

# قَتَالُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَسْبِ مَقَامِكَ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الطَّبَعَةُ الْأُولَى  
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك : ٠ - ٠٦ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789933482060

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر مر. ف. سورية \* شركة دار النواذر اللبنانية من مر. لبنان \* شركة دار النواذر الكويتية ذ. م. الكويت

سورية - دمشق - ص. ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)


لبنان - بيروت - ص. ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب. : ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

إشرافاً من: ١٤٢٦ - ٢٠٠٦م  
فؤاد الدينوري  
الشيخ العام ورئيس الشورى



مشروع

رسالة جامعية سورية



٣٤

# فتاوى الفقيه

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
بِحَثِّ مُقَارَن

تأليف الدكتور  
إبراهيم عبد الله سلقيني

دار الفوائد



مشرورم

رسالة جامعية سورية



قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحَلِّ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئاً حَرَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا بَأَلُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ».


[المعجم الكبير للطبراني]

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَيْتَةً تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ  
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِمْرَانُهَا وَلَسْتَ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
شَمْطَاءٍ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

[امرؤ القيس]


اصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بإشراف أ. د. محمد فاروق العكام، ود. بلال صفي الدين، وناقشها أ. د. محمد الحسن البغا، وأ. د. أسامة الحموي، ود. محمد حسان عوض، ود. محمد ربيع صباهي، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، برتبة امتياز، وذلك في ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها النهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما تدرى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.



مشرورم

رسالة جامعية سورية





## المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أتابع:

فإن الإسلام دين فطري ذاتي الانتشار والرسوخ، لا عليك إلا أن تترك له الحرية كاملة حتى يعتنقه الناس من أعدائه ويتشبثوا به أشد من المنتسبين إليه، فإذا اشتعلت نيران الفتنة أخذتهم في سكراتها، فلا يستيقظون إلا وقد أخذت النار خيارهم قبل شرارهم، وابتلعت دعاة حقن الدماء قبل المفسدين في الأرض .

ثم تخبو النار لبرهة من الزمن يستعيد الناس فيها أنفاسهم، لا يلبثون بعدها أن يلجوا دورة جديدة من دورات الفتنة وجحيمها، وأنى لنارٍ - خبا شرر جمرها الملتهب تحت رماد حرية المصالح المؤقتة - أن تنطفىء؟!

أولاً - مشكلة البحث :

عالجتُ في هذا البحث ثلاث مشاكل على التوالي :

١ - ضبط مصطلح الفتنة .

٢ - التفريق بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال .

٣ - بيان الأحكام التفصيلية لقتال الفتنة .

ثانياً - دوافع البحث :

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمور :

١ - خطورة هذا الموضوع؛ فالقتال ينتج عنه إزهاق أرواح، وتلف أموال، وأحياناً ينتج عنه تعدٍ على الأعراض، وهذه مفسد واقعة على بعض الضرورات الخمس.

٢ - ارتباطه المباشر بحياتنا جميعاً، فكل واحد منا معرض للوقوع في الفتن، وبالأخص عند فساد الزمان.

٣ - لم أجد في حدود علمي أحداً أفرد الموضوع بالبحث.

٤ - التباس قتال الفتنة على كثير من الناس، وعدم تمييزهم بين القتال المشروع وغير المشروع، والجهل بحكم الاشتراك فيه.

### ثالثاً - صعوبات البحث:

بدأت صعوبات البحث من لحظة البحث عن موضوع، واستمرت معي حتى الانتهاء من كتابة البحث، وتكمن تلك الصعوبات في الآتي:

١ - لم أجد - في حدود بحثي القاصر - كتباً أو بحوثاً أو مقالات تناولت الموضوع بدراسة فقهية مستقلة ومستفيضة، بل بالغ بعض المعاصرين عندما تهربوا من مصطلح «الفتنة»، عاذّين إطلاقه على وضع معين هروباً من الواقع!! فنفروا بذلك الباحثين من الكتابة في الموضوع بدلاً من حثهم عليه لأهميته.

٢ - موضوع البحث الأساس - وهو تعريف الفتنة وضوابط قتالها وبعض أنواع الفتنة - لم أجد في كتب الفقهاء، إلا النزر اليسير مفرقاً في كتب المتقدمين من أرباب المذاهب، ولم يعلق عليه المتأخرون.

أما أحكام الفتنة؛ كحكم العزلة، وبيع السلاح في الفتنة، وضمّان الأموال والدماء في الفتنة، فقد كانت مفرقة في كتب الفقه.

٣ - العدد الكبير من الأحاديث الواردة في الفتن<sup>(١)</sup>.

ووجه الصعوبة يكمن في جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع هذا البحث، وتمييزها عن الأحاديث المتعلقة بالفتنة العامة، ثم بيان الصحيح من الضعيف فيها، ثم موازنتها - مع كثرتها - لتمييز المطلق والمقيد والعام والخاص منها، ثم الجمع بين ما ظاهره التعارض، ثم تقسيمها في البحث تبعاً لموضوعها، ثم النظر في استنباطات العلماء منها، ثم الاستنباط منها بعد ذلك.

٤ - عند استشارتي لبعض المعاصرين عن آرائهم في الموضوع كان جواب بعضهم تاريخياً!!، وكان جواب معظمهم فقهيّاً متأثراً بالسياق التاريخي للفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ومتأثراً في ذات الوقت بالرأي الذي يجعل ما حدث بينهما بغياً!!، وكانت الآراء عامة جداً.

مما دفعني للبعد عن السياق التاريخي قدر المستطاع؛ حتى لا يجنح بحثي عن الدراسة الفقهية، ويقع في دوامة فتنة التعصب لأحد الطرفين.

وهذه الصعوبات كانت تمثل في نظري ضرورة ملحة لجمع أطراف الموضوع، وإفراده في كتاب فقهي يُستفاد منه في معرفة ماهية قتال الفتنة، وأحكامه، وأحكام التعامل عند وقوع الفتن.

رابعاً - خطة البحث:

اقتضت ضرورة البحث تقسيمه إلى تمهيد وبابين وخاتمة.

(١) بلغت تلك الأحاديث من الكثرة أن جمَعَ العلماءُ فيها كتباً ومجلدات، ومن ذلك:

١ - الفتن، لنعيم بن حماد.

٢ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، لأبي عمرو الداني.

٣ - الفتن، لحنبلي بن إسحاق.

\* أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفتنة لغةً وشرعاً .

المطلب الثاني : أنواع الفتن .

المطلب الثالث : أسباب قتال الفتنة بين المسلمين .

المطلب الرابع : عرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي .

\* أما الباب الأول فهو في : « ماهية الفتنة الفقهية » ، وقد احتوى على فصلين :

- الفصل الأول : التعريف الفقهي للفتنة ، والمصطلحات المتعلقة بها . ويتضمن

مبحثين :

المبحث الأول : الفتنة في الاصطلاح الفقهي .

المبحث الثاني : مصطلحات معاصرة كانت سبباً في الفتنة .

- الفصل الثاني : ضوابط قتال الفتنة ، وموازنته بأنواع القتال الأخرى . ويتضمن

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ضوابط قتال الفتنة . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الضوابط العامة لعدّ القتال من الفتنة .

المطلب الثاني : ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم .

المطلب الثالث : ضوابط قتال الفتنة بين جماعتين من المسلمين أو بين دولتين

إسلاميتين .

المبحث الثاني : التمييز بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال . ويشتمل على

أربعة مطالب :

المطلب الأول : البغي .

المطلب الثاني : الجهاد .

المطلب الثالث : الحراة أو قطع الطريق .

المطلب الرابع : قتال العصية .

المبحث الثالث : الموازنة بين قتال الفتنة وما يقابله في الدراسات السياسية .

\* أما الباب الثاني فهو في : «أحكام قتال الفتنة» . ويحوي أربعة فصول :

- الفصل الأول : أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين . ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الإصلاح .

المبحث الثاني : أحكام المصلح .

المبحث الثالث : أحكام الإصلاح .

- الفصل الثاني : أحكام قتال الباغي ونصرة المحق في قتال الفتنة . ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم .

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : صدور الكفر غير البواح عن الحاكم .

المطلب الثاني : ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم .

المطلب الثالث : حكم المشاركة في هذا القتال .

المطلب الرابع : أثر سلطة أهل الحل والعقد في حكم القتال .

المطلب الخامس : الإيمانيات وحكم التشريع .

المبحث الثاني : أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين عامة المسلمين .



- الفصل الثالث: أحكام الأموال والقتلى . ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بتأويل . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ضمان الأموال والدماء في القتال بتأويل .

المطلب الثاني: الإرث بين القاتل والمقتول في القتال بتأويل .

المطلب الثالث: الصلاة على قتلى الفتنة وتغسيلهم وتكفينهم في القتال بتأويل .

المبحث الثاني: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بلا تأويل .

- الفصل الرابع: أحكام تعامل الناس في الفتنة . ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أحكام العزلة .

المبحث الثاني: حكم الدفاع عن النفس .

المبحث الثالث: حكم بيع السلاح زمن الفتنة . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: حكم بيع السلاح في الفتنة .

المطلب الثاني: حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح .

\* أما الخاتمة فهي تتضمن أهم نتائج البحث ، والتوصيات ، والمقترحات .

خامساً - منهجي في البحث :

نهجت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن . وفيما يلي منهجي في

الرجوع إلى المراجع ، والتخريج ، والصياغة :

\* منهجي في الرجوع إلى المراجع الفقهية :

١ - في الأحكام الفقهية اقتصر على موازنة المذاهب الفقهية الأربعة ،

إلا في المسائل التي انفرد بها غيرهم .

٢ - في حالة وجود أكثر من قول في المذهب بينت ذلك .

٣ - إذا اضطربت أقوال المذهب في مسألة وتعارضت، ولم يبين ذلك المحققون في المذهب، بحثت في التطور التاريخي للمذهب في تلك المسألة؛ لأن التعارض حيثئذ ليس ناتجاً عن تنوع الأقوال أو الروايات في المذهب، وذلك باختلاف المتقدمين والمتأخرين من الشافعية والحنابلة في مسألة ظهور الفساد في تأويل الباغين .

٤ - اعتمدت في الترجيح بين الأقوال على جمع الأدلة ومناقشتها، ثم تفريع المسائل إن أمكن الجمع بين الأدلة والأقوال، أو الترجيح بين الأقوال إن لم يمكن الجمع بين الأدلة .

\* تخريج الأحاديث والحكم عليها:

١ - الأحاديث التي خرَّجها البخاري ومسلم - أو واحد منهما - اقتصرنا في التخريج عليهما .

ولم أحكم عليها؛ لاتفاق المسلمين على صحتهما .

٢ - الأحاديث التي لم أجدّها في البخاري ومسلم اقتصرنا على تخريجها من السنن ومسنّد الإمام أحمد .

فإذا حكم عليها الترمذي بالصحة اكتفيت بحكمه، فإن ضعّف الرواية نظرت في باقي روايات الحديث ودرست الإسناد، واستفدت من جهود المختصين في علم الحديث إن وُجدت .

٣ - الأحاديث والآثار التي لم تخرجها كتب السنن والمسانيد استخرجتها من باقي كتب الحديث والآثار .

واعتمدت في الحكم على الأحاديث على حكم الحاكم إذا وافقه الذهبي، وتأكدت من رجال السند.

٤ - أسباب النزول وروايات التفسير التي أوردتها المفسرون بأسانيدهم ولم أجدها في كتب الحديث اقتصرتها فيها على كتب التفسير، وحكمت عليها بعد دراسة أسانيدها.

٥ - إذا لم أجد مَنْ حكم على الحديث أو الأثر، وحكمت عليه بالصحة، اكتفيت حينئذ بالإحالة إلى المصادر التي حكمت على الراوي وذكرته شيوخه وتلاميذه لبيان اتصال السند، ولم أسهب في بيان أقوال العلماء في رجال السند اختصاراً.

فإن كان في سند الحديث أو الأثر علة بينتها، وإن كان حسناً أو ضعيفاً بينت سبب ذلك.

#### \* تمييز النصوص والنقول:

ميزت أنواع النصوص والنقول عن بعضها على النحو التالي:

١ - النصوص القرآنية مدرجة بالرسم العثماني، وبالخط الغامق، وجعلت اسم السورة ورقمها بعدها تخفيفاً عن الحواشي.

٢ - النصوص الحديثية مشكولة، ومسبوقة ومختومة بقوسين هلالين « »، وبالخط الغامق.

٣ - نصوص العلماء مشكولة، ومسبوقة ومختومة بقوسين هلالين « ».

#### \* ترجمة الأعلام:

ترجمت لأعلام البحث في الهامش، وأوردت في ترجمة كل علم من الأعلام ما وجدته من البيانات التالية على الترتيب: اسم أو لقب الشهرة، اسمه، وكنيته،

تاريخ ميلاده ووفاته بين قوسين هلالين (- )، مكان ميلاده، وتنقلاته، ومكان وفاته، السمات العلمية المميزة دون العلوم؛ لأن علومه تظهر من مؤلفاته، أهم كتبه، ولم أذكر بين كتب المترجم له المرجع الذي أخذت منه النقل تجنباً للتكرار.

وفي الختام: أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للسيد المشرف الأستاذ الدكتور محمد فاروق العكام على ما أسداه لي من توجيهات وملاحظات، وللمشرف المشارك الدكتور بلال صفي الدين على ما أولاه من المتابعة المباشرة والنصائح القيمة.


كما أشكر المناقشين: الأستاذ الدكتور أسامة الحموي والدكتور محمد حسان عوض على ما بذلوه من وقت في قراءة البحث قراءة متأنية دقيقة، وعلى ما قدموه من تصويبات وملاحظات علمية قيمة أثرت البحث.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل عملي في هذا البحث خالصاً لوجهه تعالى، وأن يعصمني به - وعباد الله المسلمين - من فتن المحيا والممات، ثم يدخره لي عنده أجراً عظيماً في الآخرة، يعيذني به من أهوال يوم القيامة ومن عذاب النار.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.







تمهيد

في تعريف الفتنة وأنواعها وأسبابها







يتضمن التمهيد توضيح الملامح العامة للفتنة؛ من حيث بيان معناها اللغوي والشرعي، وأنواعها، وأسباب حصولها، وعرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي، وفيما يلي مطالب التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الفتنة لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: أنواع الفتن.

المطلب الثالث: أسباب الفتنة الجماعية بين المسلمين.

المطلب الرابع: عرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي.

\* المطلب الأول - تعريف الفتنة لغةً وشرعاً:

أولاً - تعريف الفتنة في اللغة:

اختلف علماء اللغة في أصل معنى الفتنِ على قولين<sup>(١)</sup>:

(١) يستفاد من دراسة أصل المعنى اللغوي عدة أمور:

- ١ - فهم منشأ اللفظ وأصل معناه، ثم معرفة ما تولّد عنه من المعاني.
- ٢ - معرفة العلاقة بين أصل المعنى اللغوي والمعاني الأخرى؛ هل هي اشتقاقية، أم مجازية، أم مشتركة؟
- ٣ - فهم المعنى الاصطلاحي واشتقاقه، هل هو مشتق من أصل المعنى أم من المعاني المتولدة عنه.



القول الأول: أصل الفتن الفن والحال: قال الصَّغَانِي (١) والفيروزآبادي (٢) ومرتضى الزبيدي (٣): «الْفَتْنُ بِالْفَتْحِ: الْفَنُّ وَالْحَالُ، يُقَالُ: الْعَيْشُ فِتْنَانٌ، أَي: لَوْتَانٌ.

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري (٥٧٧ - ٦٥٠هـ / ١١٨١ - ١٢٥٢م). ولد في لاهور بالهند، ونشأ بغزنة من بلاد السند، ودخل بغداد، ورحل إلى اليمن، وتوفي في بغداد. من كتبه: الأضداد، مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين، العباب الزاخر واللباب الفاخر، مجمع البحرين، در السحابة في وفيات الصحابة، شرح أبيات المفصل، ما تفرد به بعض أئمة اللغة. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ٤٧ / ٤٤٣ - ٤٤٦، وسير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٢٨٢ - ٢٨٤، والبلغة: ص ٨٧.

(٢) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، أبو الطاهر (٧٢٩ - ٨١٦هـ / ١٣٢٨ - ١٤١٣م). وُلِدَ في بكارزين من إيران، ودخل الشام، ثم القاهرة، ودخل الروم (تركيا)، ثم دخل الهند، ثم زيد باليمن وتولى قضاءها، وتوفي بها. من كتبه: اللامع العلم العجائب في الجمع بين المحكم والعجائب، تحبير الموشين فيما يقال بالسين والشين، مَنَحَ الباري شرح البخاري، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، كورة الخلاص في تفسير سورة الإخلاص، شوارق الأسرار في شرح مشارق الأنوار، المرقاة الأرفعية في طبقات الشافعية، المرقاة الرفعية في طبقات الحنفية، الإسعاد بالإصعاد إلى درجة الاجتهاد. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ٣١٢ - ٣١٣، وطبقات الشافعية: ٤ / ٦٥ - ٦٦، وبغية الوعاة: ١ / ٢٧٣ - ٢٧٥، وهديّة العارفين: ٦ / ١٨٠ - ١٨١.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ / ١٧٣٢ - ١٧٩٠م). أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند في بلجرام، ونشأ في زيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، وتوفي بالطاعون فيها. كان يحسن التركية والفارسية. من كتبه: إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، والأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، أسانيد الكتب الستة، ألفية السند في الحديث (١٥٠٠ بيت) وشرحها، مختصر العين، معجم شيوخه، عقد الجواهر الثمين في الحديث المسلسل بالمحمدين. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس والأثبت والمعجم المعاجم والمسلسلات: ١ / ٥٢٦ - ٥٤٣، وهديّة العارفين: ٦ / ٣٤٧ - ٣٤٨.

وَيُقَالُ: فَتَنَ مِنَ الدَّهْرِ، أَي: ضَرَبَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. وذكروا لذلك شواهد من أشعار العرب، منها: قولُ عمرو بنِ أحمَرِ الباهليِّ:

إِمَّا عَلَيَّ نَفْسِي وَإِمَّا لَهَا      وَالْعَيْشُ فَتْنَانُ فَحُلُوٌّ وَمُرٌّ  
أَي: ضَرَبَانِ وَلَوْنَانِ؛ حُلُوٌّ وَمُرٌّ. وَقَالَ نَابِغَةُ بَنِي جَعْدَةَ:

هَمَا فَتْنَانِ مَقْضِيٍّ عَلَيْهِ      لِسَاعَتِهِ فَآذَنُ بِالْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup>  
القول الثاني: أصلُ الفتنِ الابتلاءُ والامتحان: قال ابن فارس<sup>(٣)</sup>: «الفَاءُ وَالْتَاءُ وَالْتُونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

وقال غير واحد: «الْفَتْنُ أَصْلُهُ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِمْتِحَانُ، وَمِنْهُ فَتَنَ الْفِضَّةَ إِذَا أَدْخَلَهَا النَّارَ لِيَعْرِفَ جَيِّدَهَا مِنْ رَدِيئِهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية: ٦ / ٢٨٥، والقاموس المحيط: ص ١١٠٠، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨ / ٤٢٤.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨ / ٤٢٤.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ / ٩٤١ - ١٠٠٤ م). أصله من قزوين، أقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها. له شعر حسن، وكان شافعيًا فصار مالكيًا حتى لا تخلو الري من مالكي. من كتبه: الصحابي في فقه اللغة، الإتياع والمزاوجة، ذم الخطأ في الشعر، المجمل، اللامات، جامع التأويل في تفسير القرآن، الفصيح، تمام الفصيح. انظر ترجمته في: معجم الأدباء: ١ / ٥٣٣ - ٥٤٥، والوفاي بالوفيات: ٧ / ١٨١ - ١٨٣، وطبقات المفسرين للداودي: ص ٩٢ - ٩٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٤٧٢.

(٥) تهذيب اللغة: ١٤ / ٢٩٦، والصحاح: ٦ / ٢١٧٥، والفاوق في غريب الحديث: ٣ / ٨٧، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن: ص ٣٨٥، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ص ٦٩٢.

والراجع - والله أعلم - أن أصله الفن والحال، ومنه اشتق الامتحان والاختبار؛ إذ بالفتنة يُعرف حال الناس والأشياء.

### \* إطلاقات الفتن :

ويُطلق على ذات الإحراق بالنار<sup>(١)</sup>، ومنه: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣]. وكذا على النتيجة السيئة دون الحسنة للامتحان، فتقول: فتنته فُتِنَ، أي: ضَلَّ<sup>(٢)</sup>، ويقال: افتتن الرجل وُفِتِنَ فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله، فالمفتون المجنون<sup>(٣)</sup>؛ لذا منع الفخر الرازي<sup>(٤)</sup> إطلاق مسمى الفتان على الله ﷻ،

= يلاحظ هنا دقة اللغويين؛ فقد عرفوا المصدر «الفتن» بالمصدر «الاختبار والامتحان»، وسيأتي فيما بعد اختلافهم في مصدر الهيئة «الفتنة».

(١) الصحاح: ٦ / ٢١٧٥، والقاموس المحيط: ص ١١٠٠، وتاج العروس في جواهر القاموس: ٤٢٤ / ١٨.

(٢) الكليات: ص ٦٩٢.

(٣) الصحاح: ٦ / ٢١٧٦، والقاموس المحيط: ص ١١٠٠.

(٤) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري، أبو عبدالله (٥٤٤ - ٦٠٦هـ / ١١٤٩ - ١٢٠٩م). أصله من طبرستان، وولد بالري، وتوفي بهراة. له شعر بالفارسية والعربية. من كتبه: إبطال القياس، إحكام الأحكام، الأحكام العلانية في الأعلام السماوية، أسرار التنزيل وأنوار التأويل، البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، تعجيز الفلاسفة، حقائق الأنوار في حقائق الأسرار، ذم الدنيا، المحصول في علم الأصول، الملل والنحل، وكتب أخرى كثيرة.

انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦ / ١٠٧ - ١٠٨، وطبقات الشافعية: ٢ / ٦٥ - ٦٧، وطبقات المفسرين للداودي: ص ٢١٣ - ٢١٤، وعيون الأنبياء في طبقات الأطباء: ١ / ٤٦٢ - ٤٧٠، وتاريخ الإسلام: ٤٣ / ٢١١ - ٢٢٣، ووفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان: ٤ / ٢٤٨ - ٢٥٢، وأسماء الكتب: ص ٣٥، وكشف الظنون: ١ / ٨٣، والوفيات بالوفيات: ٤ / ١٧٥ - ١٨٢.

وقال: «لا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ ذَمٌّ فِي الْعُرْفِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يُؤْهِمُ مَا لَا يَنْبَغِي»<sup>(١)</sup>.

### \* تعريف الفعل:

هذا المصدر الذي هو أصل الاشتقاق، أما الفعل فيأتي لازماً ومتعدياً، يقال: «فَتَنَ فُلَانٌ فُلَانًا فَيَفْتِنُ فَهُوَ فَاتِنٌ، أَي: مُفْتَتِنٌ، وَالْفُتُونُ مَصْدَرُهُ، وَهُوَ اللَّازِمُ»<sup>(٢)</sup>، وَيُقَالُ: فَتَنَهُ غَيْرُهُ»<sup>(٣)</sup>.

أما «الفتنة» فقد رأيت في تعريفها لبساً واضحاً، فعلماء اللغة انقسموا في تعريفها إلى قسمين:

القسم الأول: عَرَفَهَا بِمَصْدَرِ الْهَيْئَةِ أَوْ النُّوعِ: فَعَرَفُوهَا بَعْدَ تَعْرِيفَاتٍ فِي ظَاهِرِهَا التَّفَاوُتِ، لَكِنِهَا جَمِيعاً تَرْجِعُ إِلَى: «مَا يَخْصُلُ بِهِ الْاِمْتِحَانُ وَالْاِخْتِبَارُ»: قَالَ الْجَرَجَانِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو الْبَقَاءِ الْكُفَوِيُّ<sup>(٥)</sup>: .....

(١) التفسير الكبير: ٢٢ / ٥٥.

(٢) أي: المصدر اللازم، غير المتعدى.

(٣) العين: ٨ / ١٢٧. باب التاء والنون والفاء معهما.

(٤) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن (٧٤٠ - ٨١٦ هـ / ١٣٣٩ - ١٤١٣ م). وُلِدَ بِجَرَجَانَ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ بِهَا، وَقَدِمَ الْقَاهِرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ (تُرْكِيَا)، ثُمَّ لَحِقَ بِبِلَادِ الْعَجْمِ (شَرْقِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ)، وَتَوَفَّى بِشِيرَازَ. مِنْ كُتُبِهِ: تَفْسِيرُ الزُّهْرَاوِيِّ، شَرْحُ الْمِفْتَاحِ وَشَرْحُ الْمَوَاقِفِ الْعَضْدِيَّةِ وَشَرْحُ تَذَكْرَةِ الطُّوسِيِّ وَشَرْحُ الْجَعْمِيْنِيِّ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ، شَرْحُ فَرَاغِ الْحَنْفِيَّةِ، شَرْحُ الْوَقَايَةِ، شَرْحُ الْكَافِيَّةِ، حَاشِيَّةٌ عَلَى أَوَائِلِ الْكُشَافِ، وَعَلَى أَوَائِلِ الْبِيضَاوِيِّ، وَعَلَى التَّلْوِيحِ وَالتَّوْضِيحِ، وَحَوَاشِي عَلَى كُتُبٍ أُخْرَى كَثِيرَةً. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: الْبَدْرِ الطَّالِعِ: ١ / ٤٨٨، ٤٩٠، وَطَبَقَاتِ الْمَفْسَرِينَ لِلدَّوْدِيِّ: ص ٣١٠ - ٣١١.

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء (ت: ١٠٩٣ هـ / ١٦٨٢ م). عاش وولي القضاء بمدينة =

«مَا يَتَّبِعُنِي بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(١)</sup>، وقال الراغب الأصفهاني<sup>(٢)</sup>: «وَجَعَلَتْ  
الْفِتْنَةُ كَالْبَلَاءِ فِي أَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ، وَهُمَا فِي  
الشَّدَّةِ أَظْهَرُ مَعْنَى وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن سيده<sup>(٤)</sup> والفيروزآبادي ومرتضى  
الزبيدي: «الْخِبْرَةُ»<sup>(٥)</sup>، وقال عبد الرؤوف المناوي<sup>(٦)</sup>: «الْبَلِيَّةُ، وَهِيَ مُعَامَلَةٌ تُظْهَرُ

= «كَفَّهُ» بتركياء، ثم بالقدس، ثم ببغداد، ثم عاد إلى استنبول فتوفي بها. له كتب بالتركية.  
انظر ترجمته في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤ / ٣٨٠، الأعلام  
للزركلي: ٣٨ / ٢.

(١) التعريفات: ٢١٢ / ١، برقم (١٠٦٨)، والكليات: ص ٦٩٢.

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم (ت: ٥٠٢هـ / ١١٠٨م). من أهل أصفهان،  
سكن بغداد. من كتبه: التفسير الكبير، الذريعة إلى أسرار الشريعة، محاضرات الأدباء،  
المقامات، حل متشابهات القرآن، تحقيق البيان، أفانين البلاغة. انظر ترجمته في بغية  
الوعاة: ٢ / ٢٩٧، طبقات المفسرين للداودي: ص ١٦٨ - ١٦٩، البلغة: ص ٩١.

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ص ٣٨٥.

(٤) علي بن أحمد أو علي بن إسماعيل، أبو الحسن (٣٩٨ - ٤٥٨هـ / ١٠٠٧ - ١٠٦٦م). وُلد  
بمرسية في شرق الأندلس، وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريراً، وكذلك أبوه. اشتغل  
بنظم الشعر مدة. من كتبه: المخصص، شرح ما أشكل من شعر المتنبي، شرح إصلاح  
المنطق، الأنيق في شرح حماسة أبي تمام، الوافي في علم أحكام القوافي. انظر ترجمته  
في: معجم الأدباء: ٣ / ٥٤٤ - ٥٤٦، بغية الوعاة: ٢ / ١٤٣.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ١٠ / ١٨٩، والقاموس المحيط: ص ١١٠٠، مادة  
(ف ت ن)، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨ / ٤٢٤.

(٦) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (٩٥٢ - ١٠٣١هـ / ١٥٤٥ - ١٦٢١م).  
خالط الناس بعد انقطاع طويل للتصنيف، فكثرت حساده لما اشتهر، فسدوا له السم. كتبه  
كثيرة منها: أعلام الأعلام بأصول فني المنطق والكلام، الروض الباسم في شمائل المصطفى  
أبي القاسم، نتيجة الفكر شرح النخبة، وشرح على الشرح سماه اليواقيت والدرر، الجامع =

الأُمُورَ الباطِنَةَ؛ ذكره الحرالي<sup>(١)</sup>، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «كَمَا قِيلَ فِي شِدَّةِ النَّازِلَةِ: بِلَاءٌ وَمِحْنَةٌ، قِيلَ: فِتْنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: عرّفها بـ: «الاختِبَارِ وَالامْتِحَانِ وَالابْتِلاءِ»: ذكر ذلك

الأزهري<sup>(٤)</sup>، .....

= الأزهري من حديث النبي الأنور، المجموع الفائق من حديث خاتمة رسل الخلائق، إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب القضاعي، شرحان صغير وكبير للخصائص الصغرى للجلال السيوطي سماهما: فتح الرؤوف المجيب وتوضيح فتح الرؤوف، بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين، المحاضر الوضية في الشمعة المضية، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ٢ / ٤١٢ - ٤١٦، وفهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمسلسلات: ٢ / ٥٦٠ - ٥٦٢.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: ١ / ٥٤٩.

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، أبو القاسم (٤٦٧ - ٥٣٨هـ / ١٠٧٤ - ١١٤٣م). وُلِدَ فِي زَمَخْشَرٍ مِنْ قَرْيَةِ خَوَارِزْمٍ، وَسَافَرَ إِلَى مَكَّةَ فَجَاوَرَ بِهَا زَمَانًا فَلَقَّبَ بِجَارِ اللَّهِ، وَدَخَلَ خِرَاسَانَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَتَنَقَّلَ فِي الْبُلْدَانِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْجَرَجَانِيَّةِ مِنْ قَرْيَةِ خَوَارِزْمٍ، وَتَوَفَّى بِهَا. مَعْتَزَلِيٌّ مَجَاهِرٌ بِمَذْهَبِهِ، لَهُ دِيْوَانٌ شَعْرٌ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ لِمَرَضٍ فَاتَّخَذَ رِجْلًا مِنْ خَشَبٍ. مِنْ كُتُبِهِ: الْكِشَافُ، الْمَقْدَمَةُ (مَعْجَمٌ عَرَبِيٌّ فَارْسِيٌّ)، الْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ، أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، الْمَفْصَلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، رِبْعُ الْأَبْرَارِ وَنُصُوصُ الْأَخْبَارِ، الْقِسْطَاسُ فِي عِلْمِ الْعُرُوضِ، شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، شَافِي الْعِي مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، شِقَاقُ النِّعْمَانِ فِي حَقَائِقِ النِّعْمَانِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، ضَالَّةُ النَّاشِدِ وَالرَّائِضِ فِي الْفَرَائِضِ، الْمُنْهَاجُ فِي الْأَصُولِ، الْكَلِمُ النَّوَابِغِ فِي الْمَوَاعِظِ، مَقْدَمَةُ الْأَدَبِ، رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٥ / ٤٨٩ - ٤٩٥، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٣٦ / ٤٨٦ - ٤٩٠، طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ لِلدَّوْدِيِّ: ص ١٧٢ - ١٧٣، وَطَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ لِلسُّيُوطِيِّ: ص ١٢٠ - ١٢١.

(٣) الفائق في غريب الحديث: ٣ / ٨٧.

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (٢٨٢ - ٣٧٠هـ / ٨٩٥ - ٩٨١م). وُلِدَ =

والجوهري<sup>(١)</sup>، والرازي<sup>(٢)</sup>، وزكريا الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

= توفي في هراة بخراسان. عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية. من كتبه: غرائب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، التقريب في تفسير القرآن، تفسير ألفاظ المزني، علل القراءات، الأسماء الحسنى، شرح ديوان أبي تمام، الروح. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٨٣-٨٤، وسير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣١٥-٣١٧، والوفائي بالوفيات: ٢/ ٣٤-٣٥، تاريخ الإسلام: ٢٦/ ٤٤٣-٤٤٥.

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر (ت: ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م). أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. حسن الخط، يُذكر خطه مع خط ابن مقلة ومهلل والبريدي. وهو أول من حاول الطيران من على سطح بيته، فسقط على الأرض ميتاً. من كتبه: العروض، المقدمة في النحو. يتيمة الدهر: ٤/ ٤٦٨-٤٦٩، تاريخ الإسلام: ٢٧/ ٢٨١-٢٨٣، ومعجم الأدباء: ٢/ ٢٠٥-٢١١، والبلغة: ص ٦٦-٦٨.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: بعد ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م). أصله من الري، زار مصر والشام، وكان في قونه بتركيا سنة ٦٦٦هـ، وهو آخر العهد به. من كتبه: أسئلة القرآن وأجوبتها، حدائق الحقائق في المواعظ، دقائق الحقائق في التصوف، روضة الفصاحة، غريب القرآن، كنوز البراعة في شرح المقامات للحري، هداية الاعتقاد في شرح بدء الأسالي، الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز. انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦/ ١٢٧، الأعلام للزركلي: ٦/ ٥٥، ومعجم المؤلفين: ٣/ ١٦٨، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: ص ١٩٨٩. وقد ذكر المترجمون في تاريخ وفاته كلاماً عجيباً بسبب نقلهم لتاريخ نسخ كتاب «مختار الصحاح» على أنه من كلام الرازي.

(٣) تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٩٦، والصحاح: ٦/ ٢١٧٥، ومختار الصحاح: ص ٢٠٥، مادة (ف ت ن)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص ٩٢.

زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى (٨٢٣-٩٢٦هـ/ ١٤٢٠-١٥٢٠م). وُلد في سنيكة شرقي مصر، وتعلم في القاهرة، وكُف بصره سنة ٩٠٦هـ. من كتبه: فتح الرحمن بكشف ملتبس القرآن، تحفة الباري على صحيح البخاري، شرح ألفية العراقي، =

والتعريف الأول أدق: فتعريفها بذات «الامتحان والاختبار والابتلاء» مشكل

من وجوه:

- ١ - تعريفها بالرباعي لا يتميز به مصدر الهيئة إلا بالوصف .
- ٢ - يقال: «فَتْنَهُ يَفْتِنُهُ فَتْنًا وَفُتُونًا»<sup>(١)</sup>. فالمصدر الأصيل لـ «فَتَنَ» الفتن والفتون، ولم يقل أحد إن مصدر الفعل هو «الفِتْنَةُ»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

٣ - الفتنه اسم على وزن فِعْلَةٌ، ككَلِمَةٌ، وكِسْرَةٌ، وجِلْدَةٌ، وحِكْمَةٌ، ومِخْنَةٌ. قال الفيروزآبادي في مادة «م ح ن»: «مَحَنَهُ، كَمَعَنَهُ: ضَرَبَهُ واختَبَرَهُ، كَامَتْحَنَهُ، والاسْمُ: المِخْنَةُ، بالكسْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أطلق عدد من علماء اللغة لفظ «الفِتْنَةُ» على مسميات بعينها، فقد قال الفيروزآبادي: «والفِتْنَةُ بالكسْرِ: الخِبرَةُ... وإِعْجَابُكَ بِالشَّيْءِ... وَالضَّلَالُ، وَالإِثْمُ، وَالكُفْرُ، وَالْفَضِيحَةُ، وَالْعَذَابُ، وَإِذَابَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالإِضْلالُ، وَالجُنُونُ، وَالْمِخْنَةُ، وَالْمَالُ، وَالأَوْلَادُ، واختِلَافُ النَّاسِ فِي الآرَاءِ»<sup>(٣)</sup>، وكذلك

= شرح شذور الذهب، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، منهج الطلاب، وكتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للدوادبي: ص ٣٦٢ - ٣٦٣، الأعلام للزركلي: ٤٦ / ٣، ومعجم المطبوعات: ٤٨٣ / ١.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٤٧٢، والمحكم والمعيط الأعظم في اللغة: ١٠ / ١٨٩، والقاموس المحيط: ص ١١٠٠، مادة (ف ت ن)، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨ / ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) انظر: القاموس المحيط: ص ١١١١، مادة (م ح ن).

(٣) انظر: القاموس المحيط: ص ١١٠٠، مادة (ف ت ن).



فعل ابن سيده، والراغب الأصفهاني، والزيدي، وأبو البقاء الكفوي<sup>(١)</sup>.

وهذا مناسب لما يحصل به الامتحان دون ذات الامتحان، ويؤيد ذلك ما روي أن رجلاً قال وهو عند عمر رضي الله عنه (٢): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَوْ الْفِتَنِ، فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّفَاطَةِ» (٣)، أَتُحِبُّ أَنْ لَا يَرْزُقَكَ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا؟! أَيُّكُمْ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتَنِ فَلَيْسَتْ عِدَّةً مِنْ مُضِلَّاتِهَا» (٤).

وبمثل ذلك روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (٥)، حَيْثُ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ

(١) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ١٨٩ / ١٠ - ١٩٠، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن:

ص ٣٨٦، وتاج العروس من جواهر القاموس: ١٨ / ٤٢٥ - ٤٢٨، والكليات: ص ٦٩٢.

(٢) الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (ت: ٢٣هـ / ٦٤٣م).

ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان قبل إسلامه شديداً على المسلمين، ثم كان إسلامه

فتحاً، وولي الخلافة سنة ١٣هـ، وكثرت الفتوح في أيامه، وقتل شهيداً على يد أبي لؤلؤة

المجوسي غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الذي طعنه عند قيامه لصلاة الفجر، وله من العمر

(٥٥) سنة. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ٥٨٨ - ٥٩٠، والاستيعاب:

٣ / ١١٤٤ - ١١٥٩، وتاريخ الخلفاء: ص ١٠٨ - ١٤٦.

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس، مادة (سفت): «صَفَطُ: لُغَةٌ فِي سَفَطٍ». «وَالسَّفَاطَةُ: طَيْبُ

النَّفْسِ بِالشَّيْءِ، وَنَفْسُهُ سَفِيطَةٌ بِكَذَا». انظر: المحيط في اللغة، باب: سفت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧ / ٤٥٩، في كتاب: الفتن، باب: من كره الخروج

في الفتنة وتعوذ منها، برقم (٣٧٢١٨). وسنده: «حدثنا أبو أسامة [حماد بن أسامة]، عن

مِسْعَرِ [بن كدام بن ظهير]، عن أَبِي حُصَيْنِ [عثمان بن عاصم بن حصين]، عن أَبِي الضُّحَى

[مسلم بن صبيح] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ...». والسند على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر:

رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٣ / ٣، ١٠ / ١٠٢ - ١٠٣، ٧ / ١١٦،

١١٩ / ١٠.

(٥) ابن أم عبد: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن (ت: ٣٢هـ / ٦٥٢م).

سادس من أسلم، وأول من جهر بالقرآن في مكة، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. شهد بدرًا =

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَيَّ فِتْنَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فَأَيُّكُمْ اسْتَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ<sup>(١)</sup>.

بهذا التعريف تلتم أقوال العلماء، ويظهر الرابط بينها؛ فالنار فتنة للذهب، والشهوات والمحن فتنة للبشر في الدنيا، والناس بعضهم لبعض فتنة. وحاصل ما سبق أن الفتنة اسم لذات النزاع الذي يحصل بين المسلمين، لا للامتحان الحاصل بالنزاع.

\* تدرج معنى اللفظ:

والحاصل أن أصل الفتن لغة: الحال «فَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْإِطْلَاقِ»<sup>(٢)</sup>، ومنه استعمل في امتحان الذهب والفضة بالنار لمعرفة حالهما، «ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْامْتِحَانِ تَشْبِيهًا بِهَذَا الْأَصْلِ»<sup>(٣)</sup>، «ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَكْشِفُهُ الْامْتِحَانُ عَنْ سُوءٍ»<sup>(٤)</sup>.

= وقتل فيها أبا جهل، والحديبية، وهاجر الهجرتين، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة معلماً، ثم طلب منه عثمان رضي الله عنه القدوم إلى المدينة فتوفي بها وهو ابن بضع وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٥، والاستيعاب: ٣ / ٩٨٧ - ٩٩٤.

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٩ / ١٨٩، برقم (١٩٣١)، ومجمع الزوائد: ٧ / ٢٢٠، وقال: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ وَقَدْ اخْتَلَطَ». والاستدلال اللغوي لا يؤثر فيه ضعف الرواية، كما أن الاستدلال حاصل في أثر عمر رضي الله عنه فلا ضير.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨ / ٤٢٤، بتقديم وتأخير في العبارة. وقد خالف في ذلك ابن فارس، وحمله على القياس تجاوزاً ولم يجعله أصلاً. انظر: مقاييس اللغة: ٤ / ٤٧٣.

(٣) تهذيب اللغة: ١٤ / ٢٩٦، والتفسير الكبير: ٥ / ٢٩٠، بتصرف.

(٤) فتح الباري: ٢ / ٤٠٢، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم (٥٢٥).

ثانياً - أدلة التمييز بين المعنى اللغوي والشرعي العام<sup>(١)</sup>:

المعنى الشرعي العام أخص من المعنى اللغوي، فهو مشتمل على المعنى اللغوي وعلى قيد زائد يفيد المعنى الشرعي<sup>(٢)</sup>. وأدلة التفريق بين المعنيين ما يأتي:

١ - استقراء النصوص القرآنية<sup>(٣)</sup>:

فقد ورد فيها لفظ «فِتْنَةٌ»<sup>(٤)</sup>، متضمناً للمعنى اللغوي، فالمعنى اللغوي العام

(١) اللفظ الواحد يرد معناه في القرآن على مراتب: معنى لغوي، ومعنى شرعي عام، ومعنى شرعي خاص. فمادة «ج ه د» مثلاً وردت بالمعنى اللغوي المجرد الذي هو بذل الجهد واستفراغ الوسع، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [المنكوب: ٨]، ووردت بالمعنى الشرعي العام، الذي هو استفراغ الوسع في أنواع العبادات، كالدعوة وغيرها، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فهذه الآية مكية نزلت قبل فريضة الجهاد القتالي، ففي تفسير الجلالين: ص ٣٦٤: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾: أي: القرآن يريد وجاهدكم بالقرآن، فالقتال لم يكن مفروضاً حينئذ، ووردت بالمعنى الشرعي الخاص (الفقهي) الذي بين الفقهاء أحكامه، وصدر المحدثون له الأبواب في كتبهم، وهو قتال المشركين في دار الحرب، وهذا ظاهر في الكثير من آيات الجهاد. ومن العلماء من عمم المصطلح على المعنيين العام والخاص، فاستفتح كتاب الجهاد ببيان الدعوة إلى الله. فهذه التقسيمات اجتهادية، وليست نصية، ولا مشاحة في الألفاظ والتقسيمات. وغاية هذا التقسيم تمييز المسائل المتجانسة التي تندرج تحت باب واحد من أبواب الفقه، وتمييزها عن غيرها من المسائل.

(٢) كالصلاة المشتملة على الدعاء، وعلى قيد زائد هو الأقوال والأفعال المخصوصة المفتوحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

(٣) اقتضت في الاستقصاء لاستنباط تعريف «الفتنة» على نصوص القرآن؛ لأن نصوص السنة كثيرة جداً لدرجة يصعب معها استقراؤها لاستنباط التعريف منها. ومع ذلك لم أغفلها، فقد أدرجت من تلك النصوص ما جاء فيه صورة التعريف أو وصف الفتنة، ولكن دون استقراء.

(٤) وردت بصورة الاسم في أربعة وثلاثين نصاً:

«مَا يَحْصُلُ بِهِ الْأَمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ» يشمل كل المعاني التي ذكرها المفسرون في ألفاظ الفتنة الواردة في كتاب الله؛ كالكفر، والعذاب، والإثم، والعقوبة، والاختلاف وعدم اجتماع الكلمة<sup>(١)</sup>، وهذا كله مما يحصل به الامتحان والاختبار.

لكن المعنى الشرعي مقتصر على فتنة الناس، ولا يدخل فيه فتنة الذهب والفضة وغيرها من أمور الدنيا، ولا ذات العذاب بالنار.

٢ - تعريفات العلماء للفتنة في القرآن، هي:

أ - الفخر الرازي: «الْفِتْنَةُ أَصْلُهَا عَرَضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ لِاسْتِخْلَاصِهِ مِنَ الْغِشِّ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْأَمْتِحَانِ تَشْبِيهًا بِهَذَا الْأَصْلِ»<sup>(٢)</sup>.

ب - «كُلُّ مَا يُخْتَبَرُ بِهِ عَقْلُ الْإِنْسَانِ وَعَزْمُهُ مِنْ لَذَّةِ وَالْمِ»<sup>(٣)</sup>.

١ - إحدى وعشرين منها وردت بالتنكير، في سورة البقرة: ١٠٢، ١٩٣، المائدة: ٧١، الأنفال: ٢٥، ٢٨، ٣٩، ٧٣، ويونس: ٨٥، والإسراء: ٦٠، والأنبياء: ٣٥، ١١١، والحج: ١١، ٥٣، والنور: ٦٣، والفرقان: ٢٠، والصفات: ٦٣، والزمر: ٤٩، والقمر: ٢٧، والممتحنة: ٥، والتغابن: ١٥، والمدثر: ٣١.

٢ - ثمانية بالتعريف، في سورة البقرة: ١٩١، ٢١٧، وآل عمران: ٧، والنساء: ٩١، والتوبة: ٤٧، ٤٨، ٤٩، والأحزاب: ١٤.

٣ - واحد بالإضافة للاسم الظاهر، في سورة العنكبوت: ١٠.

٤ - أربعة بالإضافة للضمائر، في سورة الأعراف: ١٥٥، والذاريات: ١٤، والمائدة: ٤١، والأنعام: ٢٣.

(١) انظر تلك المعاني في: الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن: ص ٢٩ - ٣٤، وموقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة: ص ٤٥ - ٤٩.

(٢) التفسير الكبير: ٢٩٠ / ٥.

(٣) مفردات القرآن؛ نظرات جديدة في تفسير ألفاظ القرآن: ص ٣٠١.

ج - «مَا يَتَّبِعُنُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(١)</sup>.

فظاهرٌ من هذه التعاريف كيف أن التعريف الشرعي العام مغاير للمعنى اللغوي .

ثالثاً - استنباط التعريف الشرعي العام :

إذا أضفنا على تعريف اللغة قيدا يفيد كون الامتحان شرعياً، يسلم لنا التعريف الشرعي العام للفتنة ويكون كالاتي : «مَا يَحْصُلُ بِهِ الْاِمْتِحَانُ وَالْاِخْتِيَارُ الشَّرْعِيَّ» .

\* محترزات التعريف :

«ما يحصل به» : احترازٌ عن تعريف المفسرين والمُحدِّثين للفظ «الفتنة» بذات الاختبار والامتحان متابعَةً للأزهري والجوهري والرازي في ذلك .

أما الفقهاء فقد قال الرحيباني<sup>(٢)</sup> : «أَصْلُ الْفِتْنَةِ: الْاِخْتِيَارُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِيمَا أَخْرَجْتُهُ الْأَخْبَارُ إِلَى الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَكْرُوهِ، فَجَاءَتْ بِمَعْنَى الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى... وَبِمَعْنَى الْإِثْمِ... وَبِمَعْنَى الْإِحْرَاقِ... وَبِمَعْنَى: الْإِزَالَةِ وَالصَّرْفِ...»<sup>(٣)</sup>.

فانظر كيف عبّر عن أصلها أولاً بالاختبار، ثم عبّر عنها بالأخبار، فيقال في كلام المفسرين هنا ما قيل في كلام اللغويين هنالك<sup>(٤)</sup>.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون: ١١٥٦ / ٣ .

(٢) مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (١١٦٠ - ١٢٤٣ هـ / ١٧٤٧ - ١٨٢٧ م) . وُلد في قرية الرحبية من أعمال دمشق، وولي فتوى الحنابلة بدمشق، ومات بها . من كتبه : تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي : ٧ / ٢٣٤ .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ١ / ٤٦٢ .

(٤) مما يُذكر في هذا المجال : التأثر المتبادل بين المفسرين واللغويين في تعريف الفتنة بسبب =

«الامتحان والاختبار»: احترازٌ عما ورد فيه لفظ الفتنة على سبيل الاستعارة، كوروده في القرآن بمعنى العذاب، فليست الفتنة حيثُذ اسماً لما يحصل به الامتحان والاختبار في كل حال، فالعذاب من الله ﷻ يوم القيامة هو بمعنى الإدخال في النار استعارةً من عرض الذهب على النار. قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾ ذُقُوا فِئْتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الذاريات: ١٣ - ١٤] أي: يعذبون فيها ويقال لهم حين التعذيب ذوقوا تعذيبكم الذي كنتم تستعجلون<sup>(١)</sup>، فلا امتحان ولا اختبار في جهنم، فقد عَلِمَ حالهم وكُشِفَ في الدنيا.

= ما وقع فيها من إشكال، فكما أن المفسرين عرّفوا الفتنة بـ «الامتحان والاختبار» فإن بعض اللغويين عرّفها بالكفر والمال والأهل والولد والضلال والعذاب وغيرها كما مر، واستشهدوا لتلك التعاريف بأنواع الشواهد القرآنية.

(١) تفسير الجلالين: ص ٥٢١.

وعامة المفسرين على أن معنى: ﴿يُفْتَنُونَ﴾ هنا: يُحْرَقُونَ أو يُعَذَّبُونَ. انظر: الروايات عن المتقدمين في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٦ / ١٩٣ - ١٩٤. وانظر: أقوال متأخريهم في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥ / ٢٣٦، ومعالم التنزيل: ٤ / ٢٢٩، وروح المعاني: ٧ / ٢٧، وتفسير النسفي: ٤ / ١٧٧.

والفرق بين يُحْرَقُونَ ويُعَذَّبُونَ ما قاله الرازي في تفسيره: ٢٨ / ١٧١: «قِيلَ: مَعْنَاهُ يُحْرَقُونَ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ عَرْضَ الْمُجْرَبِ الدَّهَبِ عَلَى النَّارِ. كَلِمَةٌ عَلَى تَنَاسُبِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ: يُحْرَقُونَ لَكَانَ بِالنَّارِ أَوْ فِي النَّارِ أَلْيَقُ». وانظر: تفسير القرآن العظيم: ٤ / ٢٣٤.

وشذ عن ذلك ما رواه الطبري عن الضحاك، قوله في تفسيرها: «يُطَبِّحُونَ. وَيُقَالُ أَيْضاً: ﴿يُفْتَنُونَ﴾ يُكْذَبُونَ. كُلُّ هَذَا يُقَالُ». انظر: جامع البيان: ٢٦ / ١٩٤. فذكره الضحاك بصيغة التضعيف ولم يسمِّ قائله، وهو مخالف لقول عامة المفسرين. ومعناه: يوم يُعرضون على النار يُظهر الله كذبهم.

«الشرعي»: يُحترز به عن الامتحان والاختبار الصادر عن لا يملك ثواباً ولا عقاباً، كالفتنة الصادرة عن البشر بقصد الإضلال والإفساد، كقوله تعالى<sup>(١)</sup>:

(١) في قوله تعالى: ﴿فِتْنَةَ النَّاسِ﴾ نوعان من الفتنة: الأولى: فتنة لغوية، وهي عذاب الناس، استعارة من عرض الذهب على النار.

ومعنى الآية: «جَزَعُوا مِنْ عَذَابِ النَّاسِ كَمَا جَزَعُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ... وَاخْتَارُوا الْاِحْتِرَازَ عَنِ التَّأْدِي الْعَاجِلِ، وَلَا يَكُونُ التَّرَدُّدُ إِلَّا عِنْدَ التَّسَاوِي. وَمِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ؟! تَعَذِّبُ النَّاسَ لَا يَكُونُ شَدِيداً وَلَا يَكُونُ مَدِيداً؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ إِنْ كَانَ شَدِيداً كَعَذَابِ النَّارِ وَغَيْرِهِ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَالِ فَلَا يَدُومُ التَّعَذِّبُ، وَإِنْ كَانَ مَدِيداً كَالْحَبْسِ وَالْحَصْرِ لَا يَكُونُ شَدِيداً، وَعَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ وَزَمَانُهُ مَدِيدٌ. وَأَيْضاً عَذَابُ النَّاسِ لَهُ دَافِعٌ، وَعَذَابُ اللَّهِ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ. وَأَيْضاً عَذَابُ النَّاسِ عَلَيْهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَعَذَابُ اللَّهِ بَعْدَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَالْمَشَقَّةُ إِذَا كَانَتْ مُسْتَعْقِبَةً بِالرَّاحَةِ الْعَظِيمَةِ تَطِيبٌ وَلَا تُعَدُّ عَذَاباً، كَمَا تَقْطَعُ السَّلْعَةُ الْمُؤَذِيَّةُ وَلَا تُعَدُّ عَذَاباً». التفسير الكبير للرازي: ٣٥ / ٢٥.

الثاني: فتنة شرعية، وهي امتحان الله الناس بعضهم ببعض، ولهذا «لَمْ يَقُلْ عَذَابُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ، وَفِتْنَتُهُ تَسْلِيْطٌ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ كَلِمَةَ الْإِيمَانِ لِيُؤَذِيَهُ، فَتَبِينُ مَنْزِلَتُهُ، كَمَا جَعَلَ التَّكَالِيفَ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلِيَّةِ الصَّادِرَةِ - ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانًا مِنَ الْإِنْسَانِ - كَالصَّبْرِ عَلَى الْعِبَادَاتِ». التفسير الكبير للرازي: ٣٥ / ٢٥.

والفرق بين المعنيين أن الأول من إضافة المصدر إلى فاعله، أي: الفتنة الحاصلة من الناس له، أما الثاني فهو من إضافة المصدر إلى مقدر محذوف تقديره: فتنة الله بالناس، أي: الفتنة الحاصلة من الله بواسطة الناس.

أما المفسرون فمن اختصر منهم ذكر المعنى الأول دون الثاني، ومن فصل ذكر المعنيين جميعاً دون تمييز بينهما.

انظر: المعنى الأول في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤ / ٣٠٩، والجامع لأحكام القرآن: ١٣ / ٣٣٠، ومعالَم التنزيل: ٣ / ٤٦٢، وتفسير النسفي: ٣ / ٢٥٢، وروح المعاني:

﴿فَإِذَا أُورِذَى فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فعلى المعنى اللغوي للفتنة هي عذاب الناس، وعذابهم بقصد الصد ليس من الفتنة الشرعية.

وقوله<sup>(١)</sup>: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]،

وقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

فالمعنى هنا هو المعنى اللغوي: «كُلُّ أَمْرٍ يَكْشِفُهُ الْاِمْتِحَانُ عَنْ سُوءٍ»،

= وانظر: المعنيين في: تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٤٠٦، والتفسير الكبير للرازي: ٢٥/ ٣٥.

(١) قال القرطبي في تفسيره: ٦/ ٢١٣: «وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الْاِخْتِبَارُ حَسَبًا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿يَفْتِنُوكَ﴾ مَعْنَاهُ: يَصُدُّوكَ وَيَرُدُّوكَ». وقال الرازي في تفسيره: ١٢/ ١٣: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِهِ يَرُدُّوكَ إِلَى أَهْوَائِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ صُرِفَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ فَقَدْ فُتِنَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلِئِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]. وَالْفِتْنَةُ هَهُنَا فِي كَلَامِهِمُ الَّتِي تُمِيلُ عَنِ الْحَقِّ وَتُلْقِي فِي الْبَاطِلِ».

وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٦/ ٢٧٣، وتفسير البيضاوي: ٢/ ٣٣٢.

(٢) قال الزمخشري في الكشاف: ٤/ ٧٣٣: «يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالَّذِينَ فُتِنُوا أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ خَاصَّةً، وَبِالَّذِينَ آمَنُوا الْمَطْرُوحِينَ فِي الْأَخْدُودِ، وَمَعْنَى فُتِنُوهُمْ: عَدُّوهُمْ بِالنَّارِ وَأَحْرَقُوهُمْ... وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الَّذِينَ فُتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ، أَي: بَلَوْهُمْ بِالْأَدَى عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُفْتُونِينَ». وانظر: المعنيين في التفسير الكبير أيضاً: ٣١/ ١١١.

انظر: القول الأول في: تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٤٩٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٩/ ٢٩٥، ومعالم التنزيل: ٤/ ٤٧٠.

وانظر: القول الثاني في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٠/ ١٣٦، وروح المعاني: ٣٠/ ٩٠، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥/ ٤٧٤.

وكلا المعنيين يراد به المعنى اللغوي الصرف، فالأول هو استعارة من عرض الذهب على النار، والثاني مما يكشفه الامتحان عن سوء.



والسوء هنا هو الباطل من أهوائهم .

وكذا فتنة غير البشر، كفتنة الذهب والفضة وغيرها، فهذا غير مقصود شرعاً .

نتيجة :

إذا تقرر هذا ف: «الْفِتْنُ» بالجمع تشمل أنواع ما يقع به الامتحان والاختبار، كما رأينا في دعاء الرجل أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
فالنساء فتنة قد توقع الإنسان في الزنا أو غيرها من المعاصي، وقد تُعْفَه عن المعصية إن حازها بالحلال .

وحب المال فتنة قد توقع الإنسان في جريمة السرقة أو قطع الطريق، الذي اصطلح بعض العلماء على تسميته «جريمة الحراية»، وقد تُدْخِلُه الجنة إن حازه بالحلال وأكثر من الصدقات .

وحب الرياسة فتنة قد توقعه في البغي على الحاكم، الذي اصطلح العلماء على تسميته «جريمة البغي»، وقد تُدْخِلُه الجنة إن حازها بالحلال وعدل .  
فالفتنة بمعناها الشرعي العام إذا خُصِّصَتْ بشيء عُرِّفَتْ بما خُصِّصَتْ وفُسِّرَتْ به، فيقال: فتنة الولد وفتنة المال وفتنة النساء، إلى ما سوى ذلك . فكل معنى من تلك المعاني يحصل به الامتحان والاختبار الشرعي .

\* \* \*

\* المطلوب الثاني - أنواع الفتن :

المسألة الأولى - الفتن التي تقع على المسلمين :

تعدد الفتن من الناحية المنطقية باعتبار عمومها وخصوصها في الأنواع والأفراد

إلى الأنواع التالية<sup>(١)</sup>:

- ١ - عامة في الأنواع والأشخاص .
- ٢ - عامة في الأنواع، خاصة في الأشخاص .
- ٣ - عامة في الأشخاص، خاصة في الأنواع .
- ٤ - خاصة في الأنواع والأشخاص .

كما يمكن تقسيم الفتن إلى : فتن عامة دينية، ودينيوية، وفتن جماعية تتسع بحسب المشاركين فيها، وأخرى خاصة .

(١) قسم عبد الحميد السحبياني في كتابه: (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن): ص ٣٩- ٢٠٦ مجالات الفتنة إلى ثلاثة مجالات: الابتلاء، وبث الفرقة والاختلاف، والصد عن سبيل الله، وأفرد لكل واحد من تلك المجالات باباً كاملاً. وفي الفصل الأول من الباب الثاني: ص ٢٠٩- ٢٦٨ ذكر مظاهر الفتنة، وهي عنده خمسة: الكفر والشرك، والنساء، وإتيان الذكران، والحكم والسلطة، والسحر. ولم يذكر وجه هذا التقسيم، هل هو السبر والتقسيم المنطقي، أم استقصاء النصوص التي ورد فيها لفظ الفتنة أو معناها، أم غير ذلك من أنواع التقسيم. فما وجه إيراد إتيان الذكران مثلاً؟ هل هو المعصية أم الكبيرة؟ فيجب العنونة حينئذ بالمعصية أو الكبيرة. وما وجه إيراد الحكم أو السلطة؟ هل هو الشهوة؟ فكل شهوة حينئذ هي باب للفتنة. كما أن الصد عن سبيل الله هو من ابتلاء المسلمين بالكافرين، ومن ابتلاء المؤمنين بالفاسقين والظالمين، أي: من ابتلاء الناس بعضهم ببعض، فما وجه التمييز بينهما.

أما حسين الحازمي في كتابه (موقف المسلم من الفتن)، فلم يُفرد أنواع الفتن بالبحث، لكنه جعل لكل من فتنة التفرق والاختلاف، وفتنة النساء، وفتنة المال، وفتنة القتال فصولاً مستقلة.

وهذا دفعني للتقسيم المنطقي، ولدى سبر نصوص الفتنة نجد أنها لا تخرج عن التقسيم الذي وضعته، والله أعلم.

## النوع الأول - الفتنة العامة الدينية :

هي الفتنة التي تعم كل الناس، وهي فتنة تغلب أهل الكفر والنفاق<sup>(١)</sup>، فيها تعم الفتن الدينية بامتحان إيمان الناس ومنعهم عن العبادات<sup>(٢)</sup>، بدليل قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ووجه الدلالة من الآية أن تسلط أهل الكفر والنفاق فيه فتنة لكل من هو تحت أيديهم من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

فهي عامة في الأنواع والأفراد.

## النوع الثاني - الفتنة العامة الدنيوية :

وهي فتنة النعم والكوارث؛ فالنعم ككنوز السماء والأرض التي يُخرجها الله ﷻ لبعض المسلمين، والكوارث كالزلازل، والبراكين، والخسف، والمسح، وغيرها، بدليل قوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن

(١) هناك فرق في الأحكام بين الفريقين، فالمنافق مسلم في الظاهر، ويعامل حسب الظاهر، وغاية الجمع بينهما هنا هو بيان الفتنة الحاصلة على الناس منهما، بل ربما تكون فتنة المنافقين أعظم، ففتنة المجاهر بالكفر معلومة لكل الناس، وفتنة المنافق تخفى على كثير من الناس على قدر انتشار الجهل بينهم.

(٢) بل والفتن الدنيوية بنوعها المادية والمعنوية أيضاً، فهي باب لفتن الناس عن دينهم، بتجويع الناس وإشغالهم بمعاشهم، ومن ذلك قوله تعالى عن المنافقين: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلَهُمْ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

(٣) ستأتي أقوال المفسرين وافية في معنى الآية: ص ١٢٤ وما بعدها، ومدارها على تعريف الفتنة في هذه الآية بالكفر، وقد ترجح لدي أن المراد تسلط الكفر لا ذات الكفر كما سيأتي في الموضوع المذكور. ولم أذكرها هنا تفادياً للتشويش على القارئ في التمهيد المختصر، وتجنباً للتكرار، فأثرت تفصيلها هنالك في المتن لتعلقها بصلب البحث.

تَحَتِ أَرْجُلِكُمْ ﴿[الأنعام: ٦٥]. وقد تحصل من قِبَلِ أي مخلوق من مخلوقات الله، ومنها البشر.

قال القرطبي<sup>(١)</sup> في تفسيره: «الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ، وَالطُّوفَانُ، وَالصَّيْحَةُ، وَالرَّيْحُ؛ كَمَا فَعَلَ بَعَادٍ، وَثَمُودَ، وَقَوْمِ شُعَيْبٍ، وَقَوْمِ لُوطٍ، وَقَوْمِ نُوحٍ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٢)</sup> وَإِنَّ جَبِيْرَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمَا. (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ): الخَسْفُ، وَالرَّجْفَةُ. كَمَا فَعَلَ

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبدالله (ت: ١٢٧١هـ / ١٢٧٣م). من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمدينة ابن خصيب شمالي أسبوط في مصر، وتوفي بها. من كتبه: التذكار في أفضل الأذكار، قمع الحرص بالزهد والقناعة، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، التقريب لكتاب التمهيد. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٥ / ٣٣٥، وتاريخ الإسلام: ٥٠ / ٧٤ - ٧٥، والوافي بالوفيات: ٢ / ٨٧، ونفح الطيب: ٢ / ٢١٠ - ٢١٢، وطبقات المفسرين للداودي: ص ٢٤٦ - ٢٤٧، والديباج المذهب: ص ٣١٧ - ٣١٨، والأعلام للزركلي: ٥ / ٣٢٢.

(٢) مجاهد بن جبر وقيل: ابن جبير، أبو الحجاج (٢١ - بين ١٠٢ و ١٠٤هـ / ٦٤١ - بين ٧٢١ و ٧٢٣م). من التابعين. قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه، مات بمكة وهو ساجد. صنف تفسير القرآن. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ١١، والمنتظم: ٧ / ٩٥، وهديّة العارفين: ٦ / ٤، والأنساب: ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٥، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٧ / ١٧ - ٤٤.

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد (٤٦ - ٩٥هـ / ٦٦٦ - ٧١٣م). من التابعين. أقام بالكوفة، وورد قزوین، ودخل سنبلان من أصبهان وأقام بها مدة، ثم ارتحل منها إلى العراق وسكن قرية سنبلان. كان مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث لما خرج على عبد الملك بن مروان، فلما قُتل عبد الرحمن وانهزم في دير الجماجم هرب إلى مكة، فسلمه إليها خالد بن عبدالله القسري للحجاج الثقفي فقتله بواسط. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ١٠، والتدوين في أخبار قزوین: ١ / ١٠٠ - ١٠١، وطبقات أصبهان: ١ / ٣١٥، ٣١٩، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢ / ٣٧١، ٣٧٤، والمنتظم: ٧ / ٦، ١٠.

بِقَارُونِ، وَأَصْحَابِ مَدِينٍ. وَقِيلَ: (مِنْ فَوْقِكُمْ) يَعْنِي الْأَمْرَاءَ الظَّالِمَةَ<sup>(١)</sup>، (وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) يَعْنِي السَّفَلَةَ، وَعَبِيدَ السُّوءِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَمُجَاهِدٍ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية أن العذاب والعقوبة في الدنيا هما فتنة بالمعنى الشرعي العام؛ لحصول الامتحان والاختبار بهما، قال تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فكل نوع من تلك الأنواع خاص في الأنواع، عام في الأفراد.

### النوع الثالث - الفتنة الجماعية:

وهي الفتن بين جماعات من المسلمين. قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا قَاتِلًا مِنْ فَوقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قال الطبري<sup>(٥)</sup>: «أَوْ يَخْلِطُكُمْ شِيْعًا: فِرْقًا، وَاحِدَتُهَا شِيْعَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ:

(١) فإذا تعدت الفتن الظلم إلى فتن الناس عن دينهم دخلت تلك الفتنة في النوع الأول، وهو الفتنة العامة الدينية.

(٢) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، أبو العباس (قبل الهجرة بثلاث سنين - ٦١٨ هـ / ٦١٨ - ٦٨٧ م). ابن عم النبي ﷺ، وحبر هذه الأمة، وترجمان القرآن. غزا مع عبدالله بن أبي السرح إفريقية، وتوفي بالطائف، وكُف بصره وأخر عمره. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٤١ - ١٥١، وطبقات المفسرين للدواودي: ص ٣، وسير أعلام النبلاء: ٣ / ٣٣١ - ٣٥٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٧ / ٩. وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٧ / ٢٢٠ - ٢٢١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢ / ٤١٨.

(٤) قال الطبري: ١٧ / ٢٤ في تفسير الآية: «وَنَحْتَبِرُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ بِالشَّرِّ؛ وَهُوَ الشِّدَّةُ نَبْتَلِيكُمْ بِهَا، وَبِالْخَيْرِ؛ وَهُوَ الرَّخَاءُ وَالسَّعَةُ وَالْعَافِيَةُ فَفَتِنْتُكُمْ بِهِ. وَيَنْحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ». وانظر: تفسير القرآن العظيم: ٣ / ١٧٩، والجامع لأحكام القرآن: ١١ / ٢٨٧.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠ هـ / ٨٣٨ - ٩٢٢ م). من =

يَلْبِسْكُمْ فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، إِذَا خَلَطْتُ، فَأَنَا الْبِسَةُ... وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ: أَوْ يَخْلِطُكُمْ أَهْوَاءَ مُخْتَلِفَةً، وَأَحْزَابًا مُفْتَرِقَةً. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ<sup>(١)</sup>.

فوجه الدلالة من الآية أن التفرق والاختلاف من العذاب والعقوبة اللذان يحصل بهما الامتحان والاختبار.

ووجه كونها جماعية ما يأتي:

١ - أحد القولين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾. فقد قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوْا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَقًّا جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَكِرِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٧-٤٨]. وكل من العداوة واختلال الأمور فتنة جماعية في ذاتها، تشمل المشاركين فيها فقط، فالمشاركة قاصرة على من سمع لهم. فهم يطلبون لكم الخبال، ويسرعون خلالكم بإفساد ذات البين، لا يألون في ذلك جهداً، وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم، فمن فعل ذلك وقع في الفتنة، ومن عصاهم وأعرض عن أقوالهم وردّها إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر عصمه الله من الفتنة، فهي ليست عامة في الأفراد<sup>(٣)</sup>.

= أهل آمل طبرستان، كان كثير الترحال في طلب العلم، واستقر أواخر أمره ببغداد. من كتبه: تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، القراءات والتنزيل والعدد، اختلاف علماء الأمصار. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٢٦٧ - ٢٨٢، وتذكرة الحفاظ: ٢ / ٧١٠-٧١٦، وطبقات الشافعية: ١ / ١٠٠-١٠١، وطبقات المفسرين: ص ٩٥-٩٧.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٧ / ٢٢١.

(٢) وهذا أحد القولين في الآية، والقول الثاني في (سماعون لهم): أي: عيون لهم ينقلون إليهم =

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ». وفي رواية أخرى: «مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ» <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الفتنة قاصرة على من أشرف أو تشرف لها دون من اعتزل أو أعرض، فهي ليست عامة.

والفرق بين تصارع المسلمين (الحاصل في هذا النوع)، واحتلال غيرهم لهم (الحاصل في النوع الأول) - حتى جعلت الفتنة بين المسلمين في المرتبة التالية بعد الاحتلال - أمران:

١ - أن فتنة تصارع المسلمين حاصلة بإرادتهم، أما تحكيم غير شرع الله في احتلال غيرهم فيكون بإرادة المحتل، فالأول فتنة قاصرة على المستشرف لها

= الأخبار. انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ١٥٧، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠ / ١٤٥ - ١٤٦، وقد رجحوا تأويل نقل الأخبار؛ لأن الأغلب في كلام العرب استعمال «سَمَاع» في ذلك، و«سامع» في المطيع. والآية تحتمل الوجهين، ولا تضاد بينهما.

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني (ت: ٥٧ / ٦٧٦ م). أسلم عام خيبر ٥٧، وقدم المدينة مهاجراً، وكان من أهل الصُّفَّة، أقام بالمدينة وتوفي بها عن ثمان وسبعين سنة. وهو أكثر الصحابة حديثاً. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧ / ٤٢٥ - ٤٤٤، والاستيعاب: ٤ / ١٧٦٨ - ١٧٧٢، والمنتظم: ٥ / ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٢)، وفي الفتن، باب: تكون فتن القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، وصحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواعظ القطر، برقم (٢٨٨٦). وقد رويها عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أيضاً. ولفظ الرواية الأولى للبخاري، ولفظ الثانية للشيخين.

منهم، والسامع لأقوال المنافقين والمطيع لهم، أما الثاني ففتنته قسرية واقعة على كل المسلمين رغماً عنهم.

٢- أن تغلب المشركين ناتج عن تفرق المسلمين، فهو تابع له، كما ورد في حديث: «وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيَضَّتْهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(١)</sup>.

والفتنة العامة - على هذا التقسيم - عامة في الأفراد وأنواع الفتن، أما الفتنة الجماعية فهي في جماعة من الأفراد جرفتها بعض أسباب الفتن.

أما من حيث أنواع الفتن فيمكن عدها من الفتن العامة؛ لأنها باب لكل أنواع الفتن. ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) سيأتي الحديث بتمامه في موضعه.

ويمكن حمل الفتنة في آية التوبة السابقة على هذا المعنى، فيكون تفسيرها: يبغونكم الفتنة العامة (الاحتلال) بزرع الفرقة بين المسلمين، فقد ورد مصطلح «الفتنة» في سياق الكلام عن قتال المشركين (الآيات السابقة لهاتين الآيتين) [فشابهت سياق آيات سورة البقرة (١٩١، ٢١٧)]: «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» و«وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»، وسيأتي تفسير الفتنة في تلك الآيات في موضعه إن شاء الله، ثم عطف ابتغاء الفتنة على تفريق كلمة المسلمين ثانياً، فأفاد ذلك المغايرة، أي: أوضعوا خلالكم طلباً لتغلب المشركين عليكم.

ولهذا - والله أعلم - كان أحد القولين في معنى الفتنة في هذه الآية أنها الشرك والكفر، وتغلب المشركين هو وجه من وجوه الشرك والكفر الذي يبغونه. قال القرطبي: ١٥٧ / ٨: «أَي لَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ بِالنَّمِيمَةِ وَإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ... وَالْمَعْنَى يَطْلُبُونَ لَكُمْ الْفِتْنَةَ، أَي: الْإِفْسَادَ وَالتَّحْرِيزَ. وَيُقَالُ: أَبْغَيْتُهُ، كَذَا: أَعْنَتْهُ عَلَى طَلْبِهِ، وَبَعَيْتُهُ كَذَا: طَلَبْتُهُ لَهُ. وَقِيلَ: الْفِتْنَةُ هُنَا الشَّرْكُ». وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠ / ١٤٤ - ١٤٥.



- ١ - اشتغال الفتنة بين المسلمين على القتل والسبي وغيرها من أنواع الفتن .
- ٢ - التعريف بـ «ال» في قوله تعالى: ﴿لَوْ حَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا تُضَعُوهَا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧] . و«ال» هنا للجنس تفيد العموم .
- ٣ - عَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَمْعِ مَرَّةً وَبِالْإِفْرَادِ مَرَّةً فِي ذَاتِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ فِي الْبُخَارِيِّ : «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ» ، وَفِي مُسْلِمٍ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ ، أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا»<sup>(١)</sup> .

#### النوع الرابع - الفتنة الخاصة :

الفتنة الخاصة هي التي تصيب آحاد المسلمين ؛ كفتنة المصيبة ، وفتنة النساء ، والولد ، والمال ، وغيرها مما يحصل به الامتحان والاختبار . والنصوص في ذلك كثيرة ، منها على سبيل المثال :

- ١ - قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوَلَكُمُ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] .

(١) سيأتي تماماً مع تخريجه : ص ٣٦٩ .

(٢) وينحوه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا آمَوَلَكُمُ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥] .

قال الطبري في تفسيره : ٢٢٣ / ٩ - ٢٢٤ : «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ : وَعَلِمُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّمَا آمَوَلَكُمُ الَّتِي حَوَّلَكُمُهَا اللَّهُ ، وَأَوْلَادُكُمْ الَّتِي وَهَبَهَا اللَّهُ لَكُمْ اخْتِيَارًا وَبَلَاءً ، أَعْطَاكُمْهَا لِيُخْتَبِرَكُمْ بِهَا وَيَتَلَبَّسَ بِكُمْ ، لِيَنْظُرَ كَيْفَ أَنْتُمْ عَامِلُونَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِيهَا ، وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِيهَا» ، وقال البيضاوي في تفسيره : ١٠٣ / ٣ : «لأنهم سبب الوقوع في الإثم أو العقاب ، أو محنة من الله تعالى ليلوكم فيهم ، فلا يحملنكم حُبهم على الخيانة كأبي لبابة» . وانظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٩٦ / ٧ ، والتفسير الكبير : ١٥ / ١٢٢ . وهذا الكلام من المفسرين رحمهم الله عن أبي لبابة رضي الله عنه هو من باب تفسير الآية ، وإلا فأبو لبابة رضي الله عنه تاب واستغفر ، فتاب الله عليه .

٢ - قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١].

٣ - قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالْوَالِدُوا اسْتَقْتَمُوا عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿٦٧﴾ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦ - ١٧].

٤ - قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].  
فمن الشر: المصائب بأنواعها؛ من مرض، ونقص من الأموال والأنفس والشمرات. ومن الخير: النعم بأنواعها؛ من مال وأهل وولد.

٥ - حديث حذيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

(١) قال الرازي في التفسير الكبير: ٢٢ / ١١٧ - ١١٨: «قَوْلُهُ: «لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ» فَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: لِنَعْدَبَهُمْ بِهِ، كَقَوْلِهِ: «فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [التوبة: ٥٥]. وَثَانِيهَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِضْلَالًا مِنِّي لَهُمْ. وَثَالِثُهَا: قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: تَشْدِيدًا فِي التَّكْلِيفِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الدُّنْيَا عِنْدَ حُضُورِهَا وَالْإِقْبَالَ إِلَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ حُضُورِهَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ رُجُوعُ الْفُقَرَاءِ إِلَى خِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ تَضَرُّعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلِأَنَّ عَلَى مَنْ أُوتِيَ الدُّنْيَا ضَرْبًا مِنَ التَّكْلِيفِ لَوْلَاهَا لَمَا لَزِمَتْهُمْ تِلْكَ التَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْمَعَاصِي يَكُونُ الْاجْتِنَابَ عَنِ الْمَعَاصِي أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنَ الْعَاجِزِ الْفَقِيرِ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي الدُّنْيَا تَشْدِيدًا فِي التَّكْلِيفِ».

(٢) قال الطبري في تفسيره: ٢٩ / ١١٤ - ١١٥: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامَ هَؤُلَاءِ الْقَاسِطُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَقِّ وَالْإِسْتِقَامَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا، يَقُولُ: لَوْ سَعْنَا عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ وَبَسَطْنَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا. لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ: يَقُولُ: لِنَحْتَبِرُهُمْ فِيهِ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الضَّلَالَةِ لَأَعْطَيْنَاهُمْ سَعَةً مِنَ الرِّزْقِ لِنَسْتَدْرِجَهُمْ بِهَا».

(٣) سبق كلام الطبري في تفسير الآية.

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي، أبو عبدالله (ت: ٣٦ هـ / ٦٥٦ م). صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. صده المشركون عن بدر، فشهد أحداً وما بعدها، استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، وشهد =

وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>.

فالنصوص السابقة نصت على أن الأهل والمال والولد وسعة الرزق والخير والشر فتنة .

قال العيني: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ: بِالْمِيلِ إِلَيْهِنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِثَارِ. قَوْلُهُ: «وَمَالِهِ» أَي: وَفِي مَالِهِ، بِالِاشْتِعَالِ بِهِ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَبِحَبْسِهِ عَنِ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ: «وَجَارِهِ» أَي: وَفِي جَارِهِ، بِالْحَسَدِ وَالْمَفَاخِرَةِ وَالْمَزَاحِمَةِ فِي الْحَقُوقِ. وَإِنَّمَا خَصَّ الرَّجُلَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ صَاحِبُ الْحُكْمِ فِي دَارِهِ وَأَهْلِهِ، وَإِلَّا فَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ فِي الْحُكْمِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه خصوص تلك الفتنة: أن بعض الناس يُفتن بكثرتها، وبعضهم بقلتها، وبعضهم بعدمها، وبعضهم بالسلب بعد العطاء - وهو المصيبة -، وبعضهم بالعطاء بعد السلب، وأن الله ﷻ يختبر بذلك آحاد الناس كلاً بحسبه: فيختبر صبر المُعَدِّمِ والمبتلى منهم، وعدم حسد غيره على ما أنعم الله عليه، ويختبر شكر المُنْعَمِ عليه منهم، ويختبر أداء كلِّ واحدٍ للحق الواجب عليه فيما أوتي .

= نهاوند، فلما قُتل النعمان بن مقرن أخذ الراية، وكان فتح همدان والري والدينور على يديه، وكانت إقامته بالكوفة. انظر ترجمته في: الاستيعاب: ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥، والإصابة: ٢/ ٤٤ .

(١) صحيح البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم (٥٢٥)، وفي الزكاة، باب: الصدقة تُكفر الخطيئة، برقم (١٤٣٥)، واللفظ المذكور في الصوم، باب: الصوم كفارة، برقم (١٨٩٥)، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٨٦)، وفي الفتنة، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم (٧٠٩٦). وصحيح مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وفي الفتنة وأشراط الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم (١٤٤).

(٢) عمدة القاري: ١٦/ ١٣٠.

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وموضع الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ».

ووجه الدلالة: أن تسلط هذا النوع من النساء على الرجل فيه فتنة وامتحان له بتوافر كل أسباب المعصية، ثم يكون الوقوع في المعصية استجابة للشهوة المحرمة، أو الإعراض عنها لوجه الله.

وقد وردت في هذا النص فتنة النساء، وقد تكون أيضاً بالمال أو الجاه، بالإغواء بهما لمنع بعض حقوق الله أو العباد.

(١) صحيح البخاري في الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم (٦٦٠)، وفي الزكاة، باب: الصدقة باليمين، برقم (١٤٢٣)، وفي الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش، برقم (٦٨٠٦). وصحيح مسلم في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١). وقد اختلف ترتيب السبعة بين الروايات.

قال ابن حجر في الفتح: ٣/ ٣٥: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ. وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَمْ يَخُكْ غَيْرُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ دَعَتْهُ إِلَى التَّزْوُجِ بِهَا، فَخَافَ أَنْ يَشْتَغَلَ عَنِ الْعِبَادَةِ بِالْإِفْتِنَانِ بِهَا، أَوْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ بِحَقِّهَا لِشُغْلِهِ بِالْعِبَادَةِ عَنِ التَّكْسِبِ بِمَا يَلِيقُ بِهَا. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ وَجُودُ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ «إِلَى نَفْسِهَا»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّزْوِجَ لَصَرَّحَ بِهِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ؛ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِي مِثْلِهَا، وَعُسْرِ تَحْصِيلِهَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَعْنَتْ مِنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا بِمُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا».

والفرق بين هذا النص والنصوص السابقة: أن النصوص السابقة بينت تعدد الفتن في الكم والنوع، وهذا النص يُفهم منه أن الفتن تخص كل واحد بالكيف أيضاً؛ فنوع فتنة النساء مثلاً قد يكون بالزوجات الصالحات بامتحان القيام بحقوقهن، وقد يكون بالزوجات الناشزات بامتحان وعظهن والصبر عليهن، وقد يكون في غير الزوجات من الفاجرات إذا تسلطن على إنسان، أو عمّ فسقهن وفجورهن - نسأل الله الحفظ والسلامة - كما في النص الأخير.

### \* طبيعة عموم الفتن وخصوصها:

العموم والخصوص في هذا التقسيم أمر نسبي، فالفتنة الخاصة في هذا التقسيم يمكن أن تعم كثيراً من المسلمين فتصبح عامة. وفيما يلي بيان لبعض أنواع الفتن الخاصة والأمثلة على عمومها وكثرتها في آخر الزمان:

١ - فتنة الشهوات: كانتشار النظر المحرم مع انتشار السفور ودخول الرائي (التلفاز) معظم البيوت، وكفشو أكل الربا - ولو يسيراً - مع انتشار البنوك الربوية واضطرار الموظف لفتح حساب فيها حتى يتمكن من استلام راتبه<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا مصداق حديث النبي ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ». والحديث في: سنن أبي داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، برقم (٣٣٣١). وسنن النسائي في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، برقم (٤٤٥٥)، واللفظ له. وسنن ابن ماجه في التجارات، باب: التغليظ في الربا، برقم (٢٢٧٨)، ومسند أحمد: ٢/ ٤٩٤ في مسند أبي هريرة من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٣٨)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٢٥٨ / ١٦، برقم (١٠٤١٠)، وقال عنه المحقق: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ مُتَابِعٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي خَيْرَةَ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةً، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثِّقَاتِ»، وَزَعَمَ أَنَّهُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ وَهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الَّذِي رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى =

٢ - فتنة النعم والمصائب : وهي ما يوقعه الله ﷻ على آحاد المسلمين من النعم والمصائب . فإن عممها الله على المسلمين كانت تلك فتنة عامة ، وقد سبق ذكرها .

### المسألة الثانية - الفتن التي تقع على غير المسلمين :

تستوي الفتنة العامة والخاصة في حق غير المسلمين ، ويستوي ما يقع بينهم مع ما يقع عليهم من غيرهم ؛ إذ ما فائدة صبرهم على المصيبة مع كفرهم؟! وما فائدة شكرهم على النعمة مع كفرهم بخالقها؟! فهم ليسوا محلاً للامتحان والاختبار الدنيوي إلا في أصل الدين<sup>(١)</sup> .

= ذَلِكَ ، قُلْنَا : وَلَمْ يُؤْتَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِهِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) اختلف العلماء في مسألة تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة على أقوال ليس هنا موضع بسطها .

وما يهنا هو ثمره الخلاف . قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار : ٤ / ٢٤٣ : «فَائِدَةٌ الْخِلَافِ لَا تَطْهَرُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَدَّوْهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ لَا تَكُونُ مُعْتَبَرَةً بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَوْ أَسْلَمُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ الْعِبَادَاتِ الْفَائِئِةِ بِالْإِجْمَاعِ . وَإِنَّمَا تَطْهَرُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ عِنْدَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ يُعَاقَبُ الْكُفَّارُ بِتَرْكِ الْعِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلَى عُقُوبَةِ الْكُفْرِ ، كَمَا يُعَاقَبُونَ بِتَرْكِ الْإِعْتِقَادِ ، وَعِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّانِي لَا يُعَاقَبُونَ بِتَرْكِ الْعِبَادَاتِ» .

فثمره المسألة تظهر في زيادة العذاب وتخفيفه في الآخرة ، وفي ثبوت الثواب على الأعمال لمن أسلم منهم ، وهذا أيضاً محلله الثواب الأخرى ، وهذا كله خارج عن موضوع بحثي ، وهو الفتنة الدنيوية .

وغاية ما يتوصل إليه من هذه المسألة من موضوع بحثي أن فروع الشريعة باب لامتحان الكافر في أصل الدين ، فكل نص ، وكل مسألة ، وكل حكم من أحكام الشرع ، وكذا بعض =

وينتج عن ذلك أمران :

١ - عدم وجود فرق بين تلك الأنواع في حقهم؛ إذ لا يترتب على تفاوت الأنواع مزيد تكليف .

٢ - أنهم في فتنة دائمة يتساوى فيها تعدد المصادر والأنواع .

قال تعالى في المنافقين<sup>(١)</sup>: ﴿أُولَٰئِكَ يَتُوبُونَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦].

ووجه الدلالة من الآية أن الكفار كالمنافقين في معنى الكفر، فهم مثلهم كذلك في معنى الفتن المذكورة بقياس الأولى .

\* \* \*

= الحوادث؛ كنصر المسلمين مع قلة عددهم وعدتهم وكثرة المشركين في العدد والعدة، كل ذلك فيه من البراهين على صدق الدين ما لا يعلمه إلا الله .

(١) قال الطبري في تفسيره: ٧٣ / ١١ - ٧٤: «اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْفِتْنَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ يُفْتَنُونَ بِهَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ اخْتِبَارُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِالْقَحْطِ وَالشَّدَّةِ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُخْتَبَرُونَ بِالْغَزْوِ وَالْجِهَادِ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُخْتَبَرُونَ بِمَا يُشِيعُ الْمَشْرُكُونَ مِنَ الْأَكَاذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَيُفْتَنُونَ بِذَلِكَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ... وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّحَّةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَجَبَ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وَوَسَّخَ الْمُنَافِقِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ بِقَلَّةِ تَذَكُّرِهِمْ وَسُوءِ تَنْبِيهِهِمْ لِمَوَاعِظِ اللَّهِ الَّتِي يَعْظُهُمْ بِهَا. وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَوَاعِظُ الشَّدَائِدَ الَّتِي يُنْزِلُهَا بِهِمْ مِنَ الْجُوعِ وَالْقَحْطِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مَا يُرِيهِمْ مِنْ نَصْرَةِ رَسُولِهِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ إِظْهَارِ كَلِمَتِهِ عَلَى كَلِمَتِهِمْ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفَاقِهِمْ وَخُبْثِ سَرَائِرِهِمْ، بِرُكُونِهِمْ إِلَى مَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَرَاغِيفِ الْمَشْرِكِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَلَا خَبْرٌ يُوجِبُ صِحَّةَ بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ» .

## \* المطلب الثالث - أسباب الفتنة الجماعية بين المسلمين :

أسباب الفتنة الجماعية بين المسلمين كثيرة<sup>(١)</sup>، وسأقتصر منها على ما ورد في الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>، وهي - في معظمها - تندرج تحت قسمين :

## القسم الأول - أسباب للفتنة من المسلمين :

وهي على نوعين :

## النوع الأول - ضعف الإيمان :

وهو سبب لعدد من الأمراض القلبية التي يصاب بها الإنسان، وتسبب في الفتنة، ومن تلك الأمراض :

## ١ - حب الدنيا: فهذا المرض يكون - في بعض الأحيان - سبباً للتنافس على

(١) الكلام في هذا التمهيد عن الفتنة بمعناها الشرعي العام؛ لذا سنجد كلاماً عن الخوارج وقتالهم للمسلمين، وعن قتال العصية، وعد ذلك من الفتنة. أما الفتنة بمعناها الفقهي، أو بمعناها الشرعي الخاص، فستأتي مع ضوابطها في موضعها من البحث: ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) ذكرت الدراسات القرآنية والحديثية المعاصرة في الفتنة أسباباً كثيرة للفتنة، لكنني لم أوردتها؛ لأن ما يتعلق بموضوع البحث يرجع للأسباب التي ذكرتها، فلم أشأ الإطالة. وانظرها في: أحداث وأحاديث فتنة الهرج، للدكتور عبد العزيز دخان: ص ٣٦٥ - ٤٦٣، وموقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة، لحسين الحازمي: ص ١٩١ - ٢٠٩، والفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن، لعبد الحميد السحبياني: ص ٢٧١ - ٣٣٢.

وهي في الجملة يُؤخذ عليها عدة أمور: الأول: التداخل في الأفكار بين تلك الأسباب. الثاني: الكلام الإنشائي الطويل. الثالث: عدم ربط تلك الأسباب بالفتنة، فأوحى ذلك بأن الكلام في أمراض المسلمين وليس في الفتنة. الرابع: قلة النصوص التي تدلل على تلك الأسباب مع أنها دراسات قرآنية وحديثية. ولم أذكر ذلك لأعيب على تلك الكتابات، ولكن ليأخذ من يريد التأليف جذرة؛ فيضبط العبارة، ويختصر الكلام، ولا يخرج عن الموضوع، ويربط ما يكتبه بأصول الشرع من الكتاب والسنة.



الرياسة في الدول، والزعامة في القبائل، والمناصب في الوظائف، والجاه في المحافل بأنواعها. وكلما ارتقى الإنسان في سلم التنافس هذا من الجاه إلى الرياسة، عظمت الفتنة الناتجة عن ذلك التنافس.

\* ودليله:

- ما جاء عن أبي أمية الشعباني<sup>(١)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ<sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيُّهُ آيَةٌ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ اتَّخَرْتُمُوهَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرِ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) يحمد الشعباني الدمشقي، وقيل: عبدالله بن آخامر، أبو أمية. من أهل الشام. من ثقات التابعين في الحديث. انظر ترجمته في: الإصابة: ٧/ ٢٨، والثقات: ٥/ ٥٥٨، وتاريخ مدينة دمشق: ٦٤/ ٣٩-٤٣، وتهذيب الكمال: ٣٣/ ٥٣-٥٥.

(٢) جرثوم الحسني، أبو ثعلبة (ت: ٧٥هـ/ ٦٩٤م). مختلف في اسمه واسم أبيه. شهد خيبر، وله ذكر في أهل الصُّفَّة، أرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، وباع تحت الشجرة، ثم نزل الشام ومات في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في: الإصابة: ٧/ ٥٨-٥٩، والاستيعاب: ٤/ ١٦١٨، وتاريخ مدينة دمشق: ٦٦/ ٨٤-١٠٤.

(٣) سنن الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٥٨)، وقال عنه: «حديث حسن غريب»، وسنن أبي داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، =

وموضع الشاهد قوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا . . . وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً»،  
 ووجه الدلالة أن شدة البخل وإيثار الدنيا على الدين هما علامات للفتنة، وحصولها  
 في القلب سبب قلبي لها.

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ  
 ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى  
 أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= برقم (٤٣٤١)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾، برقم (٤٠١٤).

قال المزني في تهذيب الكمال عند ترجمة عمرو بن جارية اللخمي: ٥٦٣ / ٢١: «روى له  
 البخاري في أفعال العباد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً، وقد وقع لنا بعلو  
 عنه»، ثم ذكر الحديث مختصراً بسنده، ثم قال: «رواه أبو داود عن أبي الربيع الزهراني  
 فوافقه فيه بعلو، وأخرجه البخاري والترمذي من حديث ابن المبارك فوقع لنا بدلاً عالياً».

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ٣٣٢ / ١١: «شُحًّا مُطَاعًا»: أَي: بُخْلًا مُطَاعًا، بِأَنْ  
 أَطَاعَتْهُ نَفْسُكَ وَطَاوَعَتْهُ غَيْرُكَ؛ قَالَهُ الْقَارِي. وَفِي النَّهَائَةِ: هُوَ أَشَدُّ الْبُخْلِ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ مَعَ  
 الْحِرْصِ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَأَحَادِهَا، وَالشُّحُّ عَامٌّ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ بِالْمَالِ وَالشُّحُّ  
 بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ . . . «وَدُنْيَا»: . . . قَالَ الْقَارِي: . . . وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ وَالنَّجَاهِ فِي  
 الدَّارِ الدُّنْيَا. «مُؤْتَرَةً»: أَي مُخْتَارَةً عَلَى أُمُورِ الدِّينِ».

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبدالله (ت: ٧٨هـ / ٦٩٧م).  
 شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيراً، وشهد تسع عشرة غزوة؛ تخلف عن بدر وأحد لأن أباه  
 منعه، وكُف بصره آخر عمره. كان من المكثرين في رواية الحديث. انظر ترجمته في:  
 الإصابة: ١ / ٤٣٤، والاستيعاب: ١ / ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٨).  
 قال النووي في شرحه لمسلم: ٣٧٩ / ٨: «قَوْلُهُ ﷺ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ  
 كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكُ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، =

ووجه الدلالة: أن الشح هو السبب في سفك الدماء واستحلال المحارم، فهو السبب في أعظم درجات الفتنة بين المسلمين.

٢- التكبر: فالتكبر يدفع الإنسان إلى التعالي على الآخرين بالتعالم أو دعوى الأفضلية، ثم الخروج بآراء شاذة تلقى لها من شذاذ الآفاق وعوام الناس من يستمع إليها ويتبعها، فيدفعه ذلك لمخالفة المسلمين والولوج في الأخطاء، ثم التمادي في الخطأ دون رجوع. وأقرب مثال على ذلك ما حصل من واصل بن عطاء وعمرو ابن عبيد من اعتزال حلقة الحسن البصري التابعي الفقيه العالم، وإنشائهم مذهب المعتزلة المعروف.

وإذا فشا ضعف الإيمان زاد التفرق، وزادت الفِرَق، حتى يدخل داء التكبر قلوب كثير من الناس، فيصبح كل إنسان فرقة، وتكون الفرق بعدد الناس، فتتحول تلك الفتن الناتجة عن التكبر من فتن جماعية إلى فتن عامة تحرق المسلمين والعالم الإسلامي، بدليل قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ . . . هَوًى مُتَّبِعاً . . . وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ . . .».

فإذا تطورت المشكلة من الجانب الفكري إلى الاتجاه السياسي، تحولت تلك الجماعات إلى فرق سياسية تعارض لذات المعارضة، وتشق عصا الطاعة، وتخرج على الحكام، ثم تتأزم المعضلة أكثر إذا تحولت تلك الجماعات إلى العمل المسلح.

٣- التعصب: بينت في الفقرة السابقة أن التكبر يدفع زعامات الفرق الضالة

= بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ هَلَكَ الْآخِرَةَ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالْآخِرُ هُوَ الْأَصْحَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَقَدْ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

إلى مخالفة جماعة المسلمين، وتماديهم فيما هم فيه حتى مع ظهور الحق عند غيرهم، والتعصب بدوره يدفع الناس للالتفاف حول تلك الزعامات، والتمسك بها مع علمهم بتماديها في الغي وظهور فساد آرائها، أو حتى مع عدم علمهم بآرائها ابتداءً، ويقاثلون على ذلك المسلمين.

والأنكى أن يقوم أولئك الناس بالقتال مع تلك الزعامات على هذا المنهج من التعصب، ودليل ذلك ما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ؛ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَنْحَاشِي مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

ولفظ «العصبة» الوارد في الحديث عام، فيستوي في معناه التعصب لشخص، أو لقبيلة، أو لطائفة ضالة، أو لحزب سياسي، أو لجماعة فكرية مسلمة تتبنى جانباً من الإسلام مع إهمال غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٨، ١٨٥٠).

(٢) أنبه هنا إلى أن الدم ليس للاقتداء بالأشخاص في الخير، فهذا مما يوصي به الإسلام، ولا للانتساب للقبيلة، فقد وردت أحكامها في الميراث والديات فيما يتعلق بالعصبات، ولا للانضمام إلى الجماعات المسلمة (على تنوع أنشطتها بين الدعوة والجهاد وطلب العلم)، فالاجتماع مطلوب والفرقة مذمومة، والاختصاص في النشاط كالاختصاص في العلوم مطلوب.

ولكن الدم للتعصب للأشخاص والقبائل والجماعات، فيقدس أحدهم شيخه ويغتاب شيخ غيره، وينصر قبيلته على قبيلة غيره ولو كانت على الباطل، ويدعو لجماعته ويذم جهود الجماعات المسلمة الأخرى مع أهمية ما تقوم به.

ويستوي فيه أيضاً التعصب الانفعالي، أو الفكري، بدليل قوله ﷺ: «قَاتَلَ... يَغْضَبُ... يَدْعُو... يَنْصُرُ»، والدعوة تكون إلى قضايا فكرية؛ إذ فتنة ذلك تعود على جماعات من المسلمين يتعصبون، وتتعدى إلى جماعات أخرى يعاديهم أولئك المتعصبون.

### النوع الثاني - الجهل بالحكم الشرعي:

يراد بالجهل: «جَهْلُ الْمُخْتَلِفِينَ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ الَّذِي يَتَنَازَعَانِ فِيهِ، أَوِ الْجَهْلُ بِالذَّلِيلِ الَّذِي يُرْشِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ جَهْلُ أَحَدِهِمَا بِمَا مَعَ الْآخَرِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي الدَّلِيلِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا مَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ حُكْمًا وَدَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.

فعواقب الجهل لم تعد قاصرة على المخالفة في الحكم الشرعي، بل تعدته إلى التكفير والتفسيق والتهويل من الأخطاء العلمية الصغيرة التي يقترفها الآخرون، فيفترق المسلمون فيما لا يجوز فيه الافتراق، ويتفقون فيما لا يجوز عليه الاتفاق.

بدليل ما رُوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٢) قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه (٣) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٣٧.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الأنصاري، أبو سعيد (ت: ٥٧٤هـ / ٦٩٣م). أول مشاهده الخندق، لم يشهد أحداً لصغر سنة وشهد ما بعدها، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وكان مكثراً الحديث. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣ / ٧٨ - ٧٩، والاستيعاب: ٦٠٢ / ٢.

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن (١٠ قبل البعثة - ٥٩٩هـ - ٦٦٠م). لقبه أبو تراب. هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وتربى في حجره، وزوج ابنته. أول من أسلم من الصبيان، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، استبقاه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وكانت خلافته خمس سنين إلا بضعة أشهر، ثم قتله الخارجي ابن ملجم. اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وهو أفضى أهل المدينة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٥٦٤ - ٥٦٩، والاستيعاب: ٣ / ١٠٨٩ - ١١٣٣.

بِذَهَبِيَّةٍ، فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ<sup>(١)</sup>، وَعُيَيْنَةَ ابْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبَهَانَ<sup>(٣)</sup>، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ<sup>(٤)</sup>؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفَ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقٌ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ، أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَا تَأْمُنُونِي؟»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ<sup>(٦)</sup> فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: .....

(١) الأفرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي . شهد فتح مكة وحينئذ والطائف، وهو من المؤلففة قلوبهم وقد حسن إسلامه . انظر ترجمته في: الإصابة: ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، والاستيعاب: ١ / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . أسلم قبل الفتح، وشهده وشهد حينئذ والطائف، وبعثه النبي ﷺ على سرية إلى بني تميم . فيه جفاء أهل البوادي . عاش إلى خلافة عثمان . انظر ترجمته في الإصابة: ٤ / ٧٦٧ - ٧٦٩ ، والاستيعاب: ٣ / ١٢٤٩ - ١٢٥١ .

(٣) زيد بن مهلهل الطائي، أبو مكنف . قدم على النبي ﷺ في وفد طيء سنة تسع وأسلم، ولقبه بزيد الخير بدلاً من زيد الخيل . مات منصرفه من عند النبي ﷺ . انظر ترجمته في: الإصابة: ٢ / ٦٢٢ - ٦٢٣ ، والاستيعاب: ٢ / ٥٥٩ .

(٤) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص العامري . كان من المؤلففة قلوبهم، وكان سيداً في قومه حليماً عاقلاً . وولاه عمر ﷺ حوران، فنزلها إلى أن مات . انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٥٥٣ - ٥٥٧ ، والاستيعاب: ٣ / ١٠٨٨ .

(٥) في الرواية الثانية للبخاري وفي رواية مسلم: «مَخْلُوقُ الرَّأْسِ» . قال ابن حجر في الفتح: ٩ / ٦٧٠: «الْحَوَارِجُ سِمَاهُمْ التَّحْلِيقُ، وَكَانَ السَّلْفُ يُوقِرُونَ شُعُورَهُمْ لَا يَخْلِقُونَهَا، وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْحَوَارِجِ حَلْقُ جَمِيعِ رُؤُوسِهِمْ» .

(٦) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان (ت: ٥٢١ / ٦٤١م) . لقبه =

«إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا<sup>(١)</sup>، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ<sup>(٢)</sup>، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ<sup>(٣)</sup> مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ

= النبي ﷺ بسيف الله . أسلم سنة ٥٧هـ، وشهد المشاهد بعدها فولاه النبي ﷺ أعنة الخيل فيها، فكان على مقدمتها، وبعثه ﷺ لهدم العزى، أرسله أبو بكر ﷺ إلى قتال المرتدين، ثم ولاء حرب فارس والروم من فوره، ثم استخلفه على الشام إلى أن عزله عمر ﷺ، والأكثر على أنه مات بقرية حلوان في حمص، وقيل: بالمدينة . انظر ترجمته في: الإصابة: ٢ / ٢٥١، ٢٥٥، والاستيعاب: ٢ / ٤٢٧ - ٤٣١ .

(١) «ضأضأ، الضئضئ، الضؤضؤ: الأصل والمعدن . . . ومعنى قوله [ﷺ]: «يخرج من ضئضئ هذا»، أي: من أصله ونسله». انظر: لسان العرب: ١ / ١١٠ .

(٢) قال ابن حجر في الفتح: ١١ / ٣٣٣: «وَقَوْلُهُ: «لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» قَالَ الدَّوْدِيُّ: يُرِيدُ أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ . قُلْتُ: إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِالتَّعَلُّقِ الْحِفْظَ فَقَطْ دُونَ الْعِلْمِ بِمَدْلُولِهِ فَعَسَى أَنْ يَتِمَّ لَهُ مُرَادُهُ، وَإِلَّا فَالَّذِي فَهَمَهُ الْأَيْمَةُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَرَسُخْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْدَ الْحُلُقُومِ فَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: «لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَا تَعِيَهُ قُلُوبُهُمْ». وكلا المعنيين يصح في الحديث، فلا تعارض بينهما، فقد يكونوا متصفين بضعف العقل أو ضعف الإيمان أو بهما معاً .

وقال النووي في شرح مسلم: ٤ / ١٧٦: «قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَّوْا مِنْهُ، وَلَا لَهُمْ حِطٌّ سِوَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْحَلْقِ؛ إِذْ بِهِمَا تَقْطِيعُ الْحُرُوفِ، الثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَا تِلَاوَةٌ وَلَا يُقْبَلُ» .

(٣) قال ابن حجر في الفتح: ٩ / ٦٧١: «فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ «مِنَ الْإِسْلَامِ» . وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَوَّلَ الدِّينَ هُنَا بِالطَّاعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُطِيعُونَ الْخُلَفَاءَ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ الْإِسْلَامَ كَمَا فَسَّرْتَهُ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى، وَخَرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الرَّجْرِ، وَأَنََّّهُمْ يَفْعَلُهُمْ ذَلِكَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ» . وقال في موضع آخر: ٨ / ٥٢٧: «وَقَوْلُهُ: =

وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِن أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ» (١).

فقد وصفهم ﷺ بالجهل وعدم الفهم بقوله: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

= «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْلَامَ فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يُكْفِرُ الْخَوَارِجَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِاللَّذِينَ الطَّاعَةَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْخَطَّابِيُّ.

وهذا فيه نظر؛ لأن كفره في علم الله لا يستلزم تكفير الناس له، وقريب من هذا المعنى قول النبي ﷺ في حجة الوداع: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [صحيح البخاري في العلم، باب: الإنصات للعلماء، برقم (١٢١)، وصحيح مسلم في الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، برقم (٦٥، ٦٦)]. فقد أورد فيه ابن حجر في الفتح: ١٦ / ٣٢٤، عشرة تأويلات، ثم أعقب ذلك بقوله: «وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ غَالِبَ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ بِأَنَّ رَاوِيَ الْخَبَرِ وَهُوَ أَبُو بَكْرَةَ فَهَمَّ خِلَافَ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ فَهْمَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ تَوَقُّفِهِ عَنِ الْقِتَالِ، وَاحْتِجَاجِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوَقُّفُهُ بِطَرِيقِ الْاِحْتِيَاظِ لِمَا يَحْتَمِلُهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ يُعْتَقَدُ حَقِيقَةَ كُفْرٍ مِنْ بَاشَرٍ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَلَا امْتِثَالَ أَوْامِرِهِمْ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَقَدُ فِيهِمْ حَقِيقَتُهُ».

(١) صحيح البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: «وَأَمَّا عَادُ فَأَمْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ»، برقم (٣٣٤٤)، وفي كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ، برقم (٤٣٥١)، وورد مختصراً في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله والمؤلفة قلوبهم، برقم (٤٦٦٧)، وفي كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «تَمْرُجُ الْمَلَكُتُكُمُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»، برقم (٧٤٣٢)، واللفظ له، وصحيح مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٣، ١٠٦٤).

وفي رواية المغازي من البخاري جاءت زيادة فيها: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرَ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بِطُونَهُمْ».



حَنَاجِرُهُمْ»، أي: يقرؤون القرآن دون أن تعيه قلوبهم وتفهمه، ثم حدد عاقبة ذلك الجهل في أنهم:

١ - يكونون سبباً للفتنة الفكرية؛ لأنهم «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَةِ». والمروق هنا إن كان حقيقياً فهو سبب للفتنة كما جاء في قوله تعالى (١):  
**﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** [آل عمران: ٧٢].

وإن كان المقصود منه ما يثبته من شبهات، كاستحلال المحرمات من دماء

(١) قال الرازي في التفسير الكبير: ٨ / ٨٣ - ٨٤: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلُّ مَا أُنزِلَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْضُ مَا أُنزِلَ. أَمَّا الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اسْتَخْرَجُوا حِيلَةً فِي تَشْكِيكِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنْ يُظْهِرُوا تَصْدِيقَ مَا يَنْزِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الشَّرَائِعِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ يُظْهِرُوا بَعْدَ ذَلِكَ تَكْذِيبَهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ مَتَى شَاهَدُوا هَذَا التَّكْذِيبَ قَالُوا: هَذَا التَّكْذِيبَ لَيْسَ لِأَجْلِ الْحَسَدِ وَالْعِنَادِ، وَإِلَّا لَمَا ءَامَنُوا بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ... وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَفَكَّرُوا فِي أَمْرِهِ وَاسْتَفْصَوْا فِي الْبَحْثِ عَن دَلَائِلِ بُرُوتِهِ، فَلَاحَ لَهُمْ بَعْدَ التَّامُّلِ النَّامِ وَالْبَحْثِ الْوَافِي أَنَّهُ كَذَّابٌ... الْوَجْهُ الثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ رُؤْسَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَالِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَافَقُوا وَأَظْهِرُوا الْوِفَاقَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ بِشَرِطٍ أَنْ تَثْبُتُوا عَلَى دِينِكُمْ إِذَا خَلَوْتُمْ بِإِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ هُوَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي اضْطِرَابٍ، فَزَجُّوا الْإِيَّامَ مَعَهُمْ بِالنَّفَاقِ، فَزَيَّمَا ضَعْفَ أَمْرِهِمْ وَاضْمَحَلَّ دِينَهُمْ وَرَجَعُوا إِلَى دِينِكُمْ... الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: قَالَ الْأَصَمُ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنْ كَذَّبْتُمُوهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ عَوَامَّكُمْ يَعْلَمُونَ كَذْبَكُمْ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَلَكِنْ صَدَّقُوهُ فِي بَعْضٍ وَكَذَّبُوهُ فِي بَعْضٍ، حَتَّى يَحْمِلَ النَّاسُ تَكْذِيبَكُمْ لَهُ عَلَى الْإِنصَافِ لَا عَلَى الْعِنَادِ، فَيَقْبَلُوا قَوْلَكُمْ.

الاحتمال الثاني: أن يكون... [المراد] بعض ما أنزل الله، والقائلون بهذا القول حملوه على أمر القبلة. وأياً كان المعنى فوجه الدلالة أن التذبذب باب عظيم للفتنة.

المسلمين وأموالهم وأعراضهم، والتكفير، ونحو ذلك، فهو فتنة أيضاً.  
 ٢ - يكونون سبباً لفتنة القتال بين المسلمين؛ لأنهم «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ  
 وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، وظاهرهم الإسلام، بل وحسن صلاتهم وصيامهم وقراءتهم  
 للقرآن<sup>(١)</sup> يكون سبباً لانخداع كثير من الناس بهم، فينساقون مع فتنهم.  
 يؤدون - بسبب جهلهم - دور المنافقين كاملاً، وهم يظنون أنهم ينافحون  
 عن الإسلام.

وظاهرٌ من النصوص السابقة أنها لم تجعل المسلمين سبباً للفتنة؛ لأنهم جزء  
 من الفتنة وليسوا سبباً فيها، وإنما كانوا جزءاً منها بسبب عارض ضعف الإيمان أو  
 الجهل، وهذا العارض هو السبب المباشر للفتنة، فإذا زال العارض زالت الفتنة  
 من بينهم.

القسم الثاني - أسباب للفتنة من غير المسلمين:

إن الساعين في الفتنة - ممن وردت بذكرهم النصوص - نوعان:

النوع الأول - المنافقون:

في القرآن الكريم آيات تصف سعي المنافقين لإشعال الفتنة بين المسلمين،  
 وفيما يلي بعض تلك الآيات:

١ - قوله تعالى في المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا  
 وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾

(١) في رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه في الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم  
 (١٠٦٦)، ولفظه: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ،  
 وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ  
 يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ».

لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿التوبة: ٤٧ - ٤٨﴾ .

فلا يتان فيهما نص على طلب المنافقين لفتنة المسلمين ، في قوله تعالى :  
﴿يَبْغُونَكَمُ الْفِتْنَةَ﴾ ، وقوله : ﴿لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ﴾ .

قال الرازي : «وَمَعْنَى ﴿الْفِتْنَةَ﴾ هَهُنَا: افْتِرَاقُ الْكَلِمَةِ وَظُهُورُ التَّشْوِيشِ . . . وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا فِي الْحُرُوبِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ الْاِخْتِلَافِ فِي الرَّأْيِ يَحْضُلُ الْاِنْهَزَامُ وَالْاِنْكِسَارُ عَلَى أَسْهَلِ الْوَجْهِ»<sup>(١)</sup> .

وفيها بيان لأنواع الفتن التي يبغونها في قوله تعالى :

- ﴿مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ . قال الرازي : «الْحَبَالُ: الشَّرُّ وَالْفَسَادُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . . . وَلِلْمُفَسِّرِينَ عِبَارَاتٌ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ<sup>(٢)</sup>: إِلَّا شَرًّا، وَقَالَ يَمَانُ<sup>(٣)</sup>: إِلَّا مَكْرًا،

(١) التفسير الكبير: ٦٥ / ١٦ .

(٢) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي الكوفي ، أبو النضر (ت: ١٤٦هـ / ٧٦٣م) . وُلِدَ وتوفي بالكوفة . كان من أصحاب عبدالله بن سبأ ، وشهد دير الجماجم مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَاتٌ مِنَ النَّاسِ وَرَضُوهُ فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَفِيهِ مَنَاقِبٌ . رَوَى عَنْهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَكَانَا يَقُولَانِ : «حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدٌ حَتَّى لَا يُعْرَفُ . لَهُ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ . انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : طَبَقَاتِ الْمَفْسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ : ص ١٧ - ١٨ ، وَمِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ : ٦ / ١٥٩ - ١٦١ ، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ : ٤ / ٣٠٩ - ٣١١ ، وَالْأَعْلَامِ لِلزَّرْكَلِيِّ : ٦ / ١٣٣ .

(٣) ابن رباب : يمان بن رباب البصري . من رؤساء الخوارج . من كتبه : إثبات إمامة أبي بكر الصديق ، أحكام المؤمنين ، الرد على حماد بن أبي حنيفة ، الرد على المرجئة ، الرد على المعتزلة في القدر ، التوحيد ، المخلوق ، المقالات . انظر ترجمته في : هدية العارفين : ٦ / ٥٤٨ ، والفهرست : ١ / ٢٥٨ . وأكثر النقول عنه في التفسير ، لكنه ضعيف في الحديث . انظر رتبته في الحديث في : لسان الميزان : ٦ / ٣١٦ .

وَقِيلَ: إِلَّا غِيًّا، وَقَالَ الضَّحَّاكُ<sup>(١)</sup>: إِلَّا غَدْرًا.

وَقِيلَ: الْخِبَالُ الْأَضْطِرَابُ فِي الرَّأْيِ، وَذَلِكَ بِتَرْزِينِ أَمْرِ لِقَوْمٍ وَتَقْبِيحِهِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لِيَخْتَلِفُوا وَتَفْتَرِقَ كَلِمَتُهُمْ<sup>(٢)</sup>. فعلى التفسير الأول يطلب المنافقون للمسلمين كل شر وفساد، وعلى الثاني يطلبون الفتنة الجماعية.

- «وَلَا وَضَعُوا خِلَافَكُمْ» . قال القرطبي: «المعنى: لَأَسْرِعُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ بِالْإِفْسَادِ... وَالنَّمِيمَةِ وَإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. وظاهر من الآية هنا أنهم يطلبون الفتنة الجماعية.

- «وَكَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ» . قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «أَي: لَقَدْ أَعْمَلُوا فِكْرَهُمْ، وَأَجَالُوا آرَاءَهُمْ فِي كَيْدِكَ وَكَيْدِ أَصْحَابِكَ وَخُذْلَانِ دِينِكَ وَإِحْمَادِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم (ت: ١٠٢هـ / ٧٢٠م). أصله من الكوفة، لقي سعيد بن جبير، ثم أقام ببلخ مدة، وبسمرقند مدة، وببخارى مدة. له كتاب في التفسير. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ١٠، والمنتظم: ٧ / ١٠٠ - ١٠١، والأنساب: ٥ / ٦٥٧.

(٢) التفسير الكبير: ١٦ / ٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ١٥٧.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء (٧٠٠ - ٧٧٤هـ / ١٣٠٠ - ١٣٧٢م). وُلد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى، ثم انتقل إلى دمشق، ولازم الحافظ المزني وتزوج بنته. أضر في آخر عمره. من كتبه: البداية والنهاية، طبقات الشافعية، شرح أحاديث أدلة التنبيه، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن. طبقات المفسرين للداودي: ص ٢٦٠ - ٢٦١، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ١ / ٤٤٥ - ٤٤٦، وذيل تذكرة الحفاظ: ص ٥٧ - ٥٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٣٦٢.

فإن كان المقصود تحريض المنافقين للقبائل على المسلمين يوم الأحزاب، وتمنية اليهود بالوقوف معهم ضد المسلمين، فهذه الآية تبين نوعاً آخر من الفتن يطلبه المنافقون للمسلمين، وهو الفتنة العامة الدينية.

٢ - قوله ﷺ<sup>(١)</sup>: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [التوبة: ١٠٧].

وسبب نزول الآية ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ، خَرَجَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ بِخَدَجٍ - جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِيفٍ - وَوَدِيعَةَ ابْنِ حِزَامٍ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) اختلف المفسرون في المقصود من قوله تعالى: «وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ»، فقال بعضهم: هم «أهل قُبَاءَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِمْ جَمِيعًا، فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ حَسَدًا أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَتَخْتَلِفَ كَلِمَتُهُمْ». روح المعاني: ١١ / ١٨. وانظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٧١ / ٣.

وقال آخرون: «وَيَفَرَّقُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١ / ٢٣. وانظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٢٥٧، والتفسير الكبير: ١٥٣ / ١٦ - ١٥٤.

(٢) لم أجد لبخدج ترجمة غير ما ذكر من أنه جد عبدالله بن حنيف، وهو في تفسير ابن أبي حاتم: ٦ / ١٨٧٩ - ١٨٨١: بحزج، وهذا هو اسم الجد السابع للصحابي الجليل سهل بن حنيف رضي الله عنه، وهو: بحزج بن حنش بن عوف. انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٨ / ٣٢٥ - ٣٣٠، والطبقات الكبرى: ٥ / ٨٢. ولم أجد لعبدالله بن حنيف أيضاً ترجمة، فلعله من بعض بني عمومة أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، ولعل له جد من أعمام سهل بن حنيف اسمه بحزج أو بخدج عاصر النبي ﷺ، ولم يشتهر، والله أعلم.

أما وديعة فقد ورد في تفسير ابن أبي حاتم: ٦ / ١٨٧٩ - ١٨٨١: وديعة بن خدام. ولم =

ومجمع بن جارية الأنصاري<sup>(١)</sup>، فَبَنُوا مَسْجِدَ النَّفَاقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَخْدَجٍ: «وَيْلَكَ مَا أَرَدْتُ إِلَيَّ مَا أَرَى!؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْحُسْنَى. وَهُوَ كَاذِبٌ، فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْذُرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً ﷺ قَوْلُهُ: «**وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا**»، وَهُمْ أَنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ابْتَنَوْا مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>: ابْنُوا مَسْجِدَكُمْ وَاسْتَعِدُّوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ

= أجد له ترجمة أيضاً، وغاية ما وجدته في ترجمة ثابت بن دبيعة بن خدام في الإصابة: ٣٩٧ / ١، أن أباه من المنافقين.

فلعلهم من نفاقهم لم يشتهروا ولم يُعرفوا بغير هذا المسجد، واندر ذكرهم مع هدم مسجدهم.

(١) والصواب أن من بنى مسجد الضرار هو أبوه جارية، وإنما وقع اسمه لأنه جمع القرآن فكان يصلي بهم فيه، وقد كان صبيلاً لا يعلم من مكر المنافقين شيئاً. الإصابة: ٧٧٦ / ٥، وتاريخ الإسلام: ٢٩٨ - ٢٩٩ / ٤.

مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي (ت: خلافة معاوية). جمع القرآن على عهد النبي ﷺ إلا سورة أو سورتين، ويقال: إن عمر بعثه إلى الكوفة يعلمهم القرآن. انظر ترجمته في: الإصابة: ٧٧٦ / ٥، والاستيعاب: ١٣٦٢ - ١٣٦٣، وطبقات ابن سعد: ٥٢ / ٦.

(٢) هو والد الصحابي الجليل غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر ﷺ. المعارف: ص ٣٤٣.

واسمه: عمرو أو عبد عمرو بن صيفي بن أمة بن زيد بن عوف (ت: ٩ أو ١٠هـ / ٦٣٠ أو ٦٣١م). يُعرف بالراهب، وكان يذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بُعث النبي ﷺ عانده وحسده وخرج عن المدينة، وشهد مع قريش وقعة أحد، ثم رجع مع قريش إلى مكة، ثم خرج إلى الروم فمات بها، وأعطى هرقل ميراثه لكنانة بن عبد ياليل الثقفي. رُوي أن حنظلة ﷺ استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فنهاه عن ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة:

١٣٧ / ٢، والمنتظم: ١٨٤ / ٣.

مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ؛ فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، فَآتِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ، فَأُخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتَوَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالُوا: قَدْ فَرَعْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا، فَنَحِبُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُوَ لَنَا بِالْبَرَكَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿لَا نَقُفُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١١٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى شِقَاجِرٍ هَاكِ فَاثْمَارَ بِهِيَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨ - ١٠٩] (١).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١ / ٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١٨٧٨ / ٦، ١٨٧٩، برقم (١٠٠٦٠، ١٠٠٦٦). وقد اتفق إسنادهما في الرواية الأولى، فجاء عند ابن أبي حاتم: «أخبرنا محمد بن سعد [العوفي] فيما كتب إلي، حدثني أبي [سعد بن محمد ابن الحسن العوفي]، حدثني عمي [الحسين بن الحسن بن عطية العوفي]، عن أبيه [الحسن ابن عطية بن سعد العوفي]، عن جده [عطية بن سعد بن جنادة العوفي]، عن ابن عباس»، وهو عند الطبري بالتحديث بدلاً من الكتابة. وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً، شيوعي مدلس. تقريب التهذيب: ص ٣٩٣. وباقى السند مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة. انظر رجال السند على التوالي في: لسان الميزان: ١٧٤ / ٥، ١٨ / ٣، ٢٧٨ / ٢، تقريب التهذيب: ص ١٦٢.

أما الرواية الثانية فهي عند ابن أبي حاتم: «حدثنا أبي [محمد بن إدريس الرازي]، ثنا [عبدالله بن صالح الجهني] أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح [الحضرمي]، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس»، وعند الطبري: «حدثني المثنى [بن إبراهيم الأملي الطبري]، قال: ثنا عبدالله [بن صالح]». وباقى السند بمثل سند ابن أبي حاتم، ورجاله ثقات عدا المثنى، فقد روى عنه الطبري كثيراً ولم أعثر له على ترجمة. انظر: المثنى بن إبراهيم في: معجم شيوخ الطبري ص ٤٢٠ - ٤٣٥. وانظر رجال سند ابن أبي حاتم على التوالي في: الكاشف: ١٥٥ / ٢، ٥٦٢ / ١، ٢٧٦ / ٢، ٤١ / ٢.

أما اتصال السند فلا يُشكَل عليه إلا ما قاله الذهبي في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: =

وموضع الشاهد قوله تعالى: ﴿وَقَرِّبْنَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . ووجه الدلالة: أن الآية نصت على قصد المنافقين من بناء المسجد، وهو التفريق بين المؤمنين .  
 فزرع الفتنة الجماعية بين المسلمين ليس قاصراً على الغيبة والنميمة والتحريض، بل يتعداه إلى العبادات؛ كبناء المساجد وطباعة المصاحف والكتب، فهم لا يُفَوِّتُونَ أي فرصة للتفريق بين المسلمين إلا ويستغلونها، حتى الفرص الدينية .

وشهادة القرآن للمنافقين بإذكاء نار الفتنة تفوق كل شهادة، وحوادث التاريخ التي تؤيد تلك الشهادة لا تحصر لكثرتها، وحادثة الإفك ليست إلا صورة منها .  
 والفتنة تكون أنكى إذا قاد أولئك المنافقون المسلمين - لا قدر الله -؛ فإنهم سيستميئون - حينئذ - في إشعال نار الفتنة بين المسلمين حتى يأمنوا ويستتب لهم الأمر؛ جنودهم يقتلون الناس، والناس يقتلون جنودهم، والقَتلى من الجانبين مسلمون<sup>(١)</sup> .

= ١٦٣ / ٥ عن علي بن أبي طلحة: «وَأَخَذَ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ مُجَاهِدًا، بَلْ أَرْسَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . وَقَالَ دَحِيمٌ: لَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قُلْتُ: رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا كَبِيرًا مُمْتِعًا» . وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة: ص ٦٢: «قُلْتُ: بَعْدَ أَنْ عَرَفْتُ الْوَاسِطَةَ - وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالثَّقَمَةِ - حَصَلَ الْوَثُوقُ بِهِ . وَقَدْ اعْتَدَّ الْبُخَّارِيُّ فِي أَكْثَرِ مَا يَجْزِمُ بِهِ مُعَلَّقًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نُسْخَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ هَذَا كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» .  
 (١) يختار المنافقون أحياناً عبارات التعريض بهدف استفزاز المسلمين، ويجب على المسلمين في هذه الحالة أن يتحلوا بدرجة عالية من الوعي وضبط النفس، وألا يتعاطوا مع تلك الاستفزازات . ولذلك حَكَم كثيرة منها:

- ١ - ألا يدخلوا في دوامة الفتنة، فقد قال تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ .
- ٢ - التغاضي (مع الحذر) عن تصرفاتهم يزيدهم غيظاً على غيظ من المؤمنين .



وظاهر من النصوص السابقة كيف أنها نصت على كونهم سبياً مباشراً في الفتنة، وليسوا جزءاً منها، بخلاف نصوص الفتنة بين المؤمنين بسبب ضعف إيمانهم أو جهلهم العارض عليهم كما سبق بيان ذلك .

النوع الثاني - بعض أهل الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ كَفِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٠٠] .

وقد أورد الطبري في تفسيره عدة روايات في أن يهودياً ذَكَرَ الأوسَ والخزرجَ

بما كانَ بينهما مِنَ الحُرُوبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالْعَدَاوَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ ، وَأَنشَدَهُمْ بَعْضَ

مَا تَقَالَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ الأَشْعَارِ ، حَتَّى تَوَاعَدُوا لِلْقِتَالِ ، فَخَرَجَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَنَهُمْ

وَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ! اللهُ اللهُ ، أَبَدَعَوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ ! بَعْدَ

إِذْ هَدَاكُمُ اللهُ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَكْرَمَكُم بِهِ ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمُ أَمْرَ الجَاهِلِيَّةِ ، وَاسْتَنْقَذَكُم

بِهِ مِنَ الكُفْرِ ، وَأَلْفَ بِهِ بَيْنَكُمُ تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنتُمْ عَلَيْهِ كُفَّارًا ؟ ! » وَنَزَلَتِ الآيَةُ <sup>(١)</sup> .

= ٣ - استمرارهم في الكيد وافتعال الأزمات في المجتمع لفترة أطول - مع صبر المؤمنين -

يزيدهم طغياناً، ثم يدفعهم لإظهار كفرهم، وهذا يفضح مواقفهم، ويكشف حقيقتهم

أمام عوام الناس الذين يسمعون لهم .

(١) رواه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٤ / ٣٢ ، (٣٤ - ٣٥) ، وابن أبي حاتم في

تفسيره : ٣ / ٧١٨ - ٧٢٠ ، برقم (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٨) . وهي عدة أحاديث

في ذات المعنى :

١ - عن زيد بن أسلم ، وفي سنده مجهول .

٢ - عن ابن عباس ، وفي سنده قيس بن الربيع ، ساء حفظه لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس

من حديثه فحدّث به . انظر : المجروحين : ٢ / ٢١٨ .

فظاهرٌ من سبب النزول أن الآية نزلت في الفتنة التي يُحدثها أهل الكتاب بين المسلمين، وكيف سماها النبي ﷺ كُفراً.

\* \* \*

\* المطلب الرابع - عرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي :

عبّرت بالفتن الكبرى لسببين :

١ - لأنناول بذلك الفتن العامة بقسميها؛ العامة في الأفراد، والعامة في الأنواع.

٢ - لأقتصر على الفتن الاستثنائية التي شكلت خطورة على وجود المسلمين أو على كيان الدولة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

والعرض المجلل للفتن في التاريخ الإسلامي غايته الأهم وضع ملامح واضحة لأنواع الفتن التي تصيب المسلمين اليوم، وفائدة ذلك من وجوه:

= ٣ - عن السدي ومجاهد، ولم يذكرها الصحابي.

وقد اختلفت الأحاديث بين الإجمال والتفصيل، وفي تفاصيل الحادثة، لكنها متفقة في موضع الشاهد أن بعض أهل الكتاب يسعون بالفتنة بين المسلمين، فهي ترقى بمجموعها إلى رتبة الحسن لغيره في المعنى.

(١) قد يُعترض ذلك بأن تجهز الروم لقتال المسلمين هو فتنة كبيرة مر بها المسلمون باعتبار الروم دولة عظمى. وجواب ذلك: أن بقاء المعركة خارج حدود الدولة الإسلامية أبقاها خارج نطاق الخطورة، فالمعارك الكبيرة التي حصلت بين المسلمين والكافرين - مع أهميتها، ومع تفاوت العُدَد والعُدَد فيها - تبقى معارك سجالية عادية في التاريخ الإسلامي؛ لأن معارك المسلمين جميعاً - إلا ما ندر - لا تخرج عن تلك المقاييس من التفاوت في العُدَد والعُدَد.

١ - رفع التداخل الحاصل بين أنواع الفتن في العصر الحديث: ففتن العصر الحديث تميزت بتنوع وتداخل عجيب؛ لذا جمعت من الفتن التي أصابت المسلمين عبر التاريخ أكبرها، لأرفع التداخل الحاصل في العصر الحديث بين تلك الأنواع. ومعلوم أن الغرض من التمهيد والتوطئة لأي بحث هو إزالة الإشكالات والتداخلات الحاصلة في أفكاره.

٢ - معرفة سنن الله في الفتن: فقد قال تعالى في استحباب النظر في سنن الله في المؤمنين والكافرين<sup>(١)</sup>: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١٣١﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٢﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا

(١) قال الرازي في التفسير الكبير: ١١ / ٩: «المراد من الآية: قَدْ انْقَضَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: سُنَنُ الْهَلَاكِ وَالِاسْتِصْصَالِ... وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَلِ الْمُرَادُ سُنَنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكَافِرِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا مَا بَقِيَ لَا مَعَ الْمُؤْمِنِ وَلَا مَعَ الْكَافِرِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْقَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ الشَّأْنُ الْجَمِيلُ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ فِي الْعُقْبَى، وَالْكَافِرُ يَبْقَى عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابُ فِي الْعُقْبَى».

وقال ابن كثير في تفسيره: ٤٠٩ / ١: «يَقُولُ تَعَالَى مُحَاطِباً عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُصِيبُوا يَوْمَ أُحُدٍ وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾، أَي: قَدْ جَرَى نَحْوَ هَذَا عَلَى الْأُمَّمِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُمْ وَالِدَائِرَةُ عَلَى الْكَافِرِينَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾... ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾، أَي: لَا تَضَعِفُوا بِسَبَبِ مَا جَرَى. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، أَي: الْعَاقِبَةُ وَالنُّصْرَةُ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ. ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَوْجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَجْرٌ مِثْلُهُ﴾، أَي: إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَابَتْكُمْ جِرَاحٌ وَقُتِلَ مِنْكُمْ طَائِفَةٌ، فَقَدْ أَصَابَ أَعْدَاءَكُمْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ قَتْلِ وَجْرَاحٍ. ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾، أَي: نُذِيلُ عَلَيْكُمْ الْأَعْدَاءَ تَارَةً وَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ الْعَاقِبَةُ؛ لِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

تَحَرَّوْا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِثْلُهُ  
وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُذُورٌ لِّهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا  
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣٧﴾ وَلِيَمَّحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَّحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٣٨﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا  
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصّٰبِرِينَ ﴿١٣٩﴾ [آل عمران: ١٣٧ - ١٤٢] (١).

وسرى من السياق التاريخي للفتن في هذا المطلب عدة أمور، منها:

أ - معظم تلك الفتن هو من الصراع بين الإيمان والكفر.

ب - لم تكن فتنة في العالم الإسلامي إلا وأعقبها فرج ونصر أعظم منها، إلا  
الفتن الجماعية بين المسلمين أنفسهم والتي لم يتركوها، فقد أعقبها احتلال.  
فنسأل الله أن يُخرجنا من فتن هذا الزمان غير مفتونين، وأن يعجل النصر  
والفرج، هو ولي ذلك والقادر عليه (٢).

ج - مصائب الفتن الجماعية من أعظم القرح والجهد، ولا يخلوا أمرها من  
حكمة، والحكمة منها - والله أعلم -: امتحان الناس وتمحيص قلوبهم؛ فإما  
الإعراض عنها، وإما الولوج فيها، ثم يكون الإحجام عنها أو الاستمرار فيها (٣).

(١) القرح: الجهد، من جرح ونحوه. انظر: تفسير الجلالين: ص ٦٧.

(٢) الكلام عن فتن يعقبها فرج ونصر لا يعني وجود ارتباط بين الفتنة والفرج والنصر، ولكني  
استنتجته من النظر في المسيرة التاريخية، حيث تكرر التتابع بينها عبر التاريخ الإسلامي،  
وهذا التتابع لا يعني عاماً أو عامين، فالتاريخ لا يُنظر إليه بالعام والعامين، فبعض الفتن  
استمرت (٩٢) عاماً، كبقاء الصليبيين في بيت المقدس مثلاً.

وهذا لا يعني انتظار الفتن لحصول الفرج، ولكن يعني الخروج من الفتن ليحصل الفرج،  
فالفرج والنصر يأتي بعد الفتن لا منها.

(٣) الفتنة الجماعية بين المسلمين مغايرة لباقي أنواع الفتن في العاقبة الدنيوية إذا استمر الناس  
فيها، فهي لا تدخل في عموم لفظ الآية من حيث العاقبة، لكنها لا تختلف عنها في إظهار =

٣- تحديد ما كان منها في عصر التشريع فيصلح لاستنباط الأحكام منه ،  
وما كان في الأزمنة الفاضلة فيصلح للاقتداء بسنة الصحابة أو التابعين في وأده ،  
وما كان في زمن يُكتفى فيه باستنباط الفقهاء .

وفيما يلي بيان تلك الفتن أجارنا الله من أمثالها :

### الفتنة الأولى - فتنة التعذيب :

قال ابن كثير: «ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا تَذَامَرُوا<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمْ عَلَى مَنْ فِي الْقَبَائِلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مَعَهُ، فَوَثَبَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُعَذِّبُونَهُمْ وَيَفْتِنُونَهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَمَنَعَ اللَّهُ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ قَامَ أَبُو طَالِبٍ حِينَ رَأَى قُرَيْشًا يَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فِي بَيْتِ هَاشِمٍ وَبَيْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيَامِ دُونَهُ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَامُوا مَعَهُ وَأَجَابُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَبِي لَهَبٍ عَدُوِّ اللَّهِ... ثُمَّ إِنَّهُمْ عَدَّوْا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَاتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَثَبَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَى مَنْ فِيهَا

= معادن الناس وتمحيص قلوبهم، فعموم لفظ الآيات يشير إليها من حيث كونها قرح يُمحص الله به الذين آمنوا، ولا يحق به الكافرين؛ لأن المؤمنين تركوا أسباب محق الكافرين - وهو الجهاد - وانشغلوا بأنفسهم .

(١) الذمر: الملامة والحضُّ والتَّهْدُّد، وتذامروا: تحاضوا. انظر: القاموس المحيط: ص ٣٥٨، مادة (ذ م ر).

(٢) أبو طالب: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وأكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته (ت: ١٠ للبعثة / ٦١٨ م). ولده: علي، وجعفر، وعقيل، وطالب. كانت بيده السقاية ثم أسلمها للعباس بن عبد المطلب. عم النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ في حجره بعد جده عبد المطلب. قدم بصرى مع النبي ﷺ وحكى عنه. وكانت قریش كافة عن النبي ﷺ حتى مات أبو طالب. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق:

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوا يَحْبِسُونَهُمْ وَيُعَذِّبُونَهُمْ بِالضَّرْبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ - وَبِرَمْضَاءِ مَكَّةَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ - مَنْ اسْتَضَعَفُوهُ مِنْهُمْ يَفْتِنُونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتِنُ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ الَّذِي يُصِيبُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلُبُ لَهُمْ وَيَعْصِمُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

الْفَرَجُ: وقد كان الفرج بالإذن للصحابة رضي الله عنهم بالهجرة إلى الحبشة؛ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ، وَمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ، بِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ قَالَ لَهُمْ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضٌ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البداية والنهاية: ٢/ ٣٩٤ و ٤٠٥. وانظر: ٢/ ٤٠٥، ٤٠٩ الروايات في تعذيب آحاد المسلمين، كبلال، وعامر بن فهيرة، وأم عيسى، وزنيرة، وعمار بن ياسر وأبيه وأمه، وخباب بن الأرت.

(٢) هذا الحديث مخرج في:

١- تاريخ الأمم والملوك للطبري: ١/ ٥٤٧، وسنده: «حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة

عن محمد بن إسحاق قال: لما رأى رسول الله ما يصيب أصحابه من البلاء...».

٢- المبتدأ والمبعث، والمغازي، لابن إسحاق: ٢/ ١٥٤، وهو رواية عبد الملك بن

هشام بن أيوب «نا أحمد [بن عبد الجبار]: نا يونس [بن بكير]، عن ابن إسحاق».

وهذه الروايات مراسيل، فابن إسحاق من صغار التابعين، ولم يذكر الوساطة.

٣- تاريخ الإسلام: ١/ ١٨٣: «ورواه يحيى بن أبي طالب [واسم أبي طالب جعفر بن

عبدالله بن الزبيرقان. ت: ٢٧٥هـ]، عن بشار [بن موسى الشيباني. ت: ٢٢٨هـ]، عن

عبدالله بن إدريس [بن يزيد بن عبد الرحمن. ت: ١٩٢هـ]، ثنا [محمد] بن إسحاق

[ابن يسار]: حدثني [محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب] الزهري، عن أبي بكر بن

عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] وعبدالله بن أبي بكر [بن عبد الرحمن بن الحارث]

- وصلت الحديث عن أبي بكر-، عن أم سلمة قالت: لما أمرنا بالخروج إلى الحبشة =

النَّصْر: أما النصر فقد كانت هجرة الحبشة سبباً في قدوم وفود كثيرة إلى الرسول ﷺ؛ قبل هجرة المدينة، وبعدها<sup>(١)</sup>.

تحديد النوع: وهذه الفتنة والتي تليها من فتن النوع الأول، وهو تغلب الكافرين على المسلمين، وما يتبعه من الفتن الجماعية بحق المسلمين، والتي منها التعذيب والحصار.

وهي من الفتن الكبرى؛ فاتفق المشركين على تعذيب المسلمين كان أشبه بالحلف، والذي تقوم على أساسه كل قبيلة بتعذيب المسلمين التابعين لها، ولم ينج من تلك الفتنة (تحديداً) غير النبي ﷺ، وإلا فقد أصابه ما أصابه من الأذى ﷺ.

#### الفتنة الثانية - فتنة الحصار:

«لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَزَلُوا بَلَدًا أَصَابُوا مِنْهُ أَمْنًا وَقَرَارًا، وَأَنَّ النَّجَاشِي قَدْ مَنَعَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، وَأَنَّ عُمَرَ قَدْ أَسْلَمَ، فَكَانَ هُوَ وَحَمْزَةَ<sup>(٢)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامُ يَفْشُو فِي الْقَبَائِلِ، فَاجْتَمَعُوا

= قال رسول الله ﷺ حين رأى ما يصيبنا من البلاء: «الحقوا بأرض الحبشة...». وهذه الرواية وصلت سند الروایتين السابقتين، ورجالها ثقات، غير بشار فهو كثير الغلط. انظر رجال السند على التوالي في: تاريخ بغداد: ١٤ / ٢٢٠، تهذيب الكمال: ٤ / ٨٣ - ٩٠، ١٤ / ٢٩٣ - ٣٠٠، ٢٤ / ٤٠٥ - ٤٢٨، ٢٦ / ٤١٩ - ٤٤٣، ٣٣ / ١١٢ - ١١٧، ١٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

- (١) معالم الهجرة إلى أرض الحبشة، علي الشيخ أحمد أبو بكر: ص ١٨٢، ١٨٧.
- (٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو يعلى وأبو عمارة (ت: ٣هـ / ٦٢٤م). لقبه النبي ﷺ بأسد الله، وسيد الشهداء. عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أَرْضَعْتُهُمَا ثَوِيَّةَ مَوْلَاةِ أَبِي لَهَبٍ. أسلم في السنة الثانية من البعثة، وهاجر قبل النبي ﷺ، ثم بعثه على سرية سيف البحر من أرض جهينة. شهد بدرًا، وشهد أحدًا وقاتل فيها =

وَاتَّمَرُوا عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا يَتَعَاقِدُونَ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى أَنْ لَا يَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يُنْكَحُوهُمْ وَلَا يَبْعُوهُمْ شَيْئاً وَلَا يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ كَتَبُوا فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ تَعَاهَدُوا وَتَوَاتَفُوا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ عَلَّقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَوْكِيداً عَلَى أَنْفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وينقل ابن كثير ما أصاب المسلمين من جهد فيقول: «وَقَدْ بَلَّغُوا فِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْجَهْدِ الشَّدِيدِ حَتَّى كَانَ يُسْمَعُ أَصْوَاتُ صَبْيَانِهِمْ يَتَضَاعُونَ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ مِنْ الْجُوعِ، حَتَّى كَرِهَ عَامَّةُ قُرَيْشٍ مَا أَصَابَهُمْ، وَأَظْهَرُوا كَرَاهِيَتَهُمْ لِصَحِيفَتِهِمُ الظَّالِمَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَرْسَلَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيْشٍ الْأَرْضَةَ»<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ تَدَعْ فِيهَا اسماً هُوَ لِلَّهِ إِلَّا أَكَلْتُهُ، وَبَقِيَ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْقَطِيعَةُ وَالْبُهْتَانُ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

الفرج: كان الفرج بنقض الصحيفة.

النصر: كان النصر بالهجرة إلى طيبة الطيبة، قال تعالى: ﴿إِلَّا نَصْرُهُ فَكَدَّ نَصْرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ

= بسيفين، ثم استشهد بها بعد أن قتل أحداً وثلاثين نفساً، وعمره بضع وخمسون سنة، ودفن هو وابن أخته عبدالله بن جحش في قبر واحد. انظر ترجمته في: الإصابة: ١٢١ / ٢ - ١٢٢، والاستيعاب: ١ / ٣٦٩ - ٣٧٥، وسير أعلام النبلاء: ١ / ١٧١ - ١٨٤.

(١) البداية والنهاية: ٤٤١ / ٢.

(٢) الأرضة: «الْأَرْضَةُ بِالتَّحْرِيكِ دُوْدَةٌ بِيضَاءُ شَبِهَ النَّمْلَةَ، تَظْهَرُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَرْضَةُ صَرَبَانٌ: صَرَبٌ صِعَارٌ مِثْلُ كِبَارِ الدَّرِّ، وَهِيَ أَفَّةُ الْخَشَبِ خَاصَّةً، وَصَرَبٌ مِثْلُ كِبَارِ النَّمْلِ ذَوَاتِ أَجْنِحَةٍ، وَهِيَ أَفَّةُ كُلِّ شَيْءٍ؛ مِنْ خَشَبٍ وَنَبَاتٍ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَعْرِضُ لِلرَّطْبِ، وَهِيَ ذَاتُ قَوَائِمٍ». انظر: لسان العرب: ٧ / ١١٣.

(٣) البداية والنهاية: ٤٤٠ / ٢.



لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنُ بِإِذْنِ اللَّهِ سِتْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة: ٤٠].

ووجه الدلالة من الآية أنها نصت على كون الهجرة نصراً.

والهجرة كانت بعد الخروج من الشعب بثلاث سنين، فقد توفيت خديجة عليها السلام (١) في العام الذي خرجوا فيه من الشعب (٢)، وقد روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه (٣) قوله: «تُوفِيَتْ خَدِيجَةُ عليها السلام قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ» (٤).

تحديد النوع: والفتنة هنا أكبر من فتنة التعذيب؛ لأن الاتفاق على الحصار

(١) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أم هند (ت: ٣ ق. هـ / ٦١٨ م). أول زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة، ولم يجمع معها غيرها، وولدت له أولاده كلهم إلا إبراهيم، وأول من آمنت به من النساء. توفيت وهي بنت خمس وستين سنة، ودُفنت بالحجون، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في حفرتها، ولم تكن شرعت صلاة الجنائز. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٧ / ٦٠٠ - ٦٠٤، والاستيعاب: ٤ / ١٨١٧ - ١٨٢٥، والمنتظم: ١٨ / ٣ - ١٩.

(٢) البداية والنهاية: ٢ / ٤٩٦.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله (٢٣ - المشهور ٩٤ هـ / ٦٤٣ - ٧١٢ م). أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه. ابتلي بالأكلة في رجله فقطعت، وبأكبر أبنائه الأربعة رفته دابة فقتلته، فاحتسب ذلك حامداً شاكراً. وفد على معاوية وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك، وقدم مصر وتزوج بها، وأقام بها سبع سنين. مات صائماً. انظر ترجمته في: المنتظم: ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤، وتاريخ مدينة دمشق: ٤٠ / ٢٣٧ - ٢٦٨، والبداية والنهاية: ٩ / ١٠٣.

(٤) صحيح البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، برقم (٣٨٩٦).

وما فيه من تعذيب كان مكتوباً، وأكسبه المتآمرون سمة القداسة بتعليقه على جدار الكعبة، بينما كان الاتفاق على التعذيب شفوياً.

### الفتنة الثالثة - فتنة تجمُّع الأحزاب:

كان تجمُّع الأحزاب في شوال سنة خمس من الهجرة. ذكر ابن كثير: «أَنَّ نَفْرًا مِنَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ النَّضْرِيِّ، وَحَيَّيْ بْنِ أَخْطَبِ النَّضْرِيِّ، وَكَنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَهُودَةَ بْنِ قَيْسِ الْوَائِلِيِّ، وَأَبُو عَمَّارِ الْوَائِلِيِّ، فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَنَفَرٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ، وَهُمْ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجُوا حَتَّى قَدِمُوا عَلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّا سَنَكُونُ مَعَكُمْ عَلَيْهِ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُ... ثُمَّ خَرَجَ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنْ يَهُودٍ حَتَّى جَاؤُوا عَطْفَانَ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّ قُرَيْشًا قَدْ تَابَعُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَاجْتَمَعُوا مَعَهُمْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَائِدُهَا أَبُو سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، وَخَرَجَتْ عَطْفَانَ وَقَائِدُهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فِي بَنِي فِزَارَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّي<sup>(٢)</sup> فِي بَنِي مُرَّةَ،.....

(١) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس (١٠ قبل الفيل - ٣١هـ / ٥٦٠ - ٦٥١م). والد معاوية ويزيد وعتبة وإخوتهم. أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد مع النبي ﷺ حيناً وأعطاه من غنائمها فأجزل له، وفُقئت عينه يوم الطائف، ثم فُقئت الأخرى في اليرموك فعمي، ودُفن بالبقيع. الإصابة: ٣/ ٤١٢ - ٤١٤، والاستيعاب: ٤/ ١٦٧٧ - ١٦٨٠.

(٢) الحارث بن عوف بن أبي حارثة المزني. من فرسان الجاهلية، أسلم، وطلب من النبي ﷺ أن يبعث معه من يدعو قومه وأجاره، فأرسل معه أنصارياً فغدرت به عشيرته، فجهاه حسان، فاعتذر الحارث وودى الأنصاري. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٥٩٠، والاستيعاب:

وَمِسْعَرُ بْنُ رُخَيْلَةَ بْنِ نُؤَيْرَةَ<sup>(١)</sup> . . . فِيمَنْ تَابَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَشْجَعٍ<sup>(٢)</sup> .

الْفَرَجُ: ثم كان الفرج، فبعث الله الريح في ليلة شاتية شديدة البرد، فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح آنيتهم، فرجعوا عن المدينة<sup>(٣)</sup>.

النصر: أما نتيجة هذه الفتنة فهي تحوّل المسلمين من وضع الدفاع إلى وضع الهجوم، ولا يخفى ما في ذلك من عزة للمسلمين، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

تحديد النوع: وهذه الفتنة من النوع الأول، وهي محاولة الكافرين التغلب

(١) لم أجد من ترجمته إلا ما ذكره ابن كثير من اسمه: «مسعر بن رخیلة بن نؤیره بن طریف ابن سحمة بن عبدالله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان». البداية والنهاية: ٢٤٢ / ٣. فلعله لم يسلم، فلم يُعرف بغير نسبه.

(٢) البداية والنهاية: ٢٤١ / ٣ - ٢٤٢.

(٣) البداية والنهاية: ٢٦٤ / ٣.

(٤) سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي، أبو مطرف (ت: ٦٥ هـ / ٦٨٤ م). كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه النبي ﷺ سليمان. سكن الكوفة، شهد مع علي صفيين، وكان فيمن كتب إلى الحسين بن علي ﷺ يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قُتِلَ الحسين ندم، فخرج يطلب دمه في أربعة آلاف عليهم شرحبيل بن ذي الكلاع، فقتل سليمان في عين الورد وهو ابن ثلاثة وتسعين سنة، وحُمل رأسه ورأس المسيب ابن نجبة إلى مروان بن الحكم. انظر ترجمته في: الإصابة: ١٧٢ / ٣، والاستيعاب: ٦٤٩ / ٢ - ٦٥١.

(٥) صحيح البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٤١٠٩)، (٤١١٠).

على المسلمين، ويدل على ذلك رجز عبدالله بن رواحة رضي الله عنه (١) الذي كان يردده النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم وهم يحفرون الخندق، حيث قالوا:

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا (٢)

وهي فتنة كبرى، فالرغبة في استئصال المسلمين واضحة من كلام اليهود

لقريش.

#### الفتنة الرابعة - فتنة الردة:

«لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ارتدَّتْ أَحْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَنَجَمَ (٣) النَّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، وَانْحَازَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ (٤) بَنُو حَنِيفَةَ وَخَلَقَ كَثِيرٌ بِالْيَمَامَةِ، وَالتَّفَّتْ

(١) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمد (ت: ٥٨ / ٦٢٩م). أحد النقباء، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده؛ لأنه قُتل يوم مؤتة شهيداً وكان أميراً فيها. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين راكباً إلى أسير بن رفرام اليهودي بخيبر فقتله، وبعثه بعد فتحها فحرص عليهم، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم. وكان شاعراً يُرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٨٢ - ٨٥، والاستيعاب: ٣ / ٨٩٨ - ٩٠١.

(٢) صحيح البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، برقم (٣٠٣٤)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٤١٠٦).

(٣) «نَجَمَ نَجْمُ الشَّيْءِ يَنْجُمُ - بالضم - نجومياً: طلع وظهر. وَنَجَمَ النَّبَاتُ وَالنَّابُ وَالقَرْنُ وَالكوكبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: طلع... يُقَالُ: نَجَمَ النَّبْتُ يَنْجَمُ؛ إِذَا طَلَعَ، وَكُلُّ مَا طَلَعَ وَظَهَرَ فَقَدْ نَجَمَ». انظر: لسان العرب: ١٢ / ٥٦٨.

(٤) مسيلمة بن حبيب الحنفي، أبو ثمامة (ت: ١٢ / ٦٣٣م). ادعى النبوة، ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالكذاب في خطابه الذي بعث به إليه. ويقال في المثل: «أكذب من مسيلمة». قتله وحشي بحريته وعبدالله بن الزبير بسيفه يوم اليمامة في حرب المرتدين. انظر ترجمته في: ثمار =

عَلَى طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ بُنُو أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَبَشْرٌ كَثِيرٌ أَيْضاً، وَادَّعَى النَّبُوَّةَ أَيْضاً كَمَا ادَّعَاهَا مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ، وَعَظَّمِ الْخَطْبُ وَاشْتَدَّتْ الْحَالُ، وَنَفَذَ الصَّدِيقُ<sup>(١)</sup> جَيْشَ أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَلَ الْجُنْدُ عِنْدَ الصَّدِيقِ، فَطَمَعَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي الْمَدِينَةِ وَرَأَمُوا أَنْ يَهْجَمُوا عَلَيْهَا، فَجَعَلَ الصَّدِيقُ حُرَّاساً يَبْسِطُونَ بِالْجِيُوشِ حَوْلَهَا<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup>: «ارتدَّت الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَلَا

= القلوب في المضاف والمنسوب: ص ١٤٦ - ١٥٠، وشذرات الذهب: ٢٣ / ١، والأعلام للزركلي: ٢٢٦ / ٧.

(١) عبدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي، أبو بكر الصديق (بعد الفيل بستين - ١٣هـ / ٥٧٢ - ٦٣٤م). أول من أسلم من الرجال، وأعتق سبعة كلهم يُعذَّب في الله. هاجر مع النبي ﷺ، وحج في الناس في حياته ﷺ سنة تسع للهجرة، وخليفته من بعده. شهد المشاهد كلها، وكانت الراية معه يوم تبوك. ومن مناقبه حرب المرتدين وجمع القرآن. مات عن ثلاث وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ١٦٩ - ١٧٤، والاستيعاب: ٣ / ٩٦٣ - ٩٧٨.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي، أبو زيد أو أبو محمد (ت: ٥٤هـ / ٦٧٣م). أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. يقال له: الحب بن الحب. أمره النبي ﷺ على جيش عظيم، ثم مات ﷺ قبل أن يتوجه ﷺ، فأنفذه أبو بكر. سكن المزة من أعمال دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل المدينة فمات بها بالجرف. انظر ترجمته في: الإصابة: ١ / ٤٩ - ٧٥ - ٧٧.

(٣) البداية والنهاية: ١٤ / ٥.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي، أبو بكر أو أبو عبدالله (٨٠ - ١٥٠هـ / ٦٩٩ - ٧٦٨م). هو أول من دوّن العلم بالمدينة. رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب بالمدينة، فهو قديم. خرج من المدينة قديماً، فأتى الإسكندرية والجزيرة والكوفة والري وبغداد، فأقام بها حتى مات. جيد في السيرة والمغازي، صدوق يدلّس في الحديث. من كتبه: السيرة النبوية، الخلفاء، المبدأ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٧ / ٣٣ - ٥٥، =

أهل المسجدين؛ مكة والمدينة»<sup>(١)</sup>.

الفرج: ثم كان الفرج بما ظهر لأبي بكر رضي الله عنه من قتالهم، ثم النصر عليهم.  
النصر: وقد أعقب هذه الفتنة من الفتوحات ما عزّبه الإسلام، فوصلوا مضيق القسطنطينية شمالاً، وفتحوا النوبة جنوباً، ومرو شرقاً، ودخلوا الأندلس غرباً<sup>(٢)</sup>.

تحديد النوع: وهذه الفتنة من النوع الثالث من أنواع الفتن، وهي الفتن الخاصة، ولكنها هنا عمت قبائل بأسرها، فغدت من الفتن العامة الكبرى.

الفتنة الخامسة - الفتنة بين المسلمين (الصحابة رضي الله عنهم):

بدأت شرارة الفتنة بمقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> في ذي الحجة سنة

= وتاريخ بغداد: ١/ ٢١٤ - ٢٣٤، وطبقات ابن سعد: ٧/ ٣٢١، وتذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٢ - ١٧٤، والأعلام للزركلي: ٦/ ٢٨.

(١) البداية والنهاية: ٥/ ١٦. وهذا التعميم فيه نظر، كما أن الخلاف وقع بين العلماء في كون ما حصل هل هو ردة أم منع حق متوجب عليهم!

(٢) انظر تلك الفتوحات على التوالي في البداية والنهاية: ٥/ ٢٤٢، ١٧٦، ٢٤٣، ٢٣٤. والقسطنطينية هي إسطنبول اليوم. انظر: معجم البلدان: ١/ ٢١٢، ٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨. والنوبة «بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر». انظر: معجم البلدان: ٥/ ٣٠٩، ومرو مدينة في دولة تركمنستان شمال أفغانستان، والأندلس هي إسبانيا اليوم.

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبدالله وأبو عمرو (٦ بعد الفيل - ٥٧٥/ ٥٧٥ - ٦٦٥ م). لُقّب بذي النورين. قديم الإسلام، أسلم على يد أبي بكر. هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشهد بدرأ لانشغاله بتمريض رقية رضي الله عنها، وقيل كان مريضاً، وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه، فلما ماتت رقية زوّجه أم كلثوم رضي الله عنها. أرسله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى مكة فبلغه صلى الله عليه وسلم أنه قُتِلَ، فكانت بيعة الرضوان. اشترى بئر رومة للمسلمين في المدينة، ووسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وجهز جيش العسرة في غزوة تبوك. بُويع له بالخلافة =

خمس وثلاثين من الهجرة، فقد تنادت الأمصار بالقصاص من قاتله ﷺ والثار، لكن علياً ﷺ اعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان، وأنه لا يمكنه ذلك من يومه هذا، فأثر التمهّل يريد أن يتربص بهم الدوائر، ثم إن ابن عباس ﷺ أشار على علي باستمرار نوابه في البلاد إلى أن يتمكن الأمر، وأن يُقر معاوية<sup>(١)</sup> خصوصاً على الشام، وقال له: إني أخشى إن عزلته عنها أن يطلبك بدم عثمان، ولا آمن طلحة<sup>(٢)</sup> والزبير<sup>(٣)</sup> أن يتكلما عليك بسبب ذلك، .....

= سنة (٢٤هـ)، وقُتِلَ في بيته شهيداً وهو يقرأ القرآن، وله اثنتان وثمانين سنة. رثاه حسان بن ثابت وكعب بن مالك ﷺ وعدد من الشعراء.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/٤٥٦ - ٤٥٨، والاستيعاب: ٣/١٠٣٧ - ١٠٥٣.

(١) معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي (٥ قبل البعثة - ٦٠هـ / ٦٠٤ - ٦٧٩م). أظهر إسلامه عام الفتح. كان كاتباً حساباً، يكتب للنبي ﷺ. ولاء عمر الشام وأقره عثمان، ولم يبايع علياً، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين. ثم صالحه الحسن ﷺ فتسمى بأمر المؤمنين، وهو أول من بايع لعقبه. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦/١٥١ - ١٥٤، والاستيعاب: ٣/١٤١٦ - ١٤٢٢.

(٢) طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي، أبو محمد (ت: ٣٦هـ / ٦٥٦م). لقبه النبي ﷺ بالفياض. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى. لم يشهد بدرأ لأنه كان في تجارة في الشام، وضرب له النبي ﷺ بسهم. قُتِلَ يوم الجمل، وهو ابن أربع وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/٥٢٩ - ٥٣٢، والاستيعاب: ٢/٧٦٤ - ٧٧٠.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو عبدالله (ت: ٣٦هـ / ٦٥٦م). حوارى رسول الله ﷺ، وابن عمته، أمه صفية، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وهاجر الهجرتين، ولم يتخلف عن غزوة غزاهما النبي ﷺ. ترك الجمل لما ذكره علي ﷺ بقول النبي ﷺ: «تَقَاتِلْ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ»، فلقبه ابن جرّموز فقتله غدرًا عند وادي السباع، وله ست أو سبع وستون سنة. قال علي ﷺ: «بَشُرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةٍ بِالنَّارِ». انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/٥٥٣ - ٥٥٧، والاستيعاب: ٢/٥١٠ - ٥١٦.

فقد كانا يطالبان بدم عثمان<sup>(١)</sup>. ونهى ابن عباسٍ علياً - فيما أشار عليه - أن يقبل

(١) أورد الطبري بسنده ما نصه: «عن ابن عباس [رضي الله عنه] قال: دعاني عثمان [رضي الله عنه] فاستعملني على الحج... ثم قدمت المدينة وقد بويع لعلي [رضي الله عنه]، فأتيته في داره، فوجدت المغيرة ابن شعبه [رضي الله عنه] مستخلياً به، فحبسني حتى خرج من عنده، فقلت: ماذا قال لك هذا؟ فقال: قال لي قبل مرته هذه: أرسل إلى عبدالله بن عامر، وإلى معاوية، وإلى عمال عثمان بعهودهم تقرهم على أعمالهم، ويأبسون لك الناس؛ فإنهم يهدئون البلاد ويُسكنون الناس، فأبيت ذلك عليه يومئذ، وقلت: والله لو كان ساعة من نهار لاجتهدت فيها رأيي ولا وليت هؤلاء، ولا مثلهم يولي. قال: ثم انصرف من عندي وأنا أعرف فيه أنه يرى أنني مخطيء، ثم عاد إلي الآن فقال: إنني أشرت عليك أول مرة بالذي أشرت عليك وخالفني فيه، ثم رأيت بعد ذلك رأياً، وأنا أرى أن تصنع الذي رأيت فتزعهم وتستعين بمن تثق به، فقد كفى الله، وهم أهون شوكة مما كان. قال ابن عباس: فقلت لعلي: أما المرأة الأولى فقد نصحك، وأما المرأة الآخرة فقد غشك. قال له علي: ولم نصحني؟ قال ابن عباس: لأنك تعلم أن معاوية وأصحابه أهل دنيا، فمتى تثبتهم لا يُبالوا بمن ولي هذا الأمر، ومتى تعزلهم يقولوا: أخذ هذا الأمر بغير شوري، وهو قتل صاحبنا، ويؤثبون عليك، فينتقض عليك أهل الشام وأهل العراق، مع أنني لا آمن طلحة والزبير أن يكررا عليك. فقال علي: أما ما ذكرت من إقرارهم فوالله ما أشك أن ذلك خير في عاجل الدنيا لإصلاحها [!!]، وأما الذي يلزميني من الحق والمعرفة بعمال عثمان فوالله لا أولي منهم أحداً أبداً، فإن أقبلوا فذلك خير لهم، وإن أدبروا بذلت لهم السيف. قال ابن عباس: فأطعني وادخل دارك، والحق بمالك بينع، وأغلق بابك عليك؛ فإن العرب تجول جولة وتضطرب ولا تجد غيرك، فإنك والله لئن نهضت مع هؤلاء اليوم ليحملنك الناس دم عثمان غداً. فأبى علي، فقال لابن عباس: سر إلى الشام، فقد وليتها. فقال ابن عباس: ما هذا برأي؛ معاوية رجل من بني أمية، وهو ابن عم عثمان، وعامله على الشام، ولست آمن أن يضرب عنقي لعثمان، أو أدنى ما هو صانع أن يحبسني، فيسحقكم علي. فقال له علي: ولم؟ قال: لقرابة ما بيني وبينك، وإن كل ما حمل عليك حمل علي، ولكن اكتب إلي معاوية، فمته وعده. فأبى علي وقال: والله لا كان هذا أبداً». تاريخ الأمم والملوك: =



من هؤلاء الذين يحسّنون إليه الرحيل إلى العراق ومفارقة المدينة، فأبى عليه ذلك كله<sup>(١)</sup>، وأراد استبدال ما كان من عمال عثمان رضي الله عنه، فرجع ولاته إليه بعد أن صددهم ولاية عثمان، إلا قيس بن سعد<sup>(٢)</sup> فبايع له جمهور أهل مصر.

وفي الكوفة كتب أبو موسى<sup>(٣)</sup> إلى علي بطاعة أهل الكوفة ومبايعتهم إلا القليل

= ٧٠٣، ٧٠٤، والكامل في التاريخ: ٣/ ٨٦ - ٨٨.

فابن عباس طلب منه الذهاب إلى ينبع لتأتي البيعة إليه ولا يذهب إليها، وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ؛ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». صحيح البخاري في الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، برقم (٧١٤٦، ٧١٤٧)، وصحيح مسلم في الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، برقم (١٦٥٢).

(١) والذي في تاريخ الطبري أن من أشار عليه بذلك عبدالله بن سلام رضي الله عنه، حيث أخذ بعنانه - وهو خارج - وقال: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَخْرُجْ مِنْهَا؛ فَوَاللَّهِ لَنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا». تاريخ الأمم والملوك: ٣/ ١٠. وهذا ما حصل فعلاً.

والظاهر - والله أعلم - أنهما حادثان، وأنهما جميعاً نصحاء بذلك؛ لأن النصيحة بإقرار ولاية عثمان رضي الله عنه تكررت أيضاً من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كما سبق.

(٢) قيس بن سعد بن عباد بن ديلم الأنصاري الخزرجي (ت: ٥٩ أو ٦٠هـ / ٦٧٨ أو ٦٧٩م). كان حامل راية الأنصار مع النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد المشاهد كلها معه، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الراية من أيه يوم الفتح ودفعها له. شهد فتح مصر، ثم كان أميرها لعلي رضي الله عنه، احتال عليه معاوية رضي الله عنه فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب علي حتى حسنوا له تولية محمد بن أبي بكر، شهد مع علي مشاهدته، ثم كان مع الحسن رضي الله عنه حتى صالح معاوية، فخرج عن طاعتها جميعاً ثم بايع لمعاوية، ورجع المدينة ومات بها. كان سخياً من دهاء العرب. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤، والاستيعاب: ٣/ ١٢٨٩ - ١٢٩٣.

(٣) أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى (ت: ٥٠هـ / ٦٧٠م). =

منهم، فتدارك بذلك ما كان من رجوع والي علي.

أما الشام فبعث علي إلى معاوية كتباً كثيرة فلم يرد عليه جواباً، وكرر ذلك مراراً إلى الشهر الثالث من مقتل عثمان، فبعث إليه بعدها رجلاً يخبره بأن أهل الشام يريدون القود لعثمان، فعزم علي عليه السلام على قتال أهل الشام، وعزم أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، وخرج عن أمره ولم يبايعه مع الناس، فجاء إليه ابنه الحسن بن علي فقال: يا أبتى دع هذا، فإن فيه سفك دماء المسلمين، ووقوع الاختلاف بينهم، فلم يقبل منه ذلك وصمم على القتال.

ثم خرجت عائشة رضي الله عنها (١) في جمع من الصحابة من مكة إلى البصرة يطلبون

= هاجر إلى المدينة فرمت الريح سفينتهم إلى الحبشة، فقدم مع جعفر من الحبشة إلى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخير. كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن وسواحل اليمن. ولاء عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة، فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكامين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. كان حسن الصوت بالقرآن. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٢١١ - ٢١٣، والاستيعاب: ٤ / ١٧٦٢ - ١٧٦٤.

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم عبدالله (٤ بعد البعثة - ٥٧ أو ٥٨ هـ / ٦١٢ - ٦٧٦ أو ٦٧٧ م). تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، وقُبض صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولم يتزوج بكراً غيرها. برأها الله في حادثة الإفك بقرآن، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في حجرها ويومها وبيتها، ودُفِن في حجرتها. خرجت يوم الجمل ثم رجعت إلى المدينة، وماتت بها، ودُفِنَت في البقيع. كانت فقيهة الصحابيات، وتقول الشعر. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٨ / ١٦ - ٢٠، والاستيعاب: ٤ / ١٨٨١ - ١٨٨٥.

أما خروجها وخروج علي وعدد من الصحابة معهما رضي الله عنهم أجمعين، فقد كانوا من سلامة نفوسهم وصفاء قلوبهم يظنون أن كلمة أم المؤمنين وكلمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون لها وقع كبير في نفوس الناس، فَسَيَسَلُّمُ النَّاسُ مِنْ فَوْرِهِمْ قَتْلَةَ عَثْمَانَ، وسيقف الناس وقفة رجل واحد مع علي عليه السلام خليفة المسلمين. وأنى لذلك أن يحدث بين أقوام =

دم عثمان رضي الله عنه والإصلاح بين الصحابة رضي الله عنهم، فكان ما كان من تهويش قتلة عثمان بين الفريقين؛ عثمان بن حنيف<sup>(١)</sup> من البصرة وأم المؤمنين من مكة، ف وقعت فتنة لم تهدأ حتى قُتِلَ سبعون من قتلة عثمان رضي الله عنهم.

فلما سمع علي بخروج طلحة والزبير إلى البصرة مع عائشة رضي الله عنها، سار إلى البصرة بدلاً من الشام يريد الإصلاح وتجميع كلمة المسلمين، وجمع إليه في الطريق أقواماً من طيء، فلما بلغ الكوفة أرسل الرسل بينه وبين عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم في البصرة، فاتفقوا على الصلح، فخرج علي إليهم من الكوفة على ذلك. فاجتمع من قتلة عثمان بالكوفة ألفان وخمسمئة ليس فيهم صحابي واحد، وقالوا: إن كان اصطلاح معهم - يريدون علياً - فإنما اصطلحوا على دماءنا، ثم اختلفوا في أمرهم بين قتل علي والامتناع في بعض البلاد، حتى استقر رأيهم على قول عبدالله بن سبأ<sup>(٢)</sup>: إن غيركم في خلطة الناس، فإذا التقى الناس فانشبوا الحرب والقتال بين

= حديثي عهد بإسلام من المؤلفه قلوبهم، وآخرين من المنافقين تعصبوا لأعراقهم وأديانهم، من أمثال عبدالله بن سبأ وجماعته.

(١) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو (ت: خلافة معاوية). أول مشاهده أحد. بعثه عمر رضي الله عنه بعد فتح الكوفة على مساحة الأرض، واستعمله علي رضي الله عنه على البصرة، فغلبه عليها طلحة والزبير قبل أن يقدم علي إليها، وناله من الأذى في نزول عسكرهما ما زاد في فضله، ثم سكن الكوفة ومات بها. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٤٤٩، والاستيعاب: ٣ / ١٠٣٣.

(٢) عبدالله بن سبأ (ت: نحو ٤٤٠هـ / ٦٦٠م). يُلقب بابن السوداء لسواد أمه. تُنسب إليه السبئية، وهم غلاة الرافضة. أصله يهودي من اليمن، أظهر الإسلام زمن عثمان رضي الله عنه وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويزرع الفتنة. فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام فأخرجوه منها، فأتى مصر، وشرع في نشر أقوال كثيرة شذ فيها، كرجوع محمد صلى الله عليه وسلم، ووصاية علي، ووجوب مطالبة الأمة بها، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأئمة =

الناس، ولا تدعوهم يجتمعون، فمن أنتم معه - يعني علياً ومن معه - لا يجد بداً من أن يمتنع، ويشغل الله طلحة والزبير ومن معهما عما يحبون، ويأتيهم ما يكرهون.

فلما وصل عليُّ البصرة خرج أولئك قبل طلوع الفجر - وهم قريب من ألفي رجل - فهاجموا على الفريقين بالسيوف وبيتوهم، فقام الناس من منامهم إلى السلاح فكانت وقعة الجمل. وقُتِلَ عشرة آلاف؛ خمسة من هؤلاء وخمسة من هؤلاء، رحمهم الله ورضي عن الصحابة منهم. وقد علم من بين مكة والمدينة والبصرة بالوقعة يوم الوقعة، وذلك أن النسور والطيور كانت تخطف الأيدي والأقدام فيسقط منها هنالك<sup>(١)</sup>.

ثم أرسل عليُّ عليه السلام جرير بن عبدالله<sup>(٢)</sup> إلى معاوية رضي الله عنه ليأخذ منه البيعة،

= للمطالبة بذلك، وكان من فتنته ما كان يوم الجمل. ثم إن علياً رضي الله عنه بلغه أنه ينتقص من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فهمم بقتله، فكلم فيه، فنجاه إلى المدائن، حيث القرامطة والروافض!! ويقال: إن علياً رضي الله عنه أحرقه بالنار، فادعى بعض أتباعه لذلك أن علياً إله، ولا يحرق في النار إلا الله. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق: ٣/٢٩ - ٣/١٠، والوافي بالوفيات: ١٧/١٠٠، ولسان الميزان: ٣/٢٨٩، والأعلام: ٤/٨٨.

(١) البداية والنهاية: ٥/٣٢٢ - ٣٣٦، ٣٣٨ - ٣٤٣. والدراسة التاريخية تقتضي تحقيق تفاصيل الحوادث والأرقام الواردة في أعداد القتلى من مصادر مختلفة، والبحث عن أسانيد تلك الروايات التاريخية. ولم أفعل ذلك لأسباب، منها:

١ - محل ذلك في الدراسة التاريخية المتعمقة، وإلا فالتعمق في كل العلوم في بحث فقهي يخرج به عن إطاره.

٢ - التفصيل لا يتناسب مع التمهيد الموجز.

٣ - الغاية من هذا المطلب هو الإطلاقة العامة على الخط التاريخي للفتن في العالم الإسلامي، وما تخلله من تقدم أو تراجع للمسلمين، لا الدراسة التاريخية المتعمقة لتلك الفتن.

(٢) جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، أبو عمرو أو أبو عبدالله (ت: ٥١ أو ٥٤هـ / ٦٧١ =

فاستشار معاوية عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> ورؤوس أهل الشام فأبوا أن يبائعوه حتى يقتل قتلة عثمان أو يسلمهم إليهم. فخرج علي من الكوفة عازماً على دخول الشام، فتهيأ أهل الشام لما سمعوا ذلك وخرجوا إلى صفين، فاقتتلوا مدة شهر ذي الحجة، ثم تحاجز القوم رجاء أن يقع بينهم مهادنة وموادة. فلم يزلوا يتراسلون ويُقرعون ويحجز بينهم قراء أهل العراق وأهل الشام - وكانوا قريباً من ثلاثين ألفاً - حتى كان أول يوم من صفر، حيث اقتتلوا قتالاً شديداً استمر إلى ثلاث عشرة خلت من صفر، وقُتِلَ في ذلك القتال خلق كثير.

وكان من الرسل أبو الدرداء<sup>(٢)</sup>.....

= أو ٦٧٣م). اختلف في وقت إسلامه، وهو قبل حجة الوداع قطعاً. كان له ولقومه أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٤٧٥، والاستيعاب: ٢٣٦/١ - ٢٤٠.

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو عبدالله وأبو محمد (ت: ٤٣هـ/ ٦٦٣م). أسلم سنة ثمان للهجرة. ولأه النبي ﷺ ذات السلاسل، وأمه بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة ؓ، وولاه على عمان حتى مات ﷺ. وكان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر، وفتح قنسرين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية، وولاه عمر فلسطين، ثم مصر، ثم عزله عثمان بعد ولايته بزم. وكان أخا عثمان ؓ من الرضاة، فلما كانت الفتنة لحق بمعاوية، فكان يدبر معه أمر الحرب، ثم جرى أمر الحكمين، ثم سار في جيش جهزه معاوية إلى مصر فوليها سنة ثمان وثلاثين إلى أن مات، فدُفن بالمقطم، وعاش تسعين سنة. كان من دهاة العرب. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/ ٦٥٠ - ٦٥٣، والاستيعاب: ١١٨٤ - ١١٩١/٣.

(٢) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء. أسلم يوم بدر وشهد أحداً. قال عنه ﷺ: «هو حكيم أمتي». وولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر. وفي =

وأبو أمامة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، فقد ذهبوا إلى معاوية ليأخذوا منه البيعة، فطلب القود من قتلة عثمان وقال: فليقدنا من قتلة عثمان ثم أنا أول من بايعه من أهل الشام، فقلا ذلك لعلي فقال: هؤلاء الذين تريان!! - فهو رضي الله عنه يرى أن القتلة لهم مدد وأعوان كما تقدم في أول الكلام - فخرج خلق كثير فقالوا: كلنا قتلة عثمان، فمن شاء فليمرنا وليكدنا. فرجع أبو الدرداء وأبو أمامة رضي الله عنهما فلم يشهدا لهم قتالاً، بل لزمنا بيوتهما.

ثم رفع أهل الشام المصاحف ودعوا للتحكيم، فوكل معاوية عمرو بن العاص، وأراد علي أن يوكل عبدالله بن عباس، لكن الخوارج لم يرضوا إلا بأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين، فأجّل الحكمان القضاء إلى رمضان، ورجع الناس على ذلك.

وفي رمضان حسم عمرو بن العاص الأمر لصالح معاوية بالحيلة.

فلما كان ذلك جمع علي الجيوش لقتال أهل الشام، فسمع بخروج الخوارج وقتلهم للرجال والنساء وفسادهم، فسار إليهم واستأصل شأفتهم<sup>(٢)</sup>.

= وقت وفاته خلاف، والأكثر على أن وفاته (٥٣٢هـ)، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «وقال أهل الأخبار: إنه توفي بعد صفين. والصحيح أنه مات في خلافة عثمان، وإنما ولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان». وليس الخلاف في ولايته القضاء، وإنما الخلاف في حمله لرسالة علي رضي الله عنه ثم اعتزاله بعد ذلك، وليست الرسالة مما يخفى!! فلعله بعد اعتزاله انقطعت أخباره والله أعلم. كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٧٤٧، والاستيعاب: ٣ / ١٢٢٧ - ١٢٣٠، ٤ / ١٦٤٦ - ١٦٤٨.

(١) صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة (ت: ٨٦هـ / ٧٠٥م). سكن مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وله مئة وست سنين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم. كان من المكثرين في الرواية. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣ / ٤٢٠، والاستيعاب: ٢ / ٧٣٦، ٤ / ١٦٠٢.

(٢) وجود الخوارج في الأمة الإسلامية بدأ في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بذئ الخويصرة، وبقي إلى =

فلما رجع من الخوارج نكّل عنه أهل العراق فلم يبق أحد، ثم لما قُتل علي عليه السلام سنة أربعين من الهجرة حرّك معاوية جيشه إلى الحجاز فأخذ البيعة بالقوة واستتب له الأمر <sup>(١)</sup>.

الفرج: «لَمَّا رَأَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup> تَفَرَّقَ جَيْشِهِ عَلَيْهِ مَقْتَهُمْ، وَكَتَبَ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . . . يُرَاوِضُهُ عَلَى الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ <sup>(٣)</sup> . . . . .»

= عصرنا هذا. وقد أعرضت عن أمر الخوارج - مع أن فتنتهم من الفتن الجماعية بين المسلمين، وهي داخلة في المعنى الشرعي العام للفتنة -؛ لأنهم لم يشكلوا خطراً على المسلمين، ولا على الأمة الإسلامية؛ فتمردهم نتج عن رأي شاذ خرجوا به - وهو تكفير المسلمين -، لذا قلّ مَنْ تأثر بأرائهم من المسلمين، ولم يصلوا إلى الكثرة والقوة التي تهدد كيان الدولة الإسلامية. وكلما جنحوا إلى قتل المسلمين وقتالهم هبأ الله من يستأصل شأفتهم.

(١) البداية والنهاية: ٥ / ٣٥٢ - ٣٨٦، ٣٨٩ - ٣٩٣، ٤١٣ - ٤١٦، ٤٣١.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد (٣ - ٥٧ / ٦٢٤ - ؟ م). سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وريحانته. مدحه النبي صلى الله عليه وآله بالصلح بين المسلمين. كان الناس يقولون له بعد الصلح: يا عار المؤمنين، فكان يقول: العار خير من النار. دُفن بالبيعة، واختُلف في سنة وفاته، وقيل: مات مسموماً. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢ / ٦٨ - ٧٣، والاستيعاب: ١ / ٣٨٣ - ٣٩٢.

(٣) عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي (٩ - ٥٧ أو ٥٨ هـ / ٦٣٠ - ٦٧٦ أو ٦٧٧ م). ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه. وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وآله. ولاء عثمان البصرة بعد أبي موسى سنة (٢٩ هـ)، وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص فافتتح خراسان كلها وأطراف فارس، وفي إمارته قُتل يزيد جرد آخر ملوك فارس، وأحرم من نيسابور شكراً لله فلامه عثمان على ذلك، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين. لما قُتل عثمان سار بما عنده من الأموال إلى مكة، فوافى أبا طلحة والزبير فرجع بهما إلى البصرة وشهد معهما الجمل، ولم يحضر صفين. وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد الجماعة، ثم =

وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>، فَقَدِمَا عَلَيْهِ الْكُوفَةَ، فَبَدَلَا لَهُ مَا أَرَادَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَنْ يَكُونَ خَرَّاجَ دَارٍ أَبْجَرَدَ لَهُ، وَأَنْ لَا يُسَبَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَزَلَ عَنِ الْإِمْرَةِ لِمُعَاوِيَةَ، وَيَحْقِنَ الدِّمَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ... وَبَعَثَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى أَمِيرِ الْمَقْدَمَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْمَعَ وَيُطِيعَ لِمُعَاوِيَةَ، فَأَبَى قَيْسٌ بْنُ سَعْدٍ مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ عَنِ طَاعَتِهِمَا جَمِيعاً، وَاعْتَزَلَ بِمَنْ أَطَاعَهُ، ثُمَّ رَاجَعَ الْأَمْرَ فَبَايَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَرِيبَةٍ... ثُمَّ الْمَشْهُورُ أَنَّ مُبَايَعَةَ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ، وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُ: عَامَ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ فِيهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ<sup>(٣)</sup>.

وقد مدح النبي ﷺ فعله هذا، فقد روى مسلم عن أبي بكرَةَ ﷺ<sup>(٤)</sup> قَالَ:

= صرفه عنها، فأقام بالمدينة حتى مات. انظر ترجمته في: الإصابة: ١٦/٥ - ١٧، والاستيعاب: ٣/٩٣١ - ٩٣٣.

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي العبشمي، أبو سعيد (ت: ٥٠/٦٧٠م). كان إسلامه يوم الفتح، وشهد تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة. فولاه عبدالله بن عامر على سجستان. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤/٣١٠ - ٣١١، والاستيعاب: ٢/٨٣٥.

(٢) أي: أمير مقدمة جيشه الذي خرج به إلى الشام، وقد سبقت ترجمته.

(٣) البداية والنهاية: ٨/٢١ - ٢٤. ويجدر التنبيه إلى أن الحسن بن علي ﷺ يعلم من حال أهل العراق أنهم - مع كثرتهم - ليس لهم عزم؛ كونهم - حينئذ - حديثي عهد بإسلام، واندس بينهم عدد من قيادات المنافقين وقتلة عثمان ﷺ، لكن ليس هذا ما دفعه للصالح كما ذكر ابن كثير رحمه الله.

(٤) نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكر (ت: ٥١/٦٧١م). لُقّب بأبي بكر (لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة. اعتزل يوم الجمل. سكن البصرة وأنجب =



بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

النصر: والفترة التي أعقبت ذلك - مع ما فيها من دُخْن - جعل الله فيها نصراً وعزاً للمسلمين، فقد وصل المسلمون في الدولة الأموية الصين شرقاً<sup>(٢)</sup>، وسرقسطة من جهة الأندلس، وفرغانه وخُجَنْدَة شمالاً<sup>(٣)</sup>.

تحديد النوع: وظاهر مما سبق أن هذه الفتنة من الفتن الجماعية بين المسلمين، وهي موضوع البحث، وبالأخص كونها تطورت إلى مرحلة القتال، وظاهراً أيضاً كيف أنها من أعظم ما أصاب المسلمين من البلاء فيما بينهم.

الفتنة السادسة - فتنة تفكك العالم الإسلامي:

في عام (٣٢٤هـ) «ضَعُفَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ جَدًّا... وَلَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ حُكْمٌ فِي غَيْرِ بَغْدَادٍ وَمُعَامَلَاتِهَا»<sup>(٤)</sup>.

= أولاداً لهم شهرة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦ / ٤٦٧، والاستيعاب: ٤ / ١٥٣٠ - ١٥٣١، ١٦١٤ - ١٦١٥.

(١) صحيح البخاري في الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد، برقم (٧١٠٩).

(٢) البداية والنهاية: ٦ / ٣١١.

(٣) البداية والنهاية: ٦ / ٢٢٠. وسرقسطة مدينة شمال إسبانيا قريبة من حدود فرنسا، وفرغانه وخُجَنْدَة من مدن قرغيزية شمال طاجكستان. انظر تلك المدن على التوالي في: أطلس تاريخ الإسلام: ص ١٢٣، ١١٨، الخرائط رقم (٦٨ - ٧٠، ٦٤). وانظر مطابقة تلك المدن على الخريطة السياسية في أطلس العالم: ص ٤١ باسم سرغوسة، وص ٥٥ باسم فرغانة وخوقند.

(٤) البداية والنهاية: ٧ / ٥٧٨ - ٥٧٩، وتتمة النص: «... وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَطْرَافِ: فَالْبَصْرَةُ مَعَ =

= ابن رائق يُؤلِّي فيها مَنْ شاء، وَخوزستانَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرِيدِي . . . وَأَمْرُ فَارِسٍ إِلَى عِمَادِ الدَّوَلَةِ عَلِيِّ بْنِ بَوَيْه، وَالرَّزِيِّ وَأَصْبَهَانَ وَالْجَبَلُ بَيْدَ أَخِيهِ رُكْنِ الدَّوَلَةِ بْنِ بَوَيْه . . . وَكِرْمَانَ بَيْدَ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْيَسَعِ، وَبِلَادِ الْمَوْصِلِ وَالْجَزِيرَةِ وَدِيَارِ بَكْرِ وَمُضَرَ وَرَبِيعَةَ مَعَ بَنِي حَمْدَانَ، وَمِصْرَ وَالشَّامَ فِي يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ ضَعَجِ، وَبِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ وَالْمَغْرِبَ فِي يَدِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ ابْنِ الْمَهْدِيِّ الدَّعِيِّ بِأَنَّهُ فَاطِمِيٌّ، وَقَدْ تَلَقَّبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَنْدَلُسَ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَلَقَّبِ بِالنَّاصِرِ الْأَمْوِيِّ، وَخُرْسَانَ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي يَدِ السَّعِيدِ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ السَّامَانِيِّ، وَطَبْرِسْتَانَ وَجَرَجَانَ فِي يَدِ الدَّيْلَمِ، وَالْبَحْرَيْنِ وَالْيَمَامَةَ وَهَجَرَ فِي يَدِ أَبِي طَاهِرِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْجَنَابِيِّ الْقُرْمُطِيِّ». والبلدان المذكورة في النص هي على التوالي:

خوزستان: «اسم لجميع بلاد الخوز . . . بين فارس، والبصرة، وواسط، وجبال اللور المجاورة لأصبهان». انظر: معجم البلدان: ٢ / ٤٠٤، وتشمل اليوم غرب إيران، وشمال شط العرب. انظر: أطلس العالم: ص ٥٣.

كرمان: «هي ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة، بين فارس [جنوب غرب إيران]، ومكران [جنوب شرق إيران]، وسجستان وخرسان». انظر: معجم البلدان: ٤ / ٤٥٤. وهي تقع شرق إيران. انظر: أطلس العالم: ص ٥٣.

إفريقية: «اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شمالها». انظر: معجم البلدان: ١ / ٢٢٨. وهي على الوصف المذكور: المنطقة الممتدة من تونس إلى المغرب.

خرسان: «بلاد واسعة؛ أول حدودها مما يلي العراق: أزاوار قصبه جوين، ويهوق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها. وتشتمل على أمهات من البلاد؛ منها: نيسابور، وهراة، ومرو - وهي كانت قصبتهما -، وبلخ، وطالقان، ونسا، وأبيورد، وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون». انظر: معجم البلدان: ٢ / ٣٥٠. وهي تشمل اليوم: تركمنستان، وشمال شرق إيران، وغرب أفغانستان. انظر: أطلس العالم: ص ٥٣، ٥٧.

هجر تطلق على ناحية البحرين. انظر معجم البلدان: ٥ / ٣٩٣، والمراد شرق الجزيرة العربية، لا دولة البحرين المعروفة اليوم.

الفرَج: ولم يكن للمسلمين من تلك الفتنة فرج، بل كان الأخذ والرد والمد والجزر بين تلك الدول بعضها بعضاً، وبين المسلمين وعدوهم من الترك والروم والفرنجة والزنج، حتى سلط الله عليهم عدواً من غيرهم استباح بيضتهم كما سيأتي في الفتنة التالية، والسبب - والله أعلم - أنهم لم يتركوا الفتنة طواعية كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولكنهم أصروا عليها حتى سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، مصداقاً لحديث النبي ﷺ.

الفتنة السابعة - والفرَج منها: فتنة الاحتلال الخارجي (المغول والصليبيون):

لن أخوض في تفاصيل المعارك التي جرت بين الصليبيين والمغول من جهة، والمسلمين من جهة أخرى، ولكن الفاجعة العظمى كانت باحتلال الصليبيين لبيت المقدس سنة (٤٩٢هـ)، حيث بقوا فيها ثنتين وتسعين سنة، حتى كان الفرَج وحرره السلطان صلاح الدين الأيوبي <sup>(١)</sup> سنة (٥٨٣هـ).

(١) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر (٥٣٢ - ٥٨٩هـ / ١١٣٧ - ١١٩٣م). لقبه الناصر صلاح الدين. أبوه وأهله من دُونين في آخر أذربيجان، وولد بتكريت، ثم خرج مع والده إلى بعلبك، ثم خرج في خدمة عمه أسد الدين شيركوه إلى مصر عدة مرات لمنع الصليبيين من دخولها، ثم قتل أسد الدين وزيرها واستلم مكانه لملك مصر العاضد ومات بعد شهرين، فأحل العاضد صلاح الدين محله، ومن ذلك الحين بدأ بشن الغارات على الساحل لتحريره من الصليبيين، فشن الصليبيون حملة جديدة على دمياط دعمها صليبيو الساحل، فانهزموا شر هزيمة. ثم قطع الخطبة العاضدية وبدأ بالخطبة العباسية بأمر من الملك نور الدين، فمات العاضد بعدها بقليل دون أن يعلم بذلك، فاستلم صلاح الدين مكانه، فقويت مكانته عند المستضيء بأمر الله العباسي. فلما مات الملك نور الدين اختل أمر الشام، فسيطر عليها، فلما استقر له الأمر شد على الصليبيين حتى حرر الساحل كاملاً منهم، ثم نزل دمشق ومات بها، وخلف سبعة وأربعين درهماً وديناراً واحداً، ولم يخلف ملكاً ولا عقاراً. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١٣٩ / ٧ - ٢١٢، =

أما المغول فكانت الفاجعة باحتلالهم لبغداد وإسقاط الخلافة العباسية سنة (٦٥٦هـ)، وقد امتدت دولتهم إلى دمشق، واكلوا بالمسلمين شر تنكيل. ثم كان كسر شأفة المغول في عين جالوت سنة (٦٥٨هـ)، ثم كان الفرج بإسلام المغول<sup>(١)</sup>.

النصر: وكان للمسلمين بعد ذلك عزٌّ ونصرٌ عظيمان، فقد فُتحت القسطنطينية سنة (٨٥٧هـ)، ووصل المسلمون إلى أسوار فينا عاصمة النمسا.

### الفتنة الثامنة - الفتنة التي تموج كموج البحر:

عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَاسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ لَلَّهِ أَبُوكَ. قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتِ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتِ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ

= والوافي بالوفيات: ٢٩ / ٤٨ - ٦٨، والسلوك: ١ / ١٤٨ - ٢٢٨.

(١) أسلم برکه خان ابن عم هولاکو وکاتب الظاهر لیتفقا علی هولاکو، فاقتلا سنة (٦٦١هـ)، فقتل برکه خان أكثر أصحاب هولاکو، وغرق أكثر من بقي، وهرب هولاکو في شردمة يسيرة. ولما مات برکه خان سنة (٦٦٥هـ) قام في الملك بعده منکوتر بن طغان، وهو علی طریقته ومنواله في محبة العلماء والصالحين ومناصحة الملك الظاهر وتعظيمه وإکرام رسله. انظر تلك الحوادث في البداية والنهاية: ٨ / ٢٩٢، ٤٧٣، ٩ / ٨٢، ١٠٣، ١١٨،

أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادَى! قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ<sup>(١)</sup>.

فكلام حذيفة رضي الله عنه يدل على أن تلك الفتنة كالحصير تشمل أنواع الفتن، وكسر الباب المغلق لا يعني أن تلك الفتنة تعقب الكسر مباشرة، فقد تكون مقدماتها بعد الكسر وهي تتأخر.

ويدل على ذلك تعليق النبي صلى الله عليه وسلم لحصول تلك الفتن على آخر الزمان بقوله: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَإِنْ آخَرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ

(١) وتمته: «قَالَ أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان): فَقُلْتُ لِسَعْدِ (بن طارق بن أشيم): يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادَا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبِيَاضِ فِي سَوَادِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنكُوسًا». صحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم (١٤٤).

(٢) «يقال: الهَلْكَ، والهَلْكَُ . . . هَلَكَ يَهْلِكُ هُلُكًا وهَلْكًَا وهَلَاكًا: مات». انظر لسان العرب: ٥٠٣/١٠. ولكن هل المراد هلاك النفس أم هلاك الدين؟

فقد ورد لفظ التهلكة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفِتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال عنها الطبري في تفسيره: ٢٠٠/٢ - ٢٠٤: «اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّوَابِلِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُلْفِتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِذَلِكَ: وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَتْرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ».

فإن كان المراد هلاك النفس فالحديث يدل على حصول القتل في تلك الفتن، وهذا لا يلزم =

تَنكَشِفُ. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

تحديد النوع: وهذه الفتنة التي ذكر الحديث أن المسلمين سيشهدونها تمثل قمة ما وصلوا إليه من الاختلاط في أمورهم، فسيكون فيها كل أنواع الفتن التي حصلت فيما مضى من تاريخ المسلمين، وهي:

١ - التعذيب: ومنه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= منه اشتراط القتل والقتال، فقد يكون ظن الهلاك مما يقع من التعذيب والإيذاء الذي يفوق الوصف، وقد يكون من القتل والقتال، ولكن الحديث دللته على ذلك ظنية؛ لاحتمال التعذيب كما ذكرت، ولأنه يذكر فتناً بعينها ولا يعرف عموم «الفتنة» أو يصفها، ولأنه لم يتضمن عبارة حصر وقصر للفتنة على ما يكون فيه قتل وقتال.

وإن كان المراد هلاك الدين، فالحديث يحتمله أيضاً؛ لأن غاية ما يصبو إليه المؤمن في أيام الفتن أن يخرج منها غير مفتون، ولأن آخر الحديث يرشد إلى ما يستتقد النفس من هلاك الدين. ودلالة الحديث على ذلك دلالة إشارة.

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٤)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، برقم (٣٩٥٦)، ومسند أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من مسند المكثرين من الصحابة، برقم (٦٤٦٧).

قال السندي: «يُرْفَقُ: مِنَ التَّرْفِيقِ، أَي: يُزَيَّنُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَوْ يَجْعَلُ بَعْضُهَا بَعْضاً رَقِيقاً، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَأَخَّرَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَعْظَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَتَصِيرُ الْمُتَقَدِّمَةُ عِنْدَهَا رَقِيقَةً. وَجَاءَ [أي: في رواية أخرى] بَرَاءِ سَاكِنَةِ فِئَاءِ مَضْمُومَةٍ [يُرْفَقُ]، مِنَ الرَّفْقِ، أَي: يُرَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَي: يَجِيءُ بَعْضُهَا عَقِبَ بَعْضٍ، أَوْ فِي وَقْتِهِ. وَجَاءَ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ فِئَاءَ مَكْسُورَةٍ [يُدْفِقُ]، أَي: تَدْفَعُ وَتَصُبُّ». انظر: شرح سنن ابن ماجه: ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣. والحاصل: أن كل تلك المعاني تصدق في الفتنة.

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ<sup>(١)</sup> الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء ليس لهم عمل إلا ضرب الناس، وقد اجتمع الصنفان في هذا الزمان، نسأل الله العفو والعافية.

ويؤيده ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه موقوفاً قال: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.....

(١) «البختي من الجمال، والأثنى بختية. جمعه: بخت وبختي: جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة». انظر: مرقاة المفاتيح: ٧ / ٧٨.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم (٢١٢٨).

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم: ٤ / ٤٨٢، ٥٥٠، برقم (٨٣٤٢، ٨٥٣٩)، وقال عند الرواية الثانية: «صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، وقد أورد الأثر بروايتين كليهما من طريق: «سفيان [بن سعيد بن مسروق الثوري] عن [سليمان] الأعمش، عن عمارة بن عمير [التميمي الكوفي]، عن أبي عمار [عريب بن حميد. وليس من رجال الشيخين]، عن حذيفة». وسند الأولى: «أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله [بن أحمد الأصبهاني] الصفار: ثنا محمد بن إبراهيم [بن أبان] الأصفهاني: ثنا الحسين بن حفص [بن الفضل الهمداني]: ثنا سفيان»، وسند الثانية: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [بن يوسف الأصم]: ثنا حميد بن عياش الرملي: ثنا مؤمل بن إسماعيل [القرشي العدوي]: ثنا سفيان». والرواية الأولى للأثر صحيحة رجالها ثقات، والثانية ضعيفة؛ لأن فيها مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف الحفظ صدوق يُخطئ كثيراً. انظر رجال السند الأول على التوالي في: طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ١٧٨ - ١٧٩، تاريخ الإسلام: ٢٠ / ٤٢٧، تهذيب الكمال: ٦ / ٣٦٩ - ٣٧٢، ١١ / ١٥٤ - ١٦٨، ١٢ / ٧٦ - ٩١، ٢١ / ٢٥٦ - ٢٥٧، ٢٠ / ٤٦. وانظر رجال السند الثاني على التوالي في: تذكرة الحفاظ: ٣ / ٨٦٠ - ٨٦٤، الجرح =

وعوم اللفظ وتام العدالة يقتضي تعذيبهم في الدنيا والآخرة والله أعلم.

٢ - الحصار من العدو: وقد حصل الحصار لعدد من الدول الإسلامية كليبيا والعراق والسودان وقطاع غزة وسرايفو وغيرها.

ومن الأدلة على حصار العدو للمسلمين آخر الزمان ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: يوشك أهل العراق أن لا يجبي إليهم قفيز ولا درهم. قيل: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذلك. ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجبي إليهم دينار ولا مدي. قيل: من أين ذلك؟ قال: من قبل الروم. ثم سكت هنيئة ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً لا يعده عدداً»<sup>(١)</sup>.

= والتعديل: ٣/ ٢٢٧، تهذيب الكمال: ٢٩/ ١٧٦ - ١٧٨.

ورواه ابن الجعد في مسنده: ص ٣٣٨، برقم (٢٣٢١)، وإسناده: «حدثنا علي: أنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه قال: كنا مع حذيفة».

(١) صحيح مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٢٩١٣).

والقفيز: «مكيال لأهل العراق... والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف». انظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٣٢٧ - ٣٢٨، باب «كر». والمُدَى: «مكيال لأهل الشام، يقال إنه يسع خمسة عشر مكوكاً». انظر: كشف المشكل: ٣/ ٥٦٧، والنهاية في غريب الأثر: ٤/ ٣١٠. ولم أدرج ما يوازي ذلك في الموازين المعاصرة للاختلاف بين العلماء في وزن الصاع.

والعجم: «العجم والعجم: خلاف العرب والعرب، يعتقب هذان المثالان كثيراً، يقال عجمي وجمعه عجم، وخلافه عربي وجمعه عرب، ورجل أعجم وقوم أعجم؛ قال:

سَلُومٌ، لو أَصْبَحْتَ وَسَطَ الأَعْجَمِ

=



قال الإمام النووي<sup>(١)</sup>: «مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَجَمَ وَالرُّومَ يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْبِلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَمْنَعُونَ حُصُولَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

في الرُّومِ أَوْ فَارِسَ، أَوْ فِي الدِّيَلِمِ  
إِذَا لَزُرْنَاكَ وَلَوْ بِسُلْمِ

قال أبو إسحاق: الأَعَجَمُ الذي لَا يُفْصِحُ وَلَا يُبَيِّنُ كَلَامَهُ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيَّ النَّسَبِ كَزِيَادِ الأَعَجَمِ... والأَثْنَى عَجَمَاءُ، وَكَذَلِكَ الأَعَجَمِيُّ، فَأَمَّا العَجَمِيُّ فَالذي من جنس العَجَمِ، أَفْصَحَ أَوْ لَمْ يُفْصِحْ. انظر: لسان العرب: ١٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦.

أما الروم فهم: «جيل معروف، واحدهم رومي، يَتَّبِعُونَ إِلَى عِيصُو بْنِ إِسْحَاقَ النَّبِيِّ ﷺ... قال الفارسي: رُومٌ وَرُومِيٌّ مِنْ بَابِ: زَنْجِيٌّ وَزَنْجٌ». انظر: لسان العرب: ١٢ / ٢٥٨.

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ / ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م). وُلِدَ وَنَشَأَ بنوى من قرى حوران من أعمال دمشق، وختم وقد ناهز الاحتلام، ثم قدم به والده دمشق وعمره تسعة عشر عاماً، فأتم تعليمه على علمائها، ثم حج مع والده، وزار القدس والخليل، ثم مات بنوى. من كتبه: المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المنهاج، التبيان في آداب حملة القرآن، الأذكار، تهذيب الأسماء واللغات، وكتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٢ / ١٥٣ - ١٥٧، وفوات الوفيات: ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٦، وتاريخ الإسلام: ٥٠ / ٢٤٦ - ٢٥٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩ / ٢٤٨. وقد أورد ذلك في شرح حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتُ الْعِرَاقِ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا، وَمَنْعَتُ الشَّامِ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتُ مِصْرَ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، فَذَكَرَ مِنْ مَعَانِي الْحَدِيثِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى بِحَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ: «وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا بَعْدَ هَذَا بِوَرَقَاتٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُوشِكُ أَلَّا يَجِيءَ إِلَيْهِمْ قَفِيرٌ وَلَا دِرْهَمٌ...».

فإن كان المعنى على ما ذكر الإمام النووي فلا يلزم من المنع حصول الاستيلاء، فقد حاصرت أمريكا العراق فمنعت عنها كل شيء غير الدواء قبل أن تستولي عليها، وشعب =

٣ - تكالب الأمم - من سائر الأرض - على المسلمين: ومنه ما روي عن ثوبان بن بجدد رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» <sup>(٢)</sup>.

- = أمريكا أخلاط من غير العرب، فإن سلّم فهم الحديث، وكان ذلك هو المقصود، فقد وقع ما أخبر عنه جابر رضي الله عنه ومضى، وبدأت الثانية، وهي حصار الروم (أوروبا) لبلاد الشام، وقاربنا على العودة من حيث بدأنا، وهي الخلافة على منهاج النبوة، والله أعلم.
- (١) ثوبان بن بجدد الهاشمي، أبو عبدالله (ت: ٥٤هـ / ٦٧٣م). مولى رسول الله ﷺ. من أهل السراة (موضع بين مكة واليمن)، أصابه سبي فاشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه، فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، وتوفي بجلوان. لم يكن يسأل أحداً شيئاً. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٤١٣، والاستيعاب: ١/ ٢١٨.
- (٢) سنن أبي داود في كتاب: الملاحم، باب: في تداعي الأمم على الإسلام، برقم (٤٢٩٧)، وفي سننه صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي، وهو مجهول. انظر: الجرح والتعديل: ٤/ ٤٠٣، برقم (١٧٦٥).

ومسند أحمد في حديث ثوبان رضي الله عنه من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٨٩١). وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٧ / ٨٢، برقم (٢٢٣٩٧)، قال عنه المحقق: «إسناده حسن».

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١١ / ٢٧٢: «أَيُّ: يَقْرُبُ أَنْ فَرَّقَ الْكُفْرَ وَأَمَّ الضَّلَاةَ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ، أَيُّ: يَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى الْاجْتِمَاعِ لِقَاتِلِكُمْ وَكَسَرَ شَوْكَتَكُمْ، لِيُغْلِبُوا عَلَى مَا مَلَكَتُمُوهَا مِنَ الدِّبَارِ، كَمَا أَنَّ الْفِتْنَةَ الْآكِلَةَ يَتَدَاعَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى قَصْعَتِهِمُ النَّبِيِّ يَتَنَاوَلُونَهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ، فَيَأْكُلُونَهَا صَفْوًا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ... «وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّيْلِ»... مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنْ زَبَدٍ وَوَسَخٍ، شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقِلَّةِ شَجَاعَتِهِمْ وَدَنَاءَةِ قُدْرَتِهِمْ... «الْمَهَابَةَ»: =

٤ - إعلان بعض الناس لردّتهم: ففي عصرنا غدا ذلك على رؤوس الأشهاد في وسائل الإعلام، ومن ذلك حديث النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يُبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

٥ - الفتنة الجماعية بين المسلمين: ومن ذلك ما روي عن عوف بن مالك رضي الله عنه (٢) قال: أُنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ<sup>(٣)</sup> الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ،

= أَيُّ: الْخَوْفُ وَالرُّعْبُ... «الْوَهْنُ»: أَيُّ: الضَّعْفُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَهْنِ مَا يُوجِبُهُ؛ وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَكَرَاهَةِ الْمَوْتِ... «وَمَا الْوَهْنُ؟»: أَيُّ: مَا يُوجِبُهُ وَمَا سَبَبُهُ؟.

وقد حصل شيء من ذلك عندما اقتسمت دول العالم إرث الخلافة العثمانية، ولا يزال ذلك التكالب حاصلاً حتى مع خروج تلك الدول من العالم الإسلامي، فأصبحت تجتمع وتتفق على حصار أي دولة خارجة عن طاعتها، ويساعدها على ذلك بعض الدول الإسلامية، وتجتاحتها مجتمعة إذا اقتضى الأمر ذلك، دون أدنى رهبة أو خوف من المسلمين، بل ربما اجتاحتها انطلاقاً من دول إسلامية أخرى. كما حصل في الصومال، والبوسنة، وأفغانستان، والعراق.

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم (١١٨).

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، أبو عبد الرحمن (ت: ٧٣هـ / ٦٩٢م). أسلم عام خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، نزل حمص، ثم دمشق، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٧٤٢، والاستيعاب: ٣ / ١٢٢٦.

(٣) القعاص: «داء يأخذ الغنم، فلا يلبثها أن تموت». انظر: مرقاة المفاتيح: ١٠ / ٥١.

فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً<sup>(١)</sup>، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. وفي رواية ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: «وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: «وَالْفِتْنَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا أُفْتِيحَتْ بِقَتْلِ عُمَانَ، وَاسْتَمَرَّتْ الْفِتْنُ بَعْدَهُ»<sup>(٥)</sup>. وهذا فيه نظر؛ فالحديث تكلم عن «فتنة» مخصوصة بالتنكير، وأما ما حصل بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فقد عصم الله منه أقواماً اعتزلوا.

- (١) «غاية: أي: راية، وهي العَلَم». انظر: مرقاة المفاتيح: ٥١ / ١٠.
- (٢) ابن ماجه: محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبدالله (٢٠٩ - ٢٧٣هـ / ٨٢٤ - ٨٨٦م). وماجه لقب لوالده يزيد. نشأته كانت بقزوين، ودخل نيسابور وغيرها من خراسان، والري، وبغداد، والكوفة، وواسط، والبصرة، ومكة، والمدينة، ودمشق، وحمص، ومصر. وحدث ببغداد. مات وله أربعة وستون عاماً. من كتبه: التفسير، التاريخ، تاريخ قزوين. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ٣٥ - ٣٦، وهديّة العارفين: ١٨ / ٦، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٦ / ٢٧٠ - ٢٧٢.
- (٣) صحيح البخاري في كتاب: الجزية، باب: ما يُحذر من الغدر، برقم (٣١٧٦)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: أشرار الساعة، برقم (٤٠٤٢).
- (٤) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ / ١٣٣٢ - ١٣٥١م). وُلد بمصر، وحج، وجاور بمكة، ثم رحل إلى مصر، ثم إلى دمشق، وحج مرات، ودخل الإسكندرية وبيت المقدس والخليل ونابلس والرملة وغزة وبلاد اليمن وغيرها. حصل الأدب والتاريخ ففاق، وقال شعراً حسناً، وكان حافظاً. تولى القضاء عدة مرات بالقاهرة، ثم مات بها. من كتبه: هدي الساري لمقدمة فتح الباري، تعليق التعليق، تجريد التفسير من صحيح البخاري، الإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، إتحاف المهرة بأطراف العشرة، المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، المطالب العالية في زوائد الثمانية، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نزهة الفكر، والمجمع المؤنس بالمعجم المفهرس، وغيرها. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ٣٢٩ - ٣٣٠، وذيل طبقات الحفاظ: ص ٣٢٦ - ٣٤٢.
- (٥) فتح الباري: ٧ / ٧٨٣ في كتاب: الجزية، باب: ما يُحذر من الغدر، برقم (٣١٧٦).

وقد حصل في العصر الحديث أن فتنة لم تترك بيتاً إلا دخلته، فلم تترك مستشرقاً لها ولا معتزلاً، وتنقلت بين بلاد المسلمين ودولهم، وهي الفتنة بين الحكام والمحكومين، فالمحكومون قاتلوا - وقتلوا أحياناً - كل من ينتسب للشرطة أو الجيش، تحت دعوى تحكيم الشريعة الإسلامية، والحكام استخدموا أساليب القمع الجماعي والتمشيط، وفرضوا قوانين استثنائية تحت دعوى فرض النظام وبسط سيادة القانون، نسأل الله العفو والعافية.

٦ - تفكك المسلمين: وهذا ظاهر في هذا الزمان. فلم يعد هناك تعاون وتنسيق بين دول العالم الإسلامي، بل أصبحت بعض الدول الإسلامية تستعين بدول غير إسلامية لتعينها على دولة إسلامية أخرى معادية لها، وأصبحت بعض الدول الإسلامية - إن لم يكن معظمها - يشارك في حصار تفرضه دول غير إسلامية على دول إسلامية، بل وتساعد على احتلالها أحياناً.

٧ - الاحتلال: المحتل في هذا العصر موجود في قلب العالم الإسلامي عدا عن أطرافه، وفي الحديث: «وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(١)</sup>. وقد سفك المسلمون دماء بعضهم وتعدوا على أعراض بعضهم بعضاً، فاحتلت فلسطين، وكشمير، والشيشان، وأفغانستان، والعراق، ونسأل الله الحفظ مما سيأتي.

٨ - تعميم أنواع الفتن الخاصة: وهذا مما لم يحصل فيما سبق من تاريخ الفتن في العالم الإسلامي، فالعري وشرب الخمر والمجون - على سبيل المثال -

(١) صحيح مسلم في كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٨٩).

أصبح مشهداً يومياً على الشاشة الصغيرة التي لا يكاد يخلو منها بيت، عدا عن شيوع الربا والرشوة وغيرها من المعاصي.

\* استنتاج يتعلق بالفرج والنصر من الفتنة التي تموج:

لعل تلك الفتن المترابطة التي تصيب المسلمين، وعبث شرذمة يهودية قليلة بدول العالم قاطبة - إسلامية وغير إسلامية - بدعوى صراع المصالح، هي الجور الذي ملأ الأرض، والذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مَنِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا»<sup>(١)</sup>.

الفتنة التاسعة - فتنة الدهيماء:

لا يمكن أن ينتقل الناس من مرحلة الظلم المطبق إلى مرحلة العدالة الكاملة بشكل مفاجئ، فلا بد من حادثة عظيمة تهيء الناس للانتقال من الفساد إلى الصلاح. فعن عبد الله بن عمر قال: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَكَثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ

(١) سنن أبي داود في كتاب: المهدي، برقم (٤٢٨٢، ٤٢٨٣)، واللفظ له. وسنن الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في المهدي، برقم (٢٢٣٠)، وقال عنه: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: خروج المهدي، برقم (٤٠٨٢)، ومسنند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٧٤٦، ١٠٩٢٠). وبتحقيق الأرنؤوط: ١٧ / ٢٠٩ - ٢١٠، ٤١٦، برقم (١١١٣٠، ١١٣١٣) قال المحقق عن الرواية الأولى: «حديث صحيح دون قوله: «يكون سبع سنين». مطر بن طهمان: وهو الوراق - وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه -، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين»، وقال عن الثانية: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ؛ دَخْنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ. ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَيَّ رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَيَّ ضَلَعٍ. ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

فقد مرت فتنة الهرب فأصبحنا نرى كثيراً من سكان العالم الإسلامي هارين خارج بلدانهم الأصلية، وكذا مرت فتنة الحرب، والذي هو فقد المال والأهل، بل هي سبب الهرب، ولذلك قرنهما ﷺ ببعضهما. ومرت فتنة السراء، وهي الحرية والانفتاح النسبي والثراء الفاحش والبذخ في كثير من دول العالم الإسلامي على تفاوت فيها من دولة لأخرى.

ثم تكون بعدها فتنة الدهيماء، ولها علامات فارقة تميزها، يدركها المؤمنون الذين يقفون في فسطاط الإيمان، دون المنافقين الذين طمس الله على بصيرتهم ووقفوا في فسطاط النفاق. وتلك العلامات هي:

١ - «ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ»: حيث سماها باسم خاص بها، ورتب عليها حوادث عظيمة، فدل ذلك على أنها حالة اجتماعية نادرة الوقوع لا تتكرر في التاريخ الإسلامي، بخلاف الفتن السابقة التي تكررت كلها في الفتنة التي تموج كموج البحر.

٢ - «لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً»: فكل إنسان سيصبيه شيء من بلائها ليحدد موقفه منها؛ إما مع أهل الإيمان أو مع أهل النفاق.

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧، وسبق شرحه ص ١٦١ من هذا البحث.

٣ - «فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ»: فالناس فيها على أمل انقضائها، لكنها تزيد وتمتد.

٤ - «يُضْبَحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسَى كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ»: فأقوام يقفون في صف المنافقين - مع علمهم بظلمهم أو نفاقهم - حفاظاً على مصالحهم المادية، وآخرون عصبية، وآخرون تحت دعوى درء المفساد، مع أنهم لو اعتزلوا وصمتوا (تبعاً لدعواهم أنها فتنة فقهية) لكان خيراً لهم من الكلام بغير علم.

٥ - «فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَضِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»: وهذه حددت زمان الفتنة، وهي قبيل خروج الدجال، والدجال يتزامن خروجه مع المهدي، والمهدي سيخرج بعد امتلاء الأرض بالظلم والجور كما مر معنا في الحديث السابق. فإذا كانت الأرض قد ملئت ظلماً وجوراً أو قاربت فهذا يعني أننا في فتنة الدهيماء أو في بدايتها والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) لدى دراسة هذه الفتنة لم أتصور حصولها إلا في غياب الحاكم؛ لأن الغالب في الصراع بين الحاكم والمحكوم أن الحاكم يتحكم بالإعلام، ويسهل عليه خداع الناس، فيحول الصراع إلى إحدى حالتين:

١ - حالة الفتنة المألوفة بين الحاكم والمحكوم، أو ما يسمى في العصر الحديث «الجريمة السياسية»: ويقف الناس مع الحاكم ضد المظلومين الذين رفعوا السلاح في وجه الحاكم، ولهم قيادة وأصوات إعلامية ضعيفة، فيتوقع المظلومون أمام ذلك الضغط ويضمحلون.

٢ - حالة الفتنة الداخلية، أو ما يسمى في العصر الحديث «الحرب الأهلية»: حيث يوجه الحاكم الناس نحو الصراع الداخلي بين الطوائف والعريقات والقوميات، وهو يراقب تلك الصراعات ولا يتدخل فيها إلا لإذكائها، وفي النهاية تكون له الغلبة والسيطرة على مجتمع منكم وضعيف.



أما الفرج فظاهر في حديث المهدي السابق، وأما النصر فلعله دخول الإسلام إلى المشارق والمغرب بعد نزول عيسى عليه السلام، والله أعلم.

تحديد النوع: هي فتنة عامة في الأفراد، لقوله ﷺ: «لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، ولهذا أدرجتها في تاريخ الفتن في العالم الإسلامي.

ومع أن الحديث سماها فتنة إلا أنها ليست من «الفتنة» الفقهية، كما سيأتي تفصيل ذلك وبيانه في الباب الأول<sup>(١)</sup>.




= لكن ما يحصل في بعض الأقطار الإسلامية اليوم دفعني للعدول عن هذه الفكرة، فهذه الفتنة من الممكن أن تحصل في وجود الحاكم - ومعه تحديداً -، ولكن في حالة نادرة الوقوع أشبه بالمعجزة ولا تتكرر، ولهذا أفردتها الحديث وعلق عليها حادثة خطيرة وهي خروج الدجال.

فالظواهر الاجتماعية الطبيعية تتكرر كثيراً على مدار التاريخ، بينما هذه لا تتكرر. حيث يقع الحاكم في هذه الحالة النادرة في أخطاء شنيعة، ثم يتدرج في مراتب الجنبايات على الناس، ثم إلى الكفر غير البواح، ثم الكفر البواح، وحينئذ يفقد الحاكم شرعيته، فيتوقع مع من معه ويتحولون من الهجوم إلى الدفاع.

وفي المقابل يمتلك الشعوب تماسكاً ووعياً كافياً للتعامل مع محنة من هذا النوع، فيقتصرون على أنواع العصيان المدني ويتفادون الدخول في الفتنة التي يستدرجهم إليها الحاكم، ويتحكمون باللعبة السياسية والاقتصادية والإعلامية ويحركونها ببطء نحو هدف محدد، ولا يرفعون السلاح إلا بعد التأكد من فقدان الحاكم لشرعيته، وبعد توفر قيادة تقودهم.

فملامح الصراع بين الطرفين في هذه الحالة تتحدد عبر الزمن، والناس فيها على أمل الوصول إلى الهدف، لكنها تتمادى ولطماتها تكثر، بسبب زيادة بطش الحاكم وفتنته للناس.

(١) هي ليست من الفتنة الفقهية لأنها ليست معرفة بـ «ال» التي للعهد، ولكنها مضافة، والناس لم يرفعوا فيها السلاح على الحاكم، وليس فيها للناس قيادة. لذا فهي من العصيان المدني دون رفع سلاح، فانظرها ص ٣٢٥ - ٣٢٦ من هذا البحث. ولزيادة تمييز هذا النوع من الفتنة عن غيره انظر الرسم التوضيحي ص ١٧٩.



# رَبَابُ اللَّهِ

ماهية الفتنة الفقهية







لقد فرق التشريع الإسلامي بين الاصطلاح القرآني أو الحديثي والاصطلاح الفقهي الخاص<sup>(١)</sup>، فالاصطلاح الشرعي الخاص عَلَّمٌ على معين مقصود في كلام الشارع عند الإطلاق، وأعني بالإطلاق هنا: الإطلاق الأصولي الذي هو ضد التقييد، لا الإطلاق اللغوي الذي هو النطق بالشيء، وهذا هو الذي يُعْنَوْنَ به الفقهاء عادة ويدرجون تحته الأحكام.

فبعد التمهيد بتعريف الفتنة بمعناها الشرعي العام، خصصت هذا الباب لدراسة الفتنة بمعناها الشرعي الخاص أو الفقهي، والمصطلحات المتعلقة بها، ثم دراسة قتال الفتنة - موضع البحث -، وضوابطه، وموازنته بأنواع القتال الأخرى. وخصصت لذلك الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التعريف الفقهي للفتنة، والمصطلحات المتعلقة بها.

الفصل الثاني: ضوابط قتال الفتنة، وموازنته بأنواع القتال الأخرى.

\* \* \*

(١) يصطلح بعض المعاصرين على تسمية الاصطلاح الشرعي العام بالمصطلح القرآني أو الحديثي، والاصطلاح الشرعي الخاص بالمصطلح الفقهي، وأثرت التسمية بالمصطلح الشرعي العام والخاص؛ لأن كلا المصطلحين مرده إما للقرآن أو للحديث أو لكليهما.





# الفصل الأول

## التعريف الفقهي للفتنة والمصطلحات المتعلقة بها

ورد مصطلح «الفتنة» في النصوص وفي أقوال العلماء على معنى مخصوص، ورتبوا على هذا المصطلح مجموعة من الأحكام الفقهية، كما أن قتال الفتنة فرع عن الفتنة، ولا يمكن فهم الفرع دون فهم الأصل، فاقتضى ذلك توضيح معنى مصطلح الفتنة، وتمييزه عن بعض المصطلحات المعاصرة الموهمة التي كانت سبباً في الفتنة.

وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الفتنة في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: مصطلحات معاصرة كانت سبباً في الفتنة.

### المبحث الأول الفتنة في الاصطلاح الفقهي

\* أدلة التمييز بين الاصطلاح الشرعي العام للفتنة والاصطلاح الفقهي:

مصطلح «الفتنة» بمعناه الشرعي الخاص ورد في النصوص، وتعارف عليه الصحابة رضي الله عنهم، ثم العلماء من بعدهم، ولم يستحدثه الفقهاء والمحدثون.

والدليل على وجود الاصطلاح الشرعي الخاص ما يأتي:

أولاً - النصوص:

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَمْ يُحِلَّ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئاً

حَرَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ»<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الدلالة: أن الحديث يذكر فتنة خاصة معرفة بـ «ال»، ووصفها بأن فيها قتلاً،  
 وهذا لا يحصل في الفتنة المضافة للمال والأهل والولد.

الحديث يدل بمفهومه على أن الفتنة يحصل فيها قتل، لكنه لم يحصر كونها  
 فتنة بحصول القتل، ولا دل بمنطوقه على أن الفتنة لا تكون إلا بحصول القتل أو  
 القتال، وغاية ما يدل عليه الحديث أن بعض الناس يستحل القتل في الفتنة، والفتنة  
 ليست علة لاستباحة القتل.

ثانياً - فهم الصحابة رضي الله عنهم:

١ - ما رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ  
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ  
 وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ  
 الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ! قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟  
 قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث ميّز عمر رضي الله عنه بين الفتنة المُعَرَّفَةِ بـ «ال» والفتنة المُنْكَرَةِ  
 المضافة، وهذا يدل على أن التعريف بـ «ال» هنا للعهد.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨ / ١٨٨، برقم (٧٧٧٧)، وفي مسند الشاميين: ١ / ٣٣٨،  
 برقم (٥٩٤). ومجمع الزوائد: ٧ / ٢٩٨، وقال: «وفيه عبد الملك بن محمد الصنعاني،  
 وثقه أيوب بن سليمان وغيره، وفيه ضعف».

(٢) صحيح البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم الكفارة، برقم (١٨٩٥)، واللفظ له.  
 ومسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم  
 (١٤٤).

قال ابن حجر في شرح الحديث: «كَمَوْجِ الْبَحْرِ» أَي: تَضَطَّرِبِ اضْطِرَابِ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ الْمُحَاصِمَةِ وَكَثْرَةِ الْمُنَازَعَةِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَاتَمَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - قال ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> في ذات المعنى: «فِي الْفِتْنَةِ لَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري: ٨ / ٥٠٧ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٨٦).

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن (٣ بعد البعثة - ٥٧٣هـ / ٦١١ - ٦٩٢م). أسلم وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم بدر وأحد، وأجيز في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة. مات وله سبع وثمانون سنة، ودُفن في مقبرة المهاجرين بذي طوى. وقيل: إن الحجاج أمر رجلاً قتلته بالسم. كان لا ينام من الليل إلا قليلاً لقول النبي ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، وكان متبعاً لسنة النبي ﷺ وآثاره شديد التحري لها، وكان مولعاً بالحج. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ١٨١ - ١٨٧، والاستيعاب: ٣ / ٩٥٠ - ٩٥٣.

(٣) وتماهه: «فِي الْفِتْنَةِ لَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلثَّلَاثَةِ: «لَا يَتَّحِي ائْتَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا»، وَيُسْتَدَلُّ مِنْهُ أَيْضاً عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْإِيذَاءِ - وَهُوَ التَّنَاجِي - لَا يَجُوزُ، فَكَيْفَ يُسْتَبَاحُ الْقَتْلُ بِالْإِجْتِهَادِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ لِذَا بَحِثْ عَنْ خُرُوجِهِ وَهَمَّ كَالْآتِي:

١ - مسند أحمد في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٤٨٥٦). وبتحقيق الأرنؤوط في: ٨ / ٤٧٥، برقم (٤٨٧١)، وقال عنه المحقق: «صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي رواه عن يحيى، ولجهالة حال يحيى بن حبان، فلم يرو عنه سوى ابنه محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين».

٢ - مجمع الزوائد: ٧ / ٢٩٣، وقال فيه: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى

ابن حبان، ووثقه ابن حبان».



ووجه الدلالة أنه عرف الفتنة بـ «ال»، ووصف أهلها أنهم يستهينون بأمر القتل أو يستبيحونه<sup>(١)</sup>، فدلَّ على أنها نوع خاص من الامتحان والاختبار الشرعي غير فتنة المال والأهل والولد.

٣- قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «لَا تَضْرُكُ الْفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَكَ، إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اسْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَلَمْ تَدْرِ أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ، فَتِلْكَ الْفِتْنَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه العبارة حَصَرَ رضي الله عنه الفتنة - المعرفة بـ «ال» - في معنى مخصوص، وهو الجهل بالحكم الشرعي حتى يشبهه الحق بالباطل، فكانت بمثابة تعريف منه رضي الله عنه للفتنة.

= ٣- مسند الحميدي: ٢/ ٢٨٧، برقم (٦٤٧)، ولفظه: «حدثنا [عبدالله بن الزبير] الحميدي قال: حدثنا سفيان [بن عيينة بن أبي عمران]، عن يحيى بن سعيد [بن قيس الأنصاري]، عن القاسم بن محمد [بن أبي بكر الصديق] أن ابن عمر قال ليحيى بن حبان: أما ترون القتل شيئاً وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث؟!»، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب الكمال: ١٤/ ٥١٢-٥١٥، ١١/ ١٧٧-١٩٦، ٣١/ ٣٤٦-٣٥٨، ٢٣/ ٤٢٧-٤٣٥.

(١) صفة الاستهانة بأمر القتل أو استباحته هي جزء من مظهر عام من مظاهر الغفلة عن بعض الأحكام الشرعية الأساسية في الفتنة، والغاية من التأكيد على أمر القتل فيها هو التحذير من الجنوح بالفتنة إلى القتل أو القتال، لا أن الفتنة قاصرة على ذلك.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة: ٧/ ٤٦٨، برقم (٣٧٢٩٢). وسنده: «حدثنا محمد بن بشر [بن الفرافصة] قال: حدثنا إسماعيل [بن أبي خالد الأحمسي] قال: حدثني رجلٌ كان يبيعُ الطَّعَامَ قال: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ...»، وظاهر من سنده أن فيه مجهول، أما باقي الإسناد فرجاله رجال الصحيح. انظر رجال السند في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٦٤، ١/ ٢٥٤.

وقد رتبت النقول تبعاً للاختصاص، فقول الصحابي أولاً، ثم التفسير والحديث، ثم الفقه والآداب الشرعية، ثم كتب المصطلحات، ثم كتب المعاصرين.

ثالثاً - فهم العلماء :

العلماء - رحمهم الله - تكلموا عن أحكام وأحاديث «الفتنة»، وعنونوا لذلك ووضعوا أبواباً، منها:

١ - بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ<sup>(١)</sup>.

٢ - التَّعَرُّبُ وَالْاِعْتِزَالُ فِي الْفِتْنَةِ<sup>(٢)</sup>.

ففهموا من ذلك فتنة فيها قتال يُستعمل فيه السلاح، وفرقة واختلاف تقتضي الاعتزال، ولم يقصدوا بيع السلاح في فتنة المال والأهل والولد، ولا قصدوا اعتزال شيء من ذلك.

رابعاً - تعريفات بعض العلماء للفتنة:

خصص العلماء الفتنة في صور محددة ليس منها فتنة المال والأهل والولد، ومن ذلك:

(١) انظر: «باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها»، من كتاب البيوع في صحيح البخاري، وانظر: «بيع السلاح في الفتن... في أيام الفتنة» في شرح السير الكبير: ٤ / ١٤١٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤ / ٢٥٤، والإنصاف: ٤ / ٣٢٧.

(٢) انظر: بعض أسماء الأبواب القريبة من هذا المعنى في: «باب التعرب في الفتنة» من كتاب الفتن في صحيح البخاري، و«باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة» من كتاب الفتن في سنن الترمذي، و«باب ما يُرخص فيه من البداوة في الفتنة»، و«باب في النهي عن القتال في الفتنة» من كتاب الفتن والملاحم، و«باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة» من كتاب السنة في سنن أبي داود، و«باب التثبت في الفتنة»، و«باب كف اللسان في الفتنة»، من كتاب الفتن في سنن ابن ماجه. وانظر بعض الأحكام الفقهية للاعتزال في: المبسوط: ١٠ / ١٢٤.

١ - قال ابن عاشور<sup>(١)</sup>: «وَحَاصِلُ مَعْنَى الْفِتْنَةِ يَرْجِعُ إِلَى اضْطِرَابِ الْأَرَاءِ، وَاخْتِلَالِ السَّيْرِ، وَحُلُولِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

ويُشكَل عليه أن اضطراب الآراء يحصل في كل خصومة، وتقييد ذلك بحلول الخوف والحذر جعل التعريف قريباً من الفتنة، لكن التعريف وصفي لا تبين فيه الضوابط الدقيقة للفتنة، فلا يمكن بناء الأحكام عليه.

٢ - قال ابن حجر: «وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمَحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ»<sup>(٣)</sup>.

ويُشكَل عليه أن هذه الغاية معلوم فسادها، ومعلوم أن المقاتل في سبيلها مُبْطِل<sup>(٤)</sup>، كما أن الفتنة قد تكون لنصرة معتقد، أو لانتزاع حق، فالتعريف غير جامع لأنواع الفتنة.

(١) محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أبو عبدالله (ت: ١٢٨٤هـ / ١٨٦٨م). ولي قضاء تونس سنة (١٢٦٧هـ)، ثم الفتيا سنة (١٢٧٧هـ)، فنقابة الأشراف، وتوفي بتونس. من كتبه: شفاء القلب الجريح في شرح بردة المديح، هدية الأريب إلى أصدق حبيب (حاشية على قطر الندى لابن هشام)، الغيث الإفريقي حاشية على شرح التفتازاني لتلخيص القزويني (في علم البلاغة)، حاشية على المحلى على جمع الجوامع، حاشية على ابن سعيد على الأشموني، حاشية على شرح العصام لرسالة البيان. انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦ / ٣٧٨، والأعلام: ٦ / ١٧٣.

(٢) التحرير والتنوير: ٧١ / ٩.

(٣) فتح الباري: ١٦ / ٣٣١ في الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

(٤) لعلة يريد - والله أعلم - العلل الاجتهادية التي يتذرع بها الطرفان في هذه الحالة، فهذه العلل الظاهرة لا يُعْلَمُ المحق من المبطل فيها، والناس يعاملون على مقتضى الظاهر.

٣ - قال الخادمي<sup>(١)</sup>: «الْفِتْنَةُ، وَهِيَ إِيقَاعُ النَّاسِ فِي الاضْطِرَابِ أَوْ الاخْتِلَالِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْمَحَنَةِ وَالْبَلَاءِ بِلا فَايْدَةَ دِينِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ويُشكل عليه أن الاختلاف لتحصيل الفائدة الدينية هو من الفتنة في بعض الحالات، وذلك إذا كانت تلك الفائدة مما لا يجوز الاختلاف معه، فالحد غير مانع.

٤ - الدكتور محمد خير هيكل: «الْقِتَالُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

ويُشكل عليه أن هذا التعريف يُدْخِلُ فِي الْفِتْنَةِ الْبَغْيَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَأَنْوَاعاً كَثِيرَةً مِنَ الْقِتَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، مَعَ أَنْ قِتَالَ الْفِتْنَةِ مَخْتَصٌ بِنَوْعٍ بَعِينِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ كَمَا رَأَيْنَا مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَنِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَحْكَاماً خَاصَةً بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، فَهَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ.

٥ - الدكتور بلال صفحي الدين: «الْقِتَالُ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِكْ فِيهِ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ اشْتَرَكَ ظَالِماً، أَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ

(١) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، أبو سعيد (١١١٣ - ١١٧٦هـ / ١٧٠١ - ١٧٦٣م). قدم جده من بلخ إلى خادم، فولد وتوفي بها. من كتبه: إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم، حاشية درر الحكام، خزائن الجواهر ومخازن الزواهر، حاشية على تفسير سورة الإخلاص، لابن سينا، حاشية على تفسير سورة النبأ، شرح القصيدة المضربة في الصلاة على خير البرية، العرائس والنفائس في المنطق، مجامع الحقائق في الأصول، رسالة في الأحاديث الضعيفة، ومجموعة رسائل في التفسير والمواعظ. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣ / ١٨٠، وهدي العارفين: ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤، ٤٥٢، والأعلام ٦ / ٦٨.

(٢) بريقة محمودية: ٣ / ١٢٣.

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١ / ١٤٦.

رئيس دولة إسلامية بعضهم ضد بعض»<sup>(١)</sup>.

هذا التعريف يمكن اختصاره؛ فالقتال بين المسلمين هو ذاته القتال بين أكثر من رئيس دولة إسلامية.

ويشكل عليه أن القتال بين المسلمين يدخل فيه القتال بين اثنين أو أكثر، وهذا من النزاع والخصومة، وليس من الفتنة، فإذا نتجت عنه جراحات أو متلفات ترتب عليه الضمانات، وإذا نتج عنه قتل ترتب عليه القصاص أو الدية، فالتعريف غير مانع.

ويؤخذ على تعريفات المعاصرين انطلاقهم فوراً إلى تعريف قتال الفتنة قبل تعريف الفتنة، وهذا يُشكل من وجوه:

١ - الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكيف يُعرَّف قتال الفتنة وتُبَنَى أحكامه دون تصور الأصل، وهو ماهية الفتنة.

٢ - الفتنة مصطلح له تعريف، أما القتال فهو حالة ليس لها تعريف، ولكن لها ضوابط لحصولها.

(١) جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة: ص ٧٣.

٣ - سبق وسيأتي - في ثنايا البحث - من أقوال العلماء من عرف الفتنة وذكر أوصافها، ولم أجد أحداً عرف قتال الفتنة، ولكن ذكروا له ضوابط وأحكاماً.

٤ - ما رواه البخاري عن سعيد بن جبيرة قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يُحدِّثنا حديثاً حسناً. قال فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ حدِّثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فقال: «هل تدري ما الفتنة كلكم أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يُقاتل المشركين، وكان الدُّخُولُ في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على المملك» [صحيح البخاري في الفتن، باب: قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، برقم (٧٠٩٥)].

ولو رجع القارئ إلى أبواب البغي والبعثة في كتب الفقه - مثلاً - لم يجد مرجعاً واحداً عرف قتال البغي، ولكنها جميعاً عرفت البغي والبعثة، ثم شرحت ضوابط البغي المبيح لقتالهم<sup>(١)</sup>.

٣ - سبق وسيأتي - في ثنايا البحث - من أقوال العلماء من عرف الفتنة وذكر أوصافها، ولم أجد أحداً عرف قتال الفتنة، ولكن ذكروا له ضوابط وأحكاماً.

٤ - ما رواه البخاري عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يُقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»<sup>(٢)</sup>.

ودلالة الأثر من وجوه: الأول: أن السائل سأل عن أحكام القتال ولم يسأل عن ماهيته، والثاني: أن ابن عمر ﷺ أرشد السائل إلى ضرورة معرفة ماهية الفتنة قبل معرفة أحكام قتالها، وورد ذلك منه مورد الزجر بقوله: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ»، والثالث: أنه بيّن ماهية الفتنة، ثم ذكر قتالها.

(١) انظر مثلاً على ذلك: من كتب الحنفية: العناية شرح الهداية: ٩٩/٦، ١٠١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/٢٩٣ - ٢٩٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/٣٠٥. ومن كتب المالكية: شرح حدود ابن عرفة: ص ٤٨٩ - ٤٩٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/٣٦٥، ٣٦٦، ومن كتب الشافعية: أسنى المطالب: ٤/١١١، وحاشيتنا قليوبي وعميرة: ٤/١٧١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩/٦٥ - ٦٦، ومن كتب الحنابلة: الإنصاف: ١٠/٣١١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/١٥٨، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/٢٦٢.

(٢) [صحيح البخاري في الفتن، باب: قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، برقم (٧٠٩٥)].

\* التعريف المختار للفتنة بمعناها الاصطلاحي الخاص :

لاستنباط تعريف دقيق للفتنة بمعناها الشرعي الخاص (الفقهي) رجعت إلى النصوص التي وردت فيها «الفتنة» مطلقاً ودرستها، وخرجت بهذا التعريف :  
 «ظُهُورُ الْكُفْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْإِتْيَاسُ بَيْنَ جَمَاعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِانْعِدَامِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْعِدَامِ الْإِمَامِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا» .

\* أدلة التعريف ومحترزاته :

«ظهور الكفر على المسلمين»<sup>(١)</sup> :

أدلة القيد :

١ - قوله تعالى : «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَأَلْفَنْتُمْ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ» [البقرة: ١٩١] ، قال الرازي : «فِيهِ وُجُوهٌ :

أَحَدُهَا : - وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفِتْنَةِ : الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى <sup>(٢)</sup> . وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكُفْرُ بِالْفِتْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ يُؤَدِّي إِلَى الظُّلْمِ وَالْهَرَجِ ، وَفِيهِ الْفِتْنَةُ <sup>(٣)</sup> .

(١) هذا القيد له تعلق مباشر بصلب البحث ؛ لأن ظهور المنافقين على المسلمين من أعظم الفتنة بين الحاكم والمحكوم ، فهم مع ما يرون من محن وابتلاء مطالبون بمعاملته تبعاً للظاهر ، وسيأتي ذلك مفصلاً في محترزات القيد .

(٢) انظر من مال إلى هذا الوجه في : الجامع لأحكام القرآن : ٣٥١ / ٢ ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل : ٤٧٦ / ١ - ٤٧٧ ، وتفسير النسفي : ٩٤ / ١ ، وروح المعاني : ٧٥ / ٢ ، ومعالم التنزيل : ١٦٢ / ١ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢٢٨ / ١ .

(٣) وقد عنى الرازي رحمه الله بالظلم والهرج ما يكون بين المسلمين بسبب الكافرين ، وإلا فنحن لسنا مكلفين بالقتال لمنع ما يحصل بينهم من الظلم والهرج ، كما أن الآية لا تحتمله ؛ إذ قتل المسلمين أعظم من فتنة الظلم والهرج الحاصلة بين الكافرين .

وَتَانِيهَا: أَنَّ الْفِتْنَةَ أَصْلُهَا عَرْضُ الذَّهَبِ عَلَى النَّارِ لِاسْتِخْلَاصِهِ مِنَ الْغِشِّ، ثُمَّ صَارَ اسْمًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلَامْتِحَانِ تَشْبِيهَا بِهَذَا الْأَصْلِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ إِقْدَامَ الْكُفَّارِ عَلَى الْكُفْرِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى تَحْوِيفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى تَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ - بِحَيْثُ صَارُوا مُلْجَبِينَ إِلَى تَرْكِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ هَرَبًا مِنْ إِضْلَالِهِمْ فِي الدِّينِ، وَتَخْلِيصًا لِلنَّفْسِ مِمَّا يَخَافُونَ وَيَحْذَرُونَ - فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ، بَلْ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخْلِيصَ مِنْ غُومِ الدُّنْيَا وَأَفَاتِهَا<sup>(٢)</sup>.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ الْعَذَابُ الدَّائِمُ الَّذِي يَلْزِمُهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: اقْتُلُوهُمْ مِنْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ، وَاعْلَمَ أَنَّ وِرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ... وَإِطْلَاقِ اسْمِ الْفِتْنَةِ عَلَى الْعَذَابِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمَسَبَّبِ<sup>(٣)</sup>.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: فِتْنَتُهُمْ إِيَّاكُمْ بِصِدْقِكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِكُمْ إِيَّاهُمْ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه العبارة من الرازي رحمه الله مشكلة، فقد ذكر الكفر في الوجه الأول. كما أن العبارة السابقة واللاحقة لها تدل على خلاف المعنى الذي ذكره في هذا الوجه، لكن إدراجه لها يفيد في أن التفسير بكل هذه المعاني مجتمعة يحتمله النص.

(٢) انظر هذا الوجه في: الجامع لأحكام القرآن: ٣٥١ / ٢، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤٧٦ / ١ - ٤٧٧، وتفسير النسفي: ٩٤ / ١، وروح المعاني: ٧٥ / ٢.

(٣) انظر هذا الوجه في: تفسير النسفي: ٩٤ / ١. وإطلاق الفتنة على العذاب قد يكون كما قال الرازي، وقد يكون إطلاقاً لغوياً، استعارة من عرض الذهب على النار.

(٤) انظر هذا الوجه في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤٧٦ / ١ - ٤٧٧.



الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ ارْتِدَادَ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مُحِقًّا.  
 وَالْمَعْنَى: وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَلَوْ آتَى ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛  
 فَإِنَّكُمْ إِنْ قُتِلْتُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِكُمْ وَأَسْهَلُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَرْتَدُّوا عَنْ  
 دِينِكُمْ أَوْ تَتَكَاسَلُوا فِي طَاعَةِ رَبِّكُمْ»<sup>(١)</sup>.

والتفسير بهذه المعاني مجتمعة يحتمله النص؛ إذ لا تعارض بينها.

ووجه الدلالة أن حصول الكفر (نشره بين المسلمين)، وقهر المسلمين  
 وامتحانهم بأنواع البلايا، والصد عن المسجد الحرام ومنع المسلمين عن المناسك؛  
 كل ذلك لا يحصل إلا بظهور الكافرين على المسلمين، فدل ذلك لزوماً على أن  
 معنى الفتنة هو: ظهور الكافرين.

وقد يُعترض بأن المفسرين فسروها بذات الكفر وانتشار الكفر، وهما الفتنة  
 الواردة في الآية، فيجب الاقتصار على أقوالهم.

ويجاب عنه من وجوه:

- لا يجب الاقتصار على أقوال المفسرين إن كان المعنى الجديد يحتمله

(١) التفسير الكبير: ١١١ / ٥ - ١١٢. والمراد بالوجه الأخير ردة المؤمن الناتجة عن القهر  
 والابتلاء، وهذا ما ذكره الطبري والقرطبي في تفسيريهما. انظر: الجامع لأحكام القرآن:  
 ٣٥١ / ٢، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٩١ / ٢، وعبارته: «فتأويل الكلام: وأبتلاء  
 المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه أشدُّ عليه وأضرُّ من أن  
 يُقتل مُقيماً على دينه مُتمسكاً عليه مُحِقًّا فيه».

فإن كان المراد الفتنة المؤدية إلى الردة فهذا الوجه هو كالوجه الثاني في المعنى، وإن كان  
 المراد ذات الردة فالفتنة هنا بمعناها اللغوي، وهو «كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء».  
 والتفسير بالمعنى اللغوي في هذا الوجه والوجه الثالث لا يمنع من التفسير بباقي الوجوه،  
 ولا يُبطل الاستدلال بها.

- النص بلا تكلف، عدا عن أن التفسير بظهور الكفر هو من أقوالهم، وليس جديداً.
- المفسرون فسروها بالكفر، ولم يفسروها بذات الكفر بحال، وهذا يُفهم منه ذاته، وظهوره، وانتشاره، ونشره، والدعوة إليه؛ وكل ذلك يحصل بالظهور، أما ذات الكفر فيحاسب كل كافر على كفره، ولا يحصل منه شيء.
- التفسير بظهور الكفر عام تدخل تحته المعاني الخاصة التي ذكرها المفسرون، ففيه جمع بين أقوال المفسرين، أما ذات الكفر فهو خاص.
- الكفر عَرَضٌ ولا بُدَّ له من جوهر يقوم به، وهو الذوات الحقيقية أو الاعتبارية؛ أما الذوات الحقيقية، فالآية على ذلك تأمر بقتل كل كافر حتى يُسَلِّمَ، وهذا فيه خلاف. وأما الذوات الاعتبارية، فالآية على ذلك تأمر بقتال دولة الكفر حتى يكون الظهور للمسلمين، وهذا أرجح؛ لأننا لم نؤمر بقتل كل كافر حتى يُسَلِّمَ.
- أما الكلام عن انتشار الكفر فيشكل عليه أمور:
- نشر الكفر يكون بين المسلمين في دار الإسلام بالظهور عليهم، ولا يكون بين الكافرين؛ لأن ملة الكفر واحدة، وإلا فما وجه الفتنة الواردة في الآية في انتقال الكافر من نوع من أنواع الكفر إلى غيره داخل دار الكفر.
- إن قلنا: آلة نشر الكفر هي الكفار، فيبعد أن تكون فتنة الدعوة للكفر - المجردة عن القهر والبلاء - أشد من القتل، فلا يُعقل أن يدخل الإنسان في الإسلام ويطمئن قلبه به ثم يعبد شجراً وحجراً بمجرد الدعوة.
- عدا عن أن سياق الآية يمنع التفسير بانتشار الكفر وبذات الكفر؛ فهي تتحدث عن قتال بين طرفين.
- إن قلنا: هي دولة الكفر، فالآية على ذلك تأمر بقتالها حتى يكون الظهور للمسلمين.

والحاصل أن المراد ظهور الكفار على المسلمين؛ إذ به انتشار الكفر، لا ذات الكفر.

٢ - قوله ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال الرازي: «المرادُ بِالْفِتْنَةِ هَهُنَا وَجِهَان: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الشُّرْكُ وَالْكَفْرُ»<sup>(١)</sup>. قالوا: كَانَتْ فِتْنَتُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ وَيُؤْذِنُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ وَاطَبُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِيذَاءِ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ غَرَضُهُمْ مِنْ إِثَارَةِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ أَنْ يَتْرُكُوا دِينَهُمْ وَيَرْجِعُوا كُفَّارًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَالْمَعْنَى: قَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَلَا يَفْتِنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ، فَلَا تَقْعُوا فِي الشُّرْكِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: مَعْنَى الْفِتْنَةِ هَهُنَا الْجَرْمُ. قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْهُمْ الْقِتَالُ، الَّذِي إِذَا بَدَّوْا بِهِ كَانَ فِتْنَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِمَا يَخَافُونَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَضَارِ<sup>(٣)</sup>.

وعلى التفسير الأول إن كان المقصود ذات الشرك: فهذا خاص بمشركي العرب الذين لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، سواء ظهروا أم لم يظهروا.

(١) وعلى هذا المعنى سار عامة المفسرين. انظر: تفسير القرآن العظيم: ١ / ٢٢٨، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢ / ١٩٤، وروح المعاني: ٢ / ٧٦، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١ / ٤٧٧، ومعالم التنزيل: ١ / ١٦٢، وتفسير النسفي: ١ / ٩٤، والجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهربزد الأصبهاني، أبو مسلم (٣٦٦ - ٤٥٩هـ). كان غالباً في مذهب الاعتزال. من كتبه: (التفسير) في عشرين مجلداً. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ١٢٣، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص ٩٨.

(٣) التفسير الكبير: ٥ / ١١٣.

وإن كان المقصود ظهور الشرك والمشركون فهذا عام في كل المشركون<sup>(١)</sup>، وهو الذي فهمه الرازي والقرطبي من الآية<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية ظاهر على التفسير الأول، فظهورهم هو فتنة لكم، فقاتلوهم حتى تظهروا عليهم<sup>(٣)</sup>. أما التفسير الثاني فهجومهم على المسلمين هو

(١) قال الرازي في تفسير آية الأنفال: «إِذَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ لِأَجْلِ أَنْ يَحْصَلَ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونَ الْمَرَادُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ لِغَرَضٍ أَنْ يَحْصَلَ هَذَا الْمَعْنَى. فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الْأَوَّلُ وَجَبَ أَنْ يَحْصَلَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقِتَالِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فِي أَرْضٍ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ هُنَا. قَالَ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَلَا يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُرَاداً لَمَا بَقِيَ الْكُفْرُ فِيهَا مَعَ حُصُولِ الْقِتَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَاتِلُوهُمْ لِغَرَضٍ أَنْ يَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَمْتَنِعْ حَمَلُهُ عَلَى إِزَالَةِ الْكُفْرِ عَنْ جَمِيعِ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ غَرَضاً لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يَحْصَلُ، فَكَانَ الْمَرَادُ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ لِحُصُولِ هَذَا الْغَرَضِ، سِوَاءِ حَصَلَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَمْ يَحْصَلْ». انظر: التفسير الكبير: ١٥ / ١٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤، ولفظه: «الْفِتْنَةُ هُنَاكَ: الشَّرْكُ، وَمَا تَابَعَهُ مِنْ أَدَى الْمُؤْمِنِينَ».

وسياق الآيات قبل هذه الآية وبعدها يرجح كون المراد بالفتنة هنا ظهور الشرك لا ذاته؛ لأن للآية أحد وجوه:

أ - أن يكون السياق كله عام في قتال كل المشركون، ومنه هذه الآية، فيوافق بذلك عموم هذه الآية عموم السياق.

ب - خصوص الآية - دون ما قبلها وما بعدها -، وهذا فيه قطع لسياق النص.

ج - السياق كله خاص بمشركي العرب، وهذا لم يقل به أحد، وهو تخصيص بلا مخصص، وفيه إبطال للكثير من أحكام الآيات.

(٣) تفسير الفتنة بذات الشرك لا يفسد الاستدلال بظهور الشرك؛ لعدم التضاد بين التفسيرين.

محاولة للظهور على المسلمين، فإن صح هذا التفسير فابتدأوهم بقتال المسلمين على أرض المسلمين من الفتنة أيضاً؛ سواء حصل الظهور أم لم يحصل.

٣ - قوله ﷺ: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِيهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال القرطبي: «قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ [من المفسرين]: الْفِتْنَةُ هُنَا الْكُفْرُ. أَي: كُفْرُكُمْ أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِنَا أَوْلِيَّكَ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَى الْفِتْنَةِ هُنَا: فِتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا<sup>(٢)</sup>. أَي أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ إِجْرَاماً مِنْ قَتْلِكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر هذا القول في: معالم التنزيل: ١ / ١٩٠.

(٢) انظر هذا القول في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢ / ٣٤٩، وتفسير القرآن العظيم: ٢٥٥ / ١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٤٦. وانظر: روح المعاني: ٢ / ١٠٩، والتفسير الكبير: ٦ / ٣٠، وعلق الرازي على القول الأول بقوله: «وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسَّرِينَ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِ الزَّجَّاجِ... فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «وَكُفْرُ بِهِ... أَكْبَرُ»، فَحَمَلُ الْفِتْنَةِ عَلَى الْكُفْرِ يَكُونُ تَكَرَّاراً، بَلْ هَذَا التَّأْوِيلُ يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ. وسيكون تقدير الكلام في الآية حينئذ: الكفر بالله أكبر عند الله من القتل، والكفر أكبر من القتل. أما قوله: «هَذَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسَّرِينَ» فهذا لا يُسلم به، إلا إن أراد: المتأخرين، فجمهور المتقدمين - كما ذكر القرطبي - على القول الثاني.

أما قول الزجاج والفرء فذكرهما الرازي بقوله: «الْأَوَّلُ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الزَّجَّاجُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَصَدَّدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرُ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِيهِ مِنْهُ» كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَخَبَرُهَا قَوْلُهُ: «أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ». وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي سَأَلْتُمْ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ كَبِيراً - إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَكْبَرُ مِنْهُ... الثَّانِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ وَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» عَطْفٌ بِالْوَاوِ عَلَى الشَّهْرِ الْحَرَامِ. وَالتَّقْدِيرُ: يَسْأَلُونَكَ عَنْ قِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا طَرِيقَانِ: =

ومن المفسرين من فسرها بالمعنيين معاً<sup>(١)</sup>، وبعضهم أولها بالشرك وإخراج المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ويقال هنا ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] من دلالة اللزوم والجمع بين أقوال المفسرين.

٤ - قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ نَلُّوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، قال البدر العيني<sup>(٣)</sup>: «قَالَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى لَا يَكُونَ

= أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَقَالَ فِيهِ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ قِتَالَ فِيهِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ، وَبِأَنَّهُ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِأَنَّهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿قَالَ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ﴾ فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَكَفْرٌ بِهِ﴾، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ. وَالتَّقْدِيرُ: قُلْ قِتَالَ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَبِيرٌ، وَكُفْرٌ بِهِ كَبِيرٌ». انظر: التفسير الكبير: ٢٨ - ٢٩.

(١) ومنهم السمين الحلبي حيث قال: «أَي: الشُّرْكَ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَدُّونَ ضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ لِيَرْجِعُوا إِلَى الْكُفْرِ». عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ٣ / ١٩٨. وهذا يدل على صحة التفسير بهما معاً.

(٢) انظر هذا القول في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١ / ٥٠٢، والكشاف: ١ / ٢٨٦، وتفسير النسفي: ١ / ١٠٤، وذكر التعذيب أيضاً.

(٣) محمود بن أحمد بن موسى البدر العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ / ١٣٦٠ - ١٤٥١ م). ارتحل إلى حلب ودمشق وبيت المقدس، وحج، ودخل القاهرة، واستقر وتوفي بها، وتولى قضاء الحنفية بها، ثم صُرف عنه فلزم بيته وعكف على التأليف، وكان معاصراً لابن حجر. من كتبه: شرح معاني الآثار للطحطاوي، شرح الكلم الطيب، لابن تيمية، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح التحفة والهداية، الشواهد الواقعة في شروح الألفية والتسهيل، لابن مالك، وله حواش ومقدمات، وتاريخ كبير ومتوسط ومختصر، تاريخ الأكرسة، وكتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: البدر الطالع: ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥.

شريك<sup>(١)</sup> . . . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا: حَتَّى لَا يُفْتَنَ مُسْلِمٌ عَنْ دِينِهِ<sup>(٣)</sup>.

وقد فسر الطبري «الفتنة» بالتأويلين معاً فقال: «فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ شَرِكٌ، وَلَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْفِتْنَةُ»<sup>(٤)</sup>.

فدل ذلك على جواز التفسير بهما معاً، فأحدهما متلازم مع الآخر.

ويقال هنا ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ

لِللَّهِ

[البقرة: ١٩٣].

ويؤيد ذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الآية، ومنه:

أ - ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَدَّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ

(١) تفسير البيضاوي: ١٠٨/٣، والجامع لأحكام القرآن: ٤٠٤/٧، وتفسير النسفي: ٦٥/٢.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر (٥٠ - ١٢٤هـ/ ٦٧٠ - ٧٤١م). التابعي الإمام المحدث الحافظ، أخذ القرآن في ثمانين ليلة. نشأ في المدينة، ثم رحل إلى دمشق وكان لا مال له، فدخل على عبد الملك بن مروان فجعل له صلة، ثم رحل إلى المدينة وعاد إلى دمشق، واستقضاه يزيد بن عبد الملك بن مروان، وحج مع هشام بن عبد الملك، وكان يعلم ولده حتى وفاته. مات بأدامي من أعمال فلسطين، وهو ابن خمس وسبعين، وأوصى أن يُدفن على قارة الطريق. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١٠٨ - ١١٣، والتاريخ الكبير: ١/٢٢٠، والمنتظم: ٧/٢٣١ - ٢٣٥.

(٣) عمدة القاري: ١٨/٢٥٠. وانظر: معالم التنزيل: ٢/٢٤٨، وروح المعاني: ٩/٢٠٧.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٩/٢٤٨.

فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقَتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .

وفي رواية أخرى: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ، وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن التخيير - أو الاختيار - بين القتل أو التعذيب أو الردة لا يكون إلا مع ظهور الكفر، فلما كثر الإسلام زال ذلك بزوال ظهور الكفر<sup>(٢)</sup>.

ب - ما رُوِيَ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا

(١) صحيح البخاري في الفتن، باب: قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، برقم (٧٠٩٥).  
والرواية الثانية في تفسير القرآن، باب: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ»، برقم (٤٥١٥)، وباب: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمَةَ اللَّهِ»، برقم (٤٦٥٠).  
وأول الرواية الأولى: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ... إِلَى تَتْمَةِ الْأَثَرِ. وَوَاضِحٌ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ اقْتِحَامَهُ الْمَجْلِسِ، وَالْجُرْأَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

(٢) وفي ذلك دقة عبارة منه رضي الله عنه، فزوال ظهور الكفر قد يكون باضمحلال دولتهم، أو عددهم، أو قوتهم. ويلاحظ ذلك من تعبيره بالإسلام دون المسلمين. أما تعبيره بالقلّة والكثرة فيفيد أن زوال ظهور الكفر كان باضمحلال العدد.

(٣) سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أبو إسحاق (ت: ٥٥٥هـ / ٦٧٤م). سبغ الداخلين في الإسلام، وفارس الإسلام؛ أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وشهد المشاهد كلها، وأحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، وروى عن النبي ﷺ كثيراً. كان رأس من فتح العراق، وولي الكوفة لعمر ثم عزل عنها، ثم وليها لعثمان، ولما قُتل عثمان طُلب منه أن يدعو لنفسه فأبى، واعتزل الفتنة ولزم بيته، وأمر أهله ألا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام. مات بالعقيق، وحُمل إلى المدينة، ودُفن بالبقيع. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٧٣ - ٧٦، والاستيعاب: ٢/ ٦٠٦ - ٦١٠.



حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي: أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - . قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ . فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنهم قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا، ويُظهروا الإسلام، وظهور الإسلام يقتضي لزوماً زوال ظهور الكفر، فيكون معنى الآية: وقاتلوهم حتى لا يكون ظهور الكفر بظهور الإسلام.

ج - ما روي عن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ<sup>(٣)</sup>

(١) صحيح مسلم في الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم (٩٦). والحديث بتمامه هو: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّخْنَا الْخُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: ... ثم ذكر الحديث تمامه.

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد (ت: ٥٢هـ / ٦٧٢م). أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. بعثه عمر ليُفقه أهل البصرة، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٧٠٥، والاستيعاب: ٣ / ١٢٠٨.

(٣) نافع بن الأزرق الحروري (ت: ٦٥هـ / ٦٨٤م). من رؤوس الخوارج، وإليه تُنسب طائفة الأزارقة. خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية، وقدم مكة مع جماعته فقاتل مع عبدالله بن الزبير، ثم امتحن عبدالله فكان مخالفاً له فتبرأ منه وتركه!! وخرج إلى البصرة، ثم إن الناس بالبصرة أخرجوا الخوارج منها، فأظهر نافع رأيه في التكفير بين جماعته فوافقوه عليه، وقويت شوكته، وكثرت جموعه، وأقبل نحو البصرة، فبعث إليه أميرها عبدالله بن الحارث =

وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ. قَالَ: مَا هَلَكْتُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾. قَالَ: «قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup> فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أنهم لم يطردوهم جميعاً، وإنما أزالوا سلطانهم، وبذلك كان الدين كله لله وزالت الفتنة، فدل ذلك على أن الفتنة هي ظهور المشركين، وإزالتها يكون بإزالة ظهورهم وسلطانهم.

د - ما روي عن عروة بن الزبير أنه كتب كتاباً إلى عبد الملك بن مروان<sup>(٣)</sup>

= مسلم بن عيسى بن كرز في أهل البصرة، فقتل ابن الأزرق وقتل مسلم بن عيسى. له أسئلة عن ابن عباس مجموعة في جزء من روايته. انظر ترجمته في: لسان الميزان: ١٤٤ / ٦، وتاريخ الأمم والملوك: ٣ / ٣٩٧ - ٤٠٠، ٤٢٤ - ٤٢٥.

(١) «نفى الرجل عن الأرض ونفيته عنها: طرده فانتهى... يقال: نفيت الرجل وغيره أنه نفى نفياً إذا طرده». انظر: لسان العرب: ١٥ / ٣٣٧.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده. وإسنادهما كالآتي:

١ - سنن ابن ماجه في الفتن، باب: الكف عن من قال لا إله إلا الله، برقم (٣٩٣٠)، وسنده: «حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشُّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ»، قال الكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٤ / ١٦٣: «هذا إسناد حسن؛ عاصم - هو الأحول - روى له مسلم، والسميط وثقه العجلي، وروى له مسلم في صحيحه أيضاً، وسويد بن سعيد مختلف فيه».

٢ - مسند أحمد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه من أول مسند البصريين، برقم (١٩٤٣٥)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٣ / ١٦٢ - ١٦٣، برقم (١٩٩٣٧)، وسنده: «حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الشُّمَيْطُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ». قال عنه المحقق: «إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عمران».

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي (٢٤ - ٨٦هـ / ٦٤٤ - ٧٠٥م). =

يجيبه على سؤاله عن مخرج النبي ﷺ من مكة، وكان فيه: «فَكَانَتْ [الفتن التي تعرض لها المسلمون في مكة] ثِنْتَيْنِ: فِتْنَةٌ أَخْرَجَتْ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَفِتْنَةٌ لَمَّا رَجَعُوا وَرَأَوْا [أي: رأى المشركون] مَنْ يَأْتِيهِمْ [أي: يأتي المسلمين] مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ سَبْعُونَ نَفْسًا رُؤُوسُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، فَوَافُوهُ بِالْحَجِّ، فَبَايَعُوهُ بِالْعَقَبَةِ، وَأَعْطُوهُ عَلَى أَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنَّا، وَعَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ جِئْتَنَا فَإِنَّا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا.

فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ قُرَيْشٌ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَهِيَ الْفِتْنَةُ الْآخِرَةُ الَّتِي أَخْرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَخَرَجَ هُوَ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ فسر الفتنة هنا بما وقع للمسلمين من البلاء على يد المشركين في مكة، فيكون معنى الآية: قاتلوا المشركين حتى لا تتكرر تلك الفتنة، وتكررها لا يكون إلا بظهورهم عليكم، فلزم أن يكون معنى الفتنة هنا هو ظهور الكفر، وما يتبعه من فتن المسلمين عن دينهم.

والعموم في هذه الآيات ظاهر، فالآية الأولى والثالثة معرفة بـ «ال»، و«ال»

= استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ست عشرة سنة، ويبيع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، وبقي على مصر والشام، وابن الزبير على باقي البلاد مدة سبع سنين، ثم غلب على العراق وبقية البلاد، وقتل ابن الزبير واستوثق الأمر له. وفي أيامه نُقِشت الدراهم والدنانير بالعربية، وهو أول من سُمي عبد الملك في الإسلام، ومن فقهاء المدينة. انظر ترجمته في: فوات الوفيات: ٢ / ٢٤ - ٢٦.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٩ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

هنا «لِلْجِنْسِ تَدُلُّ عَلَى الْاِسْتِغْرَاقِ فِي الْمَقَامِ الْخِطَابِيِّ»<sup>(١)</sup>، أما الآية الثانية والرابعة فقد قال ابن عاشور: «وَلَمَّا وَقَعَتْ هُنَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ عَمَّتْ جَمِيعَ الْفِتَنِ، فَلِذَلِكَ سَاوَتْ الْمَذْكُورَةَ هُنَا الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

ويدل ذلك على أن الفتنة في تغلب أهل الكفر وظهورهم، وما يتبع ذلك من فتن الناس عن دينهم بالتعذيب والإخراج والقتل وسلب الأموال وانتهاك الأعراض، ففي ظهور أهل الكفر تكون فتنة الكفر وغيرها من الفتن. وليست الفتنة في ذات الكفر، فالفتنة هنا أعم من ذات الكفر والشرك.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الفخر الرازي: «بَيَانُ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ مِنْ جُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ اخْتَلَطُوا بِالْكَفَّارِ - فِي زَمَانٍ ضَعَفِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَلَّةَ عَدَدِهِمْ، وَزَمَانَ قُوَّةِ الْكَفَّارِ، وَكَثْرَةَ عَدَدِهِمْ - فَرُبَّمَا صَارَتْ تِلْكَ الْمَخَالَطَةُ سَبَبًا لِاتِّحَاقِ الْمُسْلِمِ بِالْكَفَّارِ، الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ جَمْعٌ عَظِيمٌ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِجُرْأَةِ الْكَفَّارِ عَلَيْهِمْ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الزِّيَادَةِ فِي الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَزِيدِ رَغْبَتِهِمْ فِيْمَا هُمْ فِيهِ، وَرَغْبَةِ الْمَخَالَفِ فِي الْاِتِّحَاقِ بِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) التحرير والتنوير: ١٩٩ / ٢.

(٢) التحرير والتنوير: ٢٠٤ / ٢.

(٣) التفسير الكبير: ١٦٨ / ١٥. وقد وجدت في تفسير القرآن العظيم: ٣٣١ / ٢، معنى رابعاً، وهو قوله: «وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين». ومعنى ذلك - والله أعلم - ظهور النفاق؛ إذ به لا يعلم الكافر من المؤمن. وهذا في صلب البحث - كما سيأتي - إذ ظهور النفاق أمره مشكل، فلا هو كفر يجوز معه الجهاد، ولا هو إسلام تقطع معه بحرمة الخروج.

ففي التفسير الأول: ظهور الكفر موجود، فيكون المراد فتنة الكفر، وهذا فيه زيادة ظهور للكفر، وفي التفسير الثاني جرأة الكفار هي طلب الظهور أو ذات الظهور، وفي التفسير الثالث تكون الفتنة بعدم ظهور الإسلام وعدم انتشاره.

فالدلالة مأخوذة من التفسير الأول والثاني صراحة، ووجهها من حيث العموم أن تولي المشركين له المفسد الأربع التي ذكرها الرازي والتي تفضي إلى ظهور الشرك وأهله، أو زيادة ظهوره. وقد صرح معظم المفسرين بهذا المعنى، فقال البيضاوي<sup>(١)</sup>: «تَحْصُلُ فِتْنَةٌ فِيهَا عَظِيمَةٌ، وَهِيَ ضَعْفُ الْإِيمَانِ وَظُهُورُ الْكُفْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٦ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ وَنِنَارِ حِمَّتِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [يونس: ٨٥-٨٦].

قال الطبري: «اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي سَأَلُوهُ رَبَّهُمْ مِنْ إِعَادَتِهِ ابْتِلَاءَ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ بِهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَأَلُوهُ أَنْ لَا يُظْهِرَهُمْ عَلَيْهِمْ فَيُظَنُّوا أَنَّهُمْ

(١) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، أبو الخير (ت: ٦٨٥ أو ٦٩١هـ/ ١٢٨٦ أو ١٢٩١م). ولي قضاء شيراز، ودخل تبريز وناظر بها وتوفي بها. من كتبه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل مختصر الكشاف، الطوالع، المنهاج مختصر من الحاصل، المصباح، الغاية القصوى مختصر الوسيط، شرح المصابيح في الحديث، الإيضاح في أصول الدين، شرح التنبيه، تهذيب الأخلاق في التصوف، وكتب أخرى. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٢/ ١٧٢ - ١٧٣، وطبقات المفسرين للداودي: ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ١٢٤. وانظر: معالم التنزيل: ٢/ ٢٦٤، وتفسير النسفي: ٢/ ٧٥، والكشاف: ٢/ ٢٢٧، وتفسير الجلالين: ص ١٨٦.

قال القرطبي في تفسيره: ٨/ ٥٨: «أي: محنة بالحرب، وما انجر معها من الغارات والجلء والأسر. والفساد الكبير: ظهور الشرك».

خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا سَلَطُوا عَلَيْهِمْ لِكِرَامَتِهِمْ عَلَيْهِ وَهَوَانِ الْآخِرِينَ<sup>(١)</sup>... وَقَالَ  
الْأَخْرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ لَا تَسَلَّطُهُمْ عَلَيْنَا فَيَقْتِنُونَا<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح الطبري القول الأول، وعلى القولين وجه الدلالة: أن معنى الفتنة  
في الآية هو ظهور الكفر على الإيمان، وما يتبعه من افتتان الكافرين أو المؤمنين،  
والظاهر - والله أعلم - أن اللفظ يحتملها معاً بلا تعارض.

٧ - قال عليه السلام: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

[المتحنة: ٥].

قال القرطبي: «لَا تُظْهِرْ عَدُوَّنَا عَلَيْنَا فَيَظُنُّوا أَنَّهُمْ عَلَيَّ حَتَّى فَيَقْتِنُونَا بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>».

(١) انظر هذا التفسير في: معالم التنزيل: ٢ / ٣٦٥، والكشاف: ٢ / ٣٤٦.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١ / ١٥١ - ١٥٣. وانظر: روح المعاني: ١١ / ١٧٠،  
والتفسير الكبير: ١٧ / ١١٧، وزاد وجوهاً يحتملها اللفظ، فقال: «فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ  
المراد لَا تَفْتِنَ بِنَا فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ سَلَّطْتَهُمْ عَلَيْنَا لَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّا لَوْ كُنَّا عَلَى الْحَقِّ  
لَمَّا سَلَّطْتَهُمْ عَلَيْنَا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً قَوِيَةً فِي إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَيَصِيرُ تَسْلِيْطُهُمْ عَلَيْنَا  
فِتْنَةً لَهُمْ. الثَّانِي: أَنَّكَ لَوْ سَلَّطْتَهُمْ عَلَيْنَا لاسْتَوْجَبُوا الْعِقَابَ الشَّدِيدَ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ  
فِتْنَةً لَهُمْ. الثَّلَاثُ: لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لَهُمْ، أَي: مَوْضِعَ فِتْنَةٍ لَهُمْ، أَي: مَوْضِعَ عَذَابٍ لَهُمْ.  
الرَّابِعُ: أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ الْمَفْتُونِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ جَائِزٌ،  
كَالْحَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ، وَالتَّكْوِينِ بِمَعْنَى الْمَكُونِ. وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلْنَا مَفْتُونِينَ، أَي:  
لَا تُمَكِّنْهُمْ مِنْ أَنْ يَحْمِلُونَا بِالظُّلْمِ وَالْقَهْرِ عَلَى أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ هَذَا الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي قَبَلْنَاهُ».

وانظر القول الثاني في: تفسير البيضاوي: ٣ / ٢١٢، وتفسير النسفي: ٢ / ١٣٩.

(٣) انظر هذا القول في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٨ / ٦٤، وتفسير الجلالين:

ص ٧٣٦.

وقد اختلف أصحاب هذا القول على وجهين أحدهما قريب من الثاني، فـ «قَالَ الزَّجَّاجُ: =

وَقِيلَ: لَا تُسَلِّطْهُمْ عَلَيْنَا فَيَفْتِنُونَا وَيُعَذِّبُونَا»<sup>(١)</sup>.

فالمفسرون اتفقوا على تفسير الفتنة في هاتين الآيتين بظهور الكافرين على المسلمين، ثم اختلفوا في نوع الفتنة التي طلبوا ألا تكون، فيقال في هذه الآية ما قيل في التي قبلها.

والنهي اللغوي في معنى النفي، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فينتج عن ذلك أن لفظ «فتنة» في هاتين الآيتين عام في كل الفتن، ومع ذلك نجد العلماء قد فسروه بظهور الكفر الذي يعم كل الفتن، وهذا يزيد الرباط بين معنى ظهور الكافرين على المسلمين ولفظ «الفتنة» الذي يفيد العموم. محترزات القيد:

يضم هذا القيد نوعين من الفتنة:

١ - ظهور المشركين: أو تغلبهم عنوة على المسلمين.

وقد اصطلح العلماء على ذكر أحكامه الفقهية في جهاد الدفع ضمن باب الجهاد؛ لذا فليس هناك ارتباط بين بحثي وبين هذا الباب من أبواب الفقه، فهو وإن كان إلى الفتنة أقرب منه إلى الجهاد - فيجب فيه القتال على الكبير والصغير والرجل

= لَا تُظْهِرْهُمْ عَلَيْنَا فَيَطْنُونَا أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ فَيَفْتِنُونَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَا بَعْدَابٍ مِنْ عِنْدِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ». انظر: تفسير البغوي: ٤ / ٣٣٠ - ٣٣١، والتفسير الكبير: ٢٩ / ٢٦٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ٥٧. وانظر: روح المعاني: ٢٨ / ٧٣، وقد رجح القول الثاني.

وانظر القول الثاني في: معالم التنزيل: ٤ / ٢٣٨، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥ / ٣٢٧.

والمرأة، بغير إذن من والد أو زوج أو إمام<sup>(١)</sup> وهذا لا تعلق له ببحثي من وجهين:  
 - بحثي في قتال الفتنة بين المسلمين خاصة، وهذا في قتال غير المسلمين.  
 - القتال هنا لدفع الفتنة كما يظهر من النصوص، وليس من قتال الفتنة، وبحثي في قتال الفتنة، لا القتال لدفعها.

٢ - تغلب المنافقين: فهم مع المشركين في معنى الفتنة إذا تغلبوا على المسلمين، بل هم أشد نكاية وأمرهم يخفى على عوام الناس. أما من حيث أحكام القتال فأمرهم مشكل جداً؛ فهم من حيث الفتنة يدخلون في القسم الأول؛ لأن الأدلة عامة في كل ظهور للكافرين، سواء أبطنوا ذلك الكفر أو أعلنوه<sup>(٢)</sup>، ولأن فتنتهم عامة، ومن حيث الظاهر يدخلون في القسم التالي وهو التباس أمور المسلمين؛ لأن ظاهرهم الإسلام.

وتظهر تلك المسألة في صورة الحاكم الذي صرح بالكفر أمام جماعة من

(١) كل مسألة من تلك المسائل فيها خلاف بين الفقهاء، وليس هنا موضع بيانه، ولكن المقصود بيان المغايرة عن أحكام جهاد الطلب.

(٢) ويُعترض بأن: أمر النصوص السابقة بقتال الكافرين يلزم منه وجوب قتال المنافقين، وهذا يخالف ما عليه الجمهور من حرمة قتال المنافقين!! ويجاب عنه: بأن النصوص عامة في كل كافر، ثم خُصصت بالنصوص التي تدل على عصمة دم مُظهر الإسلام، فاختلقت أحكامه بما أظهر من الإسلام، وبقي معنى الفتنة فيه بما أبطن من الكفر، فالشارع ساوى بينهم في الكفر، وميز بينهم في الأحكام.

فيكون دفع فتنة الكافرين حيثذ بقتالهم وإرهابهم، ودفع فتنة المنافقين بالإرهاب وحده، بما يرون من اندحار الكفر وأهله، مصداق قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠).



الناس، وهو في ذات الوقت يُظهر الإسلام أمام الناس، فمن سمعه يعلم بكفره، وبقية الناس مكلفون بمعاملته بمقتضى الظاهر<sup>(١)</sup>. وهذا ما سيرد لاحقاً في باب الأحكام عند ذكر ظهور الكفر غير البواح من الحاكم.

«الالتباس»:

أدلة القيد:

١ - قال تعالى عن المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا تُضَعُفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

(١) أما منزلتهم من المؤمنين؛ فقد ميز بينهم وبين المؤمنين في الإيمان، وساوى بينهم في الأحكام، فهم في الأحكام يدخلون في بحثي «قتال الفتنة بين المسلمين»، فحال كونهم من المسلمين هي من فتن الالتباس بين المسلمين، وحال كونهم ظاهرين على المسلمين فهي من الفتن بين الحاكم والمحكوم. أما في معنى الفتنة؛ ففي الحال الأول ليس هناك أعظم من فتنة اختلاط المسلم بالكافر حتى لا تعلم المؤمن من المنافق، وفي الحال الثاني فإن فتنتهم أعظم وأنكى من الكفار.

كما أن هناك خلاف في شأن المنافقين؛ هل ميز الإسلام بينهم وبين المؤمنين في الأحكام أم لا؟ فالنهي عن الصلاة عليهم - مثلاً - هل هو خاص بالنبي ﷺ، أم هو عام في كل حاكم للمسلمين؟ أم هو عام في كل ذي جاه ونفوذ انكشف له حالهم؟ وهل العفو عن تركهم للخروج في النفي العام هو من الأحكام الثابتة بالنص أم من المصالح المرسلّة التي يراها الحاكم؟ وهذه المسائل خارجة عن موضوع بحثي، فليس هنا موضع دراستها، وإنما ذكرتها لأبين أن هناك تمييز لهم في الأحكام.

لكن الملاحظ أن معظم أحكامهم لها ارتباط بالحاكم؛ إذ له الحكم في قضاياهم، بالاستتابة إن شهد الشهود بتصريح أحدهم بالكفر، أو بالعفو عنهم في النفي العام، أو بالصلاة عليهم بعد موتهم. وكذا إن كان بيدهم أمر المسلمين، ولا يمكن لمن سمع منهم الكفر الصريح أن يستتبههم أو يعلن قولهم درءاً للفتنة.

قال البغوي<sup>(١)</sup>: «أَي: يَطْلُبُونَ لَكُمْ مَا تُفْتَنُونَ بِهِ؛ يَقُولُونَ: لَقَدْ جُمِعَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّكُمْ مَهْزُومُونَ، وَسَيَظْهَرُ عَلَيْكُمْ عَدُوُّكُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: «رَبُّونَكُمْ الْفِتْنَةَ» يَعْنِي: الْعَنْتَ<sup>(٣)</sup> وَالشَّرَّ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْفِتْنَةُ الشَّرُّ<sup>(٤)</sup>. وقال القرطبي: «والمعنى: يَطْلُبُونَ لَكُمْ الْفِتْنَةَ، أَي: الْإِفْسَادَ وَالتَّحْرِيفَ».

(١) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، أبو محمد (ت: ٥١٦هـ / ١١٢٢م). يُعرف بابن الفراء، ويلقب محيي السنة. توفي بمرور الروذ وقد جاوز الثمانين، ولم يحج. من كتبه: شرح السنة، المصايح، الجمع بين الصحيحين، التهذيب في الفقه، الفتاوى. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: ص ٤٩ - ٥٠، وطبقات المفسرين للداودي: ص ١٥٨ - ١٦٠، وطبقات الشافعية: ١ / ٢٨١، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢ / ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) انظر هذا القول في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠ / ١٤٥، وعبارته: «مَعْنَى يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ: يَطْلُبُونَ لَكُمْ مَا تُفْتَنُونَ بِهِ عَنْ مَخْرَجِكُمْ فِي مَغْرَاكُمْ، بِتَبْطِيطِهِمْ إِيَّاكُمْ عَنْهُ».

(٣) «الْعَنْتُ: دُحُولُ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلِقَاءُ الشَّدَّةِ. يُقَالُ: أَعْنَتَ فُلَانٌ فُلَانًا إِعْنَاتًا، إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَنَتًا، أَي: مَشَقَّةً». انظر: لسان العرب: ٢ / ٦١.

(٤) معالم التنزيل للبغوي: ٢ / ٢٩٨. والآية على القول بالشرك تكون شاهداً لكون ظهور الكفر من الفتنة الاصطلاحية.

(٥) انظر هذا القول في: تفسير الجلالين: ص ١٩٤، وعبارته: «بِالِقَاءِ الْعَدَاوَةِ»، والتحرير والتنوير: ١٠ / ١١٣، وعبارته: «وَالْفِتْنَةُ اخْتِلَالُ الْأُمُورِ وَفَسَادُ الرَّأْيِ»، والكشاف: ٢ / ٢٦٤، وتفسير النسفي: ٢ / ٩٢، وعبارتهما: «بِأَنَّ يُوقِعُوا الْخِلَافَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَيُفْسِدُوا بِنَاتِكُمْ فِي مَغْرَاكُمْ»، وروح المعاني: ١٠ / ١١٢، وقد جمع الخلاف والتخذيل في قول، والشرك في قول ثانٍ، والتفسير الكبير: ١٦ / ٦٦، وعبارته: «وَمَعْنَى الْفِتْنَةِ هَهُنَا افْتِرَاقُ الْكَلِمَةِ وَظُهُورُ التَّشْوِيشِ»، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣ / ١٤٩، وعبارته: «يُرِيدُونَ أَنْ يَفْتِنُوكُمْ، بِإِقْبَاعِ الْخِلَافِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، أَوْ الرَّعْبِ فِي قُلُوبِكُمْ. وَالْجَمْلَةُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «وَلَا وَضَعُوا».

وَقِيلَ: الْفِتْنَةُ هُنَا الشَّرْكُ»<sup>(١)</sup>.

والقول بأن الفتنة في هذه الآية هي حصول الخلاف أرجح من وجوه:

أ- أول الآية دل عليه وفسر معناه؛ قال الرازي بعد تفسير الفتنة في الآية:

«وَأَعْلَمُ أَنَّ حَاصِلَ الْكَلَامِ هُوَ: أَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوهُمْ إِلَّا خَبَالًا، وَالْخَبَالُ هُوَ الْإِفْسَادُ الَّذِي يُوجِبُ اخْتِلَافَ الرَّأْيِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهَا فِي الْحُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ الْاِخْتِلَافِ فِي الرَّأْيِ يَحْصُلُ الْاِنْهِرَامُ وَالْاِنْكِسَارُ عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَمْشُونَ بَيْنَ الْأَكْبَرِ بِالنَّمِيمَةِ، فَيَكُونُ الْإِفْسَادُ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>.

فكلامه هذا بعد تفسير الفتنة مفاده: إنهم ييغون لكم الفتنة، وما سبق من

الخبال والإسراع بالنميمة والإفساد هو الفتنة.

ب- هو قول أكثر المفسرين كما سبق<sup>(٣)</sup>.

ج- التفسير بغيره بعيد والنص لا يحتمله، فالخبال والإسراع بإفساد ذات

البين يؤدي إلى الخلاف والفرقة، ولا يؤدي إلى الكفر.

فإن قيل: الخلاف والفرقة يحصل بهما الخذلان للمسلمين، والخذلان

يحصل به تغلب المشركين، وذلك يكون سبباً لكفر بعض المسلمين، وهذا كله فيه

المشقة والشر للمسلمين. كان الجواب بأن حصول الخلاف بين المسلمين فتنة

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٥٧/٨.

(٢) التفسير الكبير: ٦٦/١٦.

(٣) ومنهم: السيوطي، والمحلي، والقرطبي، والنسفي، والبيضاوي، والزمخشري، والألوسي،

والرازي، وابن عاشور.

تؤدي إلى غيرها من أنواع الفتن التي ذكرها المفسرون<sup>(١)</sup>، وذلك يأتي تبعاً؛ لأن الفتن يرقق بعضها بعضاً، ولكن التفسير به بعيد.

ووجه الدلالة على هذا القول: أن الآية أطلقت لفظ ﴿الْفِتْنَةَ﴾ المعروف على ما يحصل بين المؤمنين من الخلاف والعداوة، فظاهر الآية تعريف الفتنة بالخلاف.

٢ - قوله تعالى في الآية التالية من سورة التوبة: ﴿لَقَدْ ابْتَعَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَابَلُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُوا﴾ [التوبة: ٤٨].

اختلفت أقوال المفسرين في معنى: ﴿الْفِتْنَةَ﴾ في هذه الآية على قولين: الأول: الاختلاف والفرقة. قال الرازي: «وَمَعْنَى الْفِتْنَةِ: هُوَ الْاِخْتِلَافُ الْمَوْجِبُ لِلْفُرْقَةِ بَعْدَ الْأَلْفَةِ، وَهُوَ الَّذِي طَلَبَهُ الْمَنَافِقُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَسَلَّمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. وهو قول أكثر المفسرين<sup>(٣)</sup>.

(١) بينت سابقاً - في الفتن الجماعية - أن فتنة الخلاف والفرقة سبب لأنواع الفتن بين المسلمين، وأنها سبب لفتنة ظهور الكافرين على المسلمين، أي: الفتنة العامة.

(٢) التفسير الكبير: ٦٧ / ١٦.

(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٤٩ / ٣، وروح المعاني: ١١٣ / ١٠، وعبارتهما: «تَشَيَّبَتْ شَمْلِكَ وَتَفَرَّقُوا أَصْحَابِكَ»، والكشاف: ٢٦٤ / ٢، وعبارته: «أَي: الْعَنْتُ، وَنَصَبَ الْغَوَائِلِ، وَالسَّعْيِ فِي تَشَيَّبِ شَمْلِكَ وَتَفَرِّيقِ أَصْحَابِكَ عَنْكَ»، والجامع لأحكام القرآن: ١٥٧ / ٨، وعبارته: «أَي: لَقَدْ طَلَبُوا الْإِفْسَادَ وَالْخَبَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُهُمْ وَيَنْزِلَ الْوَحْيُ بِمَا أَسْرَوْهُ وَيَمَّا سَيَفْعَلُونَهُ».

وقد أشكلت عبارة الطبري في ذلك حينما قال: «لَقَدْ التَّمَسَّ هَؤُلَاءِ الْمَنَافِقُونَ الْفِتْنَةَ لِأَصْحَابِكَ يَا مُحَمَّدُ؛ التَّمَسُّوا صَدَّهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَحَرَّصُوا عَلَىٰ رَدِّهِمْ إِلَى الْكُفْرِ بِالتَّخْذِيلِ عَنْكَ، =

الثاني: الكفر والصد عن الدين. قال البغوي: «أي: طلبوا صدَّ أصحابك عن الدين، وردَّهم إلى الكفر، وتخذيل الناس عنك قبل هذا اليوم، كفعلي عبد الله ابن أبي يوم أحد حين انصرف عنك بأصحابه»<sup>(١)</sup>.

والقول الأول أرجح من وجهين:

أ - أن مقصود المنافقين - في عصر النبي ﷺ وفي غيره - هو التفريق، وإنما كان التخذيل عن النبي ﷺ كفراً لأنه رسول، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب - من فسر الفتنة في هذه الآية والتي قبلها بالكفر، إنما فسرها بالآيات الأخرى التي وردت الفتنة فيها بمعنى الكفر، وإلا فالنص هنا لا يحتمله؛ لانقطاع السياق به، فالآية السابقة تذكر الخبال، والإسراع بإفساد ذات البين، ثم خُتِمَتْ بلفظ الفتنة، ثم بدأت هذه الآية بالفتنة، وأعقبها تقليب الأمور، ثم إظهار الحق الذي حسم الفتنة، فالفاظ الفتنة توسطت بين معاني الخلاف والفرقة<sup>(٢)</sup>.

= كَفَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَيَأْصَحَابِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، حِينَ انصَرَفَ عَنْكَ بِمَنْ تَبِعَهُ مِنْ قَوْمِهِ». (١) معالم التنزيل: ٢٩٨ / ٢. وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٠ / ١٤٧.

وقد أجمل النسفي: ٩٢ / ٢، القولين بقوله: «لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ»: بِصَدِّ النَّاسِ، أَوْ بِأَنْ يَفْتَكُوا بِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَوْ بِالرَّجُوعِ يَوْمَ أُحُدٍ. وصد الناس والرجوع يوم أحد سيأتي الكلام عنه، أما قتله ﷺ، فهو من قتل إمام المسلمين ونبههم، وهو من أشد أنواع الالتباس، وستأتي أدلة قيد «انعدام الإمام».

(٢) والملاحظ هنا أن الطبري والبغوي - اللذين فسرا الفتنة بالصد - فسرا تقليب الأمور بالأراء التي تبطل الدين والتشيت، فقال الطبري: ١٠ / ١٤٧، والبغوي: ٢ / ٢٩٨: «أَجَالُوا فِيكَ فِي إِبْطَالِ دِينِكَ الرَّأْيِ، بِالتَّخْذِيلِ عَنْكَ، وَتَشْيِيتِ أَمْرِكَ». وظاهر من هذا التفسير أن تقليب الأمور هو الفتن الفكرية التي يبثونها بين المسلمين لتفريقهم وإيقاع الخلاف بينهم.

ووجه الدلالة على هذا القول: أن الآية أطلقت لفظ: ﴿الْفِتْنَةَ﴾ المعرف على ما يحصل بين المؤمنين من الخلاف والعداوة، فظاهر الآية تعريف الفتنة بالخلاف، والآيتان تفسران بعضهما.

٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ» <sup>(٢)</sup>.

قال العظيم آبادي <sup>(٣)</sup>: «قَدْ مَرَجَتْ: أَيِ اخْتَلَطَتْ وَفَسَدَتْ. قَالَ الْقَارِي:

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي رضي الله عنه، أبو محمد (ت: ٦٣هـ / ٦٨٢م). أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، فقد كان يكتب حديثه صلى الله عليه وسلم، وكان كثير الصيام والقيام. أطاع أباه فشهد صفين، ولم يرم فيها برمح ولا سهم، وتمنى لو لم يحضرها. عمي في آخر عمره، ومات وهو ابن تسع وستين سنة، وقيل اثنتين وسبعين، وفي وقت وفاته خلاف. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ١٩٢ - ١٩٣، والاستيعاب: ٣ / ٩٥٩ - ٩٦٥.

(٢) سنن أبي داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٣)، ومسند أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٦٩٤٨). وبتحقيق الأرنؤوط: ١١ / ٥٦٦ - ٥٦٧، برقم (٦٩٨٧)، وقال عنه المحقق: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خبّاب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة». والمستدرک على الصحيحين للحاكم: ٤ / ٣١٥، ٥٧٠، برقم (٧٧٥٨، ٨٦٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وورد بروايات أخرى بغير لفظ الفتنة في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه ومسند أحمد.

(٣) محمد بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، أبو الطيب (ت: ١٢٩٣هـ / ١٨٧٦م). الشهير بشمس الحق الهندي الحنفي. من كتبه: أعلام أهل العصر في أحكام ركعتي =

- بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ - : أَيُّ : فَسَدَتْ<sup>(١)</sup> . «عُهُودَهُمْ وَأَمَانَاتِهِمْ» : أَيُّ : لَا يَكُونُ أَمْرُهُمْ مُسْتَقِيمًا ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ عَلَى طَبَعٍ وَعَلَى عَهْدٍ ؛ يَنْقُضُونَ الْعُهُودَ ، وَيَخُونُونَ الْأَمَانَاتَ . «وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا ؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» : أَيُّ : يُمَزَّجُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَتَلَبَّسَ أَمْرُ دِينِهِمْ ، فَلَا يُعْرَفُ الْأَمِينُ مِنَ الْخَائِنِ وَلَا الْبَرُّ مِنَ الْفَاجِرِ<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة أن الحديث عرف الفتنة باختلاط المسلمين ، والتباس أمر دينهم ، وامتزاج بعضهم ببعض . وزاد الحديث بأن عرف الفتنة لفظاً ووصفاً حين شبك ﷺ بين أصابعه .

مدلول لفظ «الفتنة» عند الفقهاء والمحدثين :

إذا تقرر أن «الفتنة» وردت في النصوص بمعنى الالتباس ، فإن الفقهاء والمحدثين يذكرون «الفتنة» أحياناً ويعنون بها «قتال الفتنة» ، وهذا من إطلاق الكل وإرادة الجزء ؛ لأن معظم الأحكام الواردة في الفتنة خاصة بالقتال ، عدا بعض أحكام الاعتزال ، وبيع السلاح لأهل الفتنة ولو لم يكن قتال<sup>(٣)</sup> .

= الفجر . انظر ترجمته في : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ١٠١ / ٣ .

(١) انظر كلام القاري في : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٦١ / ٤ .

(٢) عون المعبود : ٣٣٤ / ١١ في الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، برقم (٤٣٤٢) .

(٣) سبقت أقوال العلماء في معنى الفتنة ، ويلاحظ منها أن المتقدمين عرفوها بما هو أعم من القتال ، والمتأخرين عرفوها بالقتال . وإذا رجعنا إلى كلام ابن حجر : ٣٣١ / ١٦ نجده يقول : «والمُرَاد بِالْفِتْنَةِ : مَا يَنْشَأُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ ، حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ» ، فذكر الاختلاف ولم يذكر القتال ، وجعل العلة الالتباس بين المسلمين بين المحق والمبطل .

وقال في شرح «باب : بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي =

دليل اختيار لفظ «الالتباس» :

وجه اختيار لفظ «الالتباس» دون غيره من الألفاظ الدالة على معنى الفتنة هو ما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ﴾ [الأنعام : ٦٥] .

قال الطبري : «وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَلْبِسُكُمْ فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ ، إِذَا خَلَطْتُ فَأَنَا أَلْبِسُهُ . . . وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ : أَوْ يَخْلِطُكُمْ أَهْوَاءَ مُخْتَلِفَةً ، وَأَحْزَابًا مُفْتَرَقَةً . وَيَبْنُوهُ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ»<sup>(١)</sup> .

= الْفِتْنَةُ : ١٢٢ / ٦ : «أَيُّ : فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ . . . وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ مَا يَقَعُ مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . . . وَهَذَا مَحَلُّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْحَالُ ، فَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْبَاغِي فَالْبَيْعُ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا الْحَقُّ لَا بَأْسَ بِهِ» ، فعلق الحكم على أيام الفتنة ، أي : أيام الحروب والقتال ، دون عموم الفتنة ، ثم قال : «وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ» ، فعبر بصيغة التضعيف ، فأفاد ذلك أن الحروب هي المراد من كلام البخاري ، أو من لفظ «الفتنة» في هذا الموضوع ، لا المراد من ذات معنى «الفتنة» مطلقاً ، فقد عرفها في النقل السابق بصيغة الجزم .

وقال في شرح قول ابن عمر : «وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ» : ٣٥٧ / ١٦ : «وَكَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحِقَّةٌ وَالْأُخْرَى مُبْطَلَةٌ ، وَقِيلَ : الْفِتْنَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ التَّغَالُبِ فِي طَلَبِ الْمَلِكِ ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَتْ الْبَاغِيَةُ فَلَا تُسَمَّى فِتْنَةً وَتَجِبُ مُقَاتَلَتُهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . فعبارة مشكلة هنا ، هل مراده الفتنة التي تترتب عليها أحكام ترك القتال ؟ أم مراده الفتنة بين المسلمين مطلقاً ؟ فإذا كان الأول فهذا لا تأثير له على تعريف الفتنة بالالتباس ، وإذا كان الثاني فعبارة هذه مشكلة مع النقول السابقة . والظاهر - والله أعلم - أن مراده ما يترتب عليه حكم ترك القتال ، سواء ترك ابتدائه أو ترك الاستمرار فيه ، أي : الإعراض عنه - شرع الناس في القتال أو لم يشرعوا فيه - .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٢٢١ / ٧ .



ووجه الدلالة أنه عبر في الآية عن التفرق باللبس .

٢ - ما رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»<sup>(١)</sup>.

قال العظيم أبادي: «أَيُّ: كُلُّ فِتْنَةٍ كَقَطْعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ فِي شِدَّتِهَا، وَظُلْمَتِهَا، وَعَدَمِ تَبَيُّنِ أَمْرِهَا. قَالَ الطَّبَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِتْيَاسَهَا، وَفِظَاعَتَهَا، وَشُيُوعَهَا، وَاسْتِمْرَارَهَا»<sup>(٢)</sup>. ويوجه كلامه - رحمه الله - بأن الالتباس حاصل في كل فتنة بين المسلمين، وإنما المراد من التشبيه شدة الالتباس وقوته.

ووجه الدلالة إطلاقه - رحمه الله - للفظ «الالتباس» على عدم تبين الأمر الحاصل في الفتنة.

(١) وتامه: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَسِيئَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». وهو غير حديث مسلم عن أبي هريرة الذي سبق تخريجه ص ١٠٠ والذي أوله: «بادرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»، فليس فيه زيادة تكسير القسي وتقطيع الأوتار.

وحديث أبي موسى ورد في: سنن الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (٢٢٠٤)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وسنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٩)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: الثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦١)، ومسند أحمد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من أول مسند الكوفيين، برقم (١٩٢٣١)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٥٠٤ / ٣٢، برقم (١٩٧٣٠)، وقال عنه: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثروان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الهُزَيْلِ بن شُرْحَيْلِ، فمن رجال البخاري، وهو ثقة».

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٢٦ / ١١. وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه: ٣٣٥ / ٤: «أَيُّ كَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفِتَنِ قِطْعَةً مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فِي الظُّلْمَةِ وَالْإِتْيَاسِ».

٣ - ما سبق قريباً من كلام العظيم آبادي: «وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أَيُّ يُمَزَّجُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَتَلَبَّسَ أَمْرٌ دِينَهُمْ، فَلَا يُعْرَفُ الْأَمِينُ مِنَ الْخَائِنِ، وَلَا الْبِرُّ مِنَ الْفَاجِرِ. كَذَا فِي الْمَجْمَعِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة تسميته للاختلاف وللتشابك المفهوم من فعل النبي ﷺ «تلبساً».

٤ - قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]: «وَالْإِلَّا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ فِي النَّاسِ، وَهُوَ التَّبَاسُ الْأَمْرُ وَاخْتِلَاطُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَافِرِينَ»<sup>(٢)</sup>. والحق أن الاختلاط يكون بين المؤمنين والمنافقين - لا المؤمنين والكافرين -، وهذا ما أثبتته الحديث النبوي بقوله: «ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقٍ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ»<sup>(٣)</sup>. وهذا من الفتنة بين المسلمين؛ لأن المنافقين يعاملون بحسب الظاهر من أفعالهم، لا بما يُبطنون من الكفر.

ووجه الدلالة أن ابن كثير سمي الفتنة بين الناس واختلاطهم التباساً.

(١) عون المعبود: ١١ / ٣٣٤، في الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٣٣١.

(٣) رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٤٢)، وأحمد في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه من مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٦١٣٣)، وبتحقيق الأرنؤوط: ١٠ / ٣٠٩ - ٣١٠، برقم (٦١٦٨)، وقال المحقق: «رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العلاء بن عتبة، فقد روى له أبو داود هذا الحديث، ووثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات».

أصل المعنى الشرعي الخاص لـ «الفتنة» :

والظاهر - والله أعلم - أن أصل معنى الفتنة في ظهور الكفار على المسلمين، ثم غلب على الالتباس بين المسلمين باعتبار ما يؤول إليه ذلك الالتباس، فهو من تسمية الشيء بما يؤول إليه . وعله ذلك - والله أعلم - من وجوه :

أ - أن النصوص القرآنية التي وردت في ذلك المعنى أكثر بكثير من التي وردت في معنى الالتباس، وحتى النصوص التي بمعنى الالتباس وردت فيها أقوالٌ للعلماء بتفسير الفتنة بالكفر، وهذا يدل بإشارته على أن الأصل في الفتنة أنها ظهور الكفار على المسلمين .

ب - فتنة اختلاف المسلمين تؤدي إلى فتنة تغلب العدو التي هي باب لكل الفتن، ودليل ذلك قوله ﷺ: «وإني سألتُ ربِّي لأمتي أن لا يهلكها بسنةِ عامَّةٍ، وأن لا يُسلطَ عليهمَ عدوًّا من سِوى أنفسهم فيستبيحَ بيضتَهُم، وإنَّ ربِّي قال: يا مُحَمَّدُ! إنِّي إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يردُّ، وإني أعطيتُك لأمتِكَ أن لا أهلِكَم بسنةِ عامَّةٍ، وأن لا أُسلطَ عليهمَ عدوًّا من سِوى أنفسهم يستبيحُ بيضتَهُم ولو اجتمعَ عليهمَ من باقطارِها - أو قال من بينَ أقطارِها - حتَّى يكونَ بعضهم يهلكُ بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ١٠٢ . قال العظيم آبادي: «فَيَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ: أي مُجْتَمَعَهُمْ، ومَوْضِعُ سُلْطَانَهُمْ، ومُسْتَقَرَّ دَعْوَتِهِمْ، أي: يَجْعَلُهُمْ لَهُ مَبَاحًا لا تَبِعَةَ عَلَيْهِ فِيهِمْ، وَيَسْبِيهِمْ وَيَنْهَبُهُمْ، يُقَالُ: أَبَاحَهُ يُبِيحُهُ وَاسْتَبَاحَهُ يَسْتَبِيحُهُ، وَالْمَبَاحُ خِلافُ الْمَحْذُورِ، وَيَبِيضَةُ الدَّارِ وَسَطُهَا ومُعْظَمُهَا، أَرَادَ عَدُوًّا يَسْتَأْصِلُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ جَمِيعَهُمْ، كَذَا فِي النِّهَائَةِ». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢١٧ / ١١، في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٥٢).

= وهذا الكلام مفرق في النهاية في غريب الحديث والأثر، فالكلام عن الاستباحة: ١ / ١٦١، وعن البيضة: ١ / ١٧٢، وفيه أيضاً: «قيل: أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم أو فرخ، وإذا لم يهلك أصل البيضة ربّما سليم بعض فراخها. وقيل: أراد بالبيضة الخوذة، فكانه شبه مكان اجتماعهم والتبامهم ببيضة الحديد»، فكلامه هذا يدل على أن الحديث يحتمل الاستتصال وغيره، وهو ضرب مكان اجتماعهم حتى يضعفوا ويتفرقوا.

فإن كانت الاستباحة هي السبي والنهب والقتل دون خوف التبعة - على ما ذكر العظيم آبادي عن النهاية أولاً - كان معنى «حتى» في الحديث إفادة الغاية، «أي: حتى يوجد ذلك منهم، فإن وجد فإنه يسلب عليهم عدوهم من الكفار، فيستبيح جماعتهم وإمامهم ومعلمهم، لا كل الأمة، ثم أيضاً تكون العاقبة لهذه الأمة إن رجعوا عما هم فيه من الأسباب الموجبة للتسليط. وكذلك وقع؛ فإن هذه الأمة لما جعل بأسها بينها اقتتلوا، فأهلك بعضهم بعضاً وسبى بعضهم بعضاً، فلما فعلوا ذلك تفرقت جماعتهم، واشتغل بعضهم ببعض عن جهاد العدو، واستولوا عليهم، كما وقع ذلك في المئة السابعة في المشرق والمغرب، فاختلَف ملوك المشرق، وتخاذلوا، واستولى التتار على غالب أرض خراسان، وعلى العراق، وديار الروم، وقتلوا الخليفة والعلماء والملوك الكبار. وكذلك ملوك المغرب؛ اختلَفوا، وتخاذلوا، واستولت الإفرنج على جميع بلاد الأندلس والجزر القريبة منها، فهي في أيديهم إلى اليوم. بل استولوا على كثير من بلدان الشام، حتى استنقذها منهم صلاح الدين بن أيوب وغيره». انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: ص ٣٢٤ - ٣٢٥. وهذا المعنى يؤيده ما حصل للمسلمين من الصليبيين والمغول قديماً كما ذكر، وتكالب الأمم حديثاً.

وإن كان معنى الاستباحة الاستتصال - على ما ذكر العظيم آبادي ثانياً - كان معنى «حتى» كي، أي: لكي يكون بعض أمتك يهلك بعضاً؛ لأن هذه الأمة تعهد ﷺ بعدم استتصالها. وقد ذكر المعنى الثاني لـ «حتى» الطيبي كما في: مرقاة المفاتيح: ١٠ / ٤٣٠، وتحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: ٦ / ٣٣٣، في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً، برقم (٢١٧٦).

والنص يحتمل المعنيين معاً، فلا تعارض بينهما، فيصح الاستدلال بهما جميعاً. =

ووجه الدلالة - على معنى الغاية في «حتى»<sup>(١)</sup> - هو حصر حصول تسلط العدو عليهم بحصول إهلاك بعضهم بعضاً.

وقد حصل ذلك، ففسر الواقع هذا المعنى لـ «حتى» في الحديث، فأهلك بعضهم بعضاً في القرن الرابع (منتصف العصر العباسي)، فسلط الله عليهم الصليبيين والمغول، وزالت الخلافة، ثم تكرر ذلك في أواخر عهد الخلافة العثمانية<sup>(٢)</sup>،

= أما معاني حتى فانظرها في: منازل الحروف: ص ٤٩، حيث قال: «وناصبة للفعل، نحو: سرت حتى أدخل المدينة، بمعنى: سرت إلى أن أدخل المدينة. وتقول: صليت حتى أدخل الجنة، بمعنى: صليت كي أدخل الجنة. فهي تنصب بمعنى: إلى أن، وكي».

(١) وهذا المعنى أظهر - والله أعلم -، فإن العلماء حملوا «حتى» على «كي» حتى لا يثبتوا الاستتصال الذي نفته الأحاديث، وإلا فالتسلط على بعض المسلمين، وتكالب الأمم، وإسقاط الخلافة؛ كل ذلك ثابت في النصوص وفي حوادث التاريخ. ولم أدرج الترجيح في صلب البحث لأن تعدد المعاني في النص الواحد مع عدم التعارض لا تأثير له على الاستدلال.

(٢) ومن ذلك ما يأتي:

١ - المعارك التي كانت بين الخلافة العثمانية وفارس، واستمرت من ظهور الدولة الفارسية (١٤٩٩م)، وانتهت باتفاقية تنازلت تركيا بموجبها عن كل الأراضي الفارسية عام (١٧٣٠م)، ثم ترسمت الحدود بين الطرفين عام (١٨٤٧م). انظر: أطلس التاريخ الإسلامي: ص ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢.

٢ - سيطر عبد العزيز بن محمد بن سعود على بلاد عارض ودخل الرياض عام (١٧٧٣م)، ثم استمر توسعه حتى سيطر على كربلاء جنوب العراق، وهدم قبر الحسين عليه السلام، فدخل أحد الشيعة متنكراً وطعنه في صلاة العصر. فاستلم بعده ابنه سعود بن عبد العزيز (الكبير)، وغزا جنوب العراق عدة مرات (١٨٠٣ - ١٨١٠م) وعجز عن دخول البصرة والزيبر، ودخلت جيوشه المدينة عام (١٨٠٥م)، وعقد صلحاً مع الشريف غالب شريف مكة ينص على أن يدخل أهل مكة وكل من كان تحت حكم الشريف في الطاعة للدولة السعودية!! أما من جهة الشمال فقد وصلت جيوشه عام (١٨١٠م) إلى بصرى في =

فسلط الله عليهم ممالك الصليب فاقسمت بلاد المسلمين فيما بينها، وزالت الخلافة أيضاً.

= حوران في أواسط بلاد الشام جنوبي سوريا اليوم. التاريخ الإسلامي لمحمود شاعر: ٢٥٧ / ٨ - ٢٥٨.

أصدر السلطان محمود عام (١٨٠٧م) فرماناً باسترجاعها، وأوعز بذلك إلى والي مصر محمد علي باشا، فأرسل ابنه طوسن باشا عام (١٨١١م)!! واستمرت المعارك إلى عام (١٨١٨م) عندما سلم عبدالله بن سعود الدرعية لإبراهيم بن محمد علي باشا، وذهب إلى اسطنبول بناءً على رغبة السلطان، فقتل هناك. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية: ص ٤٠٧ - ٤٠٩.

٣ - قام علي باشا بالاستقلال بالبلانيا واليونان، ولكنه قتل سنة (١٨٢٢م).

٤ - غزا إبراهيم باشا ابن والي مصر محمد علي بلاد الشام عام (١٨٣١م)، واضطرت الدولة إلى الاعتراف به والياً عليها.

٥ - عزّل السلطان عبد العزيز عام (١٨٧٦م) على يد مدحت باشا وحزب تركيا الفتاة، وبعد ذلك بقليل وُجد مقتولاً في منفاه. أطلس التاريخ الإسلامي: ص ٣٦٢.

٦ - قامت الثورة العربية على تركيا بقيادة الأمير حسين بن علي والي الحجاز، واشترك فيها أهل الشام وفلسطين، ويفضل هذه الحركة تمكن الإنجليز من دخول القدس في ٩ ديسمبر (١٩١٧م). أطلس التاريخ الإسلامي: ص ٣٦٣.

وهذه النزاعات والفتن وهذا التدهور كان له بوادر سابقة من الخلاف على الملك داخل عائلة الخلافة، ففي أيام السلطان بايزيد الثاني تعرضت الدولة لحرب أهلية بين ابنه: سليم الذي كان يحكم ولاية طرابزون على البحر الأسود، وأحمد الذي كان يحكم قيصرى على الحدود الشرقية، فطلب سليم من أبيه أن يعطيه ولاية في أوربا ليكون أقرب إلى القسطنطينية، فأعطاه ولاية سمندريا على نهر الدانوب، فثار على أبيه وانهمز في معركة كورولو عام (١٥١١م). فلما قام الانكشاريون بحركة العصيان انتهمز سليم الفرصة وثار على أبيه وانتزع بالقوة معظم آسيا الصغرى، فخاف بايزيد أن يستعين ابنه أحمد بالفرس، فاستدعى ابنه سليم وسلمه العرش عام (١٥١٢م)، فهزم أخاه أحمد وقتله عام (١٥١٣م)!! أطلس التاريخ الإسلامي: ص ٣٥٨.

## محترزات القيد:

- ١ - يدخل في هذا القيد «الاختلاف الموجب للفرقة بعد الألفة»<sup>(١)</sup>؛ سواء أكانت بلا سبب، أو لأسباب انفعالية، أو لأسباب فكرية، وتدرج إلى الاقتتال، وموضوع بحثي هو قتال الفتنة الذي ستأتي ضوابطه لاحقاً.
- ٢ - يخرج بهذا القيد ما لو حصل التعدي من طرف واحد، والآخر مقتصر على الدفاع عن نفسه، فالالتباس والاختلاف والفرقة والاختلاط، وما في معناها لا يكون إلا من طرفين. وهذا مقتضى اللغة في اللفظ.
- فحصول واقعة الفتنة لا يكون إلا بحصول الفعل حقيقة بين طرفين (أو أكثر)، فلو كان أحد الطرفين يتهم أو يفسق أو يقاتل، والآخر يدافع عن نفسه<sup>(٢)</sup> دون أن يرد الاتهام باتهام والتفسيق بتفسيق والقتال بقتال، فلا فتنة حينئذ.
- «بين جماعتين أو أكثر»:

## دليل القيد:

دليل هذا القيد عقلي، وهو: أن النزاع بين الثلاثة والأربعة من الأفراد خصومة وليس من الفتنة.

## محترزات القيد:

يدخل بهذا القيد ما يكون بين الجماعات دون الأفراد.

ويخرج به أمران:

(١) التفسير الكبير: ٦٧ / ١٦.

(٢) الدفاع بمقارعة الحجّة بالحجة دون تجريح أو تطاول أو سخرية أو انتقاص أو اتهام، فحصول التجريح ونحوه من الخلاف الموجب للفرقة. وهذا فيما يتعلق بالفتنة مطلقاً، أما ما يتعلق بقتال الفتنة فستأتي ضوابطه في موضعها من البحث.

١ - منازعة الفئة الشاذة لعموم الأمة، فلو حصلت المنازعة من فئة شاذة بقول شاذ يخالف ما أمر الله به، أو تعدد صريح - على مال أو عرض أو نفس - وقامت عليها جماعة المسلمين قومة رجل واحد؛ فكرياً (برد شبهها)، واجتماعياً (بعدم التعامل معها وإغلاظ القول في حقها)، وعسكرياً (إن تعدت على الناس بالمقاتلة)، واستؤصل الشر في مهده قبل أن يتطور إلى مستوى الفتنة، لم يكن التباس حينئذ. ولا فرق في تلك الصورة بين وجود إمام - أو من يقوم مقامه - أو عدمه؛ لأن جماعة المسلمين في قوتها وعلمها وتماسكها قامت مقام الإمام في وحدة الصف<sup>(١)</sup>.

(١) أرى من الأصلح تشبيه ذلك بالمحسوسات لكي يسهل إدراكه، فالزجاجة تحتاج لما يحفظها من الحصاة الصغيرة، والجبل الأصم لا يهزه تدحرج صخرة من أعلاه إلى أسفله. أما استقامة أمر الناس بلا إمام ففي ذلك كلام طويل للعلماء، كما اختلفوا في تصور وقوع هذه الصورة. وأياً ما كان الأمر فإن إمكانية حدوث تلك الصورة وتصور وقوعها مرتين بمستوى إيمان أفرادها وعلمهم بشرع ربهم ودراسات اجتماعية ونفسية ليس هذا موضع دراستها، ولا ندري فعل ما أخبرت به الأحاديث عن آخر الزمان - أن الله ﷻ يطرح البركة في الأرض، وأن الأرض تُملاً قسطاً وعدلاً - قد يحصل فيه شيء من ذلك. وعدم حصول ذلك إلى وقتنا هذا لا يمنع من تفريع المسائل إن كانت متصورة عقلاً، وألفاظ النصوص تحتملها.

أما طرح البركة فقد ورد في صحيح مسلم في كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم (٢٩٣٧) في حديث طويل جاء فيه: «ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أُنْبِئِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرِّمَانَةِ وَيَسْتَنْظِلُونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَنَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَحِذَ مِنَ النَّاسِ».

أما القسط والعدل فحديث النبي ﷺ الذي سبق تخريجه: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».



٢ - بغي الفئة الشاذة على الإمام، فهذا من البغي وليس من الفتنة. بخلاف ما لو خرج عليه السواد الأعظم من الناس، أو أهل الحل والعقد<sup>(١)</sup>.

«من المسلمين»:

دليل القيد:

قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحِكْمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ

(١) الخروج يتدرج من الخروج على الطاعة إلى الخروج العسكري، ويشكل على ذلك مسألة: هل يُعدُّ ذلك عزلاً أم لا؟ والظاهر - والله أعلم - أن القول بالعزل هو حكم في المسألة، وليس هذا موضع بيان الأحكام الشرعية بين الجواز وعدمه، وسيأتي بيانه في الباب الثاني: ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٢) قال الطبري في تفسيره: ٦ / ٢٤٢ - ٢٤٦: «إِنْ جَاءَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بَعْدَ - وَهُمْ قَوْمُ الْمَرْأَةِ الْبَغِيَّةِ - مُحْتَكِمِينَ إِلَيْكَ؛ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ - إِنْ شِئْتَ - بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ حُكْمًا لَمْ يَمَنْ فَعَلَ الْمَرْأَةُ الْبَغِيَّةَ مِنْهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، فَدَعِ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ - إِنْ شِئْتَ - وَالْخِيَارَ إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَتِيلٍ قُتِلَ فِي يَهُودٍ مِنْهُمْ قَتَلَهُ بَعْضُهُمْ... ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّوْبِيلِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ الْيَوْمَ؟ وَهَلْ لِلْحُكَّامِ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْحُكْمِ وَالنَّظَرِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ إِذَا احْتَكَمُوا إِلَيْهِمْ مِثْلَ الَّذِي جَعَلَ لِنَبِيِّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ أَمْ ذَلِكَ مَسْخُوحٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ ثَابِتٌ الْيَوْمَ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ، وَلِلْحُكَّامِ مِنَ الْخِيَارِ فِي كُلِّ ذَهْرٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِثْلَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ التَّخْيِيرُ مَسْخُوحٌ، وَعَلَى الْحَاكِمِ إِذَا احْتَكَمَ إِلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ... وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَةِ ثَابِتٌ لَمْ يَنْسَخْ... لِأَنَّ الْقَائِلِينَ إِنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَةِ مَسْخُوحٌ زَعَمُوا أَنَّهُ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. وَقَدْ دَلَّلْنَا فِي كِتَابِنَا كِتَابَ «الْبَيَانِ عَنِ أَصُولِ الْأَحْكَامِ» أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ نَسْخًا إِلَّا مَا كَانَ نَفْيًا لِحُكْمٍ غَيْرِهِ بِكُلِّ مَعَانِيهِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْحُكْمِ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا عَلَى صِحَّتِهِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ... وَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: ... وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِذَا حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ، بِاخْتِيَارِكَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ... وَلَمْ تَخْتَرْ الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ».

فَكَانَ يَضْرُوكُ شَيْئًا ﴿[المائدة: ٤٢].

ووجه الدلالة أن الآية دلت بمفهومها على أن درء الفتنة بين غير المسلمين غير مقصود شرعاً، وإنما المقصود إظهار أحكام الشرع وعلوها عليهم.

محترزات القيد:

يخرج بهذا القيد اختلاط أمور غير المسلمين، فنحن لا نتدخل في نزاعاتهم إلا إذا تحاكموا إلينا أو أثار نزاعهم على المسلمين. أما غير المسلمين في دار الحرب فالفتنة بينهم مقصودة شرعاً لدرء شر الكفار عن المسلمين.

«بانعدام الجماعة»:

أدلة القيد:

١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٦)، =

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن حالة انعدام الجماعة والإمام، أثبت ﷺ التفرُّق والفرق في الجواب، فدل ذلك على التلازم بين انعدام الجماعة من جهة ومعنى الفتنة من جهة أخرى.

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ لَا تَكُونُ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ؛ تُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ، وَتَشَخَّصُ الْأَبْصَارُ، وَتَذْهَلُ الْعُقُولُ، فَلَا تَكَادُ تَرَى رَجُلًا عَاقِلًا»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الأثر هو مقابلة الفتنة بالجماعة، فدل ذلك على أن الفتنة ليس فيها جماعة للمسلمين، فهما متضادان.

٣ - تفشي الشذوذ في المجتمع هو ذروة الالتباس بين المسلمين، والجماعة معه معدومة عقلاً. وقد أثبت النص لانعدام الجماعة بعض أحكام الفتنة، فقد

= وفي الفتن، باب: كيف يكون الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم (٧٠٨٤)، وصحيح مسلم في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٧).

(١) ابن أبي شيبة: ٤٦٢ / ٧، برقم (٣٧٢٤٠) في الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، وسنده: «حدثنا وكيع [بن الجراح بن مريح]، عن سُفْيَانَ [بن سعيد الثوري]، عن أبي عاصم، عن أشياخ قالوا: قال حذيفة»، والفتن، لنعيم بن حماد: ص ٢٩، برقم (٧٨)، وسنده: «حدثنا يحيى بن اليمان، حدثنا سفیان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء [سليم ابن أسود]، عن أشياخ لبني عبس، عن حذيفة»، ويرقم (٨٠) مرفوعاً، وسنده: «حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم قال: حدثني الثقة، عن زيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ». قال مجدي بن منصور الشورى المعلق على الكتاب: «إسناده ضعيف جداً».

ويظهر من السند الأول والثاني انقطاعهما للجهالة.

قال رسول الله ﷺ: «بَلْ اتَّخِمْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُعْبًا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مَنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>. فالحديث أثبت درجة من درجات الاعتزال - وهي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لحالة انعدام الجماعة.

معنى الجماعة:

قال ابن حجر: «قَالَ الطَّبْرِيُّ: اُخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup> وَفِي الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْوُجُوبِ، وَالْجَمَاعَةُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ سَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) سبق تخريجه: ص ٥٠.

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ٣٣٢ / ١١: «وَهَوَى مُتَّبَعًا»: بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ، أَي: وَهَوَى لِلنَّفْسِ مُتَّبَعًا، وَطَرِيقَ الْهُدَى مَذْفُوعًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلًّا يَتَّبِعُ هَوَاهُ... «وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ»: أَي: مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَتَرَكَ الْاِقْتِدَاءَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَالْإِعْجَابُ - بِكَسْرِ الهمزة - هُوَ: وَجْدَانُ الشَّيْءِ حَسَنًا، وَرُؤْيَا مُسْتَحْسَنًا، بِحَيْثُ يُصِيرُ صَاحِبَهُ بِهِ مُعْجَبًا وَعَنْ قَبُولِ كَلَامِ الْغَيْرِ مُجَنَّبًا، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ».

(٢) الأمر في قوله ﷺ: «تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر (٢٦ - ١١٠ هـ / ٦٤٦ - ٧٢٨ م). مولى أنس بن مالك، فقد كاتب أبوه أنساً على أربعين ألفاً أداها. من فقهاء البصرة، ومات بها، وقدم المدائن، وكان بزازاً، وحُبسَ بدين عليه. من كتبه: جوامع التعبير في الرؤيا. انظر ترجمته في: =

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ وَصَّى مَنْ سَأَلَهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ: «عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ: الصَّحَابَةُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ حُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ، وَالنَّاسَ تَبَعَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِ لُزُومَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةٍ مِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ، فَمَنْ نَكَثَ بِيَعْتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ. قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا، فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعُ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ. وَعَلَى ذَلِكَ يَنْتَزَلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

= هدية العارفين: ٧ / ٦، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤ / ١٨١ - ١٨٣، والمنتظم: ١٣٨ / ٧ - ١٤٠.

(١) عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري الخزرجي البصري، أبو مسعود (٤٠هـ / ٦٦٠م). يُنسب لبدر لأنه كان يسكنها. شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٥٢٤، والاستيعاب: ٣ / ١٠٧٤ - ١٠٧٥.

(٢) في معناه حديث ابنِ عُمَرَ المرفوع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ». انظر: سنن الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء من لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٧)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقال عنه المباركفوري في تحفة الأحوذني: ٦ / ٣٢٢: «وَالْحَدِيثُ قَدْ اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ».

(٣) فتح الباري: ١٦ / ٣٤١ في الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم (٧٠٨٤).

والصواب كما قال الطبري: «الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ»؛ فالجماعة لفظ عام يشمل كل من تحصل بهم الجماعة، ويشمل ذلك الإمام ومن هو دونه ممن تحصل به الجماعة ووحدة الصف ممن هو دون الإمام.

أما حصول الجماعة بلا إمام - أو أمير أو وزير أو من في معناه - فهذا فيه خلاف في تصور حصوله، فإن كان متصوراً فوجوده ينفي الفتنة ولو عُدِمَ الإمام، وإن لم يكن متصوراً فالمراد من النصوص المعنى الأول، وهو الجماعة المنبثقة عن الإمام أو من في معناه.

#### محترزات القيد:

١ - هذا القيد فيه معنى زائد على القيد الذي بعده، وهو من تحصل به الجماعة ممن هو دون الإمام، فيدخل الوزير الذي يقوم مقام الإمام في غيبته؛ فهو يمنع دخول النزاع تحت مسمى الفتنة، وكذا النزاع بين جماعتين في قبيلة واحدة مثلاً مع وجود زعيم القبيلة؛ إذ بيده قضاء تلك القبيلة وفض خصوماتها، وبيده الإلزام بنتائج الصلح، وكذا النزاع في مدينة واحدة لها حاكمها الذي يتولى قضاءها وشرطتها.

٢ - يخرج بهذا القيد ما لو انعدمت الجماعة بعموم الجهل والفرقة بين الناس، وفشو الشذوذ في المجتمع. وهذا يقيد القيد السابق، فمنازعة الفئة الشاذة مع وجود الجماعة ليس من الفتنة، فإن انعدمت الجماعة كان المجتمع مجتمع فتنة، وكان شذوذ تلك الفئة بعضاً من الشذوذ العام المتفشي بين الناس.

«وانعدام الإمام<sup>(١)</sup> حقيقة»:

أدلة القيد:

١ - قول النبي ﷺ عندما سُئِلَ عن فتنة الأحلاس: «هِيَ فِتْنَةٌ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي

(١) وردت النصوص - على اختلاف مضمونها - بمصطلح «الإمام، والأمير»، ووردت بـ «الحاكم» ويُقصد به القاضي، ثم ظهر مصطلح «ال خليفة» في عهد الصحابة ﷺ، وورد كل ذلك في كلام العلماء، وأوردوا أيضاً مصطلح «الحاكم»، وفي عصرنا ظهر مصطلح: الملك، والرئيس، ورئيس الوزراء.

وقد وردت في النص مصطلحات: الخلافة، والملك، والحكم، إخباراً عن المستقبل. فعن النعمان بن بشير قال: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو نُعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ! أُنْتَحَفِظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ حُطْبَتَهُ. فَجَلَسَ أَبُو نُعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ»، ثُمَّ سَكَتَ. انظر: مسند أحمد: ٤ / ٢٧٣ في حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ من أول مسند الكوفيين، برقم (١٧٩٣٩). وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٠ / ٣٥٥ - ٣٥٦، برقم (١٨٤٠٦)، وقال عنه المحقق: «إسناده حسن».

فإن كانت المعاني بين تلك المصطلحات متفاوتة فليس هنا موضع التمييز بينها، وإنما المقصود من يحصل به جمع كلمة المسلمين، ودرء الفتنة عنهم؛ سواء تحققت الكفاية فيه كاملة أم لم تتحقق، على اختلاف في شروط ذلك عند كل مذهب؛ لذا سيجد القارئ تنوعاً في المصطلحات المستخدمة خلال البحث.

أما الذي لا يتحقق فيه معنى جمع الكلمة فسيأتي الكلام عنه في انعدام الحاكم حكماً.

وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا وَلِيِّ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ،  
ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهِيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَطَعَتْ  
تَمَادَتْ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ،  
فُسْطَاطٍ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطٍ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا  
الدَّجَالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ١٤٧. قال العظيم آبادي في عون المعبود: ٢٠٨ / ١١: «فِتْنَةُ  
الأَحْلَاسِ»: . . . جَمَعَ جَلَسَ، وَهُوَ: الكِسَاءُ الَّذِي يَلْبِي ظَهْرَ البَعِيرِ تَحْتَ القَتَبِ، سَبَّهَهَا  
بِهِ لِلزُّومِهَا وَدَوَمَها. . . «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ»، أَي: فِتْنَةُ الأَحْلَاسِ. «هَرَبَ»: . . . أَي:  
يَفِرُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ العَدَاوَةِ وَالمُحَارَبَةِ. . . «وَحَرَبَ»: . . . ذَهَابَ المَالِ  
وَالأَهْلِ. «ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَاءِ»: . . . المُرَادُ بِالسَّرَاءِ: النِّعْمَاءُ الَّتِي تَسُرُّ النَّاسَ؛ مِنَ الصِّحَّةِ،  
وَالرِّخَاءِ، وَالعَافِيَةِ مِنَ البَلَاءِ وَالمَوْتِ، وَأُضِيفَتْ إِلَى السَّرَاءِ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي وَقُوعِهَا إِرْتِكَابُ  
المَعَاصِي بِسَبَبِ كَثْرَةِ التَّنَعُّمِ، أَوْ لِأَنَّهَا تَسُرُّ العُدُوَّ. . . «دَخَنَهَا»: يَعْنِي ظُهُورَهَا وَإِثَارَتَهَا؛  
سَبَّهَهَا بِالدُّخَانِ المُرْتَفِعِ. . . «مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»: تَسْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ هُوَ  
الَّذِي يَسْعَى فِي إِثَارَتِهَا، أَوْ إِلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ أَمْرَهَا. «يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي»، أَي: فِي الفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ  
مِنِّي فِي النِّسْبِ. . . «وَلَيْسَ مِنِّي»، أَي: مِنْ أَخِلَائِي، أَوْ مِنْ أَهْلِي فِي الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ  
مِنْ أَهْلِي لَمْ يَهَيِّجِ الفِتْنَةُ. . . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ». . . وَفِيهِ أَنَّ الاعْتِبَارَ  
كُلَّ الاعْتِبَارِ لِلْمُتَّقِي، وَإِنْ بَعُدَ عَنِ الرَّسُولِ فِي النِّسْبِ، وَأَنْ لَا اعْتِبَارَ لِلْفَاسِقِ وَالفَتَّانِ عِنْدَ  
رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنْ قُرِبَ مِنْهُ فِي النِّسْبِ. . . «ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ»، أَي: يَجْتَمِعُونَ  
عَلَى بَيْعَةِ رَجُلٍ. «كَوْرِكٍ». . . «عَلَى ضِلَعٍ». . . وَاحِدَ الضُّلُوعِ أَوْ الأَضْلَاعِ. . . قَالَ  
الْحَطَّابِيُّ: هُوَ مِثْلُ، وَمَعْنَاهُ الأَمْرُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ وَلَا يَسْتَقِيمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الضِّلْعَ لَا يَقُومُ  
بِالْوَرِكِ، وَبِالْجُمْلَةِ يُرِيدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَيْرَ خَلِيقٍ لِلْمُلْكِ وَلَا مُسْتَعْلٍ بِهِ، انْتَهَى. . . وَالمَعْنَى:  
أَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ أَهْلِ لِلوِلَايَةِ، لِقَلَّةِ عِلْمِهِ، وَخِفَّةِ رَأْيِهِ، انْتَهَى. . . «ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهِيْمَاءِ». . .  
وَالدَّهِيْمَاءُ السُّودَاءُ، وَالتَّصْغِيرُ لِلدَّمِّ، أَي: الفِتْنَةُ العُظْمَاءِ، وَالمَطَامَةِ العَمِيَاءِ. . . وَقِيلَ: أَرَادَ  
بِالدَّهِيْمَاءِ الدَّاهِيَةَ، وَمِنْ أَسْمَائِهَا الدَّهِيْمُ. . . «لَا تَدْعُ»، أَي: لَا تُتْرَكُ تِلْكَ الفِتْنَةُ، «إِلَّا لَطَمْتَهُ =



ووجه الدلالة: أنه ذكر الفتنة، ثم قال: «ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ»، ثم قال: «ثم فتنة»، فدل ذلك على أن الفتنة ليس فيها من تجتمع به كلمة المسلمين.

٢ - «إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ يُقَرَّرُ ذَلِكَ [أي: يقرر الباغية لردعها وصاحبة الحق لنصرتها]<sup>(١)</sup> فَسَوْفَ يَتَعَصَّبُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَمِرُّ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ الْقِتَالُ قِتَالَ فِتْنَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ففي الفتنة يظن كل إنسان من نفسه الأهلية لإصدار الأحكام في ذلك، كما حصل من الذي سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن قتال الفتنة<sup>(٣)</sup>، .....

= لَطْمَةٌ، أي: أصابته بمخنة ومسنة ببلية، وأصل اللطم: هو الضرب على الوجه بيظن الكف، والمراد: أن أثر تلك الفتنة يعم الناس، ويصل لكل أحد من ضررها. «فإذا قيل إنقضت»، أي: فمهما توهّموا أن تلك الفتنة انتهت، «تمادت»... أي: بلغت المدى، أي: الغاية من التمادي، ويتشديد الدال، من التمداد، تفاعل من المد، أي: استطالت واستمرت واستقرت... «مؤمناً»، أي: لتخريبه دم أخيه وعرضه وماله. «ويتمسي كافراً»، أي: لتخليه ما ذكر. ويستمر ذلك «إلى فسطاطين» بضم الفاء وتكسر، أي: فرقتين وقيل: مدينتين... «فسطاط إيمان»... وإضافة الفسطاط إلى الإيمان؛ إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة، وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكف والوقاية على المصرة، أي: هم في كف الإيمان ووقايته... «لا نفاق فيه»، أي: لا في أصله ولا في فصله، من اعتقاده وعمله. «لا إيمان فيه»، أي: أصلاً أو كمالاً؛ لما فيه من أعمال المنافقين؛ من الكذب والخيانة، ونقض العهد، وأمثال ذلك. «فانتظروا الدجال»، أي: ظهوره.

(١) الكلام هنا عن قوله تعالى: «فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبِغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» [الحجرات: ٩].

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٤٩ / ١.

(٣) ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً. قال فبأدرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! حدثنا عن القتال في الفتنة، =

فكيف إذا فشا الجهل وقل العلماء .

ويؤيد اشتراط انعدام الإمام في الفتنة قول الكاساني<sup>(١)</sup> عما روي عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في الفتنة: «وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ وَيَلْزَمَ بَيْتَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ خَاصٍّ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ إِمَامٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْقِتَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَدَعَاهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ»<sup>(٣)</sup>.

= وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. وقد سبق تخريجه: ص ١١٩.

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ / ١١٩١م). فقيه حنفي، شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، وتزوج ابنته الفقيهة. أقام ببخارى وتعلم بها، ثم سبر رسولاً من الروم إلى حلب، فتولى تدريس الحلاوية بها، ودخل دمشق وناظر فقهاءها، وله شعر. من كتبه: السلطان المبين في أصول الدين. مات في حلب، فدفن بجانب زوجته في مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٦، وبغية الطلب في تاريخ حلب: ١٠ / ٤٣٤٧ - ٤٣٥٤.

(٢) النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧م). رأى أنس بن مالك بالكوفة غير مرة، وكان مقيماً بها، فهو من التابعين. كان خزازاً لا يقبل جوائز السلطان. قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. نُقِلَ إلى بغداد، وُضِرَبَ على القضاء فأباه. توفي ببغداد في الأعظمية. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات: ٢٧ / ٨٩ - ٩٤، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٥ / ٤٠٥ - ٤١٤، وطبقات الحفاظ: ١ / ٨٠ - ٨١، والمنتظم: ٨ / ١٢٨ - ١٤٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٧ / ١٤٠. وانظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٢٦٥، والعناية شرح الهداية: ٦ / ١٠٣. وقد يكون مراد المتأخرين تأويل كلامه رحمه الله؛ لأن جمهور المتأخرين يرون القتال مع المحق في الفتنة كما سيأتي، فإذا كان الأمر كذلك فهذا يدل على تباين بين المتقدمين والمتأخرين، وسيأتي في موضع الأحكام كيف أن أقوال القدماء =

## محترزات القيد:

١ - يدخل بهذا القيد انعدام الإمام لأي سبب كان؛ كموته، أو قتله، أو أسره، أو غيبته مع عدم إمكان الوصول إليه؛ فلا يجد الناس حينئذ من يقضي بينهم، ويفصل خصوماتهم، ويلزمهم بنتائج القضاء.

٢ - يخرج بهذا القيد ما لو وجد الإمام مع انعدام الجماعة؛ إذ بيده فض النزاعات، والإصلاح بين الناس، وإلزامهم بنتائج الصلح.

هذا في القتال بين جماعتين، أما في القتال بين دولتين إسلاميتين، فيكون عند عدم وجود سلطة إسلامية عليا تحكم بين الدول الإسلامية<sup>(١)</sup>.

والحروب بين الدول الإسلامية مع تعدد الأئمة والدول في عصرنا هو من قتال الفتنة؛ إذ لا وجود لإمام واحد تكون له سلطة جمع الكلمة وفض النزاعات. فإن وجدت سلطة دولية إسلامية تحكم في النزاعات وتفرض الخلافات، وكانت سلطتها أعلى من سلطة الدول، فلا فتنة حينئذ.

«أو حُكماً»:

صور انعدامه حكماً ودليل كل صورة:

يدخل تحت هذا القيد ثلاث صور:

= في مسائل الفتنة أدق وأعمق.

(١) هذا متصور، فالمؤسسات والشركات والهيئات لها حكم الأفراد. فإذا تضافرت الدول الإسلامية، وأنشأت سلطة دولية إسلامية مشتركة، وجعلت لها قوة عسكرية مشتركة لها شوكة، فهي حينئذ شخصية اعتبارية لها حكم الإمام؛ فهي تقوم بفض النزاعات، وتقوم بالإنزام بنتائج الصلح إذا اقتضى الأمر ذلك. وقد حصل هذا في الاتحاد الأوروبي كخطوة مرحلية للاتحاد الكامل بين الدول الأوروبية، حيث اتفقوا على تبادل الرئاسة بين دول الاتحاد، وأصبح لها قوة عسكرية مشتركة.

- ١ - إذا كان الحاكم طرفاً في النزاع، وهو المتعدي أو الباغي، مع غياب السلطة الأعلى منه التي يمكنها حسم الخلاف بينه وبين الناس<sup>(١)</sup>، فالحاكم في هذه الحالة موجود حقيقة، لكنه حكماً في حكم المعدوم؛ لأنه لا يجوز في قواعد الشريعة أن يكون الخصم قاضياً وخصماً في آن واحد<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إذا كان موجوداً حقيقة، لكنه لا يعبأ بخلاف المسلمين وتفرقهم وتنازعهم، ولا يهتم بجمع كلمتهم، فهذا غير موجود حكماً؛ لأن وجوده كعدمه<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - إذا وجد الحاكم، ولكن الناس لا يعبؤون بقوله ولا حكمه<sup>(٤)</sup>.

(١) صورة وجود سلطة أعلى من الحاكم لم تكن متصورة قديماً، أما في العصر الحاضر فالمجالس النيابية لها سلطة أعلى من الحاكم في بعض الدول، ولها سلطة حل الحكومة، وعزل رئيس الوزراء أحياناً.

(٢) قال الشافعي في الأم: ٦ / ٢٣٣: «لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ حَكَمَ رَدَّ حُكْمُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَكَمَ لِوَلَدِهِ أَوْ، وَالِدِهِ، وَمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ. وَيَجُوزُ قَضَاؤُهُ لِكُلِّ مَنْ جَازَتْ لَهُ شَهَادَتُهُ؛ مِنْ أَخٍ، وَعَمٍّ، وَأَبْنِ عَمٍّ، وَمَوْلَى». وانظر: الفتاوى الهندية: ٣ / ٣١٨-٣١٩، وأنوار البروق في أنواع الفروق: ٤ / ١١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٦ / ٣٢٠.

(٣) وذلك كما حصل في أواخر الخلافة العباسية، حيث كانت الخلافة بالاسم فقط، فالناس يدعون للخليفة على المنابر، ومراسلاته مع حكام الأقاليم لا تنقطع، فإن حصل خلاف بين بعض الأقاليم لم يكن للخليفة دور في ذلك. أما الخلاف داخل الإقليم الواحد، فالنزاع في كل إقليم موكول إلى إمامه، فهو موجود فيه حقيقة.

(٤) هو موجود بالاسم؛ لذا لا يمكننا القول بانعدامه حقيقة، فهو لم يبق إلا بنوع طاعة أو وجهة أو نفوذ. وإنما حكمنا بانعدامه لانعدام الكفاية فيه، أو لحكم بعض الفقهاء عليه بانعزاله بمجرد انعدام أهليته للحكم.

أما القول بالعزل والانعزال التلقائي، وهل يُعد إماماً بعد العزل؟ وهل تجوز طاعته أو الخروج عليه؟ فهذه مسائل ليس هنا موضع بيانها، فالعزل والانعزال خارج عن موضوع =

وليحذر من ولاة الله أمر المسلمين أن تجتمع فيه هذه الصور الثلاث معاً، فعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ويخرج بهذا القيد البغي، حيث يكون البغاة متعددين بالشروع بالقتال، ويكون وجود الحاكم حينئذ حقيقياً وسلطته سلطة تأديب وليس طرفاً في النزاع. وهو إنما خرج عن قاعدة كونه خصماً وقاضياً معاً بالنصوص الآمرة بقتال البغاة<sup>(٢)</sup>.

= بحثي، والخروج وما يتعلق منه بالفتنة سيأتي بيانه عند بيان الأحكام في موضعه.

ومثال ذلك الآلة التي لا تعمل، فلا نقول هي معدومة حقيقة؛ لأن جسم الآلة موجود، وإنما نحكم بانعدامها حكماً لعدم قيامها بما صُنعت لأجله. ثم نقرر بعد ذلك: هل الأصلح بقاؤها أم إتلافها؟

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

وهذه الصور الثلاث تجتمع أحياناً في الحاكم المنافق، فهو يسعى للفتنة بين المسلمين، فيقتل جنده الناس، فيكون طرفاً في النزاع، ولا يعاب بخلاف المسلمين وتنازعهم، بل يُسَرُّ بذلك؛ لينشغلوا عنه ويصُفُّوا له الأمر، كما أن الناس لا يعبؤون بأمره ونهيه؛ لأنه صادر عن البشر، وليس صادراً عن أمر الله ونهيه.

(٢) البغي الفقهي على خلاف الأصل في ذلك، فهو مستثنى بالنصوص الآمرة بقتال الخوارج، وقاتل الخارجين على الإمام الذي تجتمع به الكلمة. ومنها:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية: «لَيْسَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ =

ملاحظات عامة تتعلق بالفتنة الواردة في النصوص :

- ١ - لفظ «الفتنة» غير المقيد هو اصطلاح شرعي على معاني مخصوصة .
  - ٢ - لفظ الفتنة غير المقيد ورد في النصوص بما يدل على العموم :
  - إما بالتعريف بـ «ال» الاستغراق .
  - أو بالنكرة في سياق النفي .
  - ٣ - مع عموم اللفظ في تلك النصوص نجد المفسرين قد حددوها بأنواع محددة من الفتن، وهي الكفر والشرك أو العداوة والتقاتل، وقد قرّرت أن معنى الفتنة في تلك النصوص هو تغلب الكفر واختلاط أمور المسلمين وتفرقهم .
  - ٤ - عند التدقيق نجد أن تلك المعاني خاصة في صورتها، عامة في نتائجها؛ فهي من حيث كونها نوعاً من أنواع الفتن خاصة، ومن حيث نتائجها هي جامعة لكل أنواع الفتن، فيحصل معها كل أنواع الامتحان والاختبار أو معظمها .
- نتيجة :

وعليه فلا فرق بين أن يكون «ال» التعريف الذي يسبق لفظ الفتنة الوارد في تلك النصوص للعهد أو للاستغراق، فهذا لا يؤثر في المعنى المذكور شيئاً .  
فهي إن كانت للعهد فتشمل كل ما عُرِفَ به لفظ الفتنة في الآيات والأحاديث

= جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»، وفي رواية أخرى: «فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ» .  
٣ - قوله ﷺ: «وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُبَايِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» .

وسياتي تخريج تلك الأحاديث وغيرها في موضعها إن شاء الله .  
والبغي الفقهية إن لم يخرج من الفتنة بهذا القيد فقد خرج بغيره، وهو قيد: «جماعتين أو أكثر» .

المذكورة، وكذا ما تعارف الصحابة رضي الله عنهم والعلماء على تعريف اللفظ به وعهدوه في معناه، وقد نقلت أقوال الصحابة رضي الله عنهم والمفسرين وشرح الحديث في ذلك.

وإن كان للاستغراق فقد بينت أن المعاني التي فسر بها العلماء الفتنة في تلك النصوص يستغرق غيرها من أنواع الفتن.

\* \* \*

### المبحث الثاني

#### مصطلحات معاصرة كانت سبباً في الفتنة

هناك عدد من المصطلحات التي درجت في وسائل الإعلام المعاصرة، واستُخدمت مرادفة للفتنة، ثم كانت باباً كبيراً للفتنة بسبب استغلال بعض الدول غير الإسلامية لتلك المصطلحات لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية في العالم الإسلامي.

فرايت من الحاجة بمكان أن أسد باب الفتنة ببيان معانيها الشرعية من جهة، وأن أبين وضوح المعاني الإسلامية في مقابل ضباية المعاني الوضعية من جهة أخرى، وبالتالي يزول اللبس بينها وبين مصطلح الفتنة إن وُجد.

أولاً - العنف:

العنف في اللغة:

«العِنْفُ، مُثَلَّثَةُ العَيْنِ: ضِدُّ الرِّفْقِ»<sup>(١)</sup>.

العنف في الاصطلاح الشرعي:

لم أجد تعريفاً للعنف في اصطلاح الشرع، وغاية ما عثرت عليه منها هو

(١) القاموس المحيط: ص ٧٥٦، مادة (ع ن ف).

ورود لفظ «العنف» في حديثين:

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ . قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ» . قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي»<sup>(١)</sup> .

٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»<sup>(٢)</sup> .

قال السندي<sup>(٣)</sup> في شرح الحديث الأخير: «أَي: مِنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْهُدَى بِرِفْقٍ وَتَلَطُّفٍ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي يَدْعُو بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ يَقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَإِلَّا فَيَتَعَيَّنُ مَا يَقْبَلُهُ الْمَحَلُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري في كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً، برقم (٦٠٣٠)، وفي كتاب: الدعوات، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يُسْتَجَابُ، برقم (٦٤٠١) .

(٢) صحيح مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، برقم (٢٥٩٣) .

(٣) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن (ت: ١١٣٨هـ / ١٧٢٦م) . وُلِدَ وَنَشَأَ بقرية «تته» من بلاد السند، ثم ارتحل إلى تستر، ثم رحل إلى المدينة المنورة وأقام بها، ومات بها ودُفِنَ بالبقيع . من كتبه: بهجة النظر على شرح نخبة الفكر، حواشي على: الأذكار للنووي، وأنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح جمع الجوامع، والزهراوين لعلي القاري، وعلى الكتب الستة، إلا أن حاشية الترمذي لم تكمل . انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٦ / ٣١٨، وفهرس الفهارس: ١ / ١٤٨، والأعلام: ٦ / ٢٥٣ .

(٤) شرح سنن ابن ماجه: ٤ / ١٩٨ .



فالدعوة تحتاج إلى الرفق، والجهد يحتاج إلى العنف.

وغاية ما يتعلق بالبحث هو: تبيين أنواع المَحَالِّ فيما يتعلق بموضوع البحث؛ فهل الفتنة مما يقبل الرفق والعنف معاً أم لا؟ وإذا كانت محال الفتنة تتعدد، فسأبين ما يقبل الرفق منها، وما يقبل العنف، وما يقبل الأمرين فيكون الرفق فيه أولى من العنف.

### العنف في الاصطلاح السياسي:

قسمت موسوعة السياسة استخدام مصطلح العنف إلى ثلاثة وجوه: نفساني، ومعنوي أخلاقي، وسياسي، والذي يهمنا من ذلك الوجهان الأخيران:

«الوجه المعنوي والأخلاقي: أي: من حيث إنَّ العُنْفَ يُمَثَّلُ انتِهَاقاً لِمُمْتَلَكَاتِ الْآخَرِينَ وَتَعَدِّيَاً عَلَى أَرْزَاقِهِمْ وَحُرِّيَّاتِهِمْ.

والوجه السِّيَاسِيُّ: من حيث إنَّ العُنْفَ هُوَ اسْتِخْدَامُ الْقُوَّةِ بِهَدَفِ الاسْتِيْلَاءِ عَلَى السُّلْطَةِ، أَوْ الانْعِطَافِ بِهَا نَحْوَ أَهْدَافٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ».

ثم ساقَت الموسوعة بعد ذلك جدلاً طويلاً فيمن له الحق في تحديد الشرعية والمشروعية، ومتى يكون استخدام العنف شرعياً ومشروعاً<sup>(١)</sup>.

### التعليق على التعريف السياسي:

يؤخذ على تعريف العنف ما يأتي:

١ - الرفق والعنف مصطلحان متضادان، ويدخلان في كل السلوكيات الإنسانية، ولكل واحد منهما مراتب في القوة والضعف. فالكلام مثلاً يدخله الرفق والعنف في اللهجة واللفظ، ويتدرج من أدنى الرفق إلى أشد العنف.

(١) موسوعة السياسة: ٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

فهل يتوجه بعد ذلك حصر اللفظ في سلوك أو اثنين؟ وما وجه اشتقاق اللفظ لهذا المعنى؟ هل هو من القوة أم من الاستيلاء؟

٢ - المصطلح مطاط جداً وغير منضبط؛ فالمقاومة - مثلاً - تستخدم القوة بهدف الاستيلاء على السلطة، لكن بأهداف مشروعة، فهل تدخل المقاومة في الشق الأول من التعريف أم الثاني؟! وعليه فالدارج اليوم أن كل دولة تستخدمه بما يلائمها، فالدول المحتلة تسمي أعمال المقاومة عنفاً، وتسير في ركابها الدول الصديقة!! والدول الخاضعة لها!!

ثانياً - الإرهاب:

الإرهاب في اللغة:

«رَهَبٌ - كَعَلِمَ - رَهْبَةٌ وَرُهْبَانٌ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَبِالتَّحْرِيكِ، وَرُهْبَانًا، بِالضَّمِّ وَيُحْرَكُ: خَافَ... وَأَرْهَبُهُ وَأَسْتَرْهَبُهُ: أَخَافُهُ»<sup>(١)</sup>.

وما يتعلق بموضوع البحث هو الفعل المتعدي مطلقاً: أَرْهَبَ يُرْهَبُ. أما الفعل اسْتَرْهَبَ يَسْتَرْهَبُ، بزيادة الألف والسين والتاء فهو طلب حصول الفعل لا ذات الفعل، فقد يحصل الفعل أو لا يحصل، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

الإرهاب في الاصطلاح الشرعي:

ورد ما يتعلق بموضوع البحث في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أي: «تُخَوِّفُونَ بِهِ كُفَّارَ مَكَّةَ وَآخِرِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ،

(١) القاموس المحيط: ص ٨٦، مادة (ر ه ب).

وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ أَوْ الْيَهُودُ»<sup>(١)</sup>.

وعليه فـ «الإرهاب» شرعاً هو: «تَخْوِيفُ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْوَاعِ الْقُوَّةِ، كُلِّ بِحَسَبِهِ».

فالتخويف: في وقت السلم يكون بالإعداد، وفي وقت الحرب بالإعداد واستخدام القوة معاً؛ لأن امتلاك القوة مع عدم استخدامها ينافي القوة الواردة في الآية من وجهين:

١ - عدم استخدام القوة ضعف في السياسة، كمن يشتري المحراث وقد عُلِمَ أنه لا يحسن - أو لا يطيق - استخدامه، وقد عَمَّتْ الآية إعداد القوة بأنواعها، ومنها القوة السياسية.

٢ - عدم استخدام القوة لا يحصل به التخويف دائماً؛ فالآية جاءت بلفظ: «تَرْهَبُونَ»، ولم تأت بلفظ: «تسترهبون»، فلا بد من استفراغ الوسع حتى يحصل المقصود، وهو الرهبة في قلوب الأعداء.

عدو الله: يدخل بها المشركون بأنواعهم والمنافقون، ويخرج بها الآتي:

- تخويف المسلمين، فتخويفهم ليس إرهاباً، بل هو من الحراية.

- المسلم الذي يعادي بعض المسلمين في خصومات الدنيا، فالعداوة حينئذ محرمة، لكنها لا تجيز تخويف الخصوم.

(١) تفسير الجلالين: ص ١٨٤. وقال الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣١ - ٣٢: «اختلف أهل التأويل في هؤلاء الآخرين من هم وما هم، فقال بعضهم: هم بنو قريظة... وقال آخرون: من فارس... وقال آخرون: هم كل عدو للمسلمين غير الذي أمر النبي ﷺ أن يشردهم من خلفهم؛ قالوا: وهم المنافقون... وقال آخرون: هم قوم من الجن».

وقد رجح الطبري كونهم الجن، ورجح الرازي في تفسيره: ١٥ / ١٤٩ كونهم المنافقين.

- الزجر والردع، بإقامة ولي الأمر العقوبات.

وعدو المسلمين: يخرج بها مَنْ أعطى الولاء ظاهراً وباطناً للمسلمين مِنْ أهل الذمة، فهذا لا يَرْهَبُ من المسلمين؛ لأنه يعلم من نفسه عدم التعدي على المسلمين، ويعلم من المسلمين أنهم لا يخفرون عهداً ولا ذمة.

بأنواع القوة: القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها.

كُلُّ بِحَسَبِهِ: يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ﴾ على المشركين الوارد ذكرهم في الآيات السابقة التي تتحدث عن قتال المشركين.

وهذا يدل على أن إعداد القوة يكون لتخويف المشركين من خارج الدولة الإسلامية، وعليه يكون تخويفهم بشكل مباشر، أما غيرهم من أعداء الله وأعداء المسلمين داخل المجتمع الإسلامي فيكون تخويفهم بشكل غير مباشر.

وعليه: فلا يجوز بأي حال من الأحوال إرهاب المسلمين داخل العالم الإسلامي أو خارجه، فإن وقع ذلك من بعض المسلمين كان من الحرابة والإفساد في الأرض، وإن وقع ممن بيده أمر المسلمين فهو فتنة لمن وقع عليه الإرهاب، فإذا زاد على ذلك بإرهاب عامة المسلمين تحت إمرته كانت فتنة جماعية سأعالجها في فصول البحث بإذنه تعالى.

الإرهاب في الاصطلاح السياسي:

عرفت موسوعة السياسة الإرهاب بأنه: «استخدام العُنف - غير القانوني - أو التهديد به، بأشكاله المختلفة؛ كالاغتيال، والتشويه، والتعذيب، والتخريب، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين؛ مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل

الْحُصُولِ عَلَى مَعْلُومَاتٍ أَوْ مَالٍ»<sup>(١)</sup>.

التعليق على التعريف السياسي :

مع أن التعريف أورد أمثلة للعنف غير القانوني، وأمثلة أخرى للأهداف السياسة للإرهاب، إلا أنه يتسم بضبابية كبيرة لعدة أسباب :

١ - لم يبين الجهة المخولة بتحديد العنف غير القانوني من العنف القانوني .

٢ - لم يبين ضابطاً للعنف غير القانوني .

٣ - لم يذكر الجهة التي يكون إرهابها شرعياً والتي لا يكون إرهابها شرعياً .

٤ - تعريف الإرهاب يُني على مصطلح آخر وهو «العنف»، وقد رأينا كيف أن التعريف السياسي للعنف فيه اضطراب بإقرار المعرفين له .

وهذا جعل الاستخدام السياسي المعاصر للإرهاب محل أخذ ورد من جهة، وباباً لكثير من الفتن في العالم، بسبب ضبابية المصطلحات الوضعية وجهل المسلمين بدينهم، وإصرار بعض الدول على عدم تعريفه، فالتعريف الشرعي للإرهاب في منتهى الدقة والانضباط، وإن لم يعجب بعض الناس .

ثالثاً - الردع :

الردع في اللغة :

«رَدَعَهُ عَنْهُ - كَمَنَعَهُ - : كَفَّهُ وَرَدَّهُ، فَارْتَدَعَ»<sup>(٢)</sup>.

الردع في اصطلاح الشرع :

لا يُعد «الردع» مصطلحاً، بل هو وصف لأصناف العقوبات التي شرعها

(١) موسوعة السياسة : ١ / ١٥٣ .

(٢) القاموس المحيط : ص ٦٤٩، مادة (ردع).

الإسلام؛ إذ كلها فيها ردع للناس عن ارتكاب أنواع الجرائم، فجهاد بعض الكفار فيه ردع لغيرهم عن قتال المسلمين، والقصاص من القاتل فيه ردع لمن يفكر في القتل، وهكذا سائر العقوبات.

### الفرق بين الردع والإرهاب:

سبب ذكر «الردع» بعد «الإرهاب» بيان الفارق الدقيق بينهما، وهو:

١ - الردع مختص بالعقوبات، وفي حالة اختلال نظام المسلمين (الفتنة) لا يكون بين أطراف الفتنة طرف مختص بتقدير العقوبة وإقامتها على الطرف الآخر. أما إرهاب العدو فلا صلة له بالعقوبات، بل الحاجة إليه في زمن الفتن أكد، فانشغال المسلمين بعدوهم يصرفهم عن الفتنة التي بينهم، وإرهاب العدو يشغله عن الإيقاع بالمسلمين. قال العظيم آبادي معلقاً على «باب ارتقاع الفتنة في الملاحم»: «حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار. فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم، وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار»<sup>(١)</sup>.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٧٤ / ١١ - ٢٧٥، في كتاب: الملاحم، باب: ارتفاع الفتن في الملاحم.

ويلاحظ في كلام أبي داود والعظيم آبادي إطلاق الفتنة على القتال خاصة، فيقال هنا ما قيل في كلام ابن حجر قبل، فقد عطف القتال بين المسلمين على الفتنة بينهم، فأوحى ذلك أنه يبين كلام أبي داود، ولا يبين الفتنة، ثم إن العلماء يطلقون لفظ «الفتنة» في موضع على الفتنة الفقهية عموماً، وفي موضع آخر على القتال خاصة. ففي موضع آخر قال العظيم آبادي: ٢١٣ / ١١: «قَالَ: فِتْنَةٌ»، أي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ يَقَعُ شَرٌّ، هُوَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَبَلِيَّةٌ جَسِيمَةٌ. «عَمِيَاء»، أي: يَغْمَى فِيهَا الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَرَى الْحَقَّ «صَمَاء»، أي: يُصَمُّ أَهْلُهَا عَنْ أَنْ يُسْمَعَ فِيهَا كَلِمَةُ الْحَقِّ أَوْ النَّصِيحَةِ... قَالَ الْقَارِي: أَقُول: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ =

٢ - الردع عامٌّ في الأفراد يدخل فيه كل الناس حتى لا يتجرؤوا على الشرع وحرماته، أما الإرهاب فخاص في حق أعداء الله وأعداء المسلمين، وعليه فكل المعنيين لا يصح استخدامهما في الفتنة؛ لأن الفتنة بين المسلمين وحدهم.

٣ - الردع ليس في معناه التخويف، وإن حصل الخوف ممن تتطلع نفسه لفعل الجريمة لعله في نفسه، أما الإرهاب فمعناه التخويف لكل عدو لله وللمسلمين.

٤ - غاية الردع خاصة، وهي المنع، أما الإرهاب فغاياته عامة لم يحددها نص ولا لغة، فيدخل فيها: سماع الناس عن الإسلام فيعتنقوه<sup>(١)</sup>، أو الردع عن القتال،

= وَصَفَ الْفِتْنَةَ بِهِمَا كِنَايَةً عَنِ ظُلْمَتِهَا، وَعَدَمَ ظُهُورِ الْحَقِّ فِيهَا، وَعَنْ شِدَّةِ أَمْرِهَا وَصَلَابَةِ أَهْلِهَا... «وَأَنْتَ عَاضٌ»، أَيْ: أَخِذْ بِقُوَّةٍ. «عَلَى جِذْلٍ»، أَيْ: أَصْلُ شَجَرٍ. يَعْنِي: وَالْحَالِ أَنْكَ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ مِنْ إِخْتِيَارِ الْأَعْتِزَالِ.

فأطلق لفظ الفتنة على مطلق الالتباس، وأثبت لها حكماً من أحكام الفتنة، وهو الاعتزال. هذا في الفتنة، أما الملاحم، فالظاهر - والله أعلم - أنها القتال في دار الكفر؛ إذ القتال في دار الإسلام لا تتوقف معه الفتنة في كل حال، إذ قد تكون الغلبة لأهل الكفر في بلد أو محلة فتزيد الفتنة حينئذ بتحولها من فتنة بين المسلمين إلى فتنة تسلط الكافرين على المسلمين. وقد سقطت الأندلس ولم تتوقف الفتنة بينهم، بل كان كل فريق يستعين على خصمه بالفرنجة، حتى أجلي من أجلي، وقُتل من قُتل. وكذا حصل عندما احتل الفرنجة بيت المقدس، وبقوا فيها (٩٢) عاماً، ثم اجتاح المغول شرق العالم الإسلامي كاملاً وسقطت بغداد، فقد بقيت الفتن بين دويلات المسلمين بين مد وجزر إلى ظهور الخلافة العثمانية التي غزت المشارق والمغرب ودخلتها فاتحة، فحينئذ توقفت الفتن.

وعلة تحول الناس عن الفتن في الملاحم - والله أعلم - أن التفكير في الهدف السامي والشريف يشغل الإنسان عن سفاسف الأمور ووضيعها، وإعلاء كلمة الله وبذل النفس والفكر في ذلك هو من أسمى الأمور وأشرفها، والمال والملك والفتن الناشئة عنهما من أشد الأمور وضاعة.

(١) هجرة المسلمين إلى المدينة، ثم انهزام المشركين في أول معركة مع المسلمين دفع الكثير =

أو تحقيق مكاسب إضافية أثناء التفاوض، أو ترك العدو الحرية للناس فينتشر الإسلام، أو غيرها من المصالح الإنسانية التي رعاها الإسلام، فالتخويف يتضمن غاية الردع وغيره من الغايات.

### الردع في الاصطلاح السياسي:

عرفت موسوعة السياسة الردع بأنه: «مَجْمَلُ التَّدَابِيرِ الَّتِي تُعَدُّهَا وَتَتَّخِذُهَا دَوْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مَجْمُوعَةٌ دَوْلٍ، بُعِيَّةَ عَدَمِ تَشْجِيعِ الْأَعْمَالِ الْعَدَائِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَشُنَّهَا دَوْلَةٌ مُعَادِيَةٌ أَوْ مَجْمُوعَةٌ دَوْلٍ مُعَادِيَةٍ ضِدَّهَا، وَذَلِكَ عَنِ طَرِيقِ بَثِّ الدُّعْرِ فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ، وَمِنْ ثَمَّ ثَبَّهَ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ عَدَائِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من التعريف أنه مرتبط بالسياسة الدولية، وقد أكدت الموسوعة ذلك بقولها: «ارتبطَ ظُهُورُ اصْطِلَاحِ الرَّدْعِ وَحُدُودَتِ أَبْعَادِهِ نَتِيجَةً لِظُهُورِ السَّلَاحِ الذَّرِّيِّ . وَلَكِنَّ مَضْمُونَ الرَّدْعِ مَوْجُودٌ فِي الحُرُوبِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَتَمْتَدُّ جُذُورُهُ إِلَى أَعْمَاقِ مُوْغَلَةٍ فِي تَارِيخِ الحَرْبِ»<sup>(٢)</sup>.

واستناداً لتعريف الردع الشرعي والسياسي: نجد أن ما تقوم به اليوم بعض

= من القبائل لإرسال الوفود إلى النبي ﷺ للتعرف على الإسلام، فاعتنقت قبائل كثيرة الإسلام نتيجة ذلك.

وفي العصر الحاضر لم تسمع شريحة كبيرة من الناس في العالم شيئاً عن الإسلام إلى وقت قريب، فلما أعد بعض المسلمين القوة وأرهبوا أعداء الله في عدد من الدول الإسلامية، كفلسطين، والشيشان، وأفغانستان، والبوسنة، ثم تحول الصراع مع الإسلام في تلك الدول وغيرها إلى صراع صريح، أصبح من النادر أن تجد إنساناً لم يسمع عن الإسلام والمسلمين؛ بغض النظر عن كون ما سمعه حقاً أم باطلاً بسبب التشويه.

(١) موسوعة السياسة: ٨١٦/٢.

(٢) المرجع نفسه: ٨١٦/٢.



الدول من الجرائم بحق الأبرياء من شعوبها خارج إطار القضاء، كحالة الطوارئ والأحكام العرفية وغيرها من القوانين، بدعوى ردع المجرمين غير مسوّغ ولا يجوز تبريره؛ لا شرعياً، ولا قانونياً، فمن وجهة نظر الشرع تتحدد العقوبة بحكم القضاء، ومن وجهة نظر السياسة يختص الردع بالعدو، ولا يجوز استخدامه بحق المواطنين بحال من الأحوال؛ لا شرعاً ولا قانوناً؛ فذلك باب كبير للفتنة الداخلية يجب أن يُغلق.

هذا من الناحية الفكرية المجردة، أما الأحكام الفقهية التفصيلية - كالأحكام الشرعية المتعلقة بتجاوز الحاكم لحدود الله بدعوى ردع المجرمين - فستأتي في ثنايا البحث.


ويتضح من مجمل تلك المصطلحات كيف ميّز الإسلام بين معانيها المشابهة، وهذا يجعل الإسلام في قمة النضوج التشريعي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) نستنتج من هذا أن كثيراً مما يعانيه المسلمون اليوم من اختلاطات فكرية وسياسية ناتج عن أحد أمرين:

١ - استخدام مصطلحات وضعية غير ناضجة، أي: لا يتضح الفرق بين معانيها.

٢ - الغفلة عن بعض المصطلحات الشرعية، أو عدم النضج في فهمها (عدم التمييز بينها).



رسم توضيحي لتمييز حالات الفتن الكبرى عن البغي والجهاد  
من الناحية الاجتماعية.





بعد فهم المراد بمصطلح «الفتنة» في الفقه الإسلامي، جاء هذا الفصل لبيان المراد بـ «قتال الفتنة»، ليسهل - عند بيان الأحكام - تمييز أحكامه عن أحكام غيره من أنواع القتال في الفقه الإسلامي.

ويشمل هذا الفصل الضوابط التي يمكننا من خلالها أن نحكم على حالة القتال بين طرفين من المسلمين بأنها من قتال الفتنة، ثم التمييز بين هذا النوع من القتال وغيره من أنواع القتال في الفقه الإسلامي، ثم موازنته بما يقابله في الدراسات السياسية. وخصصت لدراسة تلك الجوانب المباحث التالية:

المبحث الأول: ضوابط قتال الفتنة.

المبحث الثاني: التمييز بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال.

المبحث الثالث: الموازنة بين قتال الفتنة وما يقابله في الدراسات السياسية.

### المبحث الأول

#### ضوابط قتال الفتنة

سبق عند تعريف الفتنة أن الفتنة تكون بين جماعتين من المسلمين في غياب الحاكم، أو بين الحاكم والناس، وبالتالي فقتال الفتنة أيضاً يكون بين جماعتين من المسلمين أو بين الحاكم والناس، وعلى هذا فقتال الفتنة له ضوابط عامة تشمل نوعي قتال الفتنة، وضوابط خاصة بالنوع الأول من قتال الفتنة، وأخرى خاصة بالنوع الثاني من أنواع قتال الفتنة. وخصصت لدراسة تلك الضوابط المطالب التالية:

المطلب الأول: الضوابط العامة لعدّ القتال من الفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الثالث: ضوابط قتال الفتنة بين جماعتين من المسلمين أو بين

دولتين إسلاميتين.

\* \* \*

\* المطلب الأول - الضوابط العامة لعدّ القتال من الفتنة:

تمهيد في الفرق بين قتال الفتنة والقتال لدفع الفتنة:

سبق أن الفتنة هي: «ظهور الكفر على المسلمين، أو الالتباس بين جماعتين أو أكثر من المسلمين، بانعدام الجماعة وانعدام الإمام حقيقةً أو حكماً»، ويحتوي هو عن الأحكام الفقهية لقتال الفتنة، وعليه فإن القتال لدفع المحتل هو قتال لدفع الفتنة وليس من قتال الفتنة، وينحصر قتال الفتنة في جزء من الجملة الثانية من تعريف الفتنة، وهو حالة تطور الالتباس بين جماعات المسلمين إلى درجة القتال والحرب الداخلية، أو القتال بين الدول الإسلامية في حالة تعدد الحكام.

ويظهر ذلك التمييز بين قتال الفتنة والقتال لدفع الفتنة فيما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير<sup>(١)</sup>، فقالا: إنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب (١ - ٥٧٣ / ٦٢٢ - ٦٩٢م). أحد العبادلة، أول مولود للمهاجرين في المدينة، وُلد بقباء، وحنكه النبي ﷺ، ثم جاء بأمر من أبيه وهو ابن سبع أو ثمان فبايع النبي ﷺ، فتبسم ﷺ لذلك وبايعه، وشرب مرة حجامته. شهد اليرموك مع أبيه، وشهد فتح إفريقية (تونس)، وكان بشير فتحها إلى عثمان رضي الله عنه. شهد الجمل مع عائشة، ثم اعتزل حروب علي ومعاوية، ثم بايع لمعاوية، فلما مات معاوية لم =

وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنْ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي .  
فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى  
لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ  
الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه سُمي قتال المشركين قتالاً لدفع الفتنة، وسُمي قتال  
المسلمين فتنة. وقد فسر ﷺ في روايات أخرى سبق ذكرها الفتنة التي قاتلوا لدفعها  
بما يتعرض له المسلمون من التعذيب وهم تحت سلطان المشركين.

والحاصل أن القتال درجة من درجات الفتنة بين المسلمين؛ لذا يمكن تعريف  
قتال الفتنة بأنه: «الْقِتَالُ بَيْنَ جَمَاعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ انْعِدَامِ الْجَمَاعَةِ  
وَانْعِدَامِ الْإِمَامِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا».

وكما أن تعريف قتال الفتنة هو جزء من تعريف الفتنة، فالكثير من ضوابط  
قتال الفتنة وأدلة تلك الضوابط سبقت عند تعريف الفتنة عموماً، وهي كالآتي:

= يبايع ليزيد، وتحول إلى مكة، وعاذ بالحرم، ولقب نفسه عائذ الله، فلما فنك جيش يزيد  
بالمدينة، ثم تحولوا إلى مكة واحترقت الكعبة أيام الحصار مات يزيد، ورجع الجيش  
إلى الشام، فبويع بالخلافة حينئذ، وتخلف عنه بعض أهل الشام، فسار مروان فغلب على  
بقية الشام، ثم على مصر، ثم مات، فغلب عبد الملك بن مروان بعده على العراق وقتل  
مصعب بن الزبير، ثم جهز الحجاج إلى عبدالله فقاتله إلى أن قُتل وهو ابن اثنتين وسبعين  
سنة، وصُلب بعد قتله. وقد كبر عليه أهل الشام لما قُتل، فقال ابن عمر: المكبرون عليه  
يوم وُلد خير من المكبرين عليه يوم قُتل. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٨٩ - ٩٤،  
والاستيعاب: ٣ / ٩٠٥ - ٩١٠.

(١) صحيح البخاري في تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾،  
برقم (٤٥١٥).

## الضابط الأول - في إثبات الواقعة :

وهو أن يثبت حصول قتال الفتنة، بمشاركة جهتين أو أكثر في قتال الفتنة .  
فقد ذكرت عند تعريف الفتنة أن واقعة الفتنة لا يُحكم بحصولها إلا إذا تبادل الطرفان  
مظاهر الفتنة، وفي القتال أيضاً فإن القتال لا يُسمى قتال فتنة إلا إذا تبادل الطرفان  
فعل التعدي بالقتال ضد بعضهما .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> في البغي عن إرادة القتال من البغاة: «وَهُمْ لَا يَكُونُونَ مُقَاتِلِينَ  
أَبْدًا إِلَّا مُقْبِلِينَ مُمْتَنِعِينَ مَرِيدِينَ، فَمَتَى زَايَلُوا هَذِهِ الْمَعَانِي فَقَدْ خَرَجُوا مِنَ الْحَالِ  
الَّتِي أُبِيحَ بِهَا قِتَالُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا في الفتنة، فلا يُقال إنه قتال فتنة إلا بحصول تلك المعاني في الطرفين،  
فالبغي من طرف واحد، والفتنة فيها طرفان أو أكثر .

(١) محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨١٩ م). وُلد  
بعسقلان في فلسطين، نشأ بمكة، ثم خرج إلى البادية فلزم هذيلاً يتعلم كلامها، ثم قدم  
المدينة فأخذ عن مالك بن أنس، فلما تُوفي مالك خرج إلى اليمن، فحُمِلَ خطأً مع تسعة  
من العلوية يُشك في عزمهم على الخروج إلى هارون الرشيد في بغداد، فقتل التسعة وقرب  
الشافعي إليه، فكانت له بها مناظرات مع محمد بن الحسن وغيره من العلماء، وصنف  
ببغداد كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم خرج إلى بغداد فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى  
مصر، وصنف بها كتبه الجديدة، وتوفي بالقاهرة، وله أربعة وخمسون سنة. وكان أديباً  
حافظاً. من كتبه: الزعفران أو السهو في الصلاة، الرسالة وهو أول كتاب وُضع في أصول  
الفقه، جماع العلم، الإملاء الصغير، الأمالي الكبرى، أحكام القرآن. انظر ترجمته في:  
طبقات المفسرين للسيوطي: ص ٢٥ - ٢٧، معجم الأدباء: ٥ / ١٩٠ - ٢١٨، والتقييد:  
ص ٤٢ - ٤٤، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٣٦١ - ٣٦٣.

(٢) الأم: ٤ / ٢٣١ .

أما إن تعدى الطرف الأول على الطرف الثاني بالقتال، واقتصر الطرف الثاني على الدفاع عن نفسه، فليس القتال حينئذ من قتال الفتنة، ولو تكرر التعدي من الطرف الأول مرات ومرات، ما دام الطرف الثاني مقتصراً على الدفع؛ لأن الإقبال والامتناع وإرادة القتال غير موجودة. لكن إن تجاوز الطرف الثاني حدود المدافعة إلى مقاتلة الطرف الأول في دياره تحت دعوى المدافعة فقد شارك حينئذ الطرف الأول في التعدي والقتال، وحكمنا بحصول قتال الفتنة؛ لحصول الإقبال والإرادة من الطرفين.

### الضابط الثاني - انعدام الحاكم حقيقة أو حكماً:

سبق بيان هذا الضابط مع أدلته عند تعريف الفتنة.

وهذا الضابط يتعلق بقتال الفتنة بين جماعات المسلمين، أما قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم فلا يُتصَوَّرُ فيه غير انعدام الحاكم حكماً دون انعدامه حقيقة، وستأتي ضوابط انعدامه حكماً في ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

### الضابط الثالث - في صفة المتقاتلين:

وهو أن يصدر القتال من جماعة، ويعبر الفقهاء عن ذلك بوجود الشوكة أو المنعة، ومن ذلك قول النووي: «وَالْمُسْلِمُ الْمُتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ لَا يَبْتُ لَهْ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْبُغَاةِ، فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ وَلَوْ فِي الْقِتَالِ؛

١ - كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.

٢ - وَلِئَلَّا يُحْدِثَ كُلُّ مُفْسِدٍ تَأْوِيلاً وَتَبْطُلَ السِّيَاسَاتُ»<sup>(١)</sup>.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٧٠ / ٩. والحظ دقة عبارة العلماء، فقد قال: «كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ»، ولم يقل هو قاطع طريق؛ إذ علة الحكم واحدة، لكنه ليس قاطعاً للطريق عند الشافعية، ونحن ذلك قال الشافعي في الأم: ٢٢٩ / ٤.



٣- ولأن تفرُّد بضعة أفراد بالقتال يقطع بفساد التأويل؛ إذ لو كان له وجه من النظر لأخذ به جماعة من الناس.

والشاهد من كلام النووي أن أحكام القتال الذي يرتفع فيه الضمان معلقة عند الفقهاء على الشوكة، وهذا الكلام صريح في البغي، وهو في الفتنة بطريق القياس، وبدونها يستوجب القتال والقتل ضمان النفس والمال. كما أن الإجماع منعقد على عدم الضمان في الفتنة كما سيأتي<sup>(١)</sup>، وهذا نص من الإمام النووي على التلازم بين الشوكة والتأويل المجمع عليه<sup>(٢)</sup>. وهذا دليل على اشتراط الجماعة في قتال الفتنة، وإلا فقد سبق الدليل على اشتراط الجماعة في حصول الفتنة المطلقة.

الضابط الرابع - في صفة التأويل إن وُجد:

قلت إن وُجد لأن القتال بين جماعتين قد يُعدم فيه التأويل، كقتال الحمية والعصبية كما سيأتي في ضوابط قتال الفتنة بين عامة الناس.

ويشترط في صفة التأويل ليكون القتال من الفتنة التالي:

أولاً: أن تكون دواعي القتال مسائل اجتهادية؛ لأن الخلاف في نصوص قطعية الثبوت والدلالة يجعل المنكر للنصوص أو لمدلولها مرتداً بيقين، والفريق

(١) ص ٣٩٩ من هذا البحث، فقد نص الإمام الزهري في إجماعه على عبارة: «بتأويل القرآن»، بينما نص عامة الفقهاء على الشوكة.

(٢) يشكل على ذلك عدم امتناع وجود قتال فتنة لا ضمان فيه، وآخر يجب فيه الضمان. والجواب: أن البحث يدرس الفتنة الفقهية التي أوجب النبي ﷺ اعترالها، ورتب عليها الفقهاء أحكامها، ومنها إسقاط الضمان. فإذا أدخلنا فيها كل قتال محرم - كالبغي وقتال العصبية وما شابه ذلك - نكون خرجنا عن مقصود البحث. فالعبرة بالمصطلح الذي تترتب عليه أحكامه الفقهية، وهو يعرف من استقراء نصوص الشرع ونصوص الفقهاء وربطها ببعضها، لا من اصطلاحات الأفراد.

الآخر محققاً بيقين، فلا تأثير لغياب الحاكم حينئذ ليفصل بين الفريقين، ولا يكون القتال من قتال الفتنة على هذه الصورة.

ثانياً: ألا يُعَلِّمَ المحق من المبطل من الطرفين، أو لا يمكن الجزم به. وشاهد ذلك ما يأتي:

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ»<sup>(١)</sup>.

كما روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً<sup>(٢)</sup>، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه نعيم بن حماد في الفتن: ص ٨٩، برقم (٣٤٤، ٣٤٥). الأولى مرفوعة عن ابن عمر، والثانية موقوفة على عبدالله بن مسعود، وفيما يلي إسنادهما:

١ - «حدثنا بقية بن الوليد والحكم بن نافع، عن سعيد بن سنان قال: حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسعيد بن سنان الكندي الحمصي متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب: ٤ / ٤١.

٢ - «حدثنا وكيع [بن الجراح بن مليح]، عن سفيان [بن سعيد بن مسروق الثوري]، عن [سليمان بن مهران] الأعمش، عن زيد بن وهب [الجهني]، عن عبدالله قال. وهذا الأثر الموقوف صحيح ورجاله ثقات. انظر رجال السنن على التوالي في: تهذيب الكمال: ٣٠ / ٤٦٢ - ٤٨٤، ١١ / ١٥٤ - ١٦٨، ١٢ / ٧٦ - ٩١، ١٠ / ١١١ - ١١٤.

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة: ٧ / ٥٢٨، برقم (٣٧٧٣٤)، وسنده: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن حُمَيْدِ الرَّوَّاسِي قال: حدثنا عمرو ابن قيس، عن المنهال بن عمرو. قال عبد الرحمن: أَظُنُّهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قال: قال عَلِيُّ عَلَى مَنِيرِهِ...». قال محمد عوامة في تحقيقه: ٢١ / ٣٤١، برقم (٣٨٨٨٩): «رجاله ثقات، حتى المنهال بن عمرو، فإنه إلى التوثيق أقرب، وهو صحيح إن صح ذكر قيس بن السكن فيه».

(٣) حلية الأولياء: ٦ / ١٠١، وسنده: «حدثنا أبو أحمد الجرجاني، ثنا عبدالله بن شيرويه، =

وعن حذيفة رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: «اتَّقُوا أَبْوَابَ الْأَمْرَاءِ؛ فَإِنَّهَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ تَشْتَبِهُ مُقْبِلَةً، وَتَبَيِّنُ مُدْبِرَةً»<sup>(١)</sup>.

٢ - قال ابن حجر: «وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ»<sup>(٢)</sup>. وقوله رحمه الله: «حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ» يدل على أن الغاية ليست طلب الملك، فهذه الغاية معلوم فسادها، ومعلوم

= ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا بقرية، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «. وقال عنه: «تفرد بهذه الأحاديث عن أبي الزاهرية سعيد بن سنان، وعنه بقرية وأبو اليمان». وسعيد بن سنان الكندي الحمصي متروك الحديث كما سبق قريباً.

(١) الحديث ضعيف؛ لأن فيه عمارة بن عبد. قال عنه أحمد بن حنبل: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول لا يُحتج بحديثه. ورُوي الحديث في مصنفني: عبد الرزاق: ١١ / ٣٥٩، برقم (٢٠٧٤٠) وابن أبي شيبة: ٧ / ٥٢٨، برقم (٣٧٧٣٣) من طريق «أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن حذيفة»، واللفظ لابن أبي شيبة، وفيما يأتي إسنادي الحديث:

١ - إسناد عبد الرزاق: «أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق [عمرو بن عبد الله ابن عبيد السبيعي]، عن عمارة بن عبد [الكوفي]»، وفي الفتن لتعيم بن حماد عن عبد الرزاق: ص ١٤٠، ١٧٧، برقم (٣٤٣، ٤٧٢)، وفي الحلية بسنده إلى عبد الرزاق: ١ / ٢٧٣. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٨، ١٠ / ٢١٨ - ٢١٩، تهذيب الكمال: ٢٢ / ١٠٢ - ١١٣، ٢١ / ٢٥٢ - ٢٥٣.

٢ - إسناد ابن أبي شيبة: «حدثنا الفضل بن دكين، عن فطر، عن أبي إسحاق». قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر: ٢ / ٤٤٢: «أَي: إِنَّهَا إِذَا أُقْبِلَتْ شَبِهَتْ عَلَى الْقَوْمِ، وَأَرْثَهُمْ أَنْهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَدْخُلُوا فِيهَا، وَيَرْكَبُوا مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ وَانْقَضَتْ بَانَ أَمْرُهَا، فَعَلِمَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْخَطَأِ».

(٢) فتح الباري: ١٦ / ٣٣١ في الفتن، باب: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

أن المقاتل في سبيلها مُبْطَل، ولكنه يريد - والله أعلم - العِلل الاجتهادية التي يتذرع بها الطرفان في هذه الحالة، فهذه العِلل الظاهرة لا يُعَلَم المحق من المبطل فيها، والناس يُعامَلون على مقتضى الظاهر.

هذا من حيث العموم، أما قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم، وكذا قتال الفتنة بين عامة الناس، فلكل منهما ضوابط خاصة به لعدّه من قتال الفتنة، ونظراً لطول الكلام في تلك الضوابط فقد خصصت له المطلبين التاليين.

\* \* \*

\* المطلب الثاني - ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم:

أولاً - وجود التأويل عند الخارجين:

يُشترط في تأويل الخارجين أن يكون ظاهر الصحة، أو تستوي فيه الأدلة من حيث القوة مع أدلة الحاكم. وعلة ذلك الآتي:

١ - إن كان تأويلهم ظاهر الفساد كان قتالهم من جريمة البغي، وإن كان تأويلهم صحيحاً انتفى البغي عنهم، وثبت البغي اللغوي والتعدي في حق الإمام. وسترده قريباً الشواهد من أقوال العلماء على حصر البغي بالتأويل ظاهر الفساد.

٢ - إن لم يكن لهم تأويل في قتالهم للإمام، أو كان قتالهم من أجل الحكم صريحاً<sup>(١)</sup> كان قتالهم من جريمة الحرابة.

والتأويل ظاهر الصحة على نوعين:

١ - تأويل شرعي، كمطالبتهم للحاكم - مثلاً - بالرجوع عما صدر عنه من الكفر غير البواح، أو مطالبتهم له بتحكيم شرع الله.

(١) لأن التصريح بقصد الدنيا في القتال ليس تأويلاً معتبراً شرعاً، فهو باطل قطعاً، أو في

٢ - تأويل دنيوي، كخروجهم على الحاكم بسبب ظلمه .

الشواهد من أقوال العلماء على حصر البغي بالتأويل ظاهر الفساد :

أقوال الفقهاء تظاهرت على حصر التأويل الذي يُعَدُّ أربابه من البغاة بالتأويل ظاهر الفساد، فإذا علمنا أن القتال بين المسلمين بتأويل صحيح ليس من البغي، ولا الحراية، ولا الجهاد، تأكدنا أنه من قتال الفتنة؛ لأنه لم يبق غيره .

وفيما يأتي أقوال العلماء في ذلك :

- قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> من الحنفية: «بتأويل: أي: بدليل يُؤوِّلونه على خلاف ظاهره، كما وقع للخوارج الذين خرجوا من عسكر علي عليه بزعمهم أنه كفر هو ومن معه من الصحابة، حيث حكمت جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية وقالوا: إن الحكم إلا لله»<sup>(٢)</sup>. وواضح من كلامه تخصيص البغي بحالة الخوارج أو ما شابهها .

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ / ١٧٨٤ - ١٨٣٦م). لُقِّب بابن عابدين لاتصال نسبه بالإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام. وُلِدَ بدمشق وتوفي بها، فقيه الشام ومفتيها. من كتبه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، عقود اللاكي في الأسانيد العوالي، منحة الخالق، حاشية على شرح ملتقى الأبحر، حاشية على تفسير البيضاوي، نسمات الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم، الدرر المضيئة في شرح نظم الأبحر الشعرية، مجموع النفائس والنوادر. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس: ٢ / ٨٣٩ - ٨٤١، والأعلام: ٦ / ٤٢ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٢٦٢، وقال أيضاً ٤ / ٢٦١: «إن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم». وقد نص في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤ / ٣٣٧، وفي التقرير والتحرير في شرح التحرير: ٣ / ٣١٩، على وجوب كون تأويلهم فاسداً، وقال الزيلعي في تبين الحقائق: ٣ / ٢٩٣: «والمراد من البغاة الخوارج»، وبوب له السرخسي في المبسوط: ١٠ / ١٢٤، بقوله: «باب الخوارج» .

- الرضاع<sup>(١)</sup> من المالكية: «الْبَغْيُ: الامْتِنَاعُ مِنْ طَاعَةِ مَنْ ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ وَلَوْ تَأْوُلاً<sup>(٢)</sup>». . . . قَوْلُهُ «فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ» أَخْرَجَ بِهِ إِذَا أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ طَاعَتِهِ غَيْرُ بَاغٍ. . . . قَوْلُهُ «بِمُغَالَبَةٍ» أَخْرَجَ بِهِ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ طَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَبَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى بَغِيًّا<sup>(٣)</sup>، فَانظُرْ كَيْفَ اشْتَرَطُوا فِي الْبَغْيِ الْمُغَالَبَةَ، وَأَخْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يَعُدُّهُ بَغِيًّا وَلَا حِرَابَةً، وَالْمُرَادُ بِالْمُغَالَبَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ «الْمُقَاتَلَةُ»<sup>(٤)</sup>.

- أما الشافعية والحنابلة فقد وقع التعارض في كلامهم في هذه المسألة كالآتي:

(١) محمد بن قاسم الرضاع الأنصاري، أبو عبدالله (ت: ٨٩٤هـ / ١٤٨٩م). يُنسب لصنعة أحد آبائه نجاراً يرصع المنابر. وُلد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس، وعاش وتوفي بها. من كتبه: تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين، التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح (شرح للبخاري)، الجمع الغريب في ترتيب أي مغني اللبيب، الهداية الكافية في شرح حدود ابن عرفة، فهرسة الرضاع، تحفة الأخيار. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨، والأعلام: ٧ / ٥.

(٢) يُدخل المالكية البغاة والمحاربين في تعريف واحد أخذاً من البغي الوارد في الآية؛ لهذا تجد في آخر التعريف قوله: «ولو تأولاً»، فما كان بتأويل هو بغي عندهم، وما لم يكن بتأويل فهو حراية.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ص ٤٨٩، وبنحو ذلك في بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤ / ٤٢٦. وقد اعترض الرضاع رحمه الله بعد شرحه لتعريف ابن عرفة على عبارة «في غير معصية»، متعللاً بحرمة الخروج ولو عصى استناداً لأصل المالكية في ذلك، وسأين بعد إدراج خلاف الحنابلة كيف أن هناك فرقاً واضحاً بين كون القتال محرماً وبين كونه بغيًّا، فذلك ميّزه أرباب المذاهب كالإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما، ثم أشكل على بعض المتأخرين منهم.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٩ / ١٩٥.

- القدماء من الشافعية نصوا على اشتراط فساد التأويل في البغي<sup>(١)</sup>، فقالوا: «بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ لَا يُقْتَعُ بِفَسَادِهِ»<sup>(٢)</sup>، و«بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا»<sup>(٣)</sup>، و«بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقُطْعِ»<sup>(٤)</sup>.

وكذا المحققون منهم قالوا: «الْمَدَارَ عَلَى شُبْهَةٍ لَا يُقْتَعُ بِبُطْلَانِهَا»<sup>(٥)</sup>. وقد جاء هذا الشرط في كتاب الأم بصيغة: «فَالْبَاغِي يُقَاتَلُ الْإِمَامَ الْعَادِلَ»<sup>(٦)</sup>، فخص البغي في قتال الإمام العادل، وهذا يقتضي اشتراط فساد تأويل الباغين عندهم.

ووجه التعارض أن شراح تلك الكتب لم يتطرقوا لتلك العبارات بشرح أو تأييد أو اعتراض لا من قريب أو بعيد، ثم أضافوا قيد «مُخَالَفُو الْإِمَامِ وَلَوْ جَائِرًا»<sup>(٧)</sup>، مع أن هذا القيد يعارض ما نص عليه متقدمو الشافعية ومحققوهم، فالمظلوم إن خرج على ظالمه فتأويله صحيح، بل زاد على ذلك الخطيب الشربيني<sup>(٨)</sup> فقال: «تَنْبِيْهُ:

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥ / ٤٠٠.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤ / ١١١، والتجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرمي على المنهاج: ٤ / ٢٠٠، والنقل من منهج الطلاب.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٥ / ٧٢، والنقل من البهجة الوردية.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩ / ٦٥.

(٥) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٩ / ٦٥.

(٦) الأم: ٤ / ٢٢٨، ٨ / ٣٦٣.

(٧) انظر هذا القيد في: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤ / ١١١، وحاشيتي قليوبي

وعميرة: ٤ / ١٧١، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥ / ٣٩٩، وتحفة المحتاج

في شرح المنهاج: ٩ / ٦٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧ / ٤٠٢.

(٨) محمد بن أحمد الشربيني القاهري (ت: ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م). من كتبه: السراج المنير، =

يُشْتَرَطُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِداً لَا يُقَطَّعُ بِفَسَادِهِ»<sup>(١)</sup>، فكان تعارضه بذلك صريحاً.

وقد استدل أصحاب قيد «إدخال الخارجين في البغي» بحرمة الخروج على الظالم، ومعلوم أن حرمة الخروج لا يلزم منها بالضرورة أن يكون القتال بغياً، فلزم بذلك أن يكون خلافهم لفظياً، ومرادهم بالبغي في حق هؤلاء هو البغي اللغوي (تجاوز الحد)، لا البغي الفقهي الذي يبيح قتال الباغين، ويدل على ذلك قول بعضهم عقب القيد مباشرة: «بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>، فدل على أنهم إن لم يمتنعوا لم يكن بغياً.

وأياً كان الخلاف بين القدماء والمتأخرين فإن عبارات المتأخرين فيها تعميم؛ إذ هناك فرق بين أن يكون الحاكم جائراً مطلقاً، أو تحقق جوره على الخارجين عليه، وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه في الأحكام. كما أن هناك فرقاً بين حرمة الخروج وبين كونه بغياً يبيح قتالهم كما سبق.

= الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شرح شواهد القطر، تقارير على المطول (في البلاغة)، مناسك الحج. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٣٨٤ / ٨، والأعلام: ٦ / ٦.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٤٠٠ / ٥، وبنحوه في نهاية المحتاج في شرح المنهاج: ٤٠٢ / ٧: «وَتَأْوِيلُ فَاسِدٍ لَا يُقَطَّعُ بِبُطْلَانِهِ». وقد حاول الشرييني رحمه الله الجمع بين قولي جواز الخروج على الجائر والحرمة بقوله: «وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْإِمَامَةِ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِذَا جَارَ وَبَغَى، وَبَيْنَ مَنْ عَقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فَلَا يَجُوزُ». انظر: مغني المحتاج: ٣٩٩ / ٥. وكلامنا هنا ليس في جواز الخروج من عدمه، ولكن في كون ذلك من البغي أو من الفتنة، ولعل التباس الصورتين هو ما دفع لوقوع هذا الإشكال بين قدماء الشافعية والحنابلة من جهة، ومتأخريهم من جهة أخرى إذ لا يلزم من حرمة قتالهم للإمام كونهم بغاة، فإذا كان تأويلهم راجحاً فليسو بغاة ولا يجوز قتالهم.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١١١ / ٤.



- أما الحنابلة فقد وقع الخلاف عندهم في الخروج على الإمام غير العدل، وحرّمه أحمد<sup>(١)</sup> وسماه فتنة ولم يعده بغياً حيث قال: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، وَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَأَمْرِهِ [أي: مخالف لأمر النبي ﷺ] بِالصَّبْرِ. وَإِنَّ السَّيْفَ إِذَا وَقَعَ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَتُسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَتُسْتَبَاحُ الْأَمْوَالُ، وَتُنْتَهَكُ الْمَحَارِمُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أنهم يرون البغي محصوراً بالتأويل الفاسد.

وشد عن ذلك صاحب «متن الإقناع» حيث قال: «قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ بَايَعُوا الْإِمَامَ، وَرَأَمُوا خَلْعَهُ أَوْ مُخَالَفَتَهُ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ - صَوَابٍ أَوْ خَطَأً - وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ جَيْشٍ، وَهُمْ الْبُغَاةُ»، ولم يعقب الشارح على ذلك<sup>(٣)</sup>. لكنه نقض كلامه هذا عندما قال: «وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ . . . وَأَنْ يُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ، وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبُهَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ وَالْهَرَجِ وَالْمَرْجِ قَبْلَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>؛ إذ كيف يكونون بغاةً وقد قاتلهم قبل أن

(١) أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، أبو عبدالله (١٦٤ - ٢٤١هـ / ٧٨٠ - ٨٥٥م). وُلد ومات ببغداد. ضُرب وحُبس أيام المعتصم في فتنة خلق القرآن، وبقي في محتته إلى أيام المتوكل، فأحضره وأكرمه. له ولدان عالمان: صالح وعبدالله. من كتبه: المسند، مجموعة حكم وأمثال في قمع الشهوات. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٦٣ - ٦٥، والوافي بالوفيات: ٦/ ٢٢٥ - ٢٢٨، واكتفاء القنوع: ص ١٥٨.

(٢) الإنصاف: ١٠ / ٣١١، والذين جوزوا الخروج على الإمام غير العدل هم ابن عقيل وابن الجوزي. وفي الخروج على الإمام غير العدل خلاف كبير بين الفقهاء، وليس هنا موضع تفصيله.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع: ٦ / ١٦١.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع: ٦ / ١٦٢.

يستبين قولهم (وهذه الحالة الأولى)، وكيف له أن يكشف شبهتهم إن كانوا على حق (وهذه الحالة الثانية)، فكلامه هذا يفضي إلى تحريم قتالهم أبداً؛ لأنهم إن كانوا على حق فقولهم لا شبهة فيه فتُكشَف، ثم انظر إلى تسميته لها بـ «الهِجْرَ والمَرَجِ»، وانظر إلى قوله: «لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ». فعَدَّهُم بغاة ثم حرم قتالهم بسبب البغي، فقرر لهم بذلك حكماً مخالفاً للبغي. فالخلاف بينهم على ذلك لفظي أيضاً، فقد قرروا ما قرره غيرهم من الأحكام في هذه الحالة التي سماها غيرهم فتنة وسموها بغياً على ما سيأتي في موضعه.

وعمم صاحب «منتهى الإرادات» العبارة فقال: «وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى إِمَامٍ - وَلَوْ غَيْرَ عَدْلِ - بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ»، فاعتبار الخروج على غير العدل بغياً يدخل فيه الخروج على الظالم والفاسق، وعلى من منع الناس حقاً من حقوقهم الشرعية، ولم يفصل الشراح تلك المسألة<sup>(١)</sup>، ولعله تابع بكلامه هذا ما يذكره متأخرو الشافعية في شروحهم، وهو أن الخروج على الإمام الجائر بتأويل فاسد بغي، فإن كان الخروج عليه بتأويل صحيح فليس ببغي<sup>(٢)</sup>؛ إذ العمدة في ذلك نوع التأويل لا عدل الإمام وجوره.

- الموسوعة الفقهية: «لَأَنَّ الْبَاغِي تَأْوِيلُهُ مُحْتَمِلٌ لِلصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَلَكِنَّ فَسَادَهُ هُوَ الْأَظْهَرُ»<sup>(٣)</sup>.

فحصر بعض الناس للقتال المحرم في البغي لا يلزم شرعاً، فقد يكون حرابة أو فتنة أو ظلماً، والقتال في ذلك كله محرم.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٣/ ٣٨٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

٢٦٢ / ٦.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤ / ١١١.

(٣) الموسوعة الفقهية: ٨ / ١٣٣.

ثانياً - انعدام الحاكم حُكماً :

المفترض بالحاكم أنه الحكم الفصل في أي نزاع داخل الدولة الإسلامية، ولا يمكن عده طرفاً في النزاع إلا إن صدر منه ما يُثبت بغيه حقيقة أو بغلبة الظن<sup>(١)</sup>. ويترتب على ذلك :

١ - أن يُحكَم بانعدام الحاكم حُكماً كما سبق في تعريف الفتنة .

٢ - ألا توجد سلطة أعلى من الحاكم تمنع بغيه على الناس أو على حدود الله وتجاوزه لها .

٣ - إذا قاتله الناس كانت الفتنة بتحزبه مع جنده وأعدائه لحرب الناس .

وفيما يلي ما يثبت به بغي الحاكم (البغي اللغوي) :

أ - أن يثبت بغي الحاكم بيقين :

وذلك إذا بدأ الحاكم القتال ورفَع السلاح على الناس بغير حق<sup>(٢)</sup> .

ومن تكلم عن هذه الحالة من الفقهاء أدخلها في الفتنة ولم يجعلها من البغي، وفيما يأتي أقوالهم في ذلك :

- الحنفية : قال في المسامرة : «لَوْ تَعَدَّرَ وَجُودُ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ فِيمَنْ تَصَدَّى

(١) المقصود بالبغي هنا البغي اللغوي الوارد في الآية .

(٢) قد تبدو هذه الصورة غريبة، ولكنها متصورة الحدوث، والدراسات الفقهية يجب أن تبحث كل الاحتمالات لتجد لها أحكاماً فقهية تناسبها . أما دوافع هذا السلوك فيرجع إليه في أسباب الفتن، فقد يكون تحريضاً من المنافقين أو بعض أهل الكتاب مع سلامة نفس الحاكم، وقد يكون شيئاً من شهوات الدنيا . ودراسة الأسباب تقتصر على ما له تعلق بالحكم الفقهي، أما الأسباب التفصيلية المتشابهة التي لا تعلق لها بالحكم الشرعي فتحتاج لدراسة نفسية اجتماعية متخصصة ليس محلها البحث الفقهي .

لِلْإِمَامَةِ، وَكَانَ فِي صَرْفِهِ عَنْهَا إِثَارَةٌ فِتْنَةٌ لَا تَطَاقُ، حَكَمْنَا بِإِنْعَادِ إِمَامَتِهِ كَيْ لَا تَكُونَ كَمَنْ يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ مِصْرًا»<sup>(١)</sup>.

فأقروا المتغلب الذي يحكم الناس بالقهر على إمامته؛ لأن في صرفه حصول الفتنة.

- الحنابلة: قال ابن مفلح<sup>(٢)</sup>: «السَّلَفُ وَالْأَيُّمَةُ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ: لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ابْتِدَاءً بَلْ بِالصُّلْحِ، ثُمَّ إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا قُوتِلَتْ. وَهَؤُلَاءِ قُوتِلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْدُؤُوا بِقِتَالِ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْقِتَالُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَمَالِكٍ<sup>(٣)</sup> قِتَالٌ فِتْنَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التنصيص النادر - على أن هذه الصورة من الفتنة - لم أعر على مثله في

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٢٦٣.

(٢) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، أبو عبدالله (بين ٧٠٨ و ٧١٢ و ٧٦٣هـ / ١٣٠٨ و ١٣١٢ و ١٣٦١م). صاهر القاضي المرادوي وناب عنه في الحكم. من كتبه: الآداب الشرعية، شرح المقنع، الفوائد السنوية على مشكل المحرر، لابن تيمية، وغيرها. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ٦ / ١٤، والمقصد الأرشدي: ٢ / ٥١٨ - ٥٢٠، ومعجم الذهبي: ص ١٧٨.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني اليميني، أبو عبدالله (٩٣ - ١٧٩هـ / ٧١٦ - ٧٩٥م). إمام دار الهجرة، وُلد ومات بها، وكان مهيباً حافظاً. لم يُفْتِ حتى شهد له سبعون بأهليته لذلك. عذبه والي المدينة جعفر بن سليمان لأنه خالفه في مسائل. مات وله خمس وثمانون سنة. من كتبه: الموطأ، المناسك، المدونة الكبرى، وله عدة رسائل، وكتب رواها عنه تلامذته. انظر ترجمته في: المنتظم: ٩ / ٤٢ - ٤٦، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٢٠٧ - ٢١٣.

(٤) الفروع: ٦ / ١٥٣. ولم أجد نص كلام الإمام مالك في هذا.

غير كتاب «الفروع»، وإن كان الفقهاء جميعاً أدرجوا له أحكاماً فقهية متقاربة على ما سيأتي في موضعه من الباب الثاني .

ومن صور هذه الحالة ما روي عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّيِّبَانِ»، قالوا: وَمَا إِمَارَةُ الصَّيِّبَانِ؟ قَالَ: «إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ فِي دِينِكُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ، أَي: فِي دُنْيَاكُمْ بِإِزْهَاقِ النَّفْسِ أَوْ بِإِذْهَابِ الْمَالِ أَوْ بِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أنهم يقتلون من يعصيههم في معصية الله، فإذا ترك المسلم القتال كان معرضاً للفتنة بين ضياع الدين بطاعتهم وضياع الدنيا بمعصيتهم، وإن قاتل كان قتال الفتنة، فيحترق الناس بين القتال درءاً للفتنة وتركه لأنه ذات الفتنة .

### ب - أن يثبت بغى الحاكم بغلبة الظن :

ويثبت ذلك إذا أصر الحاكم على قتال الخارجين قبل أن يستبين قولهم، فقد يكون خروجهم لمظلمة ظلمهم إياها، أو يطلبون منه حقاً شرعياً لهم، ومع الاحتمال لا يمكن تجريمهم بالبغى الفقهي .

(١) علي بن معبد، وابن أبي شيبة: ٧ / ٤٦١، برقم (٣٧٢٣٤ - ٣٧٢٣٧)، و٧ / ٥٣١، برقم (٣٧٧٥١). وهي جميعاً موقوفة، وحسنة الإسناد كما ذكر محمد عوامة في تحقيقه للمصنف: ٢١ / ٨٦ - ٨٨، برقم (٣٨٣٨٩ - ٣٨٣٩٢).

أما الحديث المرفوع فقد ذكره ابن حجر في فتح الباري: ١٦ / ٢٩٨، برقم (٧٠٥٨). وأورده ابن أبي حاتم في ترجمة يحيى بن عبيدالله بن موهب التيمي، وقال عن الراوي: «روى عن أبيه، وهو يروي عن أبيه ما لا أصل له». انظر المجروحين: ٣ / ١٢١ - ١٢٢.

(٢) فتح الباري: ١٦ / ٢٩٨ في الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي...»، برقم (٧٠٥٨).

وممن صرح بأن قتال ولاية الأمر الظلمة من الفتنة أحمد بن تيمية<sup>(١)</sup> عند حديثه عن أحوال الناس مع الولاية الظلمة بقوله: «وَتَارَةً يُقَابِلُونَ ظُلْمَهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ، فَيَخْرُجُونَ عَلَيْهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وبغي الحاكم لا يثبت هنا بيقين لاحتمال أن يكون الحق معه، وهذا لا يُعلم قبل محاجتهم واستبيان قولهم، فإن قاتلهم قبل إثبات بغيهم كان في حكم البادئ بالقتال.

اعتراضات على الضوابط<sup>(٣)</sup>:

الاعتراض الأول:

أن الفتنة خاصة بالتأويل الشرعي دون التأويل الدنيوي، ودليل ذلك:

١ - قوله ﷺ: «إِذَا اقْتَتَلْتُمْ عَلَى الدُّنْيَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>، فالحديث

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس (٦٦١ - ٧٢٨ هـ / ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م). وُلِدَ بحران، وقدم دمشق مع والده المفتي شهاب الدين، كان ذكياً متبحراً، انفرد بأقوال كانت سبباً في سجنه غير مرة، فُطِبَ إلى مصر، وسُجِنَ بالإسكندرية والقاهرة ودمشق، حتى توفي في سجن قلعة دمشق. من كتبه: الإيمان، الاستقامة، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، وعدد كبير من الرسائل في علوم مختلفة. انظر ترجمته في: معجم المحدثين: ص ٢٥ - ٢٧، والبدر الطالع: ١/٦٣ - ٧٢، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ١/١٦٨ - ١٨٦، وكتاب مؤلفات ابن تيمية.

(٢) درء تعارض العقل والنقل: ٧/٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) مصدر هذه الاعتراضات هو نقاشات حصلت بيني وبين بعض المختصين في موضوع البحث.

(٤) عزاه ابن حجر والشوكاني للبخاري. انظر: فتح الباري: ١٦/٣٣٦، برقم (٧٠٨٣)، ونيل =

حكم على المقتولين على الدنيا بالنار، وقاتل الفتنة يُشترط فيه التأويل، ولا يمكن الحكم على أحد الطرفين بالنار على قولك؛ لأن صاحب التأويل مجتهد، والمجتهد له أجر إن أخطأ، فدل ذلك على أن قتال الحاكم بسبب جوره ليس من الفتنة؛ لأنه قتال على الدنيا.

٢ - تأويل قتل المسلم بأمر الدنيا غير معتبر شرعاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتال بين عامة الناس أو بين الحاكم والمحكوم، ولا فرق كذلك بين أن يكون القاتل صاحب حق، والآخر متعدياً، أو العكس، فمعلوم أن كل خلاف في أمر

= الأوطار: ٧ / ٢٠٠، ولم أجد في مسند البزار غير حديث الصحيحين. انظر: مسند البزار: ٩ / ١٠١، ١٠٤، برقم (٣٦٣٧، ٣٦٤٢). وحديث الصحيحين بلفظ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، دون زيادة «على الدنيا». انظر: البخاري في الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، برقم (٣١)، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨).

قال النووي في شرح مسلم: ٩ / ٢٣٩: «وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصَبِيَّةً وَنَحْوَهَا، ثُمَّ كَوْنُهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ مُسْتَحِقُّ لَهَا، وَقَدْ يُجَازَى بِذَلِكَ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. . . وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ نَظَائِرِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّمَاءَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي هَذَا الرَّوْعِيدِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةَ وَلَا مَخْضَ الدُّنْيَا، بَلْ إِعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَمُخَالَفَهُ بَاغٌ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ لِيَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيباً، وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئاً مُعْذُوراً فِي الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَا جِتْهَادَ، وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيَّ ﷺ هُوَ الْمُحِقُّ الْمُصِيبُ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَكَانَتْ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَةً حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَرَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ، وَلَمْ يَقَاتِلُوا، وَلَمْ يَتَّقُوا الصَّوَابَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَتِهِ مِنْهُمْ».

الدنيا فيه صاحب حق وآخر متعدٍ، فلو ساغ لكل صاحب حق أن يقاتل في سبيل حقه لتحول المجتمع إلى فوضى عارمة.

الجواب من وجوه:

١ - أن القتال عموماً على أنواع؛ فإذا كان القتال على الدنيا وتعدر الطرفان بتأويلات سائغة شرعاً، فلنا الحكم على الظواهر، وللمقاتلين عند الله المحاسبة على النوايا، فيكون القاتل والمقتول في النار حيثنذ، ولكن في علم الله. والحديث المذكور مخصوص بهذه الصورة دون غيرها، حيث الاقتتال على ما ليس فيه حق لأحد، بدليل ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة من الحديث أن للإنسان الحق في الدفاع عن ماله.

فإذا كان لأحد الطرفين حق متقرر يحاول الآخر التعدي عليه، فينطبق عليه حيثنذ حديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وقد بينت سابقاً أن الفتنة بين الحاكم والمحكوم لا تكون إلا إذا تعدى الحاكم حقيقة بابتداء القتال، أو حُكماً بمبادرة المقاتلين بالقتال دون إنصافهم.

٢ - كما أن القتال عموماً على أنواع، فكذلك قتال الفتنة على أنواع، فهناك قتال فتنة بلا سبب أو بأسباب انفعالية، وهذان النوعان حكمت النصوص على المقاتلين بهما بالنار، وهناك قتال فتنة أسبابه فكرية، وهذا أربابه متأولون. فانظر كيف حصر النبي ﷺ في الحديث موضع الاعتراض نوع الفتنة هذا في صورة محددة،

(١) صحيح البخاري في المظالم والغصب، باب: من قُتل دون ماله، برقم (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، برقم (١٤١).



ثم حدد حكمها أيضاً، بينما نجد في بعض الأحاديث عبارة: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؛ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي»<sup>(١)</sup>، فانظر إلى لفظ التفضيل والخيرية في الفعل.

٣ - القتال هنا ليس لطلب أمر زائد من أمور الدنيا أو الاستزادة منها، ولكنه دفاع عن حق موجود ومقرر، وهذا هو جوهر الفرق بين الحديثين، وكذا الفرق بين قتال المتأولين في الفتنة وقتال غيرهم فيها.

#### الاعتراض الثاني:

هذا الكلام يُسوغ الخروج على الحكام وحصول الفتن، ويقلل من شأن ما قام به الخارجون.

#### الجواب من وجهين:

١ - أما تسويغ الخروج: فإن إدراج هذه الصورة في الفتنة لا يفيد لا بالمنطوق ولا بالمفهوم تسويغ الخروج بحال من الأحوال لا عقلاً ولا نقلاً، ولو كان الأمر بيدي لحرمت كل قتال بين الحاكم والمحكوم حتى ترجع مجتمعاتنا في عبادتها وتقواها إلى ما كان عليه الأمر في أيام الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن الأمر في ديننا تحكمه النصوص المنزلة من عند الله تعالى، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، وليس بيد أحد من البشر منه شيء.

ثم إنني لما رجعت إلى تاريخ الصحابة رضي الله عنهم وجدت أن الفتنة دخلت بينهم كما هي بيننا اليوم، فما العصمة من الفتن إلا لمن عصمه الله.

إذا تقرر هذا فإن محل الحكم ليس في هذا الفصل، وغاية ما يحويه هذا الفصل تقعيد المسائل وتقرير الحوادث والوقائع، أما بيان حكم تلك المسائل والحوادث والوقائع سيأتي في موضعه بإذنه تعالى.

(١) سيرد الحديث بتمامه لاحقاً: ص ٣٠٣ مع تخريجه.

٢ - أما دعوى التقليل من شأن هذا القتال : فمن يدري فلعل حرمة قتال الفتنة أشد وأعظم عند الله في الآخرة من البغي والحراية وغيرها، وإنما خفف المشرع ﷺ العقوبات والإجراءات المتخذة بشأنها في الدنيا درءاً لتأجج الفتنة وتماديها. أضف إلى ذلك أن هذه العقوبات والإجراءات أيضاً سترد أحكامها لاحقاً.

\* \* \*

\* المطلب الثالث - ضوابط قتال الفتنة بين جماعتين من المسلمين أو بين دولتين إسلاميتين :

المراد بالقتال بين جماعتين من المسلمين القتال في غياب الحاكم أو من يقوم مقامه كما قرره في المطلب الأول، أما القتال بين دولتين إسلاميتين أو أكثر، فالدول مع تعدد الحكام تأخذ حكم الجماعات .  
ضابط هذا القتال حتى يكون من الفتنة :

يُشترط في هذا القتال ليكون من الفتنة ألا يكون قصد الدنيا في القتال صريحاً: ويخرج بهذا الضابط الحراية وقطع الطريق، حيث يكون القتال من أجل الحكم<sup>(١)</sup> أو المال صريحاً.

ودليل ذلك عقلي، وهو أنهم إن أعلنوا قصدهم الدنيا استوجبوا عقوبة الحراية .

والمقصود في هذا الضابط الأهداف المعلنة، لا النوايا والمقاصد المستترة؛ لأن النوايا والمقاصد المستترة أمرها إلى الله، وليس لها تأثير في الحكم الشرعي،

(١) لا أقصد هنا قتال الحاكم من أجل الحكم، فقد سبق ذلك في ضابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم، عند ضابط اشتراط وجود التأويل، وإنما المقصود القتال بين جماعتين طلباً للحكم والسلطة في غياب الحاكم المسلم.

كما لا يجوز اتهام المسلمين في نواياهم ومقاصدهم؛ فهم إن قصدوا المال وطلب الملك في قتالهم ولم يعلنوا ذلك استوجبوا النار في علم الله، وإن أعلنوه استوجبوا عقوبة الدنيا، فمدار أحكام الآخرة على المقاصد، ومدار أحكام الدنيا على الظواهر.

ودليل ذلك الحديث السابق: «إِذَا اقْتَتَلْتُمْ عَلَى الدُّنْيَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي

النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ السَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي<sup>(٣)</sup> فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: «الْمُرَادُ بِقِتْلَاهَا مَنْ قُتِلَ فِي تِلْكَ

(١) سبق تخريجه: ص ١٩٩.

(٢) سنن الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، برقم (٢١٧٨)، وقال عنه: «هذا حديث غريب»، وسنن أبي داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٦)، وباب في كف اللسان (٤٢٦٥)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٦٧)، ومسند أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من مسند المكثرين من الصحابة (٦٩٤١)، وبتحقيق الأرنؤوط: ١١ / ٥٦٢، برقم (٦٩٨٠)، وقال المحقق: «إسناده ضعيف، لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -، وجهالة حال زياد بن سيماكوش، وهو تابعي يمني... وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح».

(٣) علي بن محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ / ١٦٠٦م). وفي بعض المصادر علي بن سلطان محمد، وفي أخرى: علي بن سلطان بن محمد. حنفي. وُلد بهرة، ثم نزل مكة ومات بها، ودُفن بالمعلاة. من كتبه: تفسير القرآن، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، الفصول المهمة، بداية السالك في أحكام المناسك، شرح مشكلات الموطأ، شرح الشفا، شرح الحصن الحصين، شرح الشمائل، نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ عبد القادر =

الْفِتْنَةَ، وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّهُمْ مَا قَصَدُوا بِتِلْكَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا إِغْلَاءَ دِينٍ أَوْ دَفْعَ ظَالِمٍ أَوْ إِعَانَةَ مُحِقٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمُ التَّبَاغِي وَالتَّشَاجُرَ طَمَعاً فِي الْمَالِ وَالْمُلْكِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن مدار الحكم بالنار على القصد، وهذا في علم الله. وتأويل القتال مع عدم التصريح بالدنيا على وجوه: أن يكون القتال بلا تأويل، أو لأسباب انفعالية، أو لأسباب فكرية. ووجه ذلك التقسيم هو السبر والتقسيم؛ إذ لا يوجد احتمال غير ما ذكرت.

وتفصيل ذلك كالاتي:

أولاً - القتال بلا سبب:

إذا اتفق معه انعدام الإمام ومن يقوم مقامه حقيقةً أو حكماً كان من قتال الفتنة، وهو فتنة الهرج، حيث لا يعلم القاتل فيم قتل والمقتول فيم قتل.

وشاهد ذلك من النصوص ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ؛ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

= الجيلاني، شرح الأربعين النووية، ضوء المعالي، الزبدة شرح البردة، وكتب أخرى كثيرة. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ٣ / ١٨٥ - ١٨٦، وكشف الظنون: ١ / ٤٥٤، والأعلام: ١٢ / ٥ - ١٣.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠ / ٣١.

(٢) صحيح مسلم في الفتن وأشرط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٢٩٠٨).

وهذا يتمثل في صورة الجيوش النظامية<sup>(١)</sup> الذين يقاتلون في مقابل قُوَّتهم دون أن يعلموا هدف القتال وغايته، فلا يعلم القاتل منهم فيم قتل، ولا المقتول منهم أو من الجند الذين يقابلونهم فيم قتلوا. هذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى الجماعات فيتمثل ذلك في الدول التي تؤمر بقتال دول أخرى دون أن تعرف سبب الحرب، وكذا الدولة التي تُقاتل ولا تعرف لماذا تُقاتل.

ويمكننا تصور ذلك جلياً في القتال الذي يحصل بين الدول فجأة دون الإعلان عن أسبابه ودوافعه<sup>(٢)</sup>.

= قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: ١٨ / ١٠: «لا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ»، أي: المقتول هل يَجُوزُ قَتْلُهُ أَمْ لَا. «وَلَا الْمَقْتُولُ»، أي: نَفْسُهُ أَوْ أَهْلُهُ. «فِيْمَ قَتِلَ» هل بِسَبَبِ شَرْعِيٍّ أَوْ بَغَيْرِهِ، كَمَا كَثُرَ النَّوْعَانِ فِي زَمَانِنَا. «فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟»، أي: مَا سَبَبُ وَقُوعِ الْقَتْلِ، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلُ وَلَا الْمَقْتُولُ سَبَبَهُ؟ «قَالَ: الْهَرَجُ»، أي: الْفِتْنَةُ وَالْإِخْتِلَاطُ الْكَثِيرَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْقَتْلِ الْمَجْهُولِ. وَالْمَعْنَى: سَبَبُهُ تَوْرَانُ الْهَرَجِ بِالْكَثْرَةِ، وَهَيَجَانُهُ بِالشَّدَةِ.

والحديث أعم من تفسيره له بالجهل بالحكم الشرعي للقتل - والله أعلم -، فالصور المذكورة أعلاه تدخل في عموم لفظ الحديث دون تأويل، وهي أولى من التأويل المخصص لمعنى اللفظ بمعرفة الحكم الشرعي.

(١) بعض الجيوش النظامية تكون على درجة عالية من الثقافة والوعي؛ لذا فقادتهم يحسبون ألف حساب لأي خطوة غير محسوبة أو غير شرعية في تحرك الجنود. وهناك أنواع أخرى من الجيوش النظامية أشبه بالمرتزقة، يعيش أفرادها في مستنقع من الجهل، وقادتهم يحرصون كل الحرص على إغراقهم في الرذائل والموبقات، فيضيعون آخرتهم في الموبقات، ثم يضيعون دنياهم من أجل دنيا غيرهم، فيهلكون أنفسهم ويهلكون غيرهم في حروب محرمة لا يعلمون سببها.

(٢) القتال المفاجيء لأهداف توسعية يتغلغل عادة في أعماق الأرض المحتملة، لكننا نلاحظ في عصرنا نزاعات وحروباً طاحنة بين دول إسلامية على بضعة كيلومترات، ثم فجأة تنتازل تلك الدول عن كيلومتراتهما - التي سُفِكَ من أجلها ملايين الدماء - دونما أسباب مفهومة أيضاً.

## ثانياً - القتال ذو الأسباب الانفعالية :

وهو قتال العصبية والحمية في غياب الإمام والجماعة .

وقد تظاهرت أقوال العلماء على أن المقاتل بهذه الدعوى قد حكمت عليه النصوص بالنار، ومن أقوالهم في ذلك :

١ - قال ابن عابدين : «وَحَدِيثُ : «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> مَحْمُولٌ عَلَى اقْتِتَالِهِمَا حَمِيَّةً وَعَصْبِيَّةً، كَمَا يَتَّفِقُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَيْبَتَيْنِ وَمَحَلَّتَيْنِ أَوْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَالْمُلْكِ»<sup>(٢)</sup> .

٢ - قال القرطبي : «فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جَهْلِ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا، أَوْ اتَّبَعَ الْهَوَى، فَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِقَوْلِهِ : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup> .

٣ - قال ابن حجر في شرحه لحديث «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» : «الْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِعٍ»<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه : ص ٢٠٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٤١٦ / ٦ .

(٣) عزاه ابن حجر في الفتح : ٣٣٦ / ١٦ ، برقم (٧٠٨٣) للقرطبي ، ولم أجده في تفسيره ، ولعله في كتابه «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ، ولم أعر على الكتاب . وقد ذكر في تفسيره أن له كتاباً بهذا الاسم : ٩ / ٣ ، ٨٤ / ٣ ، ١٠٠ / ١٢ ، ٣٠ / ١٤ ، ١٥٢ / ١٨ ، وقد سماه في موضع آخر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : ٣ / ٨ ، ولعله خطأ مطبعي ، فالقبس لابن العربي ، كما ذكر القرطبي في تفسيره : ٢١٠ / ٣ .

(٤) فتح الباري في : باب ، برقم (٣١) ، وبنحوه في الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها ، برقم (٧٠٨٣) .

٤ - قال ابن مفلح: «وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان ضامتان»<sup>(١)</sup>.

ويظهر هذا النوع من قتال الفتنة في القتال بين قبيلتين وما يثور بينهما من ثارات، وكذا بين دولتين من منطلقات قومية، أو لغوية، أو عرقية، أو ما شابه ذلك.

ويظهر من نصوص هذا النوع والذي قبله أن أحكامهما قاصرة على الجانب الأخرى دون الدينوي، ومسؤولية الحكم فيهما ترجع إلى الله العالم بنوايا؛ إذ لا يمكن للناس أن يعلموا بنوايا الأشخاص ومقاصدهم في القتال ما لم يصرحوا بها، فإذا صرحوا بمقاصدهم حكم عليهم بما يناسب إقرارهم من الأحكام:

- فإن صرحوا بأن قتالهم عصبية أو حمية، أو صرحوا بأن قتالهم لطلب شيء من أمور الدنيا حكم عليهم بما يناسب إقرارهم.

- وإن تعلل الطرفان بحجج فكرية يُسوِّغان بها قيامهما بالعمل القتالي؛ كالمطالبة بحقوقهم، أو لدفع ظلم حاصل عليهم، وما أشبه ذلك، ففي هذه الحالة يدخل هذان النوعان في النوع التالي؛ لأننا مأمورون في شريعتنا بالحكم على الظواهر، والله يتولى السرائر.

كما لا يجب علينا امتحان الناس لمعرفة أحوالهم وأسرارهم ومن ثم تصنيفهم، لا في الفتنة ولا في غيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروع: ٦/١٦٣، والإنصاف: ١٠/٣٢٥.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ١/٤٢٢، فقد قال: «وليس من شرط الائتيم أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يُصلي خلف المستور الحال». والعبارة وردت بعينها في: مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٥١. وهذا في الإمامة في الصلاة، فكيف بآراء عامة الناس وضمائرهم التي يحاسبهم الله عليها.

ثالثاً - القتال ذو الأسباب الفكرية :

بدايةً يظهر لنا من الكلام السابق للعلماء أنه لا يُحْكَم على أحد الطرفين في هذا القتال بجنة أو نار، لوجود التأويل .

ويدخل تحت هذا الضابط أربع حالات :

أ - لم يُعلم صحة التأويل من فساده، أو عدم ظهور المحق من المبطل، فهي فتنة في حق من لم يظهر له المحق .

ب - التأويل ظاهر الفساد مع الجماعتين المتقاتلتين . فإن اجتمع مع ذلك كون الجماعتين ليستا من أهل الاجتهاد كان ذلك من أسوأ حالات الفتنة، ويُستوحى ذلك من حال الاجتهاد والمجتهد، بأن يكون الاجتهاد ظاهر الفساد، وأن يكون المجتهد ليس أهلاً للاجتهاد .

وإنما استحقوا النار لأن المفتي بغير علم مستحق للنار، فكيف بمن قاتل الناس على اجتهاده الفاسد بغير علم . وإذا كان تعدُّهم بالتأويل قد نفعهم في الدنيا في رفع السيف عنهم، فلن ينفعهم تلييسهم أمام الله ﷻ .

ج - التأويل ظاهر الصحة مع الجماعتين المقتلتين .

د - أن يكون تأويل إحدى الجماعتين ظاهر الصحة وتأويل الأخرى ظاهر الفساد .

فالقتال في أي من تلك الحالات الأربع هو من قتال الفتنة، حيث تكون النصوص الشرعية سبباً للخلاف والقتال بدلاً من أن تكون سبباً للألفة والتجميع، فيشابه المسلمون أهل الكتاب حينئذ، كما قال تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

(١) قال الرازي: «قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَذَكَرَهُمَا لِلتَّكْيِيدِ. وَقِيلَ: =



وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ووجه الدلالة: أن الآيات تنهى عن التفرق والاختلاف مع وجود «الآيات» وَالْحُجَجِ الْمَيْسَّةِ لِلْحَقِّ، الموجبة للاتفاق عليه<sup>(١)</sup>.

= بَلْ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٍ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا؛ فْقِيلَ: تَفَرَّقُوا بِالْعَدَاوَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الدِّينِ. وَقِيلَ: تَفَرَّقُوا بِسَبَبِ اسْتِخْرَاجِ التَّائِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِأَنْ حَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصْرَةَ قَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ. وَالثَّالِثُ: تَفَرَّقُوا بِأَبْدَانِهِمْ، بِأَنْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَئِكَ الْأَحْبَارِ رَيْسًا فِي بَلَدٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِأَنْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدْعِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ عَلَى الْبَاطِلِ. وَأَقُولُ إِنَّكَ إِذَا أَنْصَفْتَ عَلِمْتَ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ صَارُوا مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالرَّحْمَةَ.

والظاهر - والله أعلم - أن كل ما ذكره - رحمه الله - من الصور يصح في تفسير الآية، وقد تستجد صور أخرى لا نعلمها فتدخل في معناها؛ لأن لفظ الآية عام في كل تفرق واختلاف.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٧٦ / ٢. وقد أتم البيضاوي عبارته فقال: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ مَخْصُوصٌ بِالتَّفَرُّقِ فِي الْأُصُولِ دُونَ الْفُرُوعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اِخْتِلَافٌ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

والصواب أنه عام فيها؛ لأن التفرق أعظم من الاختلاف، والنهي عنه في الآية عام، فلا يجوز حصوله؛ لا في الأصول، ولا في الفروع، ولا يحسن تخصيص لفظ الآية ببعض معانيها دون مخصص.

وحديث البيضاوي الأول أورده التقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٥٩ / ١٠، وقال عنه: رواه «نصر المقدسي في الحججة، والبيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحلبي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، وغيرهم. ولعله خرج به في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. قال المناوي في الفيض: لم أقف له على سند صحيح. وقال الحفاظ العراقي: سنده ضعيف». ومع فقدان السند لا يمكننا الحكم عليه إلا بالضعف.

وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: ٧١ - ٧٢: «هذا الحديث =

إشكال:

ما هو سبب التمييز بين التأويل ظاهر الصحة وظاهر الفساد في الفتنة بين الحاكم والمحكوم، وعدم التمييز بينهما في الفتنة بين عموم الناس؟

الجواب:

إن انعدام الحاكم والجماعة في الفتنة بين جماعتين من المسلمين حاصل حقيقة، والحال كذلك فمن المتعذر الفصل بين الطرفين وتحديد الباغي منهما، فالفتنة واقعة حقيقة.

= لم أر من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه . وإنما نقله ابن الأثير في مقدمة جامعه من قول مالك، وفي المدخل للبيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال: «اختلاف أمة محمد رحمة». ورأيت بخط بعضهم أن الحلبي قال: قوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»، أي: في الحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ». وهذا موقوف.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: ٦٩ / ١: رواه «البيهقي في المدخل، من حديث سليمان بن أبي كريمة، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به - لا عذر لأحد في تركه -، فإن لم يكن في كتاب: الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأیما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والدليمي في مسنده بلفظه سواء. وجوير ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع». وانظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٦٦ / ١ - ٦٧. وهذه الرواية أيضاً ضعيفة جداً.


والحاصل أن الحديث حسن لغيره في المعنى.

والحديث الثاني رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦).

أما في الفتنة بين الحاكم والمحكوم فإن الحاكم موجود حقيقة، فلا يمكن الحكم بعدمه وتحويله إلى خصم إلا بعد حصول غلبة الظن أنه طرف في النزاع، وهذا لا سبيل إلى معرفته إلا بمعرفة نوع التأويل، فَتَعَيَّنَ اللجوء إليه لاستبيان صورة النزاع.

ويظهر ذلك بجلاء في حالة بدء الحاكم بقتال الناس، حيث لم نحتج لمعرفة نوع التأويل؛ لأن بغيه ثابت بيقين كما سبق.

\* \* \*



## المبحث الثاني

### التمييز بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال

سبق التمييز بصورة مجملة بين قتال الفتنة وعدد من أنواع القتال عند ذكر ضوابط قتال الفتنة، وهنا سأحاول التمييز الدقيق بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال. وقد وضعت كل نوع من أنواع القتال في مطلب لتسهيل الموازنة بينه وبين قتال الفتنة بشكل مستقل، وتلك المطالب كالتالي:

المطلب الأول: البغي.

المطلب الثاني: الجهاد.

المطلب الثالث: الحرابة أو قطع الطريق.

المطلب الرابع: قتال العصية.

\* المطلب الأول - قتال البغي:

البغي في اللغة:

«بَغِيَّتُهُ أَبْغَيْهِ بُغَاءً وَبُعِيَ وَبُعِيَ - وَبُعِيَّةٌ - بِضَمِّ هَيْنٍ - وَبُعِيَّةٌ، بِالْكَسْرِ: طَلَبَتْهُ... وَالْبَاغِي: الطَّالِبُ. ج: بُغَاةٌ وَبُغِيَانٌ... وَبُعِيَ عَلَيْهِ يُبْغِي بَغِيًّا: عَلَا، وَظَلَمَ، وَعَدَلَ عَنِ الْحَقِّ، وَاسْتَطَالَ، وَكَذَبَ... وَفِتْنَةٌ بَاغِيَّةٌ: خَارِجَةٌ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ»<sup>(١)</sup>.

البغي في اصطلاح الشرع:

عرفت الموسوعة الفقهية البغاة بأنهم: «الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة»<sup>(٢)</sup>.

(١) القاموس المحيط: ص ١١٣٧، مادة (ب غ ي).

(٢) الموسوعة الفقهية: ١٣٠ / ٨.

## شروط البغي :

ويتضح من التعريف أن شروط البغي هي <sup>(١)</sup> :

أ - شروط البغاة :

- ١ - أن يكونوا مسلمين، أما الكفار الذميون فإنهم إذا بغوا أو شاركوا المسلمين في بغيهم فإن ذمتهم تُنقض ببغيهم، ويصيرون بذلك محاربين .
- ٢ - أن تكون لهم حجة مقبولة بوجه من الوجوه، ولكنها غير قاطعة على عدم صلاحية أمير المؤمنين لقيادة المسلمين .
- ٣ - أن تكون لهم شوكة وقوة يستطيعون بها بسط سلطانهم على بلدة، أو قرية، أو إقليم .
- ٤ - أن تكون لهم قيادة يمكن التفاوض معها، فإن لم تكن لهم قيادة فهم محاربون مفسدون في الأرض .
- ٥ - «أن يحصل الخروج، فالمخالفة في الرأي دون شق عصا الطاعة ليست بغياً»<sup>(٢)</sup> .

ب - شروط الأمير المبغي عليه : أن يكون مسلماً قد بايعه الناس على الإمارة واجتمعت عليه الأمة .

الأدلة على التفريق بين الفتنة والبغي ما يأتي :

١ - ميز النبي ﷺ بين الباغين والمشاركين في الفتنة :

فَعَنْ أَبِي غَالِبٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ : رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ

(١) انظر تلك الشروط في : الموسوعة الفقهية الميسرة : ٣٥٣ / ١ .

(٢) هذا الشرط استنبطته من تعريف الموسوعة، وليس في الموسوعة الفقهية الميسرة .

(٣) حذور الأصبهاني، أبو غالب . سكن البصرة، وكان يخالف إلى الشام للتجارة، فسمع من =

دِمَشْقَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٠٦].  
قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعًا - مَا حَدَّثْتُكُمْوه<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

= أبي أمامة بدمشق وحمص، وكان صديقاً له. انظر ترجمته في: تاريخ أصبهان: ١ / ٣٣٩،  
وتاريخ مدينة دمشق: ١٢ / ٣٦٥ - ٣٧٤.

(١) «أَيُّ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسَ الْمُقْتُولِينَ مِنَ الْخَوَارِجِ رُفِعَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ. «كِلابُ النَّارِ»... أَيُّ: أَصْحَابُ هَذِهِ الرُّؤُوسِ كِلَابُ النَّارِ». تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٨ / ٢٧٩.

(٢) سنن الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، برقم (٣٠٠٠)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وسنن ابن ماجه في المقدمة، باب: في ذكر الخوارج، برقم (١٧٣)، ومسند أحمد في حديث عبدالله بن أبي أوفى من أول مسند الكوفيين، برقم (١٨٦٥١)، (١٨٩٢٣) وفي حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان من مسند الأنصار، برقم (٢١٦٤٧، ٢١٦٧٩، ٢١٧٠٥، ٢١٨١١)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٦ / ٤٧٠، برقم (٢٢١٥١، ٢٢١٨٣، ٢٢٢٠٨، ٢٢٣١٤). وقال عنه: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه من أجل سيار بن عبدالله الأموي مولا هم الدمشقي، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات».

(٣) صحيح مسلم في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٥).

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١٢ / ٢٧٦: «تَمْرُقٌ»: كَتَخْرُجُ، وَزَنَا وَمَعْنَى «مَارِقَةٌ»: يَعْنِي الْخَوَارِجَ. قَالَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ: مِنْ مَرَقَ السَّهْمِ فِي الْهَدَفِ، إِذَا نَفَذَ فِيهِ وَخَرَجَ... «عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، أَيُّ: عِنْدَ إِفْتِرَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِ وَثَلَاثِينَ =

ووجه الدلالة في الحديثين من وجوه:

- «هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أَوْلِيكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيِّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ»<sup>(١)</sup>، وأخرج النبي ﷺ المارقة من الفريقين؛ لأنهم بغاة كما قرر ذلك الفقهاء.

- ذمهم النبي ﷺ في الحديث الأول، وفي الحديث الثاني جعل الطائفتين المشاركتين في الفتنة على الحق، فلم يقل عن إحداهما إنها على الحق والأخرى على باطل، بل جعل إحداهما أولى بالحق، والأخرى على خلاف الأولى.

- وصف النبي ﷺ الخوارج بال: «مَارِقَةٌ»، ووصف الحالة بين المسلمين بال «فُرْقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وَقَعَتِ الْمُفَاتَلَةَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ، وَكَانَ عَلِيٌّ إِمَامًا حَقًّا، فَخَرَجَتْ الْخَوَارِجُ مِنْ نَهْرَوَانَ، وَكَانَ إِمَامَهُمْ ذَا الثُّدِيَةَ الْخَارِجِيَّ، فَقَاتَلَ عَلِيًّا ﷺ . . . «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» مُتَعَلِّقٌ بِأَوْلَى، أَي: أَقْرَبَ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَهُوَ عَلِيٌّ ﷺ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ مَعَهَا الَّتِي قَاتَلَتْ عَلِيًّا مَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِّ. وَأَمَّا الْمَارِقَةُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الْفِرَقِ الْبَاطِلَةِ لَا مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ مَعَهَا الَّتِي قَاتَلَتْ عَلِيًّا مَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِّ» لا يُسَلِّمُ به والله أعلم؛ لأن نقيض الأولى: خلاف الأولى، وليس خلاف الحق.

(١) الفتاوى الكبرى: ٣ / ٤٤٤.

(٢) عامة العلماء على أن الحق مع علي ﷺ، وأن من قاتله هم بغاة، رضي الله عنهم أجمعين. ومن أقوالهم في ذلك:

١ - قال ابن حجر في: الفتح: ١٦ / ٣٨٨: «وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَصَوُّبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ لِامْتِنَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية [الحجرات: ٩]، =



=  
فَفيهَا الأَمْرُ بِقِتَالِ الفِئَةِ البَاغِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُغَاةً، وَهَؤُلَاءِ مَعَ هَذَا التَّصْوِيبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْمُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ يَقُولُونَ اجْتَهَدُوا فَأَخْطَؤُوا، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ - إِلَى أَنَّ كَلَامًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيبٌ، وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ طَائِفَةٌ لَا بَعِيْنَهَا.

٢ - قال النووي في شرح مسلم: ١٧٩ / ٤: «وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي قِتَالِهِ، وَالْآخَرُونَ بُغَاةٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، وَعَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ». وَقَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»: ١٨٠ / ٤: «هَذِهِ الرُّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ الْمُحَقِّ، وَالتَّائِبَةُ الأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ ﷺ كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ».

٣ - قال الصنعاني في: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ٤٤٩ / ٢: «وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمِيِّ فِي الإِرْشَادِ: وَعَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كَانَ إِمَامًا حَقًّا فِي وَلايَتِهِ، وَمُقَاتِلُوهُ كَانُوا بُغَاةً، وَمُقْتَضَى حَسَنِ الظَّنِّ بِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّ نَظْرَ بِهِمْ قَصْدَ الخَيْرِ، وَإِنَّ خَطْؤَهُ. وَقَالَ الأُسْتَاذُ عَبْدِ القَاهِرِ البَغْدَادِيُّ: أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الحِجَازِ وَالعِرَاقِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الحَدِيثِ وَالرأي؛ مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالجَمْهُورُ الأَعْظَمُ مِنَ المْتَكَلِّمِينَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مُصِيبٌ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ صَفِينِ، كَمَا أَصَابَ فِي قِتَالِهِ أَهْلَ الجَمَلِ، وَأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ بُغَاةٌ ظَالِمُونَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ. وَنَقَلَ العَبَّادِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: كُلُّ مَنْ نَارَعَ عَلِيَّ بْنَ طَالِبٍ فَهُوَ بَاغٍ؛ عَلَى هَذَا عَهْدتِ مَشَايخُنَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسٍ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - . انْتَهَى بِلَفْظِهِ مِنْ تَخْرِيجِ الزَّرْكَشِيِّ».

وهذا يُتَعَقَّبُ بِأَمُورٍ:

١ - على ماذا أجمعوا؟ على أنه بغى لغوي كالذي في آية الحجرات، أم بغى فقهي كالذي بوب له الفقهاء في كتبهم؟ فإن كان المراد البغي اللغوي فلا إشكال حيثنذ؛ فالعلماء حكموا بمجرد حديث عمار، ولا بد أنهم حكموا بمجرد آية الحجرات أيضاً. وإن كان المراد البغي الفقهي فما الدليل على ذلك وعبارات الفقهاء والعلماء في ذلك جاءت عامة؟ فإذا قصد مدعي الإجماع البغي الفقهي فللبغي حيثنذ ضوابط يجب التثبت من حصولها للحكم فيما وقع بين الصحابة ﷺ على أنه بغى، فإذا توافرت تلك الضوابط، =

= ثم استقر الحكم على ذلك بين الفقهاء، حكمنا بعد ذلك بالإجماع، وفيما عدا ذلك فدعوى الإجماع باطلة.

٢ - هذا - إن صح - فهو لم يُعَلِّم في منشأ القتال، وإنما عَلِّمَ بعدُ، ويدل على ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح: ٣٤٩ / ١٦، أنه «قَدْ وَقَعَ لِحُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ [رضي الله عنه] أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَاتِلُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ قَاتَلَ حِينْتِدَ، وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ: «يَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». وفي الإصابة: ٥٦٦ / ٤: «وَوَظَّهَرَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ أَنَّ الصَّوَابَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ كَانَ فِي الْقَدِيمِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ».

وذاوات الكلام يقال في حديث الخوارج، فلعلهم جعلوا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا [رضي الله عنه] من البغاة لأن النص جزم بأن الذي يقاتل الخوارج هو أولى الطائفتين بالحق وقد قاتلهم عليٌّ [رضي الله عنه]، وهذا لم يُعلم قبل قتاله لهم. ومع ذلك فالحديث لا يعد الطائفة الأخرى (وهم معاوية ومن معه) بغاةً.

٣ - حديث عمار لا يدل بيقين على أَنَّ معاوية [رضي الله عنه] ومن معه من البغاة المستوجبين للقتال، فيحتمل أن يكون المراد البغي اللغوي الوارد في الآية بين طائفتين في غياب الحاكم، دون البغي الفقهي على الحاكم - وهذا إذا أخذنا باعتقاد معاوية [رضي الله عنه] في حق نفسه بعدم إمامة عليٍّ [رضي الله عنه] -، كأن يكون المراد - مثلاً - البغي بعد الدعوة للصالح أو بعد الصلح، أو بعد توقف القتال، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. ولعل أمر الآية في هذه الحالة للجواز لا النهي (وليس هنا موضع بيان الأحكام).

وما يقال في الحديث يقال في كلام العلماء أيضاً، فكلامهم محتمل للوجهين، والقول بجواز القتال مع إحدى الطائفتين لبغيها على الأخرى، لا يعني وجوب قتالها لبغيها على الحاكم، بل قد يكون مرادهم جواز قتالها حتى ترجع عن بغيها. ودليل ذلك أمور:

- إطلاق ابن حجر والنووي لعبارة «التصويب» على قتال علي [رضي الله عنه] ومن قاتل معه لبغي الآخرين، ولم يقولوا بوجوب القتال، ولو قالوا ذلك لكان مقصودهم البغي الفقهي، ولما التمسوا حينئذ عذراً للمعتزلين من الصحابة؛ لأن طاعة الإمام في البغي الفقهي واجبة ولا عذر لمتخلف.

= قول ابن حجر قبل عبارته المذكورة مباشرة: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ [أي: بحديث «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ» =

= وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [عَلَى تَصْوِيبِ رَأْيِي مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَسَائِرِ مَنْ اعْتَزَلَ تِلْكَ الْحُرُوبِ]، أما البغي الفقهي فيجب فيه القتال مع الوالي لنصرته على الباغين، فدل ذلك على أنه عنى بكلامه البغي اللغوي لا الفقهي .

- قول ابن حجر أيضاً في شرح حديث غيره: ١٦ / ٣٣١: «وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطَلِ»، فهو يرى أن المحق لا يمكن أن يُعلم في اختلاف طالبي الملك، وعدّه هذا الاختلاف من الفتنة .

٤ - بيعة علي عليه السلام في المدينة هل هي ملزمة لكل المسلمين، ومعلوم تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار؟ وهل خلافته معلومة بيقين أو بغلبة الظن حتى نحكم على الطائفة الأخرى بأنها باغية؟ وهل خرج معاوية رضي الله عنه لقتال علي رضي الله عنه أم اقتصر على الامتناع عن البيعة؟ وهل هو محق في مطالبته بدم عثمان رضي الله عنه؟ وهل يصح تعليق البيعة على المطالبة بهذا الحق؟ وهذا التعليق هل يجعل منه باغياً؟ وهل خروج علي رضي الله عنه لقتال معاوية رضي الله عنه - قبل استبانة تأويله عن سبب ترك الطاعة - مشروع، فمعلوم أن معاوية رضي الله عنه من ذكائه لم يكن يقابل رسل علي رضي الله عنه ولا يجيبهم بشيء؟ وهل خروج معاوية رضي الله عنه ضمن أرضه (بلاد الشام) هو من الخروج لقتال الإمام أم من الدفاع عن النفس، بينما نجد أن علياً رضي الله عنه خرج بجيشه من المدينة إلى العراق، ثم إلى الشام، ثم تبين له أن أهل العراق ليس لهم عزم في البيعة؟

كل هذه أسئلة تحتاج لإجابة للحكم في الخلاف بين الصحابين الجليلين رضي الله عنهم، وبحثي ليس موضوعه الحكم على الحوادث، فكل فتنة في العالم الإسلامي تحتاج لبحث مستقل لتطبيق الأحكام على الواقع . وإنما موضوع بحثي تقعيد المسائل وتقرير الأحكام لها .

٥ - البغاة فقهاً تأويلهم فاسد أو باطل لا يُقطع ببطلانه كما سبق . فكيف نحكم على إحدى الطائفتين بأنها باغية فقهاً أو مبطله، وعدد من كبار الصحابة رضي الله عنهم كان معها . فالأولى أن نقول: هي مخطئة وباغية لعة في اجتهادنا . فالمخطيء يقابل المصيب، والمبطل والفاقد يقابل المحق .

وتقاس الحالة الأولى على ذلك بقياس الأولى؛ إذ تعدي الحاكم فيها على الناس صريح، فهم ليسوا بغاة حينئذ.

٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْ أَحِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

= ويؤيد ذلك كلام النووي ذاته في شرح مسلم: ٢٣٩ / ٩: «وَكَانَتْ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَةً حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ»، فهل هو مشتبه إلى حد عدم التميز، أم هو محق في مقابل مبطل؟!

ولم أدرج هذا الكلام في المتن؛ لأن الحكم على القتال بين الصحابة محلّه تقرير الأحكام على الوقائع، وهذا ليس من موضوع بحثي.

(١) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١١)، وفي فضائل القرآن، باب: من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به، برقم (٥٠٥٧)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجة، برقم (٦٩٣٠)، وصحيح مسلم في الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم (١٠٦٦).

قال ابن حجر في الفتح: ٥٢٨ / ٨: «وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ»، أَي: صِغَارُهَا، وَ«سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»، أَي: ضَعْفَاءُ الْعُقُولِ. وَقَوْلُهُ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ»، أَي: مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي قَبْلَهُ «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ». وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ خَرَجُوا بِهَا قَوْلَهُمْ: لَا حَكَمَ إِلَّا اللَّهُ، وَانْتَزَعُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَحَمَلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا». وقد سبق معنى قوله: «لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» من كلام ابن حجر.

وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لَئِن أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»<sup>(١)</sup>.  
 والأحاديث في قتلهم «مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مُتَلَقَاةٌ بِالْقَبُولِ، أَجْمَعَ عَلَيْهَا  
 عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ.  
 وَأَمَّا أَهْلُ الْجَمَلِ وَصِيفِينَ فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ  
 الصَّحَابَةِ لَمْ يَقَاتِلُوا لَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ  
 بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَيَسُوُّ أَنَّ هَذَا قِتَالُ فِتْنَةٍ»<sup>(٢)</sup>،  
 فدل ذلك على أن الصحابة رضي الله عنهم يرون أن القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما - حيث تقاربت  
 الأدلة في قوتها - هو من قتال الفتنة، خلافاً لقتال الخوارج؛ فهو من قتال البغي.

٣ - عن زيد بن وهب الجهنبي<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا عَادُ فَاهْلِكُوا بِرِيحِ مَرْصَرٍ  
 عَارِيَةٍ» [الحاقة: ٦٦]، برقم (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم،  
 برقم (١٠٦٤).

قال ابن حجر في الفتح: ١٥١ / ٨: «أَيُّ: قِتَالًا لَا يُبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾. وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُمْ بِالْآلَةِ الَّتِي قَاتَلَتْ بِهَا عَادُ بِعَيْنَيْهَا، وَيُحْتَمَلُ  
 أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ الشَّدِيدَ الْقَوِيَّ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَوْصُوفُونَ  
 بِالشَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى: «قَتَلَ ثُمُودًا».

وقال النووي في شرح مسلم: ١٧٨ / ٤: «وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَفَضِيلَةُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه  
 فِي قِتَالِهِمْ».

(٢) الفتاوى الكبرى: ٤٤٥ / ٣.

(٣) زيد بن وهب الجهنبي، أبو سليمان (ت: ٩٦هـ / ٧١٤م). كان مسلماً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
 يره، بلغه وفاته في طريق ذهابه إليه. معدود من كبار التابعين في الكوفة، حضر مع علي رضي الله عنه  
 حرب النهروان، وتوفي في ولاية الحجاج بعد الجماجم. انظر ترجمته في: الإصابة:  
 ٦٤٩ - ٦٥٠، والاستيعاب: ٥٥٩ / ٢، وتاريخ بغداد: ٤٤٠ / ٨.

الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ (١).

ووجه الدلالة: أن علياً عليه السلام حَثَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ، فَقَدْ «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَبِرَوِيِّ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ، وَأَمَّا قِتَالُ صِغِيرٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ رَأَاهُ، وَكَانَ أحيانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ» (٢).

والحاصل: أنه إن كان قتال الخوارج من قتال البغاة، فما هو نوع القتال بين الصحابة عليهم السلام؟! وإن كان القتال بين الصحابة هو من قتال البغي على الحاكم، فما هو نوع القتال مع الخوارج؟! وإن كانوا جميعاً من قتال البغي على الحاكم، فكيف يتفق النوع وتختلف الأحكام؟! ولماذا كان قتل علي عليه السلام للخوارج مطلوباً، وتركه لقتال معاوية ممدوحاً؟!.

٤ - عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٣).

(١) سبق تخريجه: ص ٢٢١.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣ / ٤٤٥.

(٣) سبق تخريجه: ص ٩٠.

قال ابن حجر في الفتح: ٣٨٧ - ٣٨٨: «وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: ... وَفِيهِ وِلَايَةُ الْمَنْفُضُولِ الْخِلَافَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ وَوَلِيَّ كُلِّ مِنْهُمَا الْخِلَافَةَ وَسَعَدَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْحَيَاةِ وَهُمَا بَدْرِيَّانِ؛ قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ. ... وَاسْتُدْلِلَّ بِهِ عَلَى تَصْوِيبِ رَأْيِي مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُ: سَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَسَائِرُ مَنْ اعْتَزَلَ تِلْكَ الْحُرُوبَ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ؛ لِامْتِنَالِ =

ووجه الدلالة: أنه ﷺ «مَدَحَ الْحَسَنَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِصْلَاحِ اللَّهِ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ: أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا. وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُسَوِّي بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَيَبِينُ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؟!»<sup>(١)</sup>.

٥ - لم يرتب العلماء على تلك الحالة ذات الأحكام التي رتبوها على البغي؛ من قتال البغاة، وفساد عقد الذمة باستعانة البغاة بهم، وأحكام أخرى سترد في محلها من البحث بإذنه تعالى.

٦ - الحاكم في هذه الحالة له حكم البادئ بالقتال؛ لأن قتاله إن كان دفاعاً عن الحكم فتأويله من أجل الدنيا غير معتبر شرعاً، وإن كان قتاله دفاعاً عن المعصية وتعصباً لها كان فساد التأويل أجلى وأظهر.

ومن تلك الصورة ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَتِنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(٢)</sup>.

= قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية [الحجرات: ٩].

(١) الفتاوى الكبرى: ٣ / ٤٤٥.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٥٦، واللفظ لمسلم.

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: ١٠ / ١١: «لا يهتدون بهدائي»، أي: من حيث =

ووجه الدلالة أن الحديث يصف أقواماً قلوبهم قلوب الشياطين، ويأمر بالسمع والطاعة، فإذا قاتل الناس هؤلاء يُعدون مخالفين للأمر بالسمع والطاعة، لكن في ذات الوقت لا يمكن عدّهم باغين، ولا محاربين أو قطاع طرق؛ لأن شروط البغي والحراية لم تتوفر فيهم، فعُلمَ أنهم إن قاتلوا كان القتال نوعاً آخر غير ذلك، هو قتال الفتنة.

### الفرق بين الفتنة والبغي<sup>(١)</sup>:

مما سبق يمكن استنتاج الفروق بين الفتنة والبغي، وهي من وجوه:

١ - اشتقاق المصطلح: مع أن لفظ «البغي» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، إلا أنه ليس مصطلحاً قرآنياً، وإنما هو اصطلاح تعارف عليه العلماء، وليس مأخوذاً بالكامل من البغي الوارد في الآية، فالبغي الوارد في الآية عام ولا يختص بالمحكوم أو بالتزاع بين الحاكم والمحكوم. أما مصطلح

= العِلْم. «وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي»، أي: مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. «وَسَيُقَوْمٌ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ»، أي: كَقُلُوبِهِمْ؛ فِي الظُّلْمَةِ، وَالْفَسَادِ، وَالْوَسْوَسَةِ، وَالتَّلْبِيسِ، وَالْأَرْءَاءِ الْكَاسِدَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ. «فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»... أي: فِي جَسَدِهِ. وَالْمَرَادُ بِهِ جِنْسُ الْإِنْسِ، فَيُطَابِقُ الْجَمْعَ السَّابِقَ».

(١) معظم ما جاء في البغي أورده المواق في المدخل للتمييز بين قتال الفئة الباغية وقتال المشركين (٤/٣). وقد ذكر فروقاً أخرى كلها تتعلق بكيفية قتالهم، وهذا خارج عن موضوع البحث. فذكر - على سبيل المثال - أن البغاة يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين، ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُقتل أسراهم، ولا تُسبى نساؤهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا تُغنم أموالهم، ولا يهادنون على الإقامة ببلدهم، ولا يصالحون على مال يُقرؤون به على بدعتهم، ولا يُستعان على قتالهم بمشرك، ولا يُنصب عليهم الرعادات، ولا تُحرق عليهم بيوتهم، ولا تُقطع أشجارهم.



«الفتنة» المعرفة غير المضافة فقد ورد في الآيات والأحاديث على معانٍ بعينها مستنبطة من تلك الآيات والأحاديث كما سبق، وقد خصص لها الفقهاء أحكاماً والمحدثون أبواباً مستقلة، فهو مصطلح مأخوذ من النصوص لفظاً ومعنى .

٢ - نوع المتقاتلين: البغي لا يكون إلا بين الحاكم والمحكوم، أما الفتنة فتكون بين الحاكم والمحكوم، كما تكون بين عامة الناس .

٣ - حصول التعدي: في البغي يكون المحكوم هو المبطل المتعدي، أما في الفتنة فإن الحاكم هو المبطل المتعدي، أو لم يظهر المحق من المبطل منهما .

وتفرع عن ذلك الفرقي: الحالة التي يكون فيها الحاكم منافقاً كما مر في تعريف الفتنة؛ فالمنافق لا يُعلمُ حاله، فيتبادر لبعض الناس أن الخروج عليه يكون بغياً، ويتبادر لبعضهم الآخر أن الخروج عليه جائز بسبب ما يظهر أحياناً من الكفر غير البواح، فتختلط أمور الناس في تلك المسألة. كما أنه يتحين الفرص لإشعال الفتنة - فيستفز المسلمين مثلاً ليخرجوا عليه - ليقتل المسلمون بعضهم بعضاً .

٤ - نوع التأويل: يُشترط في تأويل البغي أن يكون مقبولاً بوجه من الوجوه، فإن كان:

أ - مقطوع الفساد<sup>(١)</sup>: فلا يُعتد به - كمنع الزكاة مثلاً -؛ لأن التأويل فيه إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وكذا قطع الطريق والفساد في الأرض معصية؛ لأن تأويل الخروج هو طلب الدنيا، وهو تأويل غير معتبر شرعاً، فالمقاتل بهذا التأويل يدخل في أبواب الجنايات .

ب - ظاهر الفساد: كالتمسك بالمعنى المرجوح لنص ما، فهذا هو البغي؛

(١) من الناحية الشرعية لا يسمى تأويلاً؛ لأنه مقطوع الفساد وغير معتبر شرعاً، فلا تترتب عليه أحكامه مطلقاً. وإنما سميته تأويلاً تجاوزاً، ليميزه القارئ عن غيره من دوافع القتال .

«لأنَّ البَاغِي تَأْوِيلُهُ مُحْتَمِلٌ لِلصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَلَكِنَّ فَسَادَهُ هُوَ الْأَطْهَرُ»<sup>(١)</sup>. لذا لن أعرض في ثنايا بحثي لخروج الخوارج ومن هو في مثل وصفهم؛ لأن فعلهم من البغي قطعاً كما سبق بيانه مفصلاً.

ج - لم تُعلم صحته من فساده: كالذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، حيث اختلفوا بين تقديم البيعة على القصاص من قتلة عثمان، أو تقديم القصاص على البيعة، ولكل حجته واجتهاده في ذلك<sup>(٢)</sup>. فالخروج مع أحد طرفي النزاع في هذه الصورة هو من الفتنة التي ستأتي أحكامها.

ولا أدق دلالة على ذلك مما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْنَانٌ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ»<sup>(٣)</sup>.  
 ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم جعل دعاؤهما واحدة.

قال ابن حجر: «قوله: «دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ»، أَي: دِينُهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ، أَوْ الْمُرَادُ: إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَدْعِي أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذْ ذَاكَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ

(١) الموسوعة الفقهية: ١٣٣ / ٨. وقد سبق تفصيل ذلك: ص ١٨٩ - ١٩٦.

(٢) توحد الدولة الإسلامية يعطيها قوة في المطالبة بالقصاص، وكذا مطالبة جهة من الجهتين بالبيعة لنفسها قبل القصاص - والقتلة في عسكرها - يوحى بعدم قدرتها على قيادة الدولة الإسلامية. فأهمية وحدة الكلمة ووحدة الصف لا خلاف فيها، وهذا يقوي رأي الفريق الأول، والفتنة التي فعلها قتلة عثمان رضي الله عنهم يوم الجمل تقوي رأي الفريق الثاني، والحال كذا فلا مرجح لتقديم أحد الأمرين على الآخر.

(٣) صحيح البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٩)، واللفظ له، وصحيح مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (١٥٧).

وَالْعَقْدَ بَايَعُوهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ خَرَجَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَمَعَهُمَا عَائِشَةُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَعَوْا النَّاسَ إِلَى طَلْبِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ انْضَمُّوا إِلَى عَسْكَرِ عَلِيٍّ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ، فَرَأَسَلُوهُ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ دَعْوَى مَنْ وَلِيَ الدَّمَّ، وَثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ... وَرَحَلَ عَلِيٌّ بِالْعَسْكَرِ طَالِباً الشَّامَ، دَاعِياً لَهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، مُجِيباً لَهُمْ عَنْ شُبُهَتِهِمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ بِمَا تَقَدَّمَ، فَرَحَلَ مُعَاوِيَةَ بِأَهْلِ الشَّامِ فَالْتَقَوْا بِبَصْفَيْنَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

د - ظاهر الصحة: كالخروج على الظالم والخروج على المنافق؛ فالأول يلتبس فيه الناس بين نصره الحاكم الظالم وما فيه من إعانة على ظلمه، وبين نصره المظلوم وما فيه من تهيج الفتنة. والثاني لا يعلم حاله كل إنسان، فينقسم الناس في الخروج عليه. فالخروج بهذا التأويل يُعد من الفتنة أيضاً.

هـ - قطعي الصحة: وهو الكفر البواح من الحاكم، فالخروج حينئذ جائز لكل مسلم، ولا يُعد بغياً ولا فتنة، بل جهاداً في سبيل الله.

\* \* \*

\* المطلب الثاني - الجهاد:

الجهاد في اللغة:

«الْجَهْدُ: الطَّاقَةُ، وَوُضِمَ، وَالْمَشَقَّةُ. وَاجْهَدْ جَهْدَكَ: ابْلُغْ غَايَتَكَ، وَجَهَدَ:

جَدَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إن صح أن الحديث فيهما ﷺ فيسلم لي شاهدي من الحديث، وقد يكون المراد ما حصل بين علي وعائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم أجمعين يوم الجمل، فقد كانت بينهم مقتلة عظيمة أيضاً، وكانت دعواهم جميعاً واحدة، وهي الصلح.

(٢) القاموس المحيط: ص ٢٤٩، مادة (ج هـ د).

## الجهاد في الاصطلاح:

«قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لِلإِسْلَامِ وَإِبَائِهِ، إِعْلَاءُ لِكَلِمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

## الفرق بين الجهاد و قتال الفتنة:

الفرق من وجوه:

١ - نوع المتقاتلين أو دينهم: قتال الفتنة يكون بين المسلمين أو مع مَنْ ظاهرهم الإسلام، أما الجهاد فهو بين المسلمين والمحاربين من غير المسلمين، أي: مع من ظهر كفره ووضح «كُفْرًا بَوَاحًا».

٢ - محل الدار: الجهاد يكون في دار الحرب، أما الفتنة فتكون في دار الإسلام، وهذا واضح في القتال لدفع فتنة تغلب المشركين على بلاد المسلمين، أو ما اصطلح الفقهاء على تسميته جهاد الدفع؛ فهو من القتال لدفع الفتنة في دار الإسلام.

٣ - غاية المقاتل: الجهاد يكون لإعلاء كلمة الله، أما قتال الفتنة فيكون طلباً لما هو أصلح في ظن المقاتل.

فالتأويل في الجهاد صحيح بيقين، أما في الفتنة فهو اجتهادي ظني.

\* \* \*

## \* المطلب الثالث - الحراية أو قطع الطريق:

الحراية في اللغة:

مأخوذة من الحَرْبِ أو الحَرْبِ، فـ «الحَرْبُ: نَقِيضُ السَّلْمِ، تُؤَنَّثُ»<sup>(٢)</sup>، أما

(١) الموسوعة الفقهية: ١٦ / ١٢٤.

(٢) العين: ٣ / ٢١٣، والمحكم والمحيط الأعظم: ٣ / ٣١٢ في باب الحاء والراء والباء، =

الْحَرْبُ فِ «حَرْبَةُ الرَّجُلِ»: مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ. تَقُولُ: حَرْبُهُ يَحْرُبُهُ حَرْبًا، مِثْلَ طَلَبُهُ يَطْلُبُهُ طَلَبًا، إِذَا أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَهَ بِأَيِّ شَيْءٍ. وَقَدْ حَرَبَ مَالَهُ، أَي: سَلَبَهُ، فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

### الحرابة في الاصطلاح:

تُسَمَّى قَطْعُ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ: «الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلِ، أَوْ لِإِزْعَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهِرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ»<sup>(٢)</sup>.

وسماه الحنفية والشافعية والحنابلة قطعاً للطريق اعتباراً بما يؤول له الأمر من عدم مرور المارة، فقال الكاساني: «هُوَ الْخُرُوجُ عَلَى الْمَارَةِ لِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمَغَالَبَةِ عَلَى وَجْهِ يَمْتَنِعُ الْمَارَةَ عَنِ الْمُرُورِ، وَيَنْقَطِعُ الطَّرِيقُ، سَوَاءً كَانَ الْقَطْعُ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْعِ، وَسَوَاءً كَانَ الْقَطْعُ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ مِنَ الْعَصَا وَالْحَجَرِ وَالْحَشَبِ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الطَّرِيقِ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

### الفرق بين الحرابة (أو قطع الطريق) والفتنة:

الفرق من وجوه:

= لسان العرب: ٣٠٢ / ١، وتهذيب اللغة: ١٦ / ٥ في باب الحاء والراء مع الباء، والمحيط في اللغة، لابن عباد: ٨٥ / ٣.

(١) الصحاح: ١٠٨ / ١، ولسان العرب: ٣٠٤ / ١.

(٢) الموسوعة الفقهية: ١٧ / ١٥٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٠ / ٧ - ٩١. وانظر تسميته «قاطع الطريق» عند الشافعية في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٥٧ / ٩، و«باب حد قطاع الطريق» عند الحنابلة في دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات: ٣ / ٣٨١.

١ - تأويل المقاتل: المحارب ليس له تأويل يعتدُّ به؛ لأنه يقاتل طلباً للدنيا، وغايته هي محض المال أو الحكم. أما المقاتل في الفتنة فالظاهر منه أنه لا يقصد الدنيا، وإنما له تأويل يعتقد أنه يأخذ به حقه، أو ينصر من خلاله النص أو الشرع. يقول الماوردي<sup>(١)</sup>: «فَإِنْ بَايَعُوا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ أُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْحَرَابَةِ وَقَطَعَ الطَّرِيقُ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الصفة الجنائية: الحراة جريمة لها عقوبة حدية مذكورة في القرآن، أما الفتنة فهي حالة بين طرفين لا يمكن تجريم أحد طرفيها، وذلك لأحد أمرين:  
- لتعذر الطرفين بالتأويل، فكلما الطرفين يظن أنه يعمل للإسلام ونصرة الدين.

- لانعدام الجهة التي يحق لها الحكم بتجريم أحد الطرفين في حالة الفتنة بين جماعتين من المسلمين، كما سبق بيانه في ضوابط قتال الفتنة.

٣ - الشوكة: الحراة هي جنابة من واحد فأكثر في حق واحد فأكثر، أما قتال الفتنة فلا يكون إلا بين جماعتين.

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ - ٤٥٠هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨م). وُلد بالبصرة، وولي القضاء ببلدان شتى، وكان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم، وتوفي ببغداد عن ست وثمانين سنة. من كتبه: الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، قانون الوزارة، الإقناع، دلائل النبوة، تسهيل النظر، النكت المصونة في التفسير، تعجيل النصر وتسهيل الظفر، سياسة الملك. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص ٨٣ - ٨٤، ومعجم الأدباء: ٤/ ٣١٤ - ٣١٥، وطبقات المفسرين للداودي: ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) الحاوي: ١٣/ ١٠٢، ونحو ذلك جاء في فتح القدير، لابن الهمام: ٦/ ٩٩، والمدونة: ١/ ٥٣٠، والأم: ٤/ ٢٢٩، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٣/ ٣٨٧.

٤ - قصد القتال: القصد حاصل في الحراية من جهة واحدة، فإن قاتله المقطوع عليه فهو دفاع عن النفس، ويسمى دفاعاً للصائل. أما في الفتنة فقصد القتال حاصل من الطرفين.

\* \* \*

\* المطلب الرابع - قتال العصبية:

العصبية في اللغة:

«العَصْبَةُ: الَّذِينَ يَرْتُونَ عَن كَلَالَةٍ، وَمِنْهُ اسْتُثْقِتِ الْعَصْبِيَّةُ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصْبِيَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) العين: (٣٠٩ / ١) في باب العين والصاد والباء معهما، والمحيط في اللغة: ٣٤٣ / ١.

(٢) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، أبو محمد (ت: ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ / ٥٧٦ أو ٦٧٧ أو ٦٧٨). قدم إلى النبي ﷺ لفتاء أسرى بدر، فسمعه يقرأ الطور، فكان أول دخول الإيمان قلبه، ثم أسلم بين الحديبية والفتح. كان نسابة قريش ثم العرب. انظر ترجمته في: الإصابة: ١ / ٤٦٢، والاستيعاب: ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) سنن أبي داود في: الأدب: باب: في العصبية، برقم (٥١٢١). قال أبو داود: «هذا مرسل،

عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير». انظر: تهذيب التهذيب: ٥ / ٢١٧، فيه انقطاع. وقال صاحب عون المعبود: ١٤ / ١٩ «وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُكِّيُّ، وَقِيلَ فِيهِ: الْعَكْبِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ». وانظر: الجرح والتعديل: ٧ / ٣٢٦.

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١٤ / ١٩: «لَيْسَ مِنَّا»: أَي: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا. «مَنْ دَعَا»، أَي: النَّاسُ. «إِلَى عَصْبِيَّةٍ» قَالَ الْمُنَاوِيُّ: أَي مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْاجْتِمَاعِ عَلَى عَصْبِيَّةٍ، وَهِيَ مُعَاوَنَةُ الظَّالِمِ. وَقَالَ الْقَارِي: أَي إِلَى اجْتِمَاعِ عَصْبِيَّةٍ فِي مُعَاوَنَةِ ظَالِمٍ. وَفِي الْحَدِيثِ «مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ صَاحِبُ النَّهْيَةِ: هُوَ قَوْلُهُمْ: يَا آلَ فُلَانٍ؛ كَانُوا =

## الفرق بين قتالي الفتنة والعصبية:

قتال العصبية يكون في وجود الحاكم الذي يحكم بين الفريقين ويفصل النزاع بينهما، أما قتال الفتنة فيكون في غياب الحاكم.

وعليه؛ فقتال الفتنة بينه وبين قتال العصبية تداخل:

فإذا وُجِدَ الحاكم كان القتال قتال عصبية.

وإذا كان الحاكم غائباً كان القتال قتال فتنة وعصبية في آن واحد.

وإذا كان قتال الفتنة لأسباب فكرية أو بلا سبب كان القتال قتال فتنة فقط.

وذلك كما في الرسم التالي:



\* \* \*

= يَدْعُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا عَنِ الْأَمْرِ الْحَادِثِ. «مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»، أَي: عَلَى بَاطِلٍ... «مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»، أَي: عَلَى طَرِيقَتِهِمْ مِنْ حِمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.



## كشاف الفروق

## بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال

الحرابة	البهني	الفتنة صومياً	الجهاد		
تحصيل المال أو محض الحكم دون تأويل	إزالة الحاكم شبهة	نصرة الحق أو مجرد القتال	إعلاء دين الله	غاية المقاتل	١
لا يوجد	فاسد	ظاهر الصحة	مقطع الصحة	التأويل	٢
واجب لإقامة الحد	واجب مع الإمام	لا يجوز	فرض كفاية	حكم القتال	٣
يقاتلون حتى يتروا أو يستسلموا	يقاتلون بنية ردعهم ولا يعتمد قتلهم	يعتزل القتال	يعتمد قتلهم	نوع القتال	٤
جريرة تستوجب حد	جريرة سياسية	حالة بين طرفين	عبادة	الصفة الجنائية	٥
لا تنتشرط	شروط	شروط	لا تنتشرط	الشوكة (جماعة)	٦
يضمنون	لا ضمان	لا ضمان	أموالهم غنيمة	الضمان	٧
المقطع عليه يرت عند الجمهور خلافاً للشافعية	المال يرت والباغي لا يرت	مانع القتل	مانع الدين	الإرث	٨
دار الإسلام	دار الإسلام	دار الإسلام	دار الحرب	محل الدار	٩

## المبحث الثالث

## الموازنة بين قتال الفتنة وما يقابله في الدراسات السياسية

لم أجد في حدود بحثي القاصر تعريفاً للفتنة في أبجديات المصطلحات السياسية المعاصرة؛ فهي من المصطلحات التي اختص بها التشريع الإسلامي. ومن آثار ذلك عدم وجود ضوابط دقيقة تحكم النزاعات الداخلية في المجتمع؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره<sup>(١)</sup>.

لكن مصطلح الفتنة ورد عند تعريف الثورة، وفيما يأتي نظرة على التعريف:

## العلاقة بين الثورة والفتنة:

ذكرت «موسوعة العلوم السياسية» عند الكلام عن «الثورة» أن «الفتنة» هي أحد المصطلحات الإسلامية التي لها علاقة بمصطلح الثورة، ثم قالت عند بيان وجه العلاقة: «مُصْطَلِحُ الْفِتْنَةِ شَاعَ اسْتِخْدَامُهُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ، وَالصَّرَاحِ حَوْلَ الْأَفْكَارِ وَالْأَرْاءِ، وَقِيَامِ الْأَحْزَابِ وَالتَّيَّارَاتِ الْمُتَصَارِعَةِ، وَالثَّوْرَةِ، أَي: الْوُثُوبِ، وَوُقُوعِ الْبَلَاءِ وَالامْتِحَانِ وَالْاِخْتِبَارِ، وَتَمَيُّزِ الْجَيِّدِ مِنَ الرَّدِيِّ عَن طَرِيقِ الصَّهْرِ فِي حَرَارَةِ الْأَحْدَاثِ وَالصَّرَاعَاتِ. . وَهِيَ مَعَانٍ لِحُجُوبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

أما كون الفتنة مصطلحاً إسلامياً صرفاً فهذا صحيح، وأما كونه يمتثل للثورة بصلة فهذا في غاية البعد، إلا من حيث كون الثورة سبباً للفتنة في أرجاء العالم الإسلامي.

(١) سنرى عند موازنة التشريع الإسلامي بالقوانين الأخرى وجود تشريعات تتعلق بالفتنة، ولم أنظر لها هنا؛ لأن هذا المبحث عن التعاريف والضوابط، وليس عن التشريعات.

(٢) موسوعة العلوم السياسية: ١ / ١٣٠.

فالثورة - بمعناها السياسي - لم يرد لها ذكر في أي نص من النصوص الشرعية، وتخالف المنهج الإسلامي من كل وجه، «فَرِسَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ تَبْدَأُ بِذَاتِ الْإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ، فَهِيَ إِصْلَاحُ بَرِيٍّ مِنْ الْعُنْفِ وَالْهِيَاجِ . . فَثَوْرَةُ النَّفْسِ هِيَاجٌ؛ فِيهِ مِنْ الْهَدْمِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْبِنَاءِ . . بَيْنَمَا إِصْلَاحُ النَّفْسِ بِنَاءٌ لَا هِيَاجَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

أما علاقة مصطلح الفتنة الإسلامي بمصطلح الثورة السياسي، فالثورة كما عرفتها «موسوعة العلوم السياسية»: «هِيَ التَّغْيِيرُ الْجَذْرِيُّ الْمُفَاجِئُ فِي الْأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، بِوَسَائِلَ تَخْرُجُ عَنِ النِّظَامِ الْمَأْلُوفِ، وَلَا تَحْلُو عَادَةً مِنَ الْعُنْفِ»<sup>(٢)</sup>.

فالثورة محاولة للإصلاح، بغض النظر عن كونها صائبة أو خاطئة، أما الفتنة فهي اختلاط أمور المسلمين بسبب نزاع داخلي أو احتلال خارجي، فهي واقع سيئ، ولا علاقة لها بالإصلاح من قريب أو بعيد، إلا من حيث حاجتها للإصلاح. والثورة يختارها الإنسان ضمن خيارات عدة للإصلاح، أما الفتنة فهي واقع يطرأ على المسلمين وليست اختياراً.

#### قتال الفتنة في الدراسات السياسية:

ما سبق فيما يخص الفتنة عموماً، أما مصطلح قتال الفتنة فلم أجد له تعريفات في كتب القانون؛ لأن الفتنة ليس لها وجود في الأبجديات السياسية كما سبق. حتى

(١) موسوعة العلوم السياسية: ١ / ١٢٩.

(٢) موسوعة العلوم السياسية: ١ / ١٢٩. وقد ذكرت الموسوعة تعريفين آخرين، وقد عرضت عنهما؛ لأن أحدهما لم يتضمن أيّاً من معاني الثورة، من التغيير الجذري والشامل والمفاجيء، ولا العنف والهيّاج، والثاني كان تعريفاً وصفيّاً ضبابياً طويلاً لم أجد له ملامح محددة، وقد صُدِّرَ التعريف بعبارة: «في التعريف الذي اختاره»، ولا أدري من الذي اختاره، فعدد المشاركين في كتابة الموسوعة اثنان وستون باحثاً.

القانون السوري - الذي أدرج مصطلح الفتنة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي - لم يضع تعريفاً للفتنة ضمن موادها، على خلاف الجرائم الأخرى التي يتصدر التعريف مواد كل جريمة<sup>(١)</sup>.

لكنني وجدت بعض المصطلحات التي تصف حالة قتال الفتنة من حيث العموم، وهي: الجريمة السياسية، والحرب الأهلية على مستوى الدولة الواحدة، والحرب الدولية على المستوى الدولي. وفيما يلي بيان كل منهما وتفصيله:

أولاً - الجريمة السياسية:

لا يُفترض بي أن أذكر الجريمة السياسية ضمن التعريفات السياسية لمصطلح الفتنة، فهي أقرب للبغي منها للفتنة، لكن النزاع بين الحاكم والمحكوم في جانب منه هو من البغي، وفي جانبه الآخر هو من الفتنة، كما مر في التعريف الشرعي لمصطلح الفتنة.

فتعريف الجريمة السياسية له نظريتان:

١ - النَّظَرِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ: الْمُجْرِمُ السِّيَاسِيُّ هُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ جَرِيمَتَهُ بِدَافِعٍ سِيَاسِيٍّ. وَهَذَا الدَّافِعُ نَبِيلٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِصَاحِبِهِ إِلَى تَحْقِيقِ مَثَلٍ أَعْلَى لِيَخْدُمَةَ الصَّالِحِ الْعَامِّ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْمَثَلِ أَنْ يَكُونَ نَافِعاً حَقّاً لِلْمَجْمُوعِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ هَذَا اعْتِقَادُ الْفَاعِلِ . . .

٢ - النَّظَرِيَّةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ: . . . يُعَدُّ مُجْرِمًا سِيَاسِيًّا مَنْ كَانَتْ طَبِيعَةُ جُرْمِهِ

(١) انظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في: قانون العقوبات [السوري] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨)، تاريخ: (٢٢ حزيران ١٩٤٩م): ص ١٠٨ - ١١٤. وانظر الفتنة: ص ١١٠ - ١١١. والكلام في هذا المبحث عن المصطلحات، أما التشريعات فسيأتي الكلام عنها في موضعها.

بِذَاتِهَا سِيَاسِيَّةً، أَي: مَنْ كَانَ جُرْمُهُ وَاقِعاً عَلَى الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ دُونَ سِوَاهَا. وَيَذْهَبُ الْبَعْضُ الْآخَرَ مَذْهَباً أَشَدَّ، فَيَقُولُونَ: . . . يَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّرَ وَجُودَ شَرْطِ آخَرَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّفَاعُ سِيَاسِيّاً أَيْضاً»<sup>(١)</sup>.

ملاحظات على مفهوم الجريمة السياسية:

١ - المفارقة الأشد أنه عند رغبة بعض الدول أو السياسيين في التقليل من شأن هذا النزاع يطلقون عليه مسمى «الحرب الأهلية» - لما بينهما من تداخل كما سنرى - مع أن الحرب الأهلية تكون بين قطاعات الناس، ولا يُفترض أن يكون الحاكم مشاركاً فيها.

(١) المفصل في شرح قانون العقوبات «القسم العام»: ص ٤٠١ - ٤٠٢. وللتوسع في موضوع الجريمة السياسية وما يقابلها في الشريعة الإسلامية. انظر: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي للدكتور أحمد محمد عبد الوهاب: ص ٣٨ - ٤١، ٧٥ - ٨٤.

وقد أغرب كثيراً د. منذر عرفات زيتون في كتابه «الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون» عندما قال: ص ٣٤ - ٣٧: «إن الشريعة الإسلامية لم تولِ الجريمة السياسية اهتماماً خاصاً، ولم تقف طويلاً عند التفريق بين الجرائم، لا بحسب طبائعها ولا بحسب موضوعاتها. . . وإلى مثل ذلك ذهب الفقه الإسلامي [جرائم الفقه الإسلامي هي: الحدود والقصاص فقط في نظر المؤلف!!]، فلم ير حاجة إلى تقسيم الجرائم إلى سياسية وأخرى غير سياسية. . . ولم تورد الكتب الفقهية مثل هذا التقسيم، سوى ما ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين».

ويكفي الرجوع إلى المرجع السابق للدكتور أحمد عبد الوهاب للرد على هذا الكلام، فقد وازن موازنة جيدة بين البغي والجريمة السياسية. كما أن أفراد الفقهاء القدماء أبواباً في البغي، وفي أحكام البغاة أكبر دليل على اهتمام الفقهاء القدماء بالجريمة السياسية، ودليل على الحيز الكبير الذي أولته الشريعة الإسلامية للجريمة السياسية.

٢ - القتال من المحكوم ضد الحاكم هو جناية وجريمة سياسية، بغض النظر عن مستوى الجرائم التي يقترفها الحاكم بحق الناس، فالقانون يتعامل مع الأزمات الاجتماعية بطريقة ميكانيكية، ولا ينظر إلى ردات الفعل الانفعالية داخل المجتمع وما ينتج عنها من فتن لا تنقطع، بسبب الفعل ورد الفعل الذي يزداد طردياً.

٣ - مصطلح السياسة الذي يُني عليه التعريف القانوني للجريمة السياسية هو مصطلح آخر فضفاض قابل للتوسع والتضييق حسب رغبة الجهة التي تملك السيطرة.

٤ - في حين أن الفقهاء المسلمين - بالأخص القدماء منهم - ميزوا بين البغي من جهة والفتنة بين الحاكم والمحكوم من جهة أخرى في الأحكام الشرعية، ولو لم يميزوا في اللفظ (في بعض الأحيان)، نجد أن مصطلح الفتنة بين الحاكم والمحكوم ليس له وجود في المصطلحات السياسية، ولو بألفاظ أخرى.

٥ - لا توجد ضوابط متفق عليها - أو يعتقدها غالبية الناس على الأقل - لتلك الدوافع النبيلة، ومدى نبلها، مما يجعل التحكم بطبيعة تلك الدوافع بيد الجهة التي تملك السيطرة، بخلاف وجهة النظر الإسلامية فيما يتعلق بطبيعة التأويل في الفتنة أو البغي.

٦ - ينظر التعريف إلى طبيعة الدافع في اعتقاد الفاعل، ولا ينظر إلى اعتقاد الناس في هذا الدافع، خلافاً للتشريع الإسلامي الذي ينظر إلى الشوكة التي تمثل الكثرة المتفقة على رأي - وإن كان مرجوحاً - في البغي، فتنتفي بذلك الصفة الفردية. أو الغالبية المتفقة على رأي في الفتنة، لا مجرد الدافع الفردي مهما كان نوعه.

ثانياً - الحرب الأهلية:

ذكرت «موسوعة السياسة» أنها: «حالة صراع مسلح يقع بين فرقتين أو أكثر

فِي أَرْضِي دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ نَتَبَجَّةً لِنِزَاعَاتِ حَادَّةٍ وَتَعَدُّرِ إِيجَادِ أَرْضِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ لِحَلِّهَا  
بِالتَّدْرِيجِ أَوْ بِالْوَسَائِلِ السَّلْمِيَّةِ . وَيَكُونُ الْهَدَفُ لَدَى الْأَطْرَافِ السَّيْطَرَةَ عَلَى مَقَالِيدِ  
الْأُمُورِ وَمُمَارَسَةَ السِّيَادَةِ . أَمَّا أَسْبَابُ الْحَرْبِ ، فَقَدْ تَكُونُ سِيَاسِيَّةً أَوْ طَبَقِيَّةً أَوْ دِينِيَّةً  
أَوْ عِرْقِيَّةً أَوْ إِقْلِيمِيَّةً أَوْ مَزِيجاً مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِلِ»<sup>(١)</sup> .

ملاحظات على المفهوم السياسي للحرب الأهلية:

١ - التعريف السياسي للحرب الأهلية لا يميز بين الصراع في سبيل المصلحة العامة، والصراع في سبيل المصالح الشخصية لجماعة أو عرق أو طبقة، بل إنها على العكس من ذلك تؤكد أن هدف أطراف الصراع هو السيطرة السياسية (السيادة)، أي: الدنيا.

٢ - افتقاد النزاعات الداخلية - في الفكر السياسي الحديث - للضوابط والثوابت يسمح لكل جهة من جهتي النزاع بجذب الحق لطرفها، أو اختلاق المسوغات لإشعال الحرب، وبالتالي نجد أن معظم فئات المجتمع تدعو للفتنة وتظن أنها تمارس حقاً مشروعاً لها، أو تحاول الترويج لذلك.

«فَالرَّأْسْمَالِيَّةُ تُشْجِعُ الْحُرُوبَ فِي سَبِيلِ إِيجَادِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْحِفَاطِ عَلَيْهَا،  
[وَفِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ أَصْبَحَتْ تُشَارِكُ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ، فَتَحَوَّلَتْ مِنْ حُرُوبِ  
أَهْلِيَّةٍ تُغْذِيهَا جِهَاتٌ خَارِجِيَّةٌ إِلَى حَرْبٍ دَوْلِيَّةٍ وَاحْتِلَالٍ].

وَالْمَارْكَسِيَّةُ تَدْعُو لِلْحَرْبِ الطَّبَقِيَّةِ الَّتِي تُسَمِّيهَا: الْحَرْبَ الْعَادِلَةَ ضِدَّ  
الامْبِرِيَالِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> .

و«الثَّوْرَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ تُجِيزُ الْحَرْبَ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَالْحُكُومَاتِ، وَتَعُدُّهَا حَقّاً فِي

(١) موسوعة السياسة: ٢ / ١٨١ .

(٢) موسوعة السياسة: ٢ / ١٧٢ .

دَفَعِ الظُّلْمِ وَالنُّورَةَ عَلَى حُكُومَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ حَاكِمَةٍ أَخَلَّتْ بِحُقُوقِ الشَّعْبِ وَالْمُؤَاطِنِ،  
وَالْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ يُبِيحُ الْحَرْبَ الْأَهْلِيَّةَ بِمُوجِبِ حَقِّ الشُّعُوبِ فِي تَقْرِيرِ مَصِيرِهَا  
بِنَفْسِهَا»<sup>(١)</sup>!!!

٣ - بإدراج عبارة «أمَّا أسباب الحرب فقد تكون سياسية» لم يعد هناك أي  
فرق بين الحرب الأهلية والجريمة السياسية، فهل الحرب الأهلية جريمة سياسية،  
أم حالة من حالات الصراع التي تحتاج إلى علاج.

### ثالثاً - الحرب الدولية:

العلاقات بين الدول في القانون الدولي مبنية على اعتراف المجموعة الدولية  
بتلك الدول، وبالتالي فإن الحرب بين دولتين مسلمتين مساوياً تماماً للحرب بين  
دولتين إحداهما مسلمة والأخرى غير مسلمة.


فالقانون الدولي لا يعتد بالصفات المشتركة بين الدول في دين، أو لغة، أو  
قومية، أو ما سوى ذلك من الصفات التي تشجع على الدمج والجمع بين الدول  
ضمن القرية العالمية، مما يجعل من المنظمة الدولية أداة للتفريق والتجزئة والفتنة  
بين الدول بدلاً من الجمع والتوحيد، وبالأخص فيما يتعلق بحق تقرير المصير  
على ما سيأتي.

وهذه الدقة والوضوح في المصطلحات الإسلامية في مقابل المصطلحات  
السياسية، وبالتالي إصدار الأحكام المناسبة لها - في مقابل القوانين والتشريعات  
المُحدثة - هو شهادة أخرى على التطور والنضوج التشريعي الذي يتميز به التشريع  
الإسلامي.









رَبَابُ السَّابِي  
أحكام قتال الفتنة







نظراً لندرة النقول التي صرح فيها العلماء بماهية «الفتنة» أو «قتال الفتنة»، فإن التصور الوارد في الباب الأول عن الفتنة وقاتلها سيكون الركيزة الأساسية، في تمييز أحكام قتال الفتنة عن أحكام غيره من أنواع القتال في كتب الفقهاء .

وقد درست أحكام قتال الفتنة في أربعة فصول هي كالآتي :

الفصل الأول: أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين .

الفصل الثاني: أحكام قتال الباغي ونصرة المحق في قتال الفتنة .

الفصل الثالث: أحكام الأموال والقتلى .

الفصل الرابع: أحكام تعامل الناس في الفتنة .

\* \* \*





تناولت في هذا الفصل الحكم التكليفي للإصلاح، والأحكام المتعلقة بالشخص أو اللجان التي تتولى مهمة الإصلاح، والأحكام الفرعية المتعلقة بالإصلاح. وكانت دراسة تلك الجوانب ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم الإصلاح.

المبحث الثاني: أحكام المصلح.

المبحث الثالث: أحكام الإصلاح.

### المبحث الأول

### حكم الإصلاح

في ذلك مسألتان؛ الأولى في بيان الأصل في أحكام الإصلاح في قتال الفتنة، والثانية في حكم الإصلاح، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المسألة الأولى - الأصل في الإصلاح:

الأصل في أحكام الإصلاح في قتال الفتنة قول الله تعالى: ﴿وإن طآفئان من المؤمنين أقتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغي حتى نفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩].

المسألة الثانية - حكم الإصلاح:

يجب على المسلمين أن يصلحوا بين الفئتين المتقاتلتين من المسلمين مطلقاً،

أياً كان نوع القتال، وقد تظاهرت على ذلك أقوال العلماء، ومن ذلك ما يأتي:

١ - الشافعي: «وَأَمْرٌ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دَعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا افْتَرَقُوا وَأَرَادُوا الْقِتَالَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إِلَى الصُّلْحِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن تيمية: «فَقَبْلُ أَنْ نُقَاتِلَ الطَّائِفَةَ الْبَاغِيَةَ وَبَعْدَ اقْتِتَالِهِمَا أَمْرًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُقَهَّرْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِقِتَالٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْعَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِالصُّلْحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أدرجت هذين القولين من أقوال العلماء دون غيرهما لتنصييهما على موضوع البحث، وإلا فالأقوال العامة للعلماء في جواز الإصلاح بين المسلمين عموماً كثيرة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### المبحث الثاني أحكام المصلح

المسألة الأولى - من يجب عليه الإصلاح:

«وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مَهْمَا أَمَكَنَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم: ٢٢٧/٤، وقال بعد ذلك: «وَبِذَلِكَ قُلْتُ لَا يَسِيْتُ أَهْلَ الْبَغْيِ قَبْلَ دَعَائِهِمْ»، فانظر كيف وضع رحمه الله القاعدة العامة للإصلاح في كل قتال بين المؤمنين، ثم بنى مسألة البغي عليها، فالقتال بين المؤمنين عام يدخل تحته البغي والفتنة وغيرها من أنواع القتال الخاصة.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣/٤٦١.

(٣) انظر على سبيل المثال في ذلك: بداية المجتهد: ٢/٢٢١.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٣/٤٦١.

## المسألة الثانية - ما يُشترط في المتصدر للإصلاح :

سبق أن الإصلاح واجب على كل مسلم قادر، وعليه فيُشترط في المصلح شرطان :

الأول: الإسلام .

الثاني: القدرة .

فإن كان المصلح داعياً للتسكين ووقف القتال فهذا بمقدور كل مسلم، لما روي عن عمران بن الحصين أنه لما هاجت الفتنة قال لحجبر بن الربيع العدوي<sup>(١)</sup>: اذهب إلى قومك فانهم عن الفتنة. فقال: إني لمعمور فيهم وما أطاع. قال: فأبلغهم عني وانهم عنها<sup>(٢)</sup>.

وإن كان المصلح حكماً بين الطرفين فالقدرة في حقه تحدددها الشروط التالية :

أولاً: يُشترط في الحكم الذي يتولى الإصلاح شروط القضاء كاملة، وعلّة ذلك أمران :

١ - أنه يقضي بين المتقاتلين بحكم الشرع، فاشترط فيه ما اشترط في القاضي .

(١) حجبر بن الربيع العدوي، أبو السوار. كان ممن جالس عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان يصلي حتى ما يأتي فراشه إلا زحفاً، وما يعدونه من أعبدهم. قليل الحديث، وله حديث في مسلم. انظر ترجمته في: مشاهير الأمصار: ١/٩٧، وتهذيب التهذيب: ٢/١٨٩، وصفة الصفة: ٣/٢٠١، وتهذيب الكمال: ٥/٤٧٧ - ٤٨١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٨/١٠٥، ومجمع الزوائد: ٧/٢٩٩، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».



٢- ما سبق من أن حالة الفتنة تنعدم فيها الجماعة، فالمتصدر للإصلاح حينئذ سيتولى مهمة القضاء فوق مهمة الإصلاح.

ثانياً: تزيد شروط الحكم على شروط القاضي بما يأتي:

١- أن يصل في علمه بما يسعى للإصلاح فيه إلى درجة الإتقان؛ لأن النزاع في حالات الفتن يكون في دقائق الأحكام والمسائل، وتصدر غير المتقن قد يكون سبباً للفتنة - من حيث لا يشعر - بدلاً من الإصلاح فيها.

والإتقان - في عصرنا الذي تشعبت فيه الحياة وتعددت - يكون بالوصول إلى مرتبة اجتهاد المسألة، فإن كان الخلاف بين الحاكم والمحكوم في شؤون السياسة فيجب عليه أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية للقضايا السياسية، وإن كان بين طوائف من المسلمين في الأحكام أو العقائد فيجب عليه أن يكون عالماً بتلك الأحكام والعقائد المتنازع عليها.

٢- أن يكون متوسطاً بين الفريقين أو ممثلاً للفريقين؛ ليكون أقرب للإصلاح من مشاركة أحد الفريقين في الفتنة، والأولى أن يكونا حكمين، ودليل ذلك قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

ووجه الدلالة: أنه إذا كان ذلك واجباً في الإصلاح بين الزوجين - وفتنة ذلك قاصرة على أسرة واحدة - فوجوبه في الإصلاح بين الطائفتين أظهر بقياس الأولى.

(١) قال الرازي في تفسيره: ٧٥ / ١٠: «وَالأُولَى أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِّنْ أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ أَقَارِبَهُمَا أَعْرَفُ بِحَالِهِمَا مِنَ الأَجَانِبِ، وَأَشَدُّ طَلِبًا لِلصَّلَاحِ، فَإِنْ كَانَا أَجْنَبِيَّيْنِ جَازَ. وَفَائِدَةُ الحَكَمَيْنِ أَنْ يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَيَسْتَكْشِفُ حَقِيقَةَ الحَالِ، لِيَعْرِفَ أَنَّ رَغْبَتَهُ فِي الإِقَامَةِ عَلَى النِّكَاحِ أَوْ فِي المَفَارَقَةِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الحَكَمَانِ فَيُعْلَنُ مَا هُوَ الصَّوَابُ.»

والقياس في وجوب كونه متوسطاً، وفي استحباب كونهما حكيمين .

وعلة القياس ذكرها الإمام علي عليه السلام في رده على الخوارج فقال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِنَّ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾»، فَأَمَّهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله أَكْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن يكون قادراً على قول كلمة الحق (عند الحاجة لذلك)، بامتلاك الإيمان الكافي لتحمل ما قد يعقب الإصلاح؛ لأن فعل ذلك في الفتنة بين جماعتين له عواقب سيئة على المصلح من وجوه:

أ - قد يدفع الجهلة من كل جماعة لتصنيف المصلح مع الجماعة الأخرى .

ب - في الفتنة يصعب على الطرفين تقبُّل الحق<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مسند أحمد في مسند علي بن أبي طالب عليه السلام من مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم (٦٥٨)، وبتحقيق الأرناؤوط: ٢ / ٨٤ - ٨٧، برقم (٦٥٦)، وقال عنه: «إسناده حسن». ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦ / ٢٣٥ - ٢٣٨، وقال عنه: «في الصحيح بعضه، رواه أبو يعلى [٣٦٨ / ١]، ورجاله رجال الصحيح». وقال الحاكم في المستدرک: ٢ / ١٦٦، برقم (٢٦٥٧): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا ذكر ذي الثدية، فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة».

(٢) ويحصل ذلك لأسباب كثيرة سبقت عند التمهيد في أسباب الفتنة، منها:

١ - الاستهانة بأحكام الشرع في الفتنة، وقد مر حديث: «إِنَّ اللهَ تعالى لَمْ يُحِلَّ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئاً حَرَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ» [سبق تخريجه: ص ١١٠]، فكيف بالاستهانة بأحكام الشرع فيما دون القتل .

٢ - إيثار الدنيا، واتباع الأهواء، وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وآله بقوله: «بَلِّغُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَتَنَاوُؤُوا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبِعاً، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ =

ففي الفتنة بين الحاكم والمحكوم - مثلاً - سيكون من الصعب على الناس تقبل عدم قتال الحاكم الذي سفك دماءهم وأخذ حقوقهم، أما قول الحق للسلطان الجائر فقد ورد فيه ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة: أن قول الحق

= ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مَنْ أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

ووجه الدلالة: أنه إذا كان ذلك ميسراً لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تميزت به هذه الأمة، فالحذر من التصدر للإصلاح الذي هو أشد من النصيحة ومحنته أعظم أولى.

(١) سنن الترمذي في الفتنة، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، برقم (٢١٧٤)، وقال عنه: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وسنن النسائي عن طارق بن شهاب رضي الله عنه في البيعة، باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، برقم (٤٢٠٩)، وسنن أبي داود في الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٤)، وسنن ابن ماجه في الفتنة، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠١١، ٤٠١٢)، ومسنند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٧٥٩، ١١١٩٣)، وفي حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه من أول مسند الكوفيين، برقم (١٨٣٤٩، ١٨٣٥١)، وفي حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان من باقي مسند الأضرار، برقم (٢١٦٤٥، ٢١٧٠٤). وبتحقيق الأرنؤوط: ١٧/٢٢٧، ٢٣٢، ١٨/١٣١، ١٣٣، برقم (١١١٤٣، ١١٥٨٧)، و(٣١/١٢٤ - ١٢٥)، برقم (١٨٨٢٨، ١٨٨٣٠)، و(٣٦/٥٤١ - ٥٤٢، ٤٨٢ - ٤٨٣)، برقم (٢٢١٥٨، ٢٢٢٠٧). وقال المحقق عن حديث أبي سعيد: «إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح»، وقال عن حديث طارق بن شهاب: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وطارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي»، وقال عن حديث أبي أمامة: «حسن لغيره، وحديث أبي أمامة هذا فيه أبو غالب البصري =

أمامه يجر المصائب على صاحبه .

أما أن يتجراً على الإصلاح، ثم تأتيه محنة الخوف على النفس أو المال، أو فتن ومغريات السلاطين وقادة الجماعات والفصائل، فيواري هذا ويهادن ذلك، وينحرف عن غاية الإصلاح التي نصَّب نفسه لها، فذلك وقوع في الفتنة وإلقاء للنفس في الهلاك والعذاب الدنيوي والأخروي، بل فيه تأجيج للفتنة أجازنا الله منها .

\* \* \*

### المبحث الثالث أحكام الإصلاح

المسألة الأولى - ما يجب في الإصلاح :

يجب في الإصلاح ما يأتي :

١ - الدعوة إلى التوقف عن القتال، ونهي الطرفين على السواء عن الفتنة، كما مر من كلام الشافعي، فقد روي عن عمران بن الحُصَيْن أنه لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ قَالَ لِحُجْبِرِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ: اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ: إِنِّي لَمَعْمُورٌ فِيهِمْ وَمَا أَطَاعُ. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

٢ - سماع دعاوى الطرفين وحججهم في القتال، ف «يُقَالُ لِهَذِهِ: مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ وَلِهَذِهِ: مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟»<sup>(٢)</sup>.

= نزيل أصبهان، وهو ممن يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال إسناده ثقات، غير محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني شيخ المصنف في أحد الإسنادين، فهو ضعيف .  
والحاصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ورواياته .

(١) سبق تخريجه قريباً: ص ٢٤٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣ / ٤٦٠ .

٣- بيان الحكم الشرعي التفصيلي لمنشأ الخلاف: وفي حالة الفتنة - حيث تختلط الأمور - يحتاج بيان الحكم الشرعي بحوثاً تخصصية<sup>(١)</sup> أو مجامع تدرس الواقع والنص معاً لتتمكن من إيجاد الحكم، ومن ثمَّ تقوم بإنزال الحكم على الوقائع بشكل سليم، وبالأخص في عصرنا حيث تعقدت الحياة الاجتماعية والسياسية على حد سواء.

### المسألة الثانية - حكم قول الحق في الوقائع والأحداث:

لم أجد - في حدود اطلاعي - أحداً من الفقهاء أوجب قول الحق في الوقائع والأحداث، ما لم تكن هناك جناية تستوجب الشهادة أمام القضاء.  
وعلة ذلك أمور:

١ - أن المقصود من الصلح هو التسكين لا الوصول إلى الحق؛ لذا جاز فيه التنازل عن الحقوق، والدفع من أموال الزكاة للإصلاح بين الناس، فكذا يجوز بقياس الأولى: السكوت عن الجواب، أو التحايل للتهرب من الإجابة، أو الخروج عن موضوع الحوار<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإصلاح بين الناس ودرء الخصومة مصلحة مقصودة شرعاً، فشرع لمراعاتها التنازل عن الحقوق، وكذا الدفع من أموال الزكاة، والسؤال حتى يصيب

(١) الكلام عن الأبحاث التخصصية لا أعني به أن يؤلف شخص بحثاً أو كتاباً يستبد فيه برأيه، أو يقتصر فيه على الاستفادة من رأي المشرفين والمناقشين، فعصرنا هو عصر الاجتهاد الجماعي، وهذا يقتضي عرض البحث على أكبر عدد ممكن من المختصين لمراجعة الأفكار والآراء المدونة فيه، والاستدراك عليها، ومناقشتها، قبل طبعه وتداول العامة له.

(٢) وجه القياس أن تلك التشريعات شرعت على خلاف الأصل، أما ترك الجواب فهو موافق للأصل في الأفعال وهو الإباحة.

السائل الحمالة<sup>(١)</sup> التي تحملها للإصلاح، فبيّنى عليه ترك الجواب لأنه موافق لمقاصد الشريعة<sup>(٢)</sup>.

٣ - عدم الجواب مشروع مطلقاً، فمشروعيته لدرء الفتنة أكد، بل مع وجود المصلحة هو مستحب.

### المسألة الثالثة - حكم الكذب في الوقائع والأحداث:

تحرير المسألة:

١ - اتفق جميع العلماء على الحذر من أن يفضي الكذب أو التعريض لزوال حق من حقوق الطرفين، أو حصوله على ما ليس له. وهذا هو العدل الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فالكذب أو التعريض هو للتسكين لا للتعدي على الحقوق، ولذلك أوجبوا قول الحق في الجناية التي تستوجب الشهادة أمام القضاء.

٢ - اختلف العلماء في جواز الكذب الصريح في الوقائع والأحداث بغرض الإصلاح - ودون تعدي على الحقوق - على أقوال:

(١) الحمالة: «هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ، أَيْ: يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَالِإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٤٤/٤.

(٢) النصوص الآمرة بالإصلاح، والدالة على أنه مصلحة مقصودة شرعاً فهي كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَلَايِفَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِجَ إِلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [١٠]، وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

القول الأول: جواز الكذب الصريح أو وجوبه على قدر الحاجة إليه في الإصلاح: وهو قول المتأخرين من الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup>. «وَحَيْثُ جَازَ [الكذب] فَالْأَوْلَى اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِضِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد أطلقوا رحمهم الله، فلم يبينوا هل مقصودهم ابتداء الكذب أم الكذب في الجواب، والظاهر - والله أعلم - أن مقصودهم فيهما؛ لأن قولهم عام فيهما، وكذا أدلتهم عامة.

القول الثاني: يجوز الكذب عند الجواب للإصلاح، أما الابتداء بالكذب فلا يجوز ولو كان للإصلاح، وهذا رواية عند أحمد<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: يجب الاكتفاء بالمعاريض، والكذب الصريح لا يجوز بأي حال من الأحوال: وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.

والمعاريض جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول<sup>(٦)</sup>،

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٧ / ٦، وبريقة محمودية: ١٧٨ / ٣.

(٢) المصادر على التوالي: بريقة محمودية: ١٧٨ / ٣، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤١٣ / ٢، وحاشية قليوبي وعميرة: ٢١٦ / ٣، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: ١٣٩ / ١ - ١٤١.

(٣) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب: ١ / ١٤١ - ١٤٢، وبنحوه قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٢٨٨ / ٦، برقم (١٧٣٩)، وعبارته: «وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكُذِّبِ، لَكِنَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِضِ أَفْضَلُ».

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٢٠ / ١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٨٥ / ٣. وقد نص ابن مفلح على القولين في المذهب.

(٥) المبسوط: ٢١١ / ٣٠ - ٢١٣.

(٦) النهاية في غريب الأثر: ٢١٢ / ٣.

و«التورية بالشيء عن الشيء»<sup>(١)</sup>.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب الأقوال المتقدمة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يأتي عرض أدلة تلك الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الكذب للإصلاح بأدلة من السنة والمعقول، وهي:

١ - عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَسْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نفى الكذب عمن يكذب ليصلح بين الناس، ونفي حقيقة الكذب لا يحتمله النص، فتعين نفي معنى الكذب المذموم، فدل ذلك على الجواز، «وَمَعْنَاهُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مختار الصحاح: ص ١٧٨.

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية. أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت عام الحديبية في الهدنة وحدها، فنزلت فيها آية امتحان النساء، تزوجها في المدينة زيد بن حارثة، ثم الزبير ابن العوام بعد مقتل زيد، ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم مات فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٢٩١ / ٨، والاستيعاب: ٤ / ١٩٣٥ - ١٩٥٤.

(٣) صحيح البخاري في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم (٢٦٩٢)، وصحيح مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم (٢٦٠٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٠٤ / ٨، برقم (٢٦٠٥).



٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ» <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ حصر جواز الكذب في ثلاث صور، ومنها الإصلاح، فدل ذلك بمنطوقه على جواز الكذب للإصلاح بين الناس.

٣- «دَرَةُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ» <sup>(٣)</sup>، ف «الْكَذِبُ يَصِيرُ مَأْذُونًا فِيهِ، وَيُثَابُ عَلَى الْمَصْلِحَةِ الَّتِي تَضْمَنُهَا عَلَى قَدْرِ رُتْبَةِ تِلْكَ الْمَصْلِحَةِ مِنَ الْوُجُوبِ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَزْوَاجِ. وَلَوْ صَدَقَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِأَنْتُمْ إِثْمَ الْمُتَسَبِّبِ إِلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، وَتَتَفَاوَتْ الرُّتَبُ لَهُ، ثُمَّ التَّسَبُّبُ إِلَى الْمَفَاسِدِ بِتَفَاوُتِ رُتَبِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ» <sup>(٤)</sup>.

فالجواز استفدناه من الأحاديث، ثم استفدنا الاستحباب أو الوجوب على قدر الحاجة من مستند القاعدة الفقهية الأخيرة.

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري الأوسية الأشهلية، أم سلمة. خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرًا. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٧/٤٩٨، والاستيعاب: ٤/١٧٨٧ - ١٧٨٨.

(٢) سنن الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين، برقم (١٩٣٩)، ومسند أحمد في حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنه من مسند القبائل، برقم (٢٧٠٢٣)، برقم (٢٧٠٥٠)، (٢٧٠٦١)، وبحقيق الأرنؤوط: ٤٥/٥٥٠، ٥٧٤، ٥٨٢ - ٥٨٣، برقم (٢٧٥٧٠)، (٢٧٥٩٧)، (٢٧٦٠٨). وقال عنه: «إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب».

(٣) الأشباه والنظائر: ص ٨٧.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/١١٣، وقد ذكر تفصيل تلك المسألة في المثال الرابع والأربعين من أمثلة اجتماع المصالح مع المفاسد.

## أدلة القول الثاني :

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً على قولهم . ويمكن الاستدلال لهم بأن الإنسان في الجواب في حكم الملقب للاختيار بين مفسدة السكوت أو قول الحق وحصول الفتنة ، ومفسدة إثم الوقوع في الكذب ، والقاعدة الفقهية تقول : «إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بَارَزَتْ كِتَابُ أَحْفَهُمَا»<sup>(١)</sup> . ومفسدة الفتنة عامة ، أما مفسدة الكذب فهي خاصة ، وكذا مفسدة الفتنة والخصومة دنيوية من حقوق العباد لا تدخلها المسامحة ، أما مفسدة الكذب فهي من حقوق الله التي تدخلها الرحمة والمغفرة إن تركت باجتهاد .

أما في الابتداء فلا تردد بين مفسدتين ، وإنما هي مفسدة واحدة وهي الكذب ، أو السكوت ولا يُنسب لساكت قول ، فلا يوصف بحل ولا حرمة .

## أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بحرمة الكذب للإصلاح بأدلة عامة من القرآن والسنة وبأقوال الصحابة ، وأدلتهم هي :

١ - الآيات والأحاديث العامة في حرمة الكذب وقول الزور<sup>(٢)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر : ص ٨٧ .

(٢) شرح مشكل الآثار : ٧ / ٣٥٧ - ٣٥٨ . ومن تلك الأدلة :

١ - قول الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] . ووجه الدلالة ما ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار : ٧ / ٣٥٨ بقوله : «أمره ﷻ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ، وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُخَصَّصْ ذَلِكَ بِحَالِ دُونَ حَالِ ، وَلَا وَقْتِ دُونَ وَقْتِ ، بَلْ عَمَّ بِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا وَالْأَوْقَاتُ كُلُّهَا» .

٢ - ما رُوي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قولهم: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمُنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ»<sup>(١)</sup>.

= ٢ - قوله رضي الله عنه: «وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» [الحج: ٣٠]. ووجه الدلالة: «ما أمر به من اجتنابه فيها [في الآية] هو كذلك أيضاً على الأوقات كلها، وعلى الأحوال كلها»، كما ذكر الطحاوي: ٣٥٨ / ٧.

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» [صحيح البخاري في الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم (٣٣)، وصحيح مسلم في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم (٥٨، ٥٩)].

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّا كُفْرًا وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» [صحيح البخاري في الأدب، باب: قول الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»<sup>(٢)</sup>، برقم (٦٠٩٤)، وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم (٢٦٠٧)]. ووجه الدلالة: أن الحديث أمر بالصدق ونهي عن الكذب في كل الأحوال وكل الأوقات.

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [صحيح البخاري في الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم (١٩٠٣)]. ووجه الدلالة: أن الحديث يأمر بتترك كل قول للزور وكل عمل به، وهذا عام في كل الأحوال والأوقات، بل الحديث نص في تأثيره على كمال الصوم.

(١) الأدب المفرد: ص ٢٩٧، ٣٠٥، برقم (٨٥٧، ٨٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني: ١٨ / ١٠٦، برقم (٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ١٩٩، برقم (٢٠٦٣٠)، ٢٠٦٣١، ٢٠٦٣٢، وفي شعب الإيمان: ٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤، برقم (٤٧٩٣، ٤٧٩٤)، (٤٧٩٥)، وقال في الكتابين: «هذا هو الصحيح موقوفاً»، والمصنف، لابن أبي شيبة: =

ومعنى الأثر: في المعارض ما يغني المسلم عن الكذب، ووجه الدلالة: أنه حيث أمكن استخدام المعارض فيبقى الكذب على الأصل وهو التحريم. مناقشة الأدلة:

## مناقشة أدلة الجمهور:

يمكن تأويل الكذب الوارد في أدلة الجمهور بالمعارض دون الكذب الصريح. قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: «ولم يَكُنْ ذلك إلا على القول الذي بمعارضٍ

= ٥ / ٢٨٢، برقم (٢٦٠٩٦، ٢٦٠٩٥)، وتهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٣ / ١٤٤ - ١٤٥، برقم (٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، ومجمع الزوائد: ٨ / ١٣٠، وقال عنه: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: ١ / ٢٧٠ - ٢٧١، برقم (٧١٢)، وقال: «وأخرجه البيهقي في الشعب، والطبراني في الكبير، والطبري في التهذيب، بسند رجاله ثقات، ورواه ابن السني بسند جيد... وبالجملة فالحديث حسن كما قاله العراقي، ولذا رد على الصغاني حكمه عليه بالوضع»، وذخيرة الحفاظ: ٢ / ٩٤٢، برقم (١٩٤٧)، وقال: «رواه داود بن الزبيرقان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين. ولم يروه عنه غير داود بن الزبيرقان، وداود متروك الحديث يرفعه. وقد رواه غير داود موقوفاً»، فالرواية الموقوفة صحيحة. والأثر مروى عن عمران بن حصين، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي، أبو جعفر (٢٣٩ - ٣٢١هـ / ٨٥٣ - ٩٣٣م). نسبة إلى قرية طحا من صعيد مصر، وخرج إلى الشام، فسمع بيت المقدس، وغزة وعسقلان، وتفقه بدمشق، ورجع إلى مصر، وناب عن قاضي مصر فترة. تفقه على خاله المزني، ثم ترك مذهبه وصار حنفياً، من مجتهدي الحنفية في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب. من كتبه: اختلاف العلماء، أحكام القرآن، الشروط الكبير والأوسط والصغير، شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، المختصر في الفقه، النوادر الفقهية، وغيرها كثير. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ٥٩ - ٦١، وطبقات الحنفية: ١ / ١٠٢ - ١٠٥، ولسان الميزان: ١ / ٢٧٤ - ٢٨١.

الْكَلَامِ مِمَّا لَيْسَ قَائِلُهُ كَاذِبًا»<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ - وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ - فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبَنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي؛ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وواضح من قوله في شأن سارة أن ما سماه كذباً هو من المعاريض، فعلم أن المقصود من الكذب الوارد في باقي الحديث وفي الأحاديث الأخرى هو

(١) شرح مشكل الآثار: ٧ / ٣٥٩.

(٢) صحيح البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾، برقم (٣٣٥٨)، وصحيح مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، برقم (٢٣٧١)، واللفظ لمسلم. وتمة الحديث عنده: «فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكَ، فَفَعَلَتْ وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا». قَالَ: «فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام انصرفت فقال لها: مهيم. قالت: خيراً، كف الله يد الفاجر وأخذم خادماً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنِلَكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

المعارضين دون الكذب الصريح .

مناقشة دليل إباحة الكذب في الجواب دون الابتداء :

هذا تخصيص للرخصة بالقياس ، ولو كان خصوصها مقصوداً شرعاً لجاء النص به . ثم إن الإصلاح يستلزم أحياناً ابتداء الكذب ، كالكذب على لسان أحد الخصمين لإثبات حسن نواياه للآخر .

وقد يقال : جواز ابتداء الكذب في الرخصة بالكذب استُفيد من إباحة الكذب على الزوجة لإرضائها ، ويقاس عليه ابتداء الكذب في الإصلاح ، بجامع تهذئة النفوس في كلِّ .

مناقشة أدلة الحنفية :

١ - إن وجود النصوص العامة الدالة على الحرمة لا يمنع من وجود المخصصات ، والمخصصات هي الأحاديث المبيحة للكذب في الحالات الثلاث ، وفي حالة الإصلاح على وجه الخصوص .

٢ - المندوحة هي «السَّعَةُ وَالْفُسْحَةُ»<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل على الأفضلية دون اختصاص الحكم بالمعارضين ، فلا يصح تخصيص أحاديث إباحة الكذب بقول الصحابة رضي الله عنهم : «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ» . وغاية ما يدل عليه قولهم هو استحباب الاستعاضة بالمعارضين عن الكذب .

الترجيح :

قول الجمهور هو الراجح والله أعلم . وذلك للآتي :

(١) النهاية في غريب الأثر: ٣٤ / ٥ ، في باب النون مع الدال ، ومختار الصحاح: ص ٢٧١ في باب النون مادة (ن دح) ، وتهذيب اللغة: ٢٤٥ / ٤ ، في باب الحاء والدال مع النون .

١ - المعارض تحتاج ذكاءً وسرعة بديهة، وذلك لا يطيقه كل إنسان، وعليه فتخصيص الرخصة الواردة في الحديث بالمعارض فيه أمران:

- النص مطلق في كل المكلفين، وهذا تقييد لإطلاق النص ببعض أفراد من أهل الذكاء والنباهة دون دليل.

- إيقاع الحرج في الرخصة، والأصل في الرخصة أنها شرعت لرفع الحرج.

٢ - تخصيص نصوص إباحة الكذب بالمعارض تخصيص بلا مخصص، فهي عامة في كل كذب للإصلاح.

٣ - لو كان التعريض هو مقصود المشرع بالإباحة لنصت الأحاديث عليه، لكن الأحاديث نصت على إباحة الكذب، وقول الصحابة عن المعارض لا يمكن التخصيص به كما ذكرت.

٤ - إباحة التعريض في المواضع التي لا تدعو الحاجة إليه فيها - كالمزاح مثلاً - معلومة بأحاديث كثيرة، ومن ذلك:

- قوله ﷺ لأحد الصحابة: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! (ظنه يريد صغيرها، فصغار الإبل لا تُرَكَّبُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ» (أي: سيعطيه إبلًا، والإبل من ولد النوق)<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذي في البر والصلة: باب: ما جاء في المزاح، برقم (١٩٩١)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وسنن أبي داود في الأدب: باب: ما جاء في المزاح، برقم (٤٩٩٨)، ومسنند أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من مسند المكثرين، برقم (١٣٤٠٥)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٢٣ / ٢١، برقم (١٣٨١٧) وقال عنه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات =

- وقوله ﷺ لصحابي آخر - وكان دميماً - : «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» (يريد أنه عبد لله)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَنْ وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٌ»<sup>(١)</sup>.

- وقوله ﷺ للعجوز: «يَا أُمَّ فُلَانِ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»، فَوَلَّتْ الْعَجُوزُ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنثَاءً﴾ ﴿٣٥﴾ فَعَمَلْنَهُنَّ أَجْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْبًا أَتْرَابًا﴾» [الواقعة: ٣٥ - ٣٧]<sup>(٢)</sup>.

فإباحة المعارض حاصلة في حالة الحاجة وفي غيرها، فلا وجه للترخيص في المباح أصلاً، بخلاف الكذب الذي وقع النهي عنه ولو على سبيل المزاح في نصوص كثيرة.

### المسألة الرابعة - حكم الكذب لدرء الفتنة المتوقعة:

الفرق بين الكذب لدرء الفتنة المتوقعة والكذب للإصلاح، أن الكذب

= رجال الشيخين، غير خلف بن الوليد - وهو أبو الوليد العتكي - وهو ثقة.

(١) مسند أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من مسند المكثرين، برقم (١٢٢٣٧)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٢٠ / ٩١، برقم (١٢٦٤٨)، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، والشمال المحمدية للترمذي: ١ / ١٩٧ - ١٩٨، برقم (٢٤٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١٠ / ٢٤٨، برقم (٢٠٩٦١)، وابن حبان في صحيحه: ١٣ / ١٠٦ - ١٠٧، برقم (٥٧٩٠)، ومصنف عبد الرزاق: ١٠ / ٤٥٤ - ٤٥٥، برقم (١٩٦٨٨)، ومسند أبي يعلى: ٦ / ١٧٣ - ١٧٤، برقم (٣٤٥٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩ / ٣٦٨ - ٣٦٩: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح... والطبراني ورجاله موثقون».

(٢) المعجم الأوسط: ٥ / ٣٥٧، برقم (٥٥٤٥)، والشمال المحمدية: ١ / ١٩٨ - ١٩٩، برقم (٢٤١). قال في مجمع الزوائد: ١٠ / ٤١٩: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف».



للإصلاح هو كذب لإنهاء نزاع حاصل، أما الكذب لدرء الفتنة فهو كذب لدرء نزاع متوقع.

النص لا يشمل النزاع المتوقع بلفظه؛ لأن النزاع المتوقع متوهم، ولأن الإصلاح لا يكون إلا لما فسد، وفي النزاع المتوقع لم يحصل الفساد بعد. فتعين القياس، والمسألة حينئذ يتجاذبها أمران:

الأمر الأول: صحة القياس على النص:

الصلح علة لحكم إباحة الكذب الوارد في الأحاديث، والدليل على ذلك قوله ﷺ في حديث الصحيحين السابق: «فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، وحيث وُجدت العلة وُجد الحكم، والعلة موجودة في الدفع كما هي في الرفع.

يجوز القياس على الرخص عند الجمهور إذا كانت معقولة المعنى<sup>(١)</sup>، وبالأخص إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً عليه في الشريعة، أما إذا كان اجتهادياً فلا<sup>(٢)</sup>، كما قال العز بن عبد السلام<sup>(٣)</sup>. وهو كذلك هنا.

ثم إن الدفع أسهل من الرفع، وحيث جاز الكذب في الرفع جاز الكذب في الدفع.

الأمر الثاني: فساد القياس على النص:

إن الجملة التي استدلت بها أهل القياس بيانية للجملة التي تسبقها، فهي علة لجواز الكذب في النزاع الحاصل دون المتوقع، بدليل الفاء في قوله: «فَيَنْمِي».

(١) شرح الكوكب المنير: ص ٤٨٤، والموسوعة الفقهية: ٢٢ / ١٦٣.

(٢) البحر المحيط، للزركشي: ٧ / ٧٦.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣ / ١٠٠.

وليست استثنائية حتى يقع بها تخصيص جديد للكذب في النزاع المتوقع .  
ثم إن الرخص لا يقاس عليها عند الحنفية باستثناء أبي يوسف<sup>(١)</sup>، وعند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

ومع فساد القياس فالقادر على توقع حصول النزاع واستنباطه لا يتعذر عليه التعريض بالكلام، وحيث كان قادراً على التعريض فلا يجوز له الكذب الصريح مع عدم النص المبيح لذلك .

كما أن النزاع المتوقع متوهم، والمتوهم لا تُبنى عليه الأحكام .  
والراجع - والله أعلم - جواز الكذب مع الكراهة . فالجواز دليله جواز القياس

(١) الموسوعة الفقهية: ٧ / ٧٤ - ٧٦ . والحنفية قالوا: ما حُص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه . ولم يطلقوا عليه اسم الرخصة . انظر: الفصول في الأصول، للجصاص: ٤ / ١١٦ - ١٢٤، وكشف الأسرار، للبخاري: ٣ / ٣٣١ .

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١١٣ - ١٨٢ هـ / ٧٣١ - ٧٩٨ م) . صاحب أبي حنيفة، وخالفه في مواضع كثيرة . من أهل الكوفة، وسكن بغداد ومات بها، وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، ويقال: إنه أول من ميز لباس العلماء، وكان لا يتميز عن لباس الناس قبل ذلك . انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦ / ٣٧٨ - ٣٨٨، والمنتظم: ٩ / ٧١ - ٨٠، وتاريخ بغداد: ١٤ / ٢٤٢ - ٢٦١، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٢٩٢ - ٢٩٤ .

(٢) البحر المحيط: ٧ / ٧٤ - ٧٦ . في المنهاج وشروحه صححوا صحة القياس على الرخص . أما الزركشي فقد أورد النقول التي نص فيها الإمام الشافعي على عدم القياس على الرخص، ثم قال: «وقال في موضع آخر من الأم: ولا يقاس إلا ما عقلنا معناه» . ولم أجد هذا النص بعينه في الأم ووجدت معناه، فلعل الإمام الشافعي لا يعد ما عقل معناه من الرخص والله أعلم . انظر: الأم: ٢ / ٢٠٤ .

على الرخص إن عقل معناها عند الجمهور، أما الكراهة فدليلها الاحتياط المأخوذ مما يأتي:

١ - الكذب يكون أحياناً باباً لزيادة الفتنة والخصومة إن انكشف أمره للناس بدلاً من أن يكون باباً لدرئها، أما التعريض فقابل للبيان عند الاستيضاح.

٢ - مع وجود الخلاف في المسألة يكون الحكم فيها من المشتبهات، واتقاء الشبهات مطلوب شرعاً، والاحتياط بتركه أولى. والاحتياط بالترك ورعاً للفعل راجح الإباحة لا يبيح لنا وصفه بالتحريم.

٣ - في إباحة الكذب فتح باب كبير للكذب المحرم، ثم التعذر بدرء الفتنة. وهذه التعليقات للكراهة موجودة في الأصل والفرع، والأصل أباح الكذب مع وجود تلك العلل، فهي لم تقوَ على تحريم الكذب في الأصل، فكذا لا تقوى على تحريمه في الفرع، فاستفدنا منها الكراهة وخلاف الأولى في الفرع دون الأصل. ولم نعدل في الأصل إلى الكراهة؛ لأن الأصل منصوص عليه، والقياس ليس فيه نص.

المسألة الخامسة - ما يستحب في الإصلاح:

يُستحب في الإصلاح ما يأتي:

١ - الإصلاح بالمال: ويدل عليه ما روي عن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه (١) قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ

(١) قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي البجلي، أبو بشر. سكن البصرة. انظر ترجمته في:

اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»<sup>(١)</sup>.

والحمالة: «هي المال الذي يتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ - أَي: يَسْتَدِينُهُ - وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَالِإِصْلَاحِ بَيْنِ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن جواز الاستدانة للإنفاق على الإصلاح يدل على استحباب الإنفاق فيه ممن يملك مالاً بقياس الأولى.

٢ - الإصلاح بالتنازل عن الحكم: ويدل على ذلك ما روي عن الحسن بن أبي الحسن يسار<sup>(٣)</sup> يقول: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَابٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا!! فَقَالَ

(١) صحيح مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤ / ١٤٤، في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

(٣) الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري، أبو سعيد (ت: ١١٠ هـ / ٧٢٨ م). وُلِدَ فِي خِلاَفَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَنَنِ وَحَنَكَهُ بِيَدِهِ. وَكَانَتْ أُمُّهُ تَخْدُمُ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا غَابَتْ فَتَعَلَّلَهُ أُمَّ سَلْمَةَ بِثَدْيِهَا فَيُدِرُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: فَصَاحَتِهِ مِنْ بَرَكَةِ ذَلِكَ. نَشَأَ بِالْمَدِينَةِ، سَمِعَ خُطْبَةَ عَثْمَانَ مَرَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَ الدَّارِ ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ كَبُرَ وَلازَمَ الْجِهَادَ، ثُمَّ صَارَ كَاتِباً فِي دَوْلَةِ مُعَاوِيَةَ لِوَالِيِ خِرَاسَانَ. كَانَ دَائِمَ الْحُزَنِ حَتَّى كَانَ حَدِيثَ عَهْدِ بِمُصَيَّبَةَ، أَوْ كَانَ النَّارَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لَهُ، وَكَانَ حَافِظاً، وَلَكِنَّهُ يَدْلَسُ. مَاتَ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ تِسْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: الْمُنْتَظَمِ: ٧ / ١٣٦، وَطَبَقَاتِ الْحِفَاظِ: ص ٣٥، وَتَذَكُّرَةِ الْحِفَاظِ: ١ / ٧١ - ٧٢، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٤ / ٥٦٣ - ٥٨٨.

لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيَّ عَمْرُو - : إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟! فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

والاستحباب يؤخذ من مدح النبي ﷺ له أنه يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإصلاحه حصل بتنازله عن الحكم، فعلم أن التنازل عن الحكم إن كان يؤدي لزوال الفتنة فهو مستحب.


وظاهر من الحديث أنه ﷺ لم يتنازل عن ضعف. قال ابن حجر: «وفي هذه القصة من الفوائد: . . . منقبة للحسن بن عليٍّ؛ فإنه ترك الملك لا لِقَلَّةٍ وَلَا لِذِلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، لِمَا رَأَاهُ مِنْ حَقِّنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْرَ

(١) صحيح البخاري في كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن . . . ، برقم (٢٧٠٤)، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٢٩)، وباب: مناقب الحسن والحسين ﷺ، برقم (٣٨٤٦)، وفي كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن، برقم (٧١٠٩).

الدِّينِ وَمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ . . . وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ . . . وَفِيهِ جَوَازُ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صِلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالتُّزُولَ عَنِ الْوُظَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ بِالْمَالِ ، وَجَوَازَ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ وَإِعْطَائِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَرَايِطِهِ ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَنْزُولُ لَهُ أَوْلَى مِنَ النَّازِلِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَبْدُولُ مِنْ مَالِ الْبَازِلِ . فَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَةِ عَامَّةٍ ، وَكَانَ الْمَبْدُولُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ عَامَّةً»<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٨٧ / ١٦ . وقال أيضاً: «وَفِيهِ أَنَّ السِّيَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَفْضَلِ ، بَلْ هُوَ الرَّئِيسُ عَلَى الْقَوْمِ ، وَالْجَمْعُ سَادَةٌ . وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّوْدُدِ ، وَقِيلَ: مِنْ السُّوَادِ ، لِكَوْنِهِ يَرَأَسُ عَلَى السُّوَادِ الْعَظِيمِ مِنَ النَّاسِ ، أَيْ: الْأَشْخَاصِ الْكَثِيرَةِ . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ السِّيَادَةَ إِنَّمَا يَسْتَحَقُّهَا مَنْ يَتَفَعَّلُ بِهِ النَّاسُ ؛ لِكَوْنِهِ عُلُقَ السِّيَادَةِ بِالْإِصْلَاحِ» .





سبق أن قتال الفتنة ينقسم إلى نوعين؛ نوع بين الحاكم والمحكوم، وآخر بين عامة المسلمين. وعليه فأحكام قتال الباغي من طرفي الفتنة تنقسم أيضاً إلى قسمين. وقد قمت بدراسة أحكام كل قسم ضمن مبحث مستقل كالآتي:

المبحث الأول: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

المبحث الثاني: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين عامة المسلمين.

### المبحث الأول

## أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم

تحرير المسألة:

يجب قبل الشروع في بيان أحكام هذا المبحث التنبيه لأمر:

- ١ - في الفتنة بين الحاكم والمحكوم لا توجد سلطة أعلى من الحاكم يمكنها تولي مهمة الإلزام بنتائج الصلح، وفي بعض أنظمة الحكم الإسلامية قد توجد سلطة لأهل الحل والعقد، وهذه الحالة لها حكم مغاير تبعاً للحالة التي يكون فيها الحاكم أو أهل الحل والعقد على رأس هرم السلطة السياسية.
- ٢ - الكلام في هذا المطلب فيما يتعلق بالفتنة، أي: لم تتوفر فيه شروط البغي التي نص عليها الفقهاء وسبق ورودها عند التمييز بين البغي والفتنة.
- ٣ - حكم قتال المسلم للدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله إذا وصلت الفتنة إلى



بيته سيأتي في حكم دفع الصائل زمن الفتنة، أما في هذا المطلب فالكلام في حكم الخروج للمشاركة في القتال، أو القتال لدفع القتل عن الناس عامة.

٤ - دراستي لن تناول حالات الخلاف فيما دون القتال، فهذا خارج عن موضوع البحث.

٥ - بينت في ضوابط قتال الفتنة أن قتال الفتنة يكون بين الحاكم والمحكوم فيما إذا بدأ الحاكم القتال ورفع السلاح على الناس بغير حق، وفي حال الكفر غير البواح من الحاكم. ومن هذا المنطلق قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية:

\* \* \*

المطلب الأول: صدور الكفر غير البواح عن الحاكم.

المطلب الثاني: ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم.

المطلب الثالث: حكم المشاركة في هذا القتال.

المطلب الرابع: أثر سلطة أهل الحل والعقد في حكم القتال.

المطلب الخامس: الإيمانيات وحكم التشريع.

\* المطلب الأول - صدور الكفر غير البواح عن الحاكم:

في حكم قتل الحاكم أو قتاله إن صدر عنه الكفر غير البواح أربع مسائل:

المسألة الأولى - حكم القتال في حالة الكفر البواح:

حكم الانعزال:

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (٤٧٦ - ٥٤٤هـ) =

أَنَّ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ»<sup>(١)</sup>.

أدلة الانعزال:

الأدلة على انعزال الحاكم إذا طرأ عليه الكفر البواح من الإجماع والحديث:

١ - الإجماع: كما سبق في كلام القاضي، وهذا الإجماع محمول على الردة الظاهرة، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الآتي.

٢ - الحديث: فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا،

= ١٠٨٣ - ١١٤٩ م). سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل. رحل إلى قرطبة بالأندلس فأخذ عن علمائها، ثم رجع إلى سبته، ثم أجلس للشورى، ثم ولي القضاء بلد مدة طويلة، ثم نُقِلَ إلى قضاء غرناطة، ثم ولي قضاء سبته ثانياً. ولما ظهر أمر الموحدين بادر إلى الدخول في طاعتهم، فلما اضطربت أمور الموحدين تلاشت حاله، ولحق بمراكش فكانت وفاته بها، وقيل: توفي مسموماً سمه يهودي. وله شعر. من كتبه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، ضبط الألفاظ، ضبط أسماء الرجال، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، شرح حديث أم زرع، وغيرها كثير. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ص ١٦٨ - ١٧٢، وطبقات الحفاظ: ص ٤٧٠، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ٤٨٣ - ٤٨٥، والأعلام: ٩٩/٥.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦/ ٤٦٩، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، أبو الوليد (ت: ٣٤هـ / ٦٥٤م). أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وكان ممن جمع القرآن في عهده. وشهد فتح مصر، وكان أمير ربيع المدد، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، فكان أول من ولي القضاء بها. مات بالرملة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٦٢٤ - ٦٢٦، والاستيعاب: ٢/ ٨٠٧ - ٨٠٩.

فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا  
وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ  
مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في بعض نسخ مسلم<sup>(٢)</sup> بلفظ: «بَرَّاحًا» كما قال النووي.

واللفظان مَعْنَاهُمَا: كُفْرًا ظَاهِرًا<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٤)</sup>: «قَوْلُهُ بَوَاحًا يُرِيدُ: ظَاهِرًا

(١) صحيح البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون، برقم (٧٠٥٦)، وصحيح

مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أبو الحسين (٢٠٦ - ٢٦١هـ/

٨٢١ - ٨٧٤م). وُلِدَ وَنَشَأَ بِنَيْسَابُورَ، وَرَحَلَ إِلَى الْحَجِّ، وَمَرَّ بِطَرِيقِهِ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى

بلده، ثُمَّ تَنَقَّلَ بَيْنَ الْبِلَادِ لَطَلَبِ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ الْبِلَادَ حَوْلَ خِرَاسَانَ، وَالرِّيِّ، وَدَخَلَ

الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَبَغْدَادَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَدَخَلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالشَّامَ

ومصر، فَحَصَلَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَاتَ بِهَا، وَعَمَرَهُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ

سنة. وَكَانَ يَدْفَعُ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى أَوْحَشَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ.

من كتبه: الكنى والأسماء، المنفردات والوحدان، الطبقات، رجال عروة بن الزبير، التمييز،

وله كتب أخرى مفقودة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١٩٤ / ٥ -

١٩٥، وتاريخ مدينة دمشق: ٨٥ / ٥٨ - ٩٥، وتاريخ بغداد: ١٣ / ١٠٠ - ١٠٣، وطبقات

الحنابلة: ١ / ٣٣٧ - ٣٣٩.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦ / ٤٧٠، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب

طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أبو سليمان (٣١٩ - ٣٨٨هـ/

٩٣١ - ٩٨٨م). وقيل: اسمه حمد. من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر رضي الله عنه. رحل إلى

العراق والحجاز، وجمال في خراسان وما وراء النهر، ومات ببست. وكان يتكسب بالتجارة،

وله شعر جيد. من كتبه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، تفسير أسامي

الرب رضي الله عنه، شرح الأدعية المأثورة، شرح البخاري، العزلة، أعلام الحديث، الغنية عن =

بَادِيًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: بَاحَ بِالشَّيْءِ يُبُوحُ بِهِ بَوَّاحًا وَبَوَّاحًا، إِذَا أَدَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ. وَالْبِرَاحُ: مِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَأَصْلُ الْبِرَاحِ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الَّتِي لَا أُنَيْسَ فِيهَا وَلَا بِنَاءً<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَقِيلَ: الْبِرَاحُ الْبَيَانُ، يُقَالُ: بَرِحَ الْخَفَاءُ إِذَا ظَهَرَ»<sup>(٢)</sup>.

ولن أنطرق إلى ما يحصل به الكفر والردة، فهذا محله في كتب العقائد، وسأقتصر على الضابط الذي يحل معه القتال والخروج المسلح، وهو ظهور الكفر. ووجه الدلالة: حصر جواز المنازعة للحاكم في رؤية الكفر الظاهر منه، فإن حصل ذلك جاز عزله ومنازعته.

### حكم القتال:

هذه الأدلة تدل على انزعال الحاكم بالكفر البواح، وغاية ما تدل عليه في مجال القتال هو جواز قتاله. ودليل ذلك أمران:

- ١ - أن رفع تحريم المنازعة في الحديث يقتضي جواز المنازعة إن ظهر منه الكفر البواح، والمنازعة تبدأ بنزع يد الطاعة حتى تصل إلى القتال.
- ٢ - إذا امتنع الحاكم عن ترك الحكم (السلطة) بشكل سلمي، فإن تنفيذ العزل لا يتحقق إلا بالقتال، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### المسألة الثانية - ضابط ظهور الكفر:

ظهور كفر الحاكم على نوعين:

= الكلام، وكتب أخرى غيرها. انظر ترجمته في: معجم الأدباء: ١/ ٦٣٠ - ٦٤٠، ٣/ ٢٥١ - ٢٥٢، وبيتمة الدهر: ٤/ ٣٨٣ - ٣٨٥، وتذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠١٨ - ١٠٢٠، وتاريخ الإسلام: ٢٧/ ١٦٥ - ١٦٧.

(١) غريب الحديث للخطابي: ١/ ٦٩٠.

(٢) فتح الباري: ١٦/ ٢٩٥، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون، برقم (٧٠٥٦).

## النوع الأول - الكفر الذي ثبت ظهوره بالنص :

فهذا يتعلق به حكم الخروج وإن لم يظهر للناس أنه كفر؛ لأن ما ثبت ظهوره بالنص لا يُنظرُ فيه إلى أقوال الناس .

أدلة ما ثبت ظهوره بالنص : من النصوص التي أثبتت بعض أفعال الكفر الظاهرة :

١ - رواية البزار<sup>(١)</sup> بلفظ :

«إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوكَ بِالْكَفْرِ صُرَاحًا»<sup>(٢)</sup> . و«الصُّرَاحُ: الصَّرِيحُ، الخَالِصُ مِمَّا

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، أبو بكر (ت: ٢٩٢هـ / ٩٠٤م) . حدث ببغداد ومصر والحرم، ورحل إلى أصبهان في آخر عمره، وتوفي بالرملة . انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام: ٢٢ / ٥٨ - ٥٩ ، ولسان الميزان: ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩ ، وطبقات أصبهان: ٣ / ٣٨٦ - ٣٨٨ .

(٢) نسبة ابن حجر في الفتح: ١٦ / ٢٩٥ ، برقم (٧٠٥٦) للطبراني، ولم أجده عند الطبراني، ووجدته في مسند البزار: ٧ / ١٤٣ - ١٤٤ ، برقم (٢٦٩٨) . وسنده: «حدثنا إبراهيم بن هاني قال: أخبرنا محمد بن كثير [بن أبي عطاء الثقفي]، عن [عبد الرحمن بن عمرو] الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير [الطائي البصري] . ت: ١٢٩ أو ١٣٢هـ]، عن جنادة بن أبي أمية [الدوسي الشامي] . ت: ٨٠هـ]، عن عبادة بن الصامت»، وقال عنه: «وقال غير يحيى: «أن يأمروك بمعصية الله» . ولا نعلم روى يحيى بن أبي كثير عن جنادة غير هذا الحديث، وقد روي هذا الكلام عن عبادة من وجوه كثيرة» . والرواية ضعيفة الإسناد؛ فأبراهيم بن هاني مجهول الحال يروي البواطيل، ومحمد بن كثير صدوق كثير الخطأ، ولم أجد نصاً من العلماء على سماع يحيى عن جنادة غير ما ذكره البزار من رواية هذا الحديث عنه، والأول إقامته باليمامة والثاني بالشام . انظر رجال السنن على التوالي في : لسان الميزان: ١ / ١٨٨ ، تهذيب الكمال: ٢٦ / ٣٢٩ - ٣٣٤ ، ١٧ / ٣٠٧ - ٣١٥ ، ٣١ / ٥٠٤ - ٥١٠ ، ٥ / ١٣٣ - ١٣٥ .

يُسَوَّبُهُ . يُقَالُ تَكَلَّمْتُ بِهِ صِرَاحًا : جِهَارًا وَاضِحًا<sup>(١)</sup> .

فهذه الرواية تفيد زيادة معنى ، وهو تصريحه بالكفر ورفض الإسلام ، لا مجرد الظهور والوضوح للناس . وهذه الرواية لا تفيد قصر الحكم على المعنى الخاص ؛ لأنها رواية للحديث نفسه وليست حديثاً آخر ، وروايات الحديث الواحد يبين بعضها بعضاً ولا يخصص .

٢ - عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ . أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(٢)</sup> .

= وما وجدته في المعجم الأوسط : ٢٢٨ / ٦ ، برقم (٦٢٦١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لرجل : «... إلا أن تؤمر بمعصية فلا طاعة لأحد في معصية الله» .

(١) المعجم الوسيط : ص ٥١١ .

(٢) سبق تخريجه : ص ١٦٦ .

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح : ٢٣٠ - ٢٣١ : «أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ» ، أي : أَفَلَا نَعَزِلُهُمْ ، وَلَا نَطْرَحُ عَهْدَهُمْ ، وَلَا نُحَارِبُهُمْ . «عِنْدَ ذَلِكَ» ، أي : إِذَا حَصَلَ مَا ذُكِرَ . «قَالَ لَا» ، أي : لَا نُنَابِذُهُمْ . «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» ، أي : مُدَّةَ إِقَامَتِهِمُ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ فِي الْأُمَّةِ . قَالَ الطَّبِيبِيُّ : فِيهِ إِشْعَارٌ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ تَرْكَهَا مُوجِبٌ لِنَزْعِ الْيَدِ عَنِ الطَّاعَةِ ، كَالْكَفْرِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا... الْحَدِيثِ» ، وَلِذَلِكَ كَرَّرَهُ . وَقَالَ : «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ . وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بَيَانًا لِحَدِيثِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَخْصُصٌ آخَرَ لِحُكْمِ حَرَمَةِ الْخُرُوجِ وَوُجُوبِ الطَّاعَةِ .

وموضع الشاهد: قوله ﷺ: « لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، ووجه الدلالة: أن الحديث «فيه دليل على أنه لا تجوز مُنَابَذَةُ الأئمةِ بالسيفِ مهما كانوا مُقيمينَ للصلاة، وَيَدُلُّ ذلكِ بِمَفْهُومِهِ على جَوَازِ المُنَابَذَةِ عِنْدَ تَرْكِهِمُ لِلصلاةِ»<sup>(١)</sup>، وهو مفهوم المخالفة.

فإن كان ذلك الفعل كفراً كان الحديث بياناً لأنواع الكفر البواح، وإن لم يكن كفراً كان ذلك مخصصاً آخر لحكم حرمة الخروج، وكان ذلك توسيعاً لحكم جواز الخروج، وللحالات التي يجوز فيها الخروج<sup>(٢)</sup>.

(١) نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٥٩ / ٧.

(٢) عدَّ بعض الباحثين المعاصرين عدم إقامة الصلاة الوارد في الحديث من انحرافات الحاكم فيما دون الكفر البواح، وهذا محل بحثه في كتب العقائد، ولا تعلق له ببحثي، وغاية ما يتعلق ببحثي أن النص يفيد جواز الخروج على الوجهين، لا فرق بين كون ترك إقامة الصلاة كفراً أو كبيرة من الكبائر. والظاهر - والله أعلم - أن ترك إقامة الصلاة في الناس - أو منعها - هو من الكفر البواح، وذلك من وجوه:

١ - القول بأن ترك إقامة الصلاة من الكفر البواح أظهر من الناحية الأصولية؛ لأن القول باختلاف المعنى بين الكفر البواح وترك إقامة الصلاة يفيد التعارض بين النصين، فقولك: لا تزر إلا زيدا، ثم قولك: زر عمراً، يفيد إبطال الحصر الأول، وكذا إن تقدم الثاني على الأول، فالحصر يُبطل معنى الأمر بزيارة عمرو. والتعارض بين النصين لم يقل به أحد، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بذلك، فتعين.

٢ - أن الصلاة عماد الدين، ولهذا فسر الإمام النووي الحديث بتغيير شيء من قواعد الإسلام كما سيأتي، وتغيير قواعد الإسلام من الكفر.

٣ - تركه للصلاة مع نفسه يحتمل كونه كسلاً وتهاوناً، أما تركه لإقامة الصلاة في الناس فيدل على أنه لا يعاب بها، فكيف إن منعها؟! أما كونه بواحاً فلا يوجد ظهور أشد من ترك إقامة الصلاة في الناس.

٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ!!». قَالُوا:

٤ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَتَقْفَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ، فَكَلِمًا انْتَقَضَتْ عُرْوَةَ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ، وَأَخْرُهُنَّ الصَّلَاةُ» [رواه أحمد في حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٦٥٦). وبتحقيق الأرنؤوط: ٤٨٥ / ٣٦، برقم (٢٢١٦٠)، وقال عنه: «إسناده جيد، عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وباقي رجاله ثقات»]. وظاهر من الحديث أن الكلام عن الشعائر الظاهرة، وأن الناس يبحثون عنها فيتشبثون بما بقي منها الواحدة تلو الأخرى. ووجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على أنه ليس بعد شعيرة الصلاة شيء يُنقض من عرى الإسلام، ودل بمفهومه على أن عرى الإسلام تزول بزوال شعيرة الصلاة من بين الناس، وليس بعد ذلك كفر.

٥ - القول بالاختلاف بين الكفر البواح وترك إقامة الصلاة باباً آخر للفتنة، بجواز قياس باقي أركان الإسلام على الصلاة، فيبيح الناس الخروج على من يترك جمع الزكاة من الناس، وعلى من يمنع الناس من الحج، مع أن ذلك قد يحصل لمصلحة (كمنع الناس من الحج خوفاً عليهم من عدو يعترضهم، أو زحام مفرط، أو نحو ذلك)، أما إقامة الصلاة فلا مصلحة في تركها.

ومجمل ذلك كان سبباً في إدراج المسألة ضمن ما يُعلم كونه كفراً بواحاً من النص.

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم سلمة (ت: ٥٦٢ / ٦٨١ م). يُعرف أبوها بزاد الراكب، وأحد أجواد قريش المشهورين. أم المؤمنين، كانت تحت ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، فلما مات زوجها من جراحة أصابته خطبها صلى الله عليه وسلم. ماتت بالمدينة، ودُفنت بالبقيع. روت كثيراً عنه صلى الله عليه وسلم. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٨ / ١٥٠ - ١٥٢، والاستيعاب: ٤ / ١٩٢٠ - ١٩٢١.



أَفَلَا نُنْقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «لَا، دَعَوْهُمْ مَا صَامُوا وَصَلَّوْا»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة في هذا الحديث كالذي قبله، فقد دل بمنطوقه على حرمة قتال أولئك الأمراء، ودل بمفهوم المخالفة على جواز قتالهم إن تركوا الصوم.

والمراد بترك الصلاة والصيام أحد أمرين:

- ذات صلاته: وهذا لا يُعْلَم، فيكون المقصود مجاهرته بالإعراض عن الصلاة والصيام، أو مجاهرته بعدم وجوبهما.

- إقامة الصلاة في الناس: وإنما ورد الحديث بهذا اللفظ لأن الإمام كان يتولى ذلك بنفسه في العصور الأولى. وهذا ظاهرٌ في قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجده بالمدينة، وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومحاولة قتل معاوية رضي الله عنه في مسجده في دمشق، وعمرو بن العاص رضي الله عنه في مسجده بمصر. فالمقصود عدم إقامة أولئك للصلاة في مساجدهم وعدم التوكيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم، وأولئك وكلوا، ولم يفهم أحد أنهم يدخلون في الحديث. والمقصود فيمن بعدهم أن يقيموا الصلاة بالتوكيل، فإن منعوا ذلك دخلوا في معنى الحديث.

والشرط في الحديثين لا يفيد اختصاص الحكم بترك الصلاة والصوم؛ إذ إن ما ساواهما في المعنى داخل بطريق القياس، وما فوقهما داخل فيهما بقياس الأولى، كالذي يمنع شيئاً من ذلك، وكذا من يصرح بالكفر ويرفض الإسلام يجوز

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، برقم (١٨٥٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٧ / ٢٩٣، برقم (٨٠٨)، وقال في مجمع الزوائد: ٥ / ٢٢٤: «وفيه بكر بن يونس؛ وثقه أحمد العجلي، وضعفه البخاري وأبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

الخروج عليه، مع أنه ليس صلاةً ولا صوماً. كقولك: لا تقاتل فلاناً ما اجتنب التعدي على مالك، فهذا يفيد جواز مقاتلته إن حاول التعدي على المتاع، وكذا العِرض أو النفس، مع أنها ليست مالاً. فأفاد ذلك أن من ترك إقامة الصلاة أو الصيام، أو ما وازاهما، أو ما هو أعلى منهما من أنواع الكفر البواح فيجوز الخروج عليه، أما من فعل ما دون ذلك فلا يجوز الخروج عليه، ولهذا قال النووي: «مَا صَلَّوْا: فِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمَجْرَدِ الظُّلْمِ أَوْ الْفِسْقِ، مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئاً مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، فلم يخص النووي الحديث بالصلاة، ولم يعممه في أنواع الكفر، ولكن خصه في تغيير قواعد الإسلام.

### النوع الثاني - الكفر الذي أثبت الواقع ظهوره:

وهو ما ظهر للمسلمين أنه كفر، فيجوز الخروج حينئذ لدلالة حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه على ذلك، فإذا لم يتحقق ظهوره للناس لم يجز الخروج، ومن ثم فلا يجوز القتال.

### أدلة تعليق الحكم على تحقق الظهور:

١ - تحقق الظهور أمر نسبي، فمع عموم الجهل وانتشار الفساد يخفى على الناس كثير من أحكام الردة، ومع عدم ظهور كفره للناس ينتفي شرط الجواز، فيعود الحكم للمنع.

٢ - قوله ﷺ: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، فقد قال ابن حجر: «بُرْهَانٌ: أَي نَصٌّ؛ آيَةٌ أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦ / ٤٨٦، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، برقم (١٨٥٤).

عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ»<sup>(١)</sup>. فهذا يدل على أن الشبهة تنفي حكم جواز الخروج، والحكم معلق على الكفر وعلى الظهور معاً، وكما أن التأويل يُوجد شبهة في الكفر، فإن خفاء الكفر على الناس يُوجد شبهة في الظهور.

٣- مع عدم ظهور الكفر للناس يكون الخروج سبباً للفتنة بين الحاكم وجنوده من الجهال من جهة، وبعض العلماء من المحكومين ومن تبعهم بعاطفته من جهة أخرى.

وأؤكد هنا على أن العمل بعموم حديث: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» يكون فيما لم ينص الشرع على أنه كفر بواح، فما ورد به النص - كالتصريح بالكفر أو ترك الصلاة والصوم - يجوز الخروج معه وإن لم يظهر للناس؛ لأن ظهوره ثابت بالنص.

والحاصل: أن الكفر الذي يبيح الخروج على نوعين:

١ - الكفر الذي أجاز النص الخروج معه، وهو تصريحه بالكفر، أو تركه لشيء من قواعد الإسلام.

٢ - أفعال الكفر التي ظَهَرَ للناس أنها كفر، ويجب في هذا النوع تحقق الظهور وانتفاء الشبهة.

بقي التنبيه إلى استنباط ذكرها بعض الباحثين بشأن ضابط الكفر البواح، وهي:

الاستنباط الأول - الجهة التي لها الحق في إصدار حكم حصول الكفر:

إن الجهة التي يحق لها أن تصدر الحكم بشأن حصول الكفر البواح هي «ولاية المظالم أو قضاء المظالم»؛ لأنها حالات يجري بشأنها التنازع، فلا بد من جهة معينة تحسم هذا التنازع وتصدر فيها حكمها، وعلى أساس هذا الحكم تكون

(١) فتح الباري: ١٦/٢٩٥، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون، برقم (٧٠٥٦).

مشروعية القتال أو لا تكون<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستنباط لا يتوجه لأمر:

١ - ما كان ظاهراً للناس أنه كفر بواح لا تدخله المنازعة، فلا حاجة فيه لحكم حاكم.

٢ - النص علق الحكم بالكفر على البواح، ولم يعلقه على حكم حاكم أو قاضٍ أو أية جهة من الجهات، ولا اجتهاد في موضع النص.

٣ - السلطة القضائية لم تكن أقوى من السلطة التنفيذية في التاريخ الإسلامي إلا في عهد الخلفاء الراشدين، الذين كانوا قمة في العدل والتقى والورع، ومعظم الخلفاء بعدهم وصلوا إلى الحكم بالعهد أو التغلب، فكيف يمكن بعد ذلك تصور مجاهرة ولي الأمر بالكفر وسلطته أضعف من سلطة القضاء؟! فتعليق الحكم بالكفر على حكم ولاية المظالم أو غيرها تفرغ لحكم الحديث من مضمونه.

٤ - على فرض أن ولاية المظالم - أو غيرها من الجهات القضائية - أقوى من السلطة التنفيذية، فهي كهيئة رسمية لا يمكن تعليق حكم شرعي حساس كهذا عليها، فهي معرضة لاستحواذ ولي الأمر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومع الاحتمال لا يصح تعليق الحكم الشرعي على ما لا ينضبط.

الاستنباط الثاني - تعليق الحكم على ابتداء رؤية الكفر:

إن الخروج على الكفر البواح يكون للجبل الذي رأى الحكم بالإسلام ثم ظهر الكفر البواح، بدليل أن «النصوص السابقة تتحدث عن خيار الأئمة يعقبهم شرار الأئمة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١ / ١٣٣، ١٣٥.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١ / ١٣٦، ١٣٩، وقد أخذ الباحث أساس فكرته =

وهذا الاستنباط فاسد جملة وتفصيلاً، وذلك من وجوه:

١ - هذا الاستنباط فيه ربطٌ بين حديث: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»، وحديث حذيفة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟... الحديث». ولم يتم بيان وجه الربط بين الحديثين أصولياً.

٢ - أن التعاقب الوارد في الأحاديث جاء على خمس أو ست مراحل، وفي بعضها بين أن خاتمها خروج الدجال، ولو قسمت (١٤٠٠) عام، وهي من عصر قول النبي ﷺ للحديث إلى عصرنا (ولم يخرج الدجال بعد)، على المراحل السبع الواردة في الحديث - ولن أقول (٦) - كانت النتيجة (٢٠٠) سنة، أي: كل مرحلة فيها ثلاثة أجيال، ولم يظهر الدجال بعد. فلا يمكن للتعاقب الوارد في الحديث أن يكون متلاحقاً ضمن الجيل الواحد بحال من الأحوال حتى يرى الجيل خيار الأئمة ثم شرارهم (الإسلام ثم الكفر)، وعليه فهذا الاستنباط يفرغ الحديث من مضمونه، ولا يتحقق خروجٌ أبداً.

٣ - قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا» ليس خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم، بل هو عام في مجموع الأمة، في كل من رأى كُفْرًا بَوَاحًا، ولا فرق في تحققه بين قوم وُلدوا ثم بلغوا سن التكليف وهم يرون الكفر البواح، وقوم عاشوا حكم الإسلام ثم رأوه، فهم في معنى الرؤية سواء. والتخصيص لا يدل عليه هذا الحديث ولا غيره، ولا يُفهم من اللغة، ولا تدل عليه قواعد الأصول.

= من مجلة الوعي البيروتية، وهي تتكلم عن عدم الخروج على أولي الأمر في «دار الكفر الأصلية»، أو «الدار التي تحولت إلى الكفر واستقرت عليه منذ زمن بعيد»، فالمجلة - كما هو واضح من النقل الذي ساقه الباحث - تقصد الأندلس التي احتلها الكفار الأصليون، وليس بلاد المسلمين التي أظهر حاكمها المسلم الكفر البواح.

٤ - هذا القول يلغي العمل بالحديث . فمن بَلَغَ وهو يرى الكفر البواح نقول له : لا تخرج وإن رأيت الكفر البواح ؛ لأنك لم تر الإسلام قبلُ . بل فيه إلغاء لمعنى الاستثناء في اللغة ، فلو قيل : لا تذهب إلا أن ترى محمداً ، ومحمداً شاخص أمام السامع ، فلا يُعقل أن يقال للسامع : لا تذهب لأنك كنت ترى محمداً قبل حصول الاستثناء؟!!

المسألة الثالثة - حكم القتال في حالة الكفر غير البواح :

لا يجوز قتال الحاكم في حالة الكفر غير البواح .

والأدلة على ذلك من الحديث والعقل :

الأدلة من الحديث :

١ - مجموع روايات الكفر البواح التي سبق ذكرها ، فقد دلت بمنطوقها على حصر جواز الخروج<sup>(١)</sup> بالكفر البواح ، وعلى حرمة الخروج في غيره . ويكون التقدير : إذا رأيتم كفراً بواحاً فيجوز الخروج حينئذ ، وإلا فلا يجوز أن تخرجوا . وإذا حرم الخروج فالقتال محرم بقياس الأولى .

٢ - عن جَابِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَّعَابٌ ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَأَنْصَارٍ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ :

(١) وجوب الخروج على الحاكم في حالة الكفر البواح لم تُعلم من تلك الروايات ؛ إذ غاية ما يُستنبط منها هو جواز الخروج لا وجوبه ، أما الوجوب فيؤخذ من النصوص الموجبة لجهاد الكافرين حتى لا يتغلبوا على المسلمين ، فنصوص الباب تفيد رفع تحريم الخروج في حالة الكفر البواح ، فيرجع الحكم بعد رفع التحريم إلى الوجوب الوارد في نصوص جهاد الكافر إذا تسلط على المسلمين ، وليس هنا موضع بيان نصوص وجوب الجهاد وأحكامه .

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟»، فَأُخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ<sup>(١)</sup>: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي، أبو الحباب (ت: ٥٩ / ٦٣٠ م). وسلول اسم أم أبيه. رأس المنافقين، نزل في ذمه آيات كثيرة. كان في الجاهلية سيد الخزرج، جمعوا له الخرز ليُتوجوه، فلما قدم النبي ﷺ المدينة ضاع سلطانه، فحسد النبي ﷺ وناق. مرض عشرين يوماً بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك، فشده، وصلى عليه، وعزى ابنه عبدالله. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء: ١ / ٢٤٦، والمنتظم: ٣ / ٣٧٧، وتاريخ الإسلام: ٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠، والأعلام: ٤ / ٦٥.

ومع أنه مظهر للإسلام، إلا أنني لم أجد له ذكراً في تراجم الصحابة، إلا عند ترجمة ابنه الصحابي الجليل عبدالله، فذكروه بالنفاق تصريحاً!! فهل هذا حكم فيمن ظهر نفاقهم فقط، أم أنه عام في سائر المنافقين، أم أنه جائز بعد وفاة المنافق دون حياته؛ فالمسألة بحاجة للبحث.

(٢) صحيح البخاري في المناقب، باب: ما يُنهى من دعوة الجاهلية، برقم (٣٥١٨)، وفي تفسير القرآن، باب: قوله: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [المنافقون: ٦]، برقم (٤٩٠٥)، وباب قوله: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون: ٨]، برقم (٤٩٠٧)، وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٥٨٤).

قال النووي في شرحه لمسلم: ٨ / ٣٨٣: «قَوْلُهُ ﷺ: «دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» فِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الْحِلْمِ، وَفِيهِ تَرَكَ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةَ، وَالصَّبْرَ عَلَى بَعْضِ الْمَفَاسِدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْهَا، وَكَانَ ﷺ يَتَأَلَّفُ =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قتل ابن أبي سلول مع أن انتقاص النبي ﷺ كفر، وعلل ذلك بظن الناس أنه من أصحابه؛ لأن فعله كان بصيغة التعريض ولم يكن صريحاً.

وإذا كان هذا الحكم متقراً في عامة الناس وزعاماتهم من غير الحكام، فالأخذ به مع الحكام أولى درءاً للفتنة.

٣ - إضرار المنافقين بالمسلمين في المدينة كان أشد وأنكى من إضرار اليهود، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ باغتيال بعض قيادات اليهود<sup>(١)</sup> ولم يثبت أنه اغتال أيّاً من رؤوس المنافقين. ولو كان في ذلك مصلحة، أو كان ذلك مقصوداً شرعاً لكان ﷺ أسبق إليه.

= النَّاسِ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لِيَتَّقَى شَوْكَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتِمَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَمَكَّنَ الْإِيمَانَ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ وَيَزْعَبَ غَيْرَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِلَظْهَارِهِمْ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ أَمَرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَلَآئِهِمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِهِ ﷺ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حِمِيَّةً وَإِمَّا لَطَلَبِ دُنْيَا، أَوْ عَصِيَّةً لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ بَقِيَ حُكْمُ الْإِعْضَاءِ عَنْهُمْ، وَتَرَكَ قِتَالَهُمْ؟ أَوْ نَسَخَ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَتَزُولُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، [التحرير: ٩]. وَأَنَّهَا نَاسَخَةٌ لِمَا قَبْلَهَا؟ وَقِيلَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقَهُمْ، فَإِذَا أَظْهَرُوهُ قُتِلُوا.

وقوله عن النسخ فيه نظر؛ لأن الجهاد لفظ عام يدخل فيه القتال وغيره. أما إظهار النفاق فهو تصريح بالكفر، ومع التصريح بالكفر فلا نفاق إذن.

(١) كاغتيال ابن أبي الحقيق الذي ورد في صحيح البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق، برقم (٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠)، والرواية الأولى كانت مختصرة، ولفظها: «عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْنَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ»، والثانية والثالثة مفصلة.



دليل العقل: أن ما يظهر للعلماء خاصة من أحكام الردة والمروق من الدين لا يظهر في كل حال لكل الناس، وهذا ظاهر في قول النبي ﷺ لعمر ﷺ لما طلب اغتنام الفرصة في قتل عبدالله بن أبي ابن سلول لِمَا أَظْهَرَ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرِ الْبَوَاحِ، فلو كان الناس جميعاً يفهمون أن قول ذلك المنافق من الكفر لما ظنوه من «أصحابه».

### المسألة الرابعة - الأحكام المترتبة على حرمة القتال:

ينبغي على حرمة القتال في حالة الكفر غير البواح مسائل؛ منها:

١ - إعلان الحاكم لردته أمام بعض المسلمين لا يجوز الخروج عليه، وذلك استناداً لحديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي يشترط ظهور الكفر.

٢ - لا يجوز لمن سمع الكفر من الحاكم أن يقتله بما أظهر من الكفر، ويدل على ذلك أمور:

أ - أنه لم يُظْهِرْ كفره للناس.

ب - أن النبي ﷺ لم يفعله مع عبدالله بن أبي ابن سلول.

ج - نهى النبي ﷺ عمر ﷺ عن فعله.

د - لو قلنا بجواز ذلك لسعى كل صاحب غرض لقتل ولي الأمر، ثم تذر بعد ذلك بأنه أظهر الكفر أمامه خاصة، وفي هذا فتح لباب عظيم من أبواب الفتنة.

\* \* \*

\* المطلب الثاني - ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم:

يندرج تحت قتال الحاكم للناس وظلمه لهم خمس مسائل:

المسألة الأولى - الفرق بين الظلم والفسق في الخروج على ولي الأمر:

التفريق بين الظلم والفسق هو بمثابة تحرير للمسألة، وفيما يلي الفرق بين

الظلم والفسق:

١ - الظلم: لا يتحدد إلا بجلوس الخصمين أمام القضاء، فيُحدّد القاضي

المتعدي منهما، ثم يحكم عليه بما يقتضيه الشرع. ومثاله من الحديث النبوي

الشريف مجمل الأحاديث التي ورد فيها لفظ الـ «أثرة»<sup>(١)</sup>. قال الرازي: «استأثرَ

بِالشَّيْءِ: اسْتَبَدَّ بِهِ، وَالاسْمُ: الْأَثْرَةُ بِفَتْحَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وقال النووي: «الأثرة: الانفرادُ

بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>. فالاستئثار بالشئ ليس فسقاً في كل حال، فهو مبني

على ظن الاستئثار من عدمه عند الخصمين، فإن فعله وهو يعلم أنه استئثار، أو

حكم القاضي بأنه استئثار ثم أصر الخصم على حبس الحق، كان استئثاره حيثنذ فسقاً

مع العلم بالاستئثار، أو بعد الحكم بالاستئثار والإصرار، أما قبله فليس فسقاً.

٢ - الفسق: لا يحتاج لحكم القاضي، ولا تدخله المشاحة والخصومة بين

الناس، فأفعال الإمام إذا ظهرت للناس علموا الفعل الذي يفسق فاعله من غيره.

ومثاله من الحديث: الأحاديث التي ورد فيها إقدام الإمام على معصية الله.

٣ - ما كان ظلماً وفسقاً في آن واحد: وهو نوعان:

أ - ما كان في أمور الدنيا: فهو إلى الظلم أقرب؛ لأنه من حقوق العباد. وهو

انتهاك حرمت الناس، فيدخله المعنيان؛ فهو ظلم من حيث هو تعدٍ على الناس، وهو

فسق من حيث هو معصية. ومثاله من الحديث: الأحاديث التي ورد فيها ضرب الظهر.

(١) لم أدرج هنا نصوص الأحاديث تجنباً للتكرار؛ لأنها سترد بعد.

(٢) مختار الصحاح: ص ٣.

(٣) رياض الصالحين: ص ٤٤.

ب - ما كان في أمور الآخرة: فهو إلى الفسق أقرب؛ لأنه من حقوق الله .  
وهو أمر ولي الأمر للناس بالمعصية .

المسألة الثانية - أقوال العلماء في حكم الخروج على الظالم والفاسق:

العلماء لم يفرقوا بين الظلم والفسق في حكم الخروج على ولي الأمر، ولهم في حكم الخروج حينئذ خمسة أقوال:

القول الأول: الخروج واجب إن لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، فجعلوه من إنكار المنكر باليد. نقله الجصاص<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، والصحيح عنه بخلاف ذلك كما سيأتي، وإمام الحرمين الجويني<sup>(٣)</sup>.....

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر (٣٠٥ - ٣٧٠هـ / ٩١٧ - ٩٨٠م). سكن بغداد، وإليه استقر التدريس بها. وخرج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد، ثم خرج إلى نيسابور، ثم عاد، ومات بها عن خمس وستين سنة. رئيس المذهب الحنفي في عصره، وطلب ليلي القضاء فرفض. من كتبه: شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع لمحمد بن الحسن، شرح الأسماء الحسنی، الفصول في الأصول. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ١ / ٨٤ - ٨٥، وطبقات المفسرين للداودي: ص ٨٤.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ١ / ٨٦ - ٨٧.

(٣) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي (٤١٩ - ٤٧٨هـ / ١٠٢٨ - ١٠٨٥م). إمام الحرمين. تفقه على والده أبي محمد رئيس الشافعية بنيسابور، فلما توفي أبوه جلس مكانه في التدريس، فكان يُدرّسُ بمدرسة والده، ويُدرّسُ في مدرسة البيهقي، ثم كانت فتنة التعصب بنيسابور، فسافر إلى بغداد، ثم خرج إلى الحجاز فجاور بمكة أربع سنين، ثم عاد إلى نيسابور فجلس للتدريس بنظاميتها. من كتبه: الورقات، نهاية المطلب في دراية المذهب، الأساليب، مغيب الخلق، الرسالة النظامية، غياث الأمم والنبات الظلم، البرهان في أصول الفقه، تلخيص التقريب والإرشاد، الإرشاد، الشامل في أصول الدين، غنية المسترشدين. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣ / ١٦٧ - ١٧٠، وسير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٧، والأعلام: ٤ / ١٦٠.

من الشافعية<sup>(١)</sup>، وقال به ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا ينزل، ويجب وعظه، والسيف باطل مطلقاً. وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>. وفرع الحنفية والمالكية على ذلك أن لو قام عليه إمام عدلٌ فلا يجوز مقاتلته مع الإمام، ولا إعانته والخروج

(١) نقل النووي في شرحه لمسلم: ١/ ٣٠٢ في الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩) عن إمام الحرمين رحمه الله قوله: «وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَعَشْمُهُ، وَلَمْ يَنْزَجِرْ جِن زُجَرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ، فَلَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاتُؤُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَصَبِ الْخُرُوبِ».

(٢) المحلى بالآثار: ٨/ ٤٢٣.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ/ ٩٩٤ - ١٠٦٣ م). وُلد بقرطبة، ومات في أوبه غرب الأندلس. وزر بعد أبيه للمظفر، ثم ترك الوزارة وأقبل على التصنيف والعلم. كانت له شدة في الرد على مخالفيه، وكان مع ذكائه وسعة علمه له جرأة أوقعته في أخطاء. من كتبه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ، حجة الوداع، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، جوامع السيرة، الإحكام لأصول الأحكام، المفاضلة بين الصحابة، طوق الحمامة، إبطال القياس والرأي، مراتب العلوم، وله ديوان شعر. ويقال: إن كتبه ومصنفاته في كثرتها بعد مؤلفات ابن جرير الطبري. انظر ترجمته في: البلغة: ص ١٤٦ - ١٤٧، ومعجم الأدباء: ٣/ ٥٤٦ - ٥٥٦، والوافي بالوفيات: ٢٠/ ٩٣ - ٩٨.

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ١/ ٢١٧.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/ ١٠٧.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٤/ ١١٨.

(٦) كشف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ١٦٠. قال ابن مفلح في الفروع: ٦/ ١٦٠: «وَنُصِّصُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، أَمَرَ بِالصَّبْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَسَفِكَتِ الدِّمَاءُ، وَتُسْتَبَاحُ الْأَمْوَالِ، وَتُنْتَهَكُ الْمَحَارِمُ».

على الإمام<sup>(١)</sup>. والذي رواه السرخسي<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة قوله: «اعلم أن الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته»، ثم قال السرخسي: «فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد، وكانوا آمينين به، والسبيل آمنه، فخرج عليه طائفة من المسلمين، فحيثما يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين»<sup>(٣)</sup>، فدل هذا على أن الضابط عند الحنفية هو الاستقرار السياسي، ووجود الأمن، فإن أدى ضعف الإمام إلى زوال الاستقرار السياسي، أو أدى ظلم الإمام إلى زوال الأمن زال وجوب القتال مع الإمام وصار القتال قتال فتنة، فلا يقاتل المسلم حيثما مع هؤلاء ولا أولئك، والله أعلم.

القول الثالث: إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل، وإلا فينعزل. وهو مذهب

متأخري الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر على التوالي: رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٢٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٢٩٩.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر (ت: ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م). وسرخس في خراسان، ومات في فرغانة من بلاد ما وراء النهر. ألف أكثر كتبه وهو سجين بأوزجند، يملئ على تلاميذه من داخل الجب، وكان سبب السجن كلمة نصح بها الخاقان. من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن المذهب. من كتبه: شرح السير الكبير، لمحمد الشيباني، التكت شرح زيادة الزيادات، لمحمد الشيباني، الأصول، شرح كتابي النفقات وأدب القاضي، للخصاف. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ٢ / ٢٨ - ٢٩، وكشف الظنون: ١ / ٥٦١، ٢ / ١٦٢٠، وهدية العارفين: ٦ / ٧٦، والأعلام: ٥ / ٣١٥.

(٣) المبسوط: ١٠ / ١٢٤.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٦٩٩، ورد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٢٦٤. وكلام ابن عابدين هنا لا يناقض كلامه قبل بعدم جواز إعانة الفريقين؛ لأنه مع عدم قهر الإمام فلا فتنة.

القول الرابع: تبطل ولاية الإمام بالفسق والظلم؛ لأن العدالة شرط. وهو قول القرطبي من المالكية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>، وقول الماوردي من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل<sup>(٤)</sup> وابن الجوزي<sup>(٥)</sup> من الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الزيدية<sup>(٧)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٢٧١، ونسب ذلك للجمهور.

(٢) إتحاف السادة المتقين: ٥ / ٢٣٣.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٩ - ٢٠.

(٤) ابن عقيل الحنبلي: علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي، أبو الوفاء (٤٣٠ - ٥١٣هـ / ١٠٣٨ - ١١١٩م). حصل له بعض الاعتزال ثم تركه، وقارب الثمانين وما تغير عقله وحفظه وضبطه وعلمه، مات ببغداد. من كتبه: تهذيب النفس، الفنون. انظر ترجمته في: لسان الميزان: ٤ / ٢٤٣، والمفصل الأرشد: ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٨، ومعرفة القراء الكبار: ١ / ٤٦٨ - ٤٦٩، وطبقات الحنابلة: ٢ / ٢٥٩.

(٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، أبو الفرج (نحو ٥٠٨ - ٥٩٧هـ / ١١١٤ - ١٢٠٠م). نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. توفي أبوه وله ثلاثة أعوام. خرج لمشيخته في جزأين، ولم يرحل في الحديث، لكن عنده تصانيف يخرج منها. بلغت تصانيفه مئتان ونيف وخمسون كتاباً، لكنه لم يكن يراجعها بعد التحرير. كان لوعظه وقع في النفوس. من كتبه: المغني في التفسير، اختصره في زاد المسير، تذكرة الأريب، الوجوه والنظائر، فنون الأفنان، جامع المسانيد، الحدائق، نقي النقل، عيون الحكايات، التحقيق في مسائل الخلاف، مشكل الصحاح، الموضوعات، الواهيات، الضعفاء، تلقيح الفهوم، المنتظم في التاريخ، المذهب في المذهب، الانتصار في الخلافات، مشهور المسائل، نسيم السحر، المنتخب، المدهش، صفة الصفوة، أخبار الأخيار، أخبار النساء، مثير العزم الساكن، المقعد المقيم، ذم الهوى، تليس إبليس، وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٣٦٥ - ٣٨٤، وطبقات المفسرين، للسيوطي: ص ٦١، وفيات الأعيان: ٣ / ١٤٠ - ١٤٢.

(٦) الإنصاف: ١٠ / ٣١١.

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٥ / ١٦٥، ٦ / ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣.

والفرق بين هذا القول والقول الأول، أن الخروج في القول الأول يجب بالفسق والظلم لإنكار المنكر، فإذا كان مُسِرّاً بفسقه لم يجب الخروج؛ لأن المسلم غير مأمور بالتجسس وتتبع العورات لإنكار المنكر، بل هو منهي عن ذلك. أما في هذا القول فإن ولايته تبطل بمجرد الفسق والظلم ولو لم يُجَاهِر به؛ لأن العدالة شرط.

القول الخامس: «إِذَا رَكِبَ الْإِمَامُ مُنْكَرًا أُسْتَيْبَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِ خُلِعَ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ. فَإِذَا خَافُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَسِعَتَّهُمُ التَّبَعِيَّةُ فِي الظَّاهِرِ وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ سِرًّا، وَلَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ زَكَاتَهُمْ وَلَمْ يَتَوَلَّوْا لَهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، إِلَّا مَا يُؤَافِقُ الْحَقَّ مِنْ حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ. قَالَ بَعْضُ: وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُلْوَ لَهُ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ خَارِجَةٌ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ». وهو قول الإباضية<sup>(١)</sup>.

هذا حاصل أقوال العلماء في حكم عزل الظالم والفاسق، وحكم الخروج عليه. وهي ترجع في مجملها إلى قولين؛ قول بوجود الخروج وآخر بحرمة، والفرق بين الأقوال أن بعضهم أطلق الحكم، وآخرين قيدوه بشروط وخصصوه بحالات أملاً في التوفيق بين النصوص.

أما الأدلة فقد أعرضت عن العام منها تجنباً للإطالة؛ إذ لا حجة فيها مع وجود المخصصات<sup>(٢)</sup>. أما الأدلة الخاصة، فقد أدرجت كل دليل في موضعه بما يزيل الإشكال ويحقق الجمع بين الأدلة، ويحفظ تسلسل الأفكار دون تشويش<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النيل وشفاء العليل: ٣٣٨ / ١٤.

(٢) استدل موجو الخروج بأدلة عامة في وجوب إزالة المنكر. انظر: المحلى بالآثار: ٤٢٤ / ٨. واستدل القائلون بحرمة الخروج بأدلة عامة في وجوب طاعة أولي الأمر. انظر: المغني: ٣ / ٩.

(٣) كثرة النصوص الواردة في الفتنة دفعني لتصنيفها حسب المعاني الدقيقة الواردة فيها، فاستفدت من ذلك عدة أمور:

وهذا الخلاف ينفي ما نُقِلَ من الإجماع على حرمة الخروج في حالة ظلم ولي الأمر وفسقه<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة - حكم الخروج في حالة الظلم:

سبق أن هناك فرق في الألفاظ بين نصوص الظلم ونصوص الفسق، وسنرى هنا وجود فرق في الأحكام أيضاً؛ لذا سأدرج أدلة كل مسألة منفردة وأرجح فيها بين الأقوال، فيزول بذلك الإشكال الحاصل بين الأقوال المجملة للعلماء الواردة في المسألة السابقة. وفيما يأتي أدلة كل فريق<sup>(٢)</sup>:

### أدلة القائلين بحرمة الخروج:

استدل القائلون بحرمة الخروج بأدلة من الحديث ودليل من العقل:

= ١ - سهولة الجمع بين الأدلة التي قد يظهر منها التعارض.

٢ - تعقيد المسائل وتفريعها بشكل أقرب للصواب.

٣ - ظهور الأحكام الفقهية الدقيقة المتعلقة بالفتنة بشكل أوضح، كالتمييز - مثلاً - بين مسألة ترك طاعة الإمام في بعض أوامره، ومسألة ترك طاعته مطلقاً، ومسألة الخروج عليه.

(١) ذكر الإجماع على ذلك: النووي في شرحه لصحيح مسلم، وذكره أيضاً القاضي عياض، ونقله عن أبي بكر بن مجاهد. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦ / ٤٦٩، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) أورد علي القاري في مرقاة المفاتيح: ٧ / ٣٧٥ - ٣٧٦ أقوالاً في حكم الخروج على الظالم خاصة دون أن يعزوها، حيث قال: «وَعَلَى هَذَا إِذَا ظَلَمَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّ حِفْظِهِمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَعَزِلُوهُ وَيَقِيمُوا غَيْرَهُ مَكَانَهُ. وَقِيلَ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَزَلِهِ إِثَارَةٌ فَتَنَةٍ وَإِرَاقَةٌ دَمٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فِي الْأَمْوَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ سَفَاكًا لِلدِّمَاءِ ظَلِمًا فَإِنْ كَانَ حُصُولُ الْقَتْلِ فِي عَزَلِهِ أَقْلٌ مِنَ الْقَتْلِ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْعَمَلِ جَازَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَقَتْلُ مُتَعَصِّبَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُ».



١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(١)</sup>.

فواضح في قوله: «وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا» عدم جواز الخروج على الأئمة الظالمين ما لم يُظهروا الكفر البواح. قال ابن حجر: «وَالْمُرَادُ أَنْ طَوَاعِيَتِهِمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِيصَالِهِمْ حُقُوقِهِمْ، بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَعَهُمْ حَقُّهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٢٧٦.

(٢) فتح الباري: ١٦ / ٢٩٤، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أثره...»، برقم (٧٠٥٦).

(٣) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى (ت: ٢٠هـ / ٦٤٠م). أسلم قبل سعد بن معاذ على يدي مصعب بن عمير، وشهد العقبة الثانية، وكان من النقباء فيها. وكان من العقلاء أهل الرأي، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وقصته في استماع الملائكة لقراءته ونفور فرسه مشهورة. مات بالمدينة ودُفِنَ بالبقيع، وأوصى لعمر رضي الله عنه، فإذا هي أربعة آلاف دينار دين عليه، فباع ثمر نخله أربعة سنين بدينه، وأبقى لأهله الأرض. انظر ترجمته في: الإصابة: ١ / ٨٣، والاستيعاب: ١ / ٩٢، ٩٤.

(٤) صحيح البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ اصبروا حتى تلقوني، برقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤)، واللفظ له. وفي المساقاة، باب: القطائع، برقم (٢٣٧٧)، وفي: الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، برقم (٣١٦٣)، وفي: الفتن، باب: =

ووجه الدلالة: أن الحديث نص على حصول الظلم، ثم جاء الأمر بالصبر، والأمر هنا للوجوب لعدم الصارف والمخصص.

٣ - قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَفَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على وجوب السمع والطاعة للظالم، ودل بمفهوم المخالفة على حرمة الخروج عليه.

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات:

أ - «أمره رضي الله عنه بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر إنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له»<sup>(٢)</sup>.

وجوابه:

أن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك، فالنبي رضي الله عنه يتكلم عن الشر، وعن أئمة يهتدون بغير هدي النبي رضي الله عنه، ورجال قلوبهم قلوب الشياطين، فكيف يكون

= قول النبي رضي الله عنه سترون بعدي أثره، برقم (٧٠٥٧). وصحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثثارهم، برقم (١٨٤٥).

(١) سبق تخريجه: ص ١٥٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤ / ١٣٣.

ضربهم وأخذهم بحق وحياتهم كلها على خلاف ذلك؟! وكيف يسأل حذيفة رضي الله عنه عما يصنعه مع أولئك، فيجيبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب والأخذ بالحق، أي: بخلاف ما سأل؟! ما سأل؟!!

كما أن ذلك «لا تشهدُ له الأحاديثُ التي تتظاهرُ على الأمرِ بالصبرِ على ظلمِ ولايةِ الأمرِ، كما لا تشهدُ له الأحاديثُ التي تأمرُ بعدمِ الخروجِ إلاَّ عندَ صدورِ الكُفْرِ البَوَاحِ»<sup>(١)</sup>.

ب- هذا الحديث وغيره من أحاديث الصبر تعارض أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، «فَوَجِبَ النَّظَرُ فِي أَيِّهِمَا هُوَ النَّاسِخُ، فَوَجَدْنَا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ مُوَافِقَةً لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ وَلَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِلَا شَكِّ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى وَارِدَةً بِشَرِيعَةٍ زَائِدَةٍ وَهِيَ الْقِتَالُ، هَذَا مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ صَحَّ نَسْخُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَرَفَعَ حُكْمُهَا حِينَ نَطَقَهُ صلى الله عليه وسلم بِهَذِهِ الْأُخْرَى بِلَا شَكِّ»<sup>(٢)</sup>.

وجواب ذلك من وجوه:

الأول: أن وقوع وحصول ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في نصوص الصبر سيتأخر عن عصر التشريع، وهذا النوع من النصوص لا يتصور فيه النسخ؛ لأن المتقدم لا ينسخ المتأخر أولاً، ولأن الإخبار عن المستقبل كالإخبار عن الماضي، هو إخبار عن حوادث لا يمكن نسخها<sup>(٣)</sup>.

(١) جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة (رسالة جامعية): ص ١٧٩.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤ / ١٣٣.

(٣) ذكر د. محمد خير هيكل في الرد على ابن حزم أن كثيراً من أحاديث الطاعة للحاكم ولو فسق أو ظلم إنما وردت بعد تشريع القتال. انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: =

الثاني: البراءة الأصلية والموافقة لما كان عليه الحال في أول الإسلام يؤخذ بها مع عدم النص، ولا عبرة بها مع وجود النص.

الثالث: أن النسخ يكون بتأخر النص لا بالشرعية الزائدة، وإلا لزم منه نسخ عدة الأربعة أشهر وعشراً بعدة الحول للمتوفى عنها زوجها.

الرابع: النسخ لا يُعمَل به إلا مع النص على النسخ، أو مع استحالة الجمع<sup>(١)</sup>. والنص على النسخ معدوم هنا، والجمع ممكن مع القول بالعموم والخصوص، فلا يتوجه القول بالنسخ بحال من الأحوال.

٤ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ زَيْدِ الْجَعْفِيِّ رضي الله عنه (٢) أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه (٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمُ

= ١ / ١٢٥ - ١٢٦. والتأخر الزمني لم يتطرق له ابن حزم، وإنما ذكر موافقة مضمون النصوص لما كان عليه الأمر في بداية التشريع من النهي عن القتال، ولم يذكر تقدم تلك النصوص على غيرها؛ لذا لم أورد شيئاً عن إثبات التقدم والتأخر، وإنما أبطلت استدلاله على النسخ فحسب؛ لأن ذلك هو غاية ما استدل به.

(١) النسخ مع استحالة الجمع فيه خلاف بين الأصوليين؛ إذ إمكان الجمع واستحالاته محدود بفهم المجتهد للنص، ولا يمكن نسخ النص بسبب قصور الفهم منفرداً.

(٢) سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي. نزل الكوفة، وكان وفد على النبي ﷺ وروى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣ / ١٥٦، والاستيعاب: ٢ / ٦٤٤.

(٣) الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية الكندي، أبو محمد (ت: بعد ٤٤٢هـ / ٦٦٢م). وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين من كنده، وكان من ملوكها. ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فأُتِيَ به، ثم أسلم، فزوجه أبو بكر أخته أم فروة. ثم حسن حتى شهد اليرموك =

مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ سُئِلَ عن صورة منع حقوق الناس، وهذا من الظلم، فأمره ﷺ بالسمع والطاعة، والأمر هنا للوجوب لعدم وجود الصارف والمخصص، فعلمنا بمنطوق الحديث وجوب السمع والطاعة، وبمفهوم المخالفة حرمة الخروج.

٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم بسؤال حقوقهم من الله، والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه في معرض جواب سؤال، فدل ذلك بمنطوقه على استحباب سؤال الحقوق من الله مع ظلم السلطان، ودل بمفهوم المخالفة على كراهة أخذ الحقوق بغير ذلك.

= والقادسية وغيرها. وسكن الكوفة، وشهد مع علي صفيين. مات وله ثلاث وستون سنة، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة: ١ / ٨٧ - ٨٨، والاستيعاب: ١ / ١٣٣ - ١٣٥.

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦).

(٢) صحيح البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٣)، صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٣).

قال النووي في شرح مسلم: ٦ / ٤٧٥: «وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجَ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ؛ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ آذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِهِ».

٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟». قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِتْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْفَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ. قَالَ: «أَوْ لَا أَذُكُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي» <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث جعل الصبر مقدماً على القتال، فدل الحديث على استحباب الصبر بمنطوقه، وكراهة الخروج بمفهومه. والأحاديث السابقة له جميعاً نصت على وجوب السمع والطاعة، ودلت

(١) جندب بن جنادة الغفاري، أبو ذر (ت: ٣٢هـ / ٦٥٢م). قديم الإسلام، يقال: هو رابع أو خامس من أسلم، أمره النبي ﷺ أن يرجع إلى قومه يدعوهم، فلم يرجع حتى جهر بإسلامه بين المشركين فضربوه، فأنقذه العباس من بين أيديهم، ثم قدم إلى النبي ﷺ بعد الخندق وصحبه حتى مات ﷺ. ثم خرج بعد وفاة أبي بكر إلى الشام، فلم يزل بها حتى استقدمه عثمان رضي الله عنه لشكوى معاوية وأسكنه الربذة، فمات بها، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه مع نفر من أصحابه كانوا مقبلين من الكوفة. اشتهر رضي الله عنه بالزهد والصدق، وقال عنه علي رضي الله عنه: «وَعَى أَبُو ذَرٍّ عِلْمًا عَجَزَ النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ أَوْكَأَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهُ». انظر ترجمته في: الإصابة: ١٢٥ / ٧ - ١٢٩، والاستيعاب: ٢٥٢ / ١ - ٢٥٦، ٤ / ١٦٥٢ - ١٦٥٥.

(٢) سنن أبي داود في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج، برقم (٤٧٥٩)، ومسند أحمد في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه من مسند الأنصار رضي الله عنه، برقم (٢١٠٤٨، ٢١٠٤٩)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٥ / ٤٤٢، ٤٤٤، برقم (٢١٥٥٨، ٢١٥٥٩)، وقال عنه: «إسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان... وأخرجه أبو داود عن عبدالله بن محمد النخيلي عن زهير بهذا الإسناد».

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١٣ / ٧٥: «ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ»، أي: أَحَارِبُهُمْ. «حَتَّى أَلْفَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ» شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ، أي: حَتَّى أَمُوتَ شَهِيدًا وَأَصِلَ إِلَيْكَ. «أَوْ لَا أَذُكُّكَ»... أي: أَتَفَعَّلُ هَذَا وَلَا أَذُكُّكَ. «تَصْبِرُ»: خَبَرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أي: إِصْبِرْ عَلَى ظَلْمِهِمْ.

بمفهوم المخالفة على عدم جواز الخروج في حالة الظلم .

وانظر تعدد الأساليب والصيغ؛ فمنها ما كان جواباً على سؤال الصحابة رضي الله عنهم، ومنها ما جاء في سياق الإخبار، ومنها الذي سأل فيه النبي صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه ثم صوّبه .

٧ - تظاهر الأحاديث على أن ملاك عدم جواز الخروج هو اجتماع الكلمة، ووحدة الإمام، وهذا عام في كل خروج، سواء أكان ولي الأمر ظالماً أو فاسقاً أو غيره، ولم يرد من النصوص ما يخص الظلم أو غيره من هذا العموم . والأحاديث الدالة على ذلك هي :

أ - عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» ، وفي رواية أخرى : «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ» <sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة : أن الحديث أمر بقتل من خرج على الإمام والأمة مجتمعة به ، فدل ذلك بمفهوم الموافقة على حرمة الخروج ، فجعل الحكم معلقاً على اجتماع كلمة المسلمين . والحديث عام في كل إمام؛ عدلاً كان الإمام، أم فاسقاً، أم ظالماً، ولم يرد ما يخصه ، فيبقى على عمومه .

(١) عرفجة بن شريح الأشجعي . اختلف في اسمه كثيراً . نزل الكوفة . وقيل : ليس له غير هذا الحديث . انظر ترجمته في : الإصابة : ٤ / ٤٨٥ ، والاستيعاب : ٣ / ١٠٦٣ - ١٠٦٤ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، برقم (١٨٥٢) .

قال العظيم آبادي في عون المعبود : ١٣ / ٧٦ : «وَهُمْ جَمِيعٌ» ، أي : وَالْحَالُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ .

ب - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ . . . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا، وَتَحِيءُ فِتْنَةً فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر بالسمع والطاعة، وعطف عليه قتل الخارج، وعلق الحكم على البيعة وعدم نقضها.

وورود حكم حرمة الخروج في معرض الكلام عن الفتن فيه إشارة إلى أن حرمة الخروج في الفتن أكد.

ج - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: هو الأمر بقتل المتأخر لحصول تفريق الجماعة به.

ووجه الدلالة من مجموع تلك الأحاديث نصها بالمنطوق على قتل الخارج على الإمام، ودلالاتها بمفهوم المخالفة على حرمة الخروج على الإمام مطلقاً دون تقييد.

(١) سبق تخريجه: ص ٩٥، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، برقم (١٨٥٣).



ودليلهم من العقل: «لا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى نُصْرَةِ مُظْهِرِ الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَطْلُبُ الْمُلْكَ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ حَتَّى يَتِمَّ كُنْ فَيَعُودَ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ»<sup>(١)</sup>.

### أدلة القائلين بالخروج:

استدل القائلون بالخروج على الظالم بدليل من الكتاب وآخر من السنة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].  
 ووجه الدلالة أن «الرُّكُوبُ: المَيْلُ اليَسِيرُ، فَكَيْفَ اتَّخَذَهُمْ أَيْمَةً يُعْمَلُ بِأَوْامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ بَجْدَدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٦٦ / ٨، وقد عزا كلامه للقرطبي. وعبارة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٣ / ١، هي: «فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا وَالْخَارِجِيُّ مُظْهِرًا لِلْعَدْلِ لَمْ يَنْبَغِ لِلنَّاسِ أَنْ يُسْرِعُوا إِلَى نُصْرَةِ الْخَارِجِيِّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فِيمَا يُظْهِرُ مِنَ الْعَدْلِ، أَوْ تَتَّفِقَ كَلِمَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى خَلْعِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنَ رَجَعَ إِلَى عَادَتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا أَظْهَرَ». وقد أخذت بعبارة التاج والإكليل؛ لأن عبارته أخصر وأفصح.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٣٧٩ / ٦، وتمة كلامه: «يَا لِلَّهِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْمُتَسِمِينَ بِالْإِسْلَامِ لَفْظًا لَا مَعْنَى!!»

(٣) مسند أحمد في حديث ثوبان رضي الله عنه من باقي مسند الأنصار، برقم (٢١٨٨٣)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٧ / ٧١ - ٧٢، برقم (٢٢٣٨٨)، وقال عنه: «إسناده ضعيف، سالم - وهو ابن أبي الجعد - لم يسمع من ثوبان، فيما قاله غير واحد من أهل العلم». والسنة للخلال: ١٢٧ / ١، برقم (٨٢)، وقال: «أخبرني محمد بن علي قال: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن =

ووجه الدلالة: أن الحديث دل بمفهوم المخالفة على عدم الاستقامة لهم إذا لم يستقيموا للناس<sup>(١)</sup>.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بحرمة الخروج:

بعض الأحاديث التي استدلووا بها دالة على كراهة الخروج كما ذكروا ذلك في وجه الاستدلال، وباقي الأدلة الناهية عن الخروج تُحمل على الكراهة أيضاً، فانتهى بذلك قولهم بالحرمة.

وجواب ذلك: أن الكراهة تُحمل على الحرمة، لا العكس؛ لأنه «إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، أَوْ الْمُبِيحُ وَالْمُحَرَّمُ، غُلِبَ جَانِبُ الْحَرَامِ، وَمِنْ ثَمَّ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَآخَرُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ الْحَظْرُ فِي الْأَصَحِّ تَغْلِيْباً لِلتَّحْرِيمِ»<sup>(٢)</sup>. وكذلك الأمر إذا اجتمعت أدلة تقتضي التحريم وأخرى تقتضي الكراهة.

مناقشة أدلة القائلين بالخروج:

١ - الاستدلال بالآية: إن الله ﷻ يأمرنا في هذه الآية ألا نطمئن إليهم،

= حديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان: «أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم»، فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

(١) ووجه ذلك أن الخوارج حملوا «قَوْلُهُ: «مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ» عَلَى الْعَدْلِ فِي السَّيْرَةِ، وَإِنَّمَا الْاسْتِقَامَةُ هُنَا الْإِقَامَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ». قاله المناوي عن الخطابي في: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٤٩٨ / ١.

(٢) المشور في القواعد الفقهية: ٣ / ١٢٥. وبنحو ذلك في: التوضيح في حل غوامض التنقيح:

٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤، والمعتمد: ٢ / ١٨٧.

ولا نسكن لقولهم<sup>(١)</sup>، ولا نميل إليهم أدنى ميل؛ فإن الركون هو الميل اليسير، كالتزيي بزيهم، وتعظيم ذكرهم واستدامه، ومجالستهم من غير داع شرعي<sup>(٢)</sup>، فاقضى ذلك النهي عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم<sup>(٣)</sup>. وهذا كله ليس فيه معنى الخروج عليهم، فعدم الركون لا يستلزم الخروج لا لغة ولا شرعاً. ثم كيف يستقيم أن نقول للمظلوم إنك تركز لظالمك وهو يبغضه؟!

٢ - الاستدلال بالحديث: جوابه من وجهين:

- زيادة الروياني<sup>(٤)</sup>: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَكُونُوا حَرَائِينَ أَشَقِيَاءَ تَأْكُلُونَ مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ»<sup>(٥)</sup>، وزيادة الطبراني<sup>(٦)</sup>: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ

(١) التبيان في تفسير غريب القرآن: ص ٢٣٩.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤١ / ٣، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني: ١٥٤ / ١٢.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٣٧٩ / ٤.

(٤) محمد بن هارون الروياني، أبو بكر (ت: ٣٠٧هـ / ٩١٩م). دخل بغداد والبصرة ومصر، ويروى أنه دخل مصر مع محمد بن إسحاق ومحمد بن جرير الطبري. ويقال: له تصانيف في الفقه. انظر ترجمته في: التقييد: ١١٧ / ١ - ١١٩، وتذكرة الحفاظ: ٧٥٢ / ٢ - ٧٥٤.

(٥) مسند الروياني: ٤٠٨ / ١، برقم (٦٢٤).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، أبو القاسم (٢٦٠ - ٣٦٠هـ / ٨٧٣ - ٩٧٠م). وُلد بعبكا، دخل مدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغيرها، ثم سكن أصبهان ومات بها. المحدث الحافظ؛ حدث عن ألف شيخ أو يزيد. من كتبه: المعجم الكبير والأوسط والأصغر، الدعاء، المناسك، عشرة النساء، السنة، النوادر، دلائل النبوة، الأوائل، الرمي، معرفة الصحابة، الطولات. وألف مسانيد لجماعة من الكبار، وله تفسير كبير، ومصنفات مفقودة. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٤٩ / ٢ - ٥١، وتذكرة الحفاظ: ٩١٢ / ٣ - ٩١٧، ولسان الميزان: ٧٣ / ٣ - ٧٤.

فَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا حَرَائِينَ أَشْقِيَاءَ تَأْكُلُوا كَدَّ أَيْدِيكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
 فقوله ﷺ: «فَكُونُوا حَرَائِينَ أَشْقِيَاءَ تَأْكُلُونَ مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ» صريح في زيادة الروياني،  
 أما عند الطبراني فقد جاء قوله ﷺ بصيغة التخيير، وغاية ما يدل عليه التخيير هو  
 الجواز لا الوجوب، خلافاً لما يستدل به القائلون بالخروج.

- الاستقامة «قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ  
 عَلَى ذَلِكَ: اِحْمِلُوا السَّيْفَ عَلَى قَرِيشٍ أَوْ عَلَى الرَّئِيسِ الْقُرَشِيِّ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ  
 الْبَوَاحِ»<sup>(٢)</sup>، أو «دَاوَمُوا عَلَى طَاعَتِهِمْ وَابْتُئُوا عَلَيْهَا مَا دَامُوا قَائِمِينَ عَلَى الشَّرِيعَةِ لَمْ  
 يُبَدِّلُوهَا»<sup>(٣)</sup>، فيكون المعنى: استقيموا لهم ما لم يظهر الكفر البواح أو غيروا شيئاً  
 من قواعد الإسلام. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، بخلاف أدلة الصبر فهي  
 قطعية الدلالة.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور بعدم الخروج للآتي:

١ - تظاهر أدلتهم في المسألة.

٢ - الظلم خصومة بسبب التعدي على الحقوق، وهذا لا يتحدد إلا بحكم  
 القاضي، لا فرق بين أن يكون المتعدي من عامة الناس أو كان حاكماً. فإن فسد  
 القضاء أو استحوذ عليه أولو الأمر، فماذا عساهم أهل الحل والعقد أن يفعلوا  
 والقضاة منهم!! ولذلك - والله أعلم - قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ١٥ / ٨، برقم (٧٨١٥). وهذه الرواية والتي قبلها مع اختلاف  
 طريقها ترجع إلى سالم عن ثوبان، وهو لم يلقه كما سبق، فهي ضعيفة كأصلها.

(٢) جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة (رسالة جامعية): ص ١٧٩.

(٣) فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ٤٩٨ / ١.

السابق: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. فالخصومة حيثئذ ليس لها حل إلا الصبر حتى يحكم الله بينهم.

٣ - الكلام في الظلم لا ينضبط، فمقاصد أفعال الإمام مغيبة عن الناس، والأفهام تتفاوت في محاولة معرفة ذلك، وطمع الناس في الدنيا يؤجج ذلك أحياناً. فإذا فُتِحَ باب الخروج لكل من يعتقد ظلم الإمام لم يدم للناس حاكم. فالصحابة رضي الله عنهم مع ما هم فيه من المكانة والمنزلة ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر غيرهم عليهم، فلما أعلمهم بقصده هددت نفوسهم. فعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟! وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِِي؟! وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟!». كَلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟!». كَلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَنْتَرِضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، وفي رواية أحمد:

(١) سبق تخريجه: ص ٣٠٢.

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد (ت: ٦٣ هـ / ٦٨٢ م).

اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحداً وما بعدها. شارك وحشي في قتل مسيلمة يوم اليمامة، وكان مسيلمة قتل أخاه حبيب وقطعه عضواً عضواً. يقال قتل يوم الحرة. انظر ترجمته في:

الإصابة: ٤ / ٩٨، والاستيعاب: ٣ / ٩١٣ - ٩١٤.

«أَوْجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا،  
وَوَكَّلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟!»<sup>(١)</sup>.

فهل يُعدُّ فعل النبي ﷺ من الظلم الذي يوجب الخروج عليه؟! كما فعل بعض الجهال حين تطاولوا على عثمان وعلي رضي الله عنهما وعلى يزيد بن معاوية، وزادوا على ذلك حين اتهموهم بالكفر تحت دعوى فعل المنكر، والظلم، والطغيان، وغيرها من القبائح؟!<sup>(٢)</sup> فإن كان ما قالوه فيهما حقاً للزمهم أن يقولوا بالخروج على النبي ﷺ أيضاً لو لم يُبين لهم مقصوده!! وهذا في غاية الفساد، لأمرين:

- الأول أن بيان ولي الأمر لمقصوده وعدم بيانه لا تأثير له في أصل الحكم.

- الثاني أنه قد يكون من المصلحة الكتمان وعدم بيان المقصود.

٤ - الكفر غير البواح أعظم من إقدام الحاكم على قتال الناس بغير حق؛ وإذا كان قتاله في حالة الكفر غير البواح محرماً فقتاله في حالة بدئه بقتال الناس وظلمهم محرماً بقياس الأولى.

(١) صحيح البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، برقم (٤٣٣٠)، وصحيح مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، برقم (١٠٦١)، ومسند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من باقي مسند المكثرين، برقم (١١٣٢٢).

(٢) انظر نماذج من ذلك التطاول في: شرح النيل وشفاء العليل: ١٤ / ٣٣٨ - ٣٤٣، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦ / ٣٧٩. ولم أتعمد تبكيث أدلتهم والانتقاص منها إلا لما فعلوا من التطاول وإساءة الأدب، فقسوت في كلامي دفاعاً عن صحابة رسول الله ﷺ أولاً، وعن أحكام الشرع أن تكون باباً للمهاترات والإسفاف. وما أكثر الأحكام الشرعية التي يشذ فيها أحد العلماء في عصرنا، وبدلاً من الرد عليه بمؤلفات، ترى المجلات والجرائد قد امتلأت بالمهاترات، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ - الضرر في الخروج متحقق بسفك الدماء وعموم الفتنة، وفي القاعدة الفقهية: «الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ»<sup>(١)</sup>، وأيضاً «دَرَأُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة - حكم الخروج في حالة الفسق:

سبق أن العلماء لم يفرقوا بين مسألتي الخروج على الحاكم الظالم والفاسق؛ لذا فأدلة القائلين بالخروج هنا هي ذاتها هناك، وما قيل في رد أدلتهم هناك ينسحب عليها هنا، ويبقى من أدلة القائلين بالخروج ما يتعلق منها بفسق الحاكم، فسترد هنا مع الجواب عليها.

أما نصوص فسق الحاكم فقد ورد فيها فسقه على الصور الآتية:

### الصورة الأولى - فسقه في حق نفسه:

إن كان فسقه في حق نفسه، فلم يجاهر، ولم يأمر الناس بفسقه، ولم يجبرهم عليه فلا يجوز ترك طاعته، عدا عن حرمة الخروج عليه، والأدلة على ذلك هي:

١ - حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، وفي آخره: «أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المنشور في القواعد الفقهية: ٢ / ٣٢١، وغمز عيون البصائر: ١ / ٢٧٨.

(٢) غمز العيون والبصائر: ١ / ٢٩١.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٦٦.

قال علي القاري في مرقاة المفاتيح: ٧ / ٢٣١: «فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ»: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَاكَ فَقُلْ لِيْ بِرِيٍّ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، والمعنى: فليكره بقلبه إن لم يستطع بلسانه. «وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، أي: بالخلع والخروج عليه.

ووجه الدلالة: أنه أمره بمجرد الكراهية للفعل، ونهاه عن ترك الطاعة.

٢ - قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»، فقد فسر بعض العلماء الكفر في هذا

الحديث بالمعاصي، ومع ذلك فسروه بالمنازعة فيما دون الخروج.

قال النووي في معنى الحديث: «وَالْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي . . . وَمَعْنَى

الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلاةَ الْأُمُورِ فِي وِلايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ. وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ»<sup>(١)</sup>، فهو مع تأويله الكفر في الحديث بالمعاصي، إلا أنه لا يرى الخروج على ولي الأمر بمعاصيه.

قال ابن حجر: «وَقَالَ غَيْرُهُ [أَي: غير النووي]: الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَةِ

وَالْكَفْرُ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلَ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلايَةِ، فَلَا يُنَازَعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمَلَ رِوَايَةَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ فِي مَا عَدَا الْوِلايَةَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيهِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الإمامة والإمارة ليس مبناها على العدالة والأمانة، ولكن مبناها «على

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦ / ٤٧٠، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) فتح الباري: ١٦ / ٢٩٥، في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون، برقم (٧٠٥٦). ومبنى كلام ابن حجر على لفظ رواية أحمد في حديث الكفر البواح، وهي: «مَا لَمْ يَأْمُرْكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا»، وسترده قريباً جداً مع تخريجها.



السُّلْطَنَةِ وَالْقَهْرَ وَالْغَلْبَةَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ الْأَمْرَاءِ مَنْ قَدْ غَلَبَ وَجَارَ وَأَجَازُوا أَحْكَامَهُ، وَالصَّحَابَةُ تَقَلَّدُوا الْأَعْمَالَ مِنْهُ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»<sup>(١)</sup>. وهذا يفيد أن العدالة شرط جواز وليست شرط صحة. فغير العدل أثم بتولييه، وإن حكمنا بجواز حكمه للمصلحة.

٤ - «لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي تَصَرُّفَاتِهِمُ الْمُوَافِقَةَ لِلْحَقِّ لِمَا فِي اشْتِرَاطِهَا مِنَ الضَّرْرِ الْعَامِّ... لِغَلْبَةِ الْفُسُوقِ عَلَى الْوَلَاةِ، فَلَوْ شَرَطْنَاهَا لَتَعَطَّلَتِ التَّصَرُّفَاتُ الْمُوَافِقَةُ لِلْحَقِّ فِي تَوَلِّيهِ مَنْ يُؤَلُّونَهُ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوَلَاةِ وَالسُّعَاةِ وَأَمْرَاءِ الْغَزَوَاتِ، وَأَخِذَ مَا يَأْخُذُونَهُ وَيَبْذُلُ مَا يُعْطُونَهُ، وَقَبِضِ الصَّدَقَاتِ وَالْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ وَلَايَتِهِمْ... وَقَوَاتُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ أَقْبَحُ مِنْ قَوَاتِ عَدَالَةِ السُّلْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - «ضَحَامَةٌ شَأْنِ الْإِمَامِ وَمَا يَحْدُثُ فِي عَزْلِهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(٣)</sup>، «وَلَمَّا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

الصورة الثانية - تعدي فسقه إلى عموم المسلمين:

وتعدي فسق ولي الأمر على نوعين:

الأول: تعدي فسقه بشكل غير مباشر: وهو مجاهرة ولي الأمر بالمعاصي: فالمجاهرة فيها إشاعة للفاحشة في الدين آمنوا، ويجريء الناس على اقتحام المعاصي. وهذا لا يجوز معه الخروج، للأحاديث السابقة التي تأمر بوجوب الطاعة، ففيها تصريح بأن الناس سيرون من الأئمة أموراً ينكرونها، وهذا يعني أن أولي الأمر سيجاهرون بالمعاصي حتى يعلم بذلك الناس. وألفاظ الأحاديث هي:

(١) العناية شرح الهداية: ٢٥٦ / ٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٧٩ / ١، مع تقديم وتأخير في العبارة.

(٣) الأشباه والنظائر: ص ٥٢٧.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٥٩ / ٦.

«فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ - وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا - فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: تعدي فسقه بشكل مباشر: وهذا على صور:

١ - التسلط على الحكم بالقهر والغلبة دون بيعة من الناس أو من أهل الحل والعقد، فهذا معصية تتعدى مضارها إلى عموم الناس إن كان فاسقاً.

٢ - أمر الناس بالمعاصي.

٣ - إجبار الناس على المعاصي.

٤ - تحكيم غير شرع الله بين الناس، وهذا من أشد أنواع تعميم الفسق، على قول من عدّه فسقاً<sup>(٢)</sup>.

ولدى الرجوع إلى الأحاديث الواردة في حكم تلك الصور نجدها على مرتبتين؛ أحاديث تمنع السمع والطاعة لهم مطلقاً، وأخرى تحرم طاعتهم إن أمروا

(١) سبق تخريجها: ص ١٦٦، ٢٨٢، ٣٠٢ على التوالي.

(٢) هذا فيه خلاف طويل بين العلماء مبناه على مسائل:

١ - تحكيم غير شرع الله هل هو صريح أم غير صريح؟ (كأن ينص الدستور على أن القرآن - أو التشريع الإسلامي - هو المصدر الرئيسي، أو الأول، أو الوحيد في التشريع؛ على اختلاف في الحكم تبعاً لاختلاف العبارة).

٢ - عدم التحكيم هل هو عام في كل التشريع أم خاص في بعض المسائل؟ وإن كان خاصاً فما مدى خصوصه؟ هل هو خاص في مسائل محدودة، أم في جوانب حياتية كاملة (كالجنايات، والمعاملات التجارية، والأحوال الشخصية)؟

٣ - سبب عدم التحكيم هل هو اعتقاد ضعف التشريع الإسلامي، أو الاستهانة به، أو اعتقاده ضعف نفسه أمام استنباط الأحكام منها، أو عدم قدرته على تطبيقها؟ على اختلاف في الحكم تبعاً لاختلاف المسألة.

وعليه فالحكم على تلك المسألة وإيراد الخلاف فيها ليس هذا موضعه، ولا يمكن إيجازه؛ لأن المسائل فيه متشعبة.

بمعصية، وفيما يلي بيانها:

### المرتبة الأولى - أحاديث تمنع السمع والطاعة لهم مطلقاً:

١ - رواية أحمد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الكفر البواح، فقد وردت بلفظ: «مَا لَمْ يَأْمُرْكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا»<sup>(١)</sup>. فهذه الرواية تبيح المنازعة إن أمر بإثم بواحاً، أي: بشكل واضح وظاهر للناس. وهذا إن حصل من ولي الأمر فليس مجرد أمر بالمعصية، ولكنه تجرؤ على شرع الله تعالى. والجمع بين هذه الرواية والأحاديث التي تحرم الخروج بأن المنازعة هنا فيما دون الخروج. كما سبق في كلام ابن حجر.

٢ - ما روي عن معاذ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ تعالى»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث يذكر أمراء يتركون طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم طاعتهم، وهذا دلالة ظنية على النهي عن طاعتهم.

٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ

(١) مسند أحمد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٢٢٩)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٧ / ٤٠٤، برقم (٢٢٧٣٥)، وقال عنه: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن ثوبان»، فإسناد هذه الرواية حسن.

(٢) مسند أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من باقي مسند المكثرين، برقم (١٢٨١٣)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٢٠ / ٤٤٢، برقم (١٣٢٢٥)، وقال عنه: «إسناده محتمل للتحسين، عمرو ابن زُئيب - وقيل: زُئيب - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٣) عقبة بن مالك الليثي. سكن البصرة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٥٢٥، والاستيعاب:

سَيِّفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟!»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة هو القياس، فإذا كان عدم إمضاء أمير رسول الله ﷺ لأمر النبي ﷺ في سرية يبيح الخروج عن طاعته وعزله، فإباحة الخروج على خليفة النبي ﷺ وعزله إن لم يَمْضِ شرع الله ﷻ وشرع رسوله ﷺ يقاس عليه، فالأول خَلَفَ النبي ﷺ في السرية، والثاني خَلَفَهُ في شؤون الأمة، والأول لم يَمْضِ أمر النبي ﷺ، والثاني لم يَمْضِ شرع الله جملة وتفصيلاً.

ويُشكل على هذا القياس أنه قياس مع الفارق من وجوه، وهي:

- وقوع الفتنة بعزل الإمام؛ لانعدام من تجتمع به الكلمة، وهذا لا يحصل فيمن بعثه الإمام؛ لأن الإمام موجود.

- يحتمل أن يكون هذا الحديث في أمر النبي ﷺ خاصة لأنه رسول.

- الولاية العظمى أعم وأعلى من الولاية الصغرى، ويصح قياس الأدنى على الأعلى دون الأعلى على الأدنى.

(١) سنن أبي داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة، برقم (٢٦٢٧)، ومسند أحمد في حديث عقبة بن مالك ﷺ من مسند الشاميين، برقم (١٦٥٥٩)، والمستدرک على الصحيحين، للحاكم: ٢/ ١٢٥، برقم (٢٥٣٩)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم ولم يُخرجاه»، ومعنى: سلحت «أُعْطِيْتُ، يُقَالُ سَلَحْتُهُ إِذَا أُعْطِيْتَهُ سِلَاحًا». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧/ ٢٠٩. «وَجَزَاءُ «لَوْ» مَحْذُوفٌ، أَي: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَجَزْنَا وَتَقْصِيرِنَا فِي تَرْكِ التَّأْمِيرِ، لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَجَبًا». انظر: بذل المجهود في حل أبي داود: ١٢/ ١٣٦ - ١٣٧. ولم أعثر على تفاصيل أخرى عن الحادثة؛ لاجهة السرية، ولا قائدها، ولا وجه امتناعه عن تنفيذ الأمر. فوجه الاستدلال في هذا النص بعموم اللفظ مجرداً عن السبب، والله أعلم.

وهذا الاستشكال ينتفي بمكانة أهل الحل والعقد، على رأي القائلين بأن مكانة أهل الحل والعقد أعلى من مكانة الإمام. أما فيما عدا ذلك فيبقى الإشكال، ولا ينتفي إلا بقصر الحكم في الحديث على الولاية فيما دون الإمامة الكبرى.

٤ - عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رضي الله عنها <sup>(١)</sup> قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يُقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة في روايات مسلم محتمل؛ لأن الحكم جاء في معرض وصفه أنه يقودهم بكتاب الله، ولم يعلق وجوب الطاعة بشرط الحكم بالكتاب أو بالاستثناء المفرغ، فدل على وجوب الطاعة له إن قادهم بكتاب الله، ودل بمفهوم المخالفة على ترك السمع والطاعة كاملة إن ترك قيادتهم بكتاب الله.

لكن روايات الترمذي وابن ماجه وأحمد قطعت الاحتمال، ففي الترمذي جاء الحديث بلفظ: «فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>، وفي ابن ماجه بلفظ: «مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» <sup>(٤)</sup>، .....

(١) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، أم الحصين. روت حديث حجة الوداع. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٨ / ١٩٠، والاستيعاب: ٤ / ١٩٣١.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٨٩)، وفي كتاب: الإمامة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٨).

(٣) سنن الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الإمام، برقم (١٧٠٦)، وقال عنه: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ خُصَيْنٍ».

(٤) سنن ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام، برقم (٢٨٦١)، ومسنند أحمد في حديث أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها من مسند القبائل، برقم (٢٦٧٢٦).

وفي أحمد بلفظ: «مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ»<sup>(١)</sup>.

فوجه الدلالة في هذه الروايات: أن الحكم جاء بصيغة الشرط، أي: إن أقاموا فيكم كتاب الله فاسمعوا وأطيعوا، فإن لم يقيموا فيكم كتاب الله فليس لهم عليكم سمع ولا طاعة.

فحاصل هذه الأحاديث: أنهم إن لم يقيموا شرع الله وجب على المسلمين جميعاً أن يتزعموا يد الطاعة الواجبة عليهم، ولكن دون رفع السلاح. وهو ما يسمى في عصرنا العصيان المدني، وهذا لا يُعد عزلاً، ولكنه من أساليب الضغط السياسي الذي يُظهرُ الناس من خلاله قوتهم في طلب الحقوق الشرعية.

فإن استمرأ الناس المعاصي، ورضوا بغير شرع الله - جهلاً، أو طمعاً في أصناف المصالح والشهوات - كانوا عاصين جميعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد في حديث يحيى بن حصين عن أمه رضي الله عنها من أول مسند المدنيين رضي الله عنهم، برقم (١٦٢١٣)، ومن باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٧٢٣)، وفي حديث أم الحصين الأحمدية رضي الله عنها من مسند القبائل، برقم (٢٦٧١٦، ٢٦٧١٨، ٢٦٧٢٤).

(٢) وهذا في أمر ترك الطاعة، أما الدعوة للعصيان فهذا يحده مكانة العلماء وأهل الحل والعقد، فإن كانت مكانتهم محفوظة بين الناس وجب عليهم دعوة الناس لترك الطاعة؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن لم تكن مكانتهم محفوظة بين الناس، لم يتوجب على القلة - من أهل الحل والعقد ومن التف حولهم - حثت الدعوة للعصيان العام؛ لأنهم لا يقدرون عليه، فطغام الناس وعوامهم وجهالهم سيقفون حثتد مع الإمام - بسبب جهلهم أو إرضاء لمصالحهم - وتشتعل نيران الفتنة. فوجوب الدعوة للعصيان هي لتحقيق المصلحة، فإن انتفت المصلحة يقيناً، بل ترتب على الدعوة للعصيان العام مفسدة عظيمة - وهي الفتنة - لم يجب. والسعي في الإصلاح وترك الدعوة للعصيان في ذلك الزمان أولى من الفتنة التي تُباد فيها القلة الصالحة. =

وعدم قدرة أفراد الناس على الترك المطلق للطاعة بتقصير مجموع الأمة لا يعني ترك واجب الأفراد، وهو عدم الطاعة في آحاد المعاصي والمنكرات، فهذا يجب على كل مسلم بعينه وليس واجباً في حق الأمة، كما سيرد في المرتبة الثانية.

المرتبة الثانية - أحاديث تحرم طاعتهم إن أمروا بمعصية:

١ - إحدى روايات حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «اسْمَعِ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا»<sup>(١)</sup>.

= ولو فرضنا جدلاً أنهم تمكنوا من عزله - بوجه من الوجوه على قول من يرى عزله - فلن يعينهم الناس على أمر الإمامة بعد ذلك؛ لتعلق الناس بالدنيا، فتتفتي المصلحة في هذه الصورة أيضاً.

(١) انظر هذه الرواية في:

١ - صحيح ابن حبان: ٤٢٨ / ١٠، برقم (٤٥٦٦)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني: ١٦ / ٧ - ١٧، برقم (٤٥٤٧)، علق عليه بعبارة: «صحيح، وهو مكرر (٤٥٤٣)». وسنده: «أخبرنا [أحمد بن الحسن بن عبد الجبار] الصوفي ببغداد قال: حدثنا الهيثم بن خارجة [الخرساني] قال: حدثنا مدرك بن سعد الفزاري أبو سعيد: عن حيان أبي النضر [الأسدي]، سمع جنادة بن أبي أمية [الأزدي]، سمع عبادة بن الصامت». رجاله ثقات. انظر رجال السند على التوالي في: تذكرة الحفاظ: ٩٢٠ / ٣، لسان الميزان: ١٥١ / ١ - ١٥٣، تهذيب الكمال: ٣٧٤ - ٣٧٧، ٣٥٠ / ٢٧، تاريخ مدينة دمشق: ٣٧٣ - ٣٧٦، تهذيب الكمال: ١٣٣ / ٥ - ١٣٥.

٢ - مسند الشاشي: ١٤٧ / ٣ - ١٤٨، برقم (١٢٢١). وسنده: «حدثنا أبو عبدالله محمد ابن صالح ومحمد بن إسحاق الصغاني: نا هشام بن عمار: نا مدرك بن أبي سعد أبو سعيد الفزاري: «...»، وباقي السند بمثل الأول.

ويلاحظ هنا بوضوح كيف أن الحديث لم يرد بلفظ: «تَنَازَعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، وإنما «اسْمَعِ وَأَطِعْ»، فدل على أن المنازعة في المعصية (بعدم الطاعة) قاصرة على المعصية دون غيرها من أوامر الإمام. وعلى ذلك تُؤوَل الرواية الموقوفة التي وردت في الجامع لمعمر بن =

فمنطوق الحديث اسمع وأطع، ومفهوم الحديث: إن كان أمرهم معصية لله بواحاً فلا تجب الطاعة في الأمر ولا تفعل المعصية.

٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: نفي الحديث للسمع والطاعة عن الأمر المتضمن للمعصية، «والمُرَاد: نَفْيُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْوُجُودِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، فالنفي هنا يأخذ حكم النهي، «أَي: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْاِمْتِنَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ

= راشد: ١١ / ٣٣١، بلفظ: «وَأَلَّا تَنْزِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بَرَّاحًا»، وكذا رواية أحمد السابقة: «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا».

(١) صحيح البخاري في: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، برقم (٢٩٥٥)، وفي: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤)، وصحيح مسلم في: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧ / ٥٢٧، في: الجهاد والسير.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦ / ٤٧٤، وقال قبل ذلك: «قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»: هَذَا يُقَيَّدُ مَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلَوْ لِجَبَشِيِّ، وَمِنْ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَقَعُ مِنَ الْأَمِيرِ مِمَّا يُكْرَهُ، وَالْوَعِيدُ عَلَى مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ».

وتقييد الإطلاق بأنواع التقييدات يؤيد تنوع الحكم، وبالتالي يؤيد التقسيم الذي ذهبت إليه في أحكام المسألة.



فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث نفى الطاعة في المعصية، والمراد: الأمر بالمعصية، كما بينت ذلك قصة الحديث.

٤ - حديث عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة<sup>(٢)</sup>: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرَ»، وفي آخره: «فَدَنَوْتُ مِنْهُ [أي: من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه] فَقُلْتُ لَهُ: أُنْشِدُكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يُقُولُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَكْرَةٍ عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: تقييد ابن عمرو رضي الله عنه للإطلاق الوارد في حديث الطاعة بالأوامر التي لا معصية فيها، فإن أمره بمعصية فلا طاعة إذن.

والحاصل: أن هذه الأحاديث تدل على أن المسلم إن أمر بطاعة أطاع، وإن أمر بمعصية عصى.

(١) صحيح مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠).

(٢) عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي أبو الصائدي. من كبار التابعين. سكن الكوفة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ١٧ / ٢٥١، ومعرفة الثقات: ٨١ / ٢.

(٣) سبق تخريجه: ص ٩٥.

## دليل القائلين بالخروج على الحاكم الفاسق:

ذكرت سابقاً أن العلماء لم يميزوا في المسألة بين الظلم والفسق، فاجتزأت في هذا الموضوع أدلتهم المتعلقة بالفسق وحده.

وقد استدل ابن حزم لوجوب الخروج بأحاديث النهي عن السمع والطاعة السابقة على وجوب الخروج على ولي الأمر الظالم والفاسق. فقد قال بعد إيرادها: «وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَكُلُّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ - وَكُلُّ مَنْ قَامَ فِي الْحَرَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله (٤ - ٦١هـ / ٦٢٥ - ٦٨٠م). سبط النبي ﷺ. بقي مقيماً بالمدينة حتى خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل وصفين وقاتل الخوارج، ثم مع أخيه حتى سلم الأمر إلى معاوية، فتحول مع أخيه إلى المدينة، واستمر بها إلى أن مات معاوية، فخرج إلى مكة، ثم أتته كتب أهل العراق بمبايعته بعد معاوية، فأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب ليثبت من ذلك ثم توجه إليهم. وحصل أن نادى مسلم ابن عقيل بشعاره في أول اليوم فاجتمع عليه أربعون ألفاً من أهل الكوفة، فبعث والي الكوفة عبيدالله بن زياد إلى وجوه الكوفة ليرد كل واحد منهم عشيرته، فجعلوا يتسللون، ولم يختلط الظلام حتى بقي مسلم وحيداً، فقتله عبيدالله وصلبه، فلم يبلغ ذلك الحسين حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال، فعزم على الرجوع، لكن إخوة مسلم معه أصروا على المسير، فلما التقى بجيش عبيدالله - وكان عليه عمر بن سعد بن أبي وقاص - قال الحسين: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن ألحق بثغر من الثغور، وإما أن أرجع إلى المدينة، وإما أن أضع يدي في يد يزيد بن معاوية. فلم يقبل عبيدالله إلا أن يضع يده في يده، فامتنع الحسين، فقاتلوه حتى قُتل ﷺ بكربلاء، وأرسل رأسه إلى يزيد بن معاوية. وقضى الله ﷻ أن قُتل عبيدالله بن زياد يوم عاشوراء سنة (٦٧هـ)، وأرسل رأسه إلى ابن الزبير، فبعث به إلى علي بن الحسين. انظر ترجمته في: الإصابة: ٧٦/٢ - ٨١، والاستيعاب: ١/٣٩٢ - ٣٩٩.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَاسِخَةٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ هَذَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ مُوَافِقَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بَاقٍ مُفْتَرَضٌ لَمْ يُنْسَخْ، فَهُوَ النَّاسِخُ لِخِلَافِهِ بِلا شَكٍّ<sup>(١)</sup>.

جوابه:

أما النسخ فقد سبق الكلام عنه، أما نسبة ذلك القول للصحابة رضي الله عنهم فلم أجده، وغاية ما كان من فعلهم أن بعضهم طالب بدم عثمان ولم يخرج لقتال ثم كان القتال بعد، وبعضهم الآخر وضعوا البيعة في غير بني أمية بعد موت الإمام، ثم قاتلوا مع

(١) المحلى بالآثار: ٨ / ٤٢٥. وبنحو ذلك في: الفصل في الملل: ٤ / ١٣٢ - ١٣٣، وزاد هنالك في أسماء القائلين بالخروج: «وَقَوْلُ كُلِّ مَنْ قَامَ عَلَى الْفَاسِقِ الْحَجَّاجِ - وَمَنْ وَالَاهُ - مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعُهُمْ، كَأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ، كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِي، وَعَطَاءِ السَّلْمِيِّ الْأَزْدِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ بَشَّارٍ، وَأَبِي الْخَوْرَاءِ وَالشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَعُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ، وَمَاهَانَ، وَالْمَطْرَفَ بْنَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَأَبِي الْمَعْدِ، وَحَنْظَلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَحِّ الْهَنْثَائِيِّ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْمَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَالنُّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّنَابِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدِ التَّيْمِيِّ، وَأَبِي الْحَوْسَاءِ، وَجَبَلَةَ بْنَ زَحْرٍ، وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ مَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ تَابِعِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ، وَمَنْ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهَاشِمِ بْنِ بَشْرٍ، وَمَطْرَ، وَمَنْ خَرَجَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، وَشَرِيكَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ، وَأَصْحَابِهِمْ. فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا - مِنْ قَدِيمٍ وَحَدِيثٍ - إِمَّا نَاطِقٌ بِذَلِكَ فِي فَتْوَاهِ، وَإِمَّا الْفَاعِلُ لِذَلِكَ بِسَلِّ سَيْفِهِ فِي إِنْكَارِ مَا رَأَاهُ مُنْكَرًا».

وهذا الكلام أغرب فيه كثيراً رحمه الله، فقد أوحى بأن الأمة قاطبة مجمعة على وجوب الخروج، وقد سبق رأي العلماء في ذلك مع مصادره، فمن أين أتى رحمه الله بهذا الكلام!!

من بايعوه، ففعلهم حيثئذ لا يصلح للاستدلال، ولا يُنسب لساكت قول.

أما الاستدلال بنصوص النهي عن السمع والطاعة في معصية فهو بعيد جداً، فعدم السمع والطاعة لا يقتضي الخروج على الإمام بالسلاح، فهذا حكم وذاك آخر ولا جامع بينهما، بل إنه قياس مع الفارق من وجوه:

١ - عصيان الإمام إن أمر بمعصية فيه درء لفتنة الوقوع في المعصية، أما رفع السلاح ففيه وقوع في معصية القتل.

٢ - عدم السمع والطاعة يؤدي إلى فتنة خاصة بحق العاصين، وتقتصر على السجن والتعذيب وما شاكلة عادة، أما رفع السلاح ففيه استعجال للفتنة العامة وسفك الدماء وانتهاك الأعراض. فالسجن الحاصل من الإمام الظالم الفاسق للعاصين له وتعذيبهم - مع ما فيه من الشدة والفتنة عافى الله المسلمين منه - أهون من فتنة القتل التي تعم المسلمين فلا تهدأ.

٣ - إن تعدى الإمام إلى قتل وسفك دماء العاصين له في المعصية كان هو من شرع في الإثم، فإن استعجل الناس الخروج عليه كانوا هم السابقين إلى الإثم.

٤ - عصيان الإمام فيه ردع له عن التعدي على شرع الله، أما قتاله فيغري السفهاء والمندسين من المنافقين فيتجرؤون على قتال الإمام وعلى قتل الصالحين من الناس.

والحاصل أنه إذا لم يجز الخروج على الظالم والفاسق ومنازعة على السلطة في تلك الحالات، فإن قتاله يكون أشد حرمة بقياس الأولى.

المسألة الخامسة - المنازعة في الطاعة الواردة في حديث الكفر البواح:

سبق الكلام في حكم الخروج في حالة ظلم الحاكم وفسقه، أما المنازعة

الواردة في حديث الكفر البواح ورواياته فالراجح - والله أعلم - تقسيمها إلى درجات أو مراتب، فهذا:

- يزيل ما يظهر من التفاوت بين قول النووي وابن حجر وغيرهما من العلماء.

- يجمع بين الروايات المختلفة لحديث الكفر البواح.

- يجمع بين حديث الكفر البواح والأحاديث الأخرى.

لذا ارتأيت أن أفرده بمسألة ليكون خلاصة لما ورد في المسائل السابقة من أفكار واستنباطات. فدرجات المنازعة الواردة في الأحاديث على خمس مراتب:

المرتبة الأولى: إذا عمقنا النظر في قول ابن حجر السابق رأينا قوله فيما إذا كانت معصية السلطان في حق نفسه، فيكتفي الناس حينئذ بالإنكار.

المرتبة الثانية: إن كان يأمر غيره بالمعصية وجب على المأمور ترك طاعته فيما أمره.

المرتبة الثالثة: إن أمر المسلمين جميعاً بتلك المعصية نازعوه في الطاعة في تلك المعصية جميعاً.

المرتبة الرابعة: إن أمرهم بغير الإسلام في جوانب الحياة والتشريع عصوه في سائر أمورهم، ولكن دون الخروج عليه، ويتناصفون فيما بينهم. وقد يدخل في ذلك شيء من الكفر غير البواح، بحسب نيته، وبحسب فقه الناس بأبواب الكفر.

المرتبة الخامسة: إن ارتد السلطان كان الكفر قمة الرجوع عن شرع الله، وحينئذ وجب عليهم أن ينازعوه بالسيف، وهو أشد المنازعة وأعظمها، وهو الكفر البواح.

وهذه المراتب بما تضمنته من أحكام لا يجوز التجاوز أو التساهل في حدودها

على حد سواء؛ إذ لكل مرتبة نصوصها التي تدل عليها كما مر في تفصيل المسائل السابقة. ولعل ذلك إجمالاً وتفصيلاً:

أما الإجمال: فإننا قد نهيناً عن الإفراط والتفريط في سائر أمورنا الدينية والدينية.

أما التفصيل: فلأن في التجاوز إشعاعاً لئلا تثار الفتنة والصراع الداخلي في المجتمع الإسلامي، كما أن في التساهل بحدودها تركاً لإنكار المنكر وفتحاً لباب التجرد على دين الله وشرعه.

من حكم التشريع:

بتقرير تحريم الخروج على الظالم والفاستق يكون حكم البغي اللغوي الوارد في الآية واقعاً على الحاكم والمحكوم جميعاً إن وقع منه الظلم ووقع منهم الخروج، وهذا هو وجه الفتنة، فهو باغ لغةً بظلمه وفسقه، وهم باغون لغةً بخروجهم عليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

\* المطلب الثالث - حكم المشاركة في هذا القتال:

المسألة الأولى - الفرق بين حكم الخروج وحكم المشاركة في القتال:

١ - الخروج أعم من القتال، فقد يلجأ الخارجون إلى القتال، وقد يخرجون

(١) قد يقال: خروج الناس على الحاكم في هذه الحالة هو من البغي الفقهي تبعاً لرأي المتأخرين من الشافعية والحنابلة، ولا ضير في ذلك؛ لأنهم أفرؤا لهم أحكام قتال الفتنة، لا أحكام البغاة كما سبق. فالخلاف بين الجمهور ومتأخري الشافعية والحنابلة لفظي. وتقسيم المباحث الفقهية تبعاً للأحكام الفقهية والنصوص أولى من تقسيمه تبعاً للألفاظ المجردة.

- على الإمام دون قتال؛ كالاتصام في مدينة أو ناحية وإعلان العصيان دون قتال.
- ٢ - حكم المشاركة في القتال يترتب على: حكم الخروج، وعلى حكم قتال الحاكم للخارجين عليه، فاقضى أن أبين حكم الخروج أولاً، ثم أشرع في بيان حكم مشاركة الخارجين في قتالهم، وحكم مشاركة الحاكم في قتاله للخارجين.
- ٣ - فرق الفقهاء بين الأمرين من حيث الأحكام، فاقضى أن أفرق بينهما في البيان والتفصيل.

المسألة الثانية - اختلاف العلماء في حكم المشاركة في القتال:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز القتال مع الحاكم لردع الخارجين عليه، كما لا يجوز إعانة الخارجين على الظالم أو الفاسق «أَوْ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ الْكُفْرُ غَيْرُ الْبَوَاحِ»<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك تظاهرت أقوال جماهير الفقهاء<sup>(٢)</sup>:

- الحنفية: قال الخادمي: «الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا عَزْلُهُ - وَلَوْ ظَالِمًا - لِكُونِهِ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَكَذَا الْمُعَاوَنَةُ لِقَوْمٍ مَظْلُومِينَ مِنْ جِهَتِهِ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمُعَاوَنَةُ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، لِكُونِهِ إِعَانَةٌ عَلَى الظُّلْمِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ<sup>(٣)</sup>. لَعَلَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْأَخْذِ بِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا؛ إِذِ الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ الظَّالِمِ لِظُلْمِهِ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ دِمَاءٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَمُحَارَبَاتٍ وَمُقَاتَلَاتٍ أَكْثَرَ

(١) لم يتطرق الفقهاء لتلك المسألة، وإنما أدرجتها لأن لها ذات حكم أخواتها كما سبق تقريره.

(٢) أي: الجمهور ممن يرى حرمة الخروج على الحاكم الظالم والفاسق، على ما بينته سابقاً من خلاف الفقهاء في تلك المسألة، وإلا فمن يرى جواز الخروج عليه يرى جواز إعانة الخارج على التبعية.

(٣) يريد حاشية الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٩٤.

ضَرَرًا مِّنْ ظَلَمِ السُّلْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

- المالكية: «ابنُ عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>: لَوْ قَامَ عَلَيَّ الْإِمَامُ مَن أَرَادَ إِزَالَهَ مَا بِيَدِي... فَقَالَ مَالِكٌ: «إِنْ كَانَ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٣)</sup> وَجَبَّ عَلَيَّ النَّاسِ الدَّبُّ عَنْهُ وَالْقِيَامُ مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا»<sup>(٤)</sup>، وَدَعَاهُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ، يَنْتَقِمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ظَالِمٍ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا». وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ<sup>(٥)</sup>: .....

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ٣ / ١٢٤. وانظر أيضاً في ذلك: الدر المختار: ٤ / ٢٦٥.

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي التونسي، أو عبدالله (٧١٦ - ٨٠٣هـ / ١٣٦١ - ١٤٠٠م). كان إماماً وخطيباً جامع الزيتونة، ثم عُين للفتيا فيه. من كتبه: المبسوط، المختصر الكبير، الحدود، المختصر الشامل، مختصر فرائض الحوفي، مختصر في المنطق، تفسير القرآن. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ص ٣٣٧ - ٣٤٠، وذيل التقييد: ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧، وهديّة العارفين: ٦ / ١٧٧.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أبو حفص (٦١ - ١٠١هـ / ٦٨٠ - ٧١٩م). الخليفة الخامس. وُلد بالمدينة، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها، ثم ولي إمرة المدينة في خلافة الوليد، وبنى المسجد وزخرفه، ثم استُخلف فاستُشهد بالعدل والزهد، حتى قيل: انشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت معه الزهاد والفقهاء، وتبرم منه أقاربه لما انتزع منهم ما ليس لهم، فسموه. مات بدير سمعان، وعاش أربعين سنة، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً. ومناقبه كثيرة رحمه الله. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١ / ١١٨ - ١٢١، ومشاهير الأمصار: ١ / ١٧٨، وفوات الوفيات: ٢ / ١٧٧ - ١٧٩، والوافي بالوفيات: ٢٢ / ٣١٢ - ٣١٤.

(٤) رحم الله الإمام مالك، ورحم الله عمر بن عبد العزيز، ورحم الله أهل ذلك الزمان، فلا نحن مثلهم، ولا علمائنا كالإمام مالك، ولا أظن أحداً أتى بعد عمر بن عبد العزيز كان مثله. فلا أظن هذا التحديد في محله، والله أعلم.

(٥) ابن مسكين: الحارث بن مسكين بن محمد المصري، أبو عمر (١٥٤ - ٢٥٠هـ / ٧٧٠ - ٨٦٤م). محدث فقيه على مذهب مالك. حمله المأمون إلى بغداد وسجنه هناك لأنه لم =



أَخْبَرَنِي ابْنُ الْقَاسِمِ <sup>(١)</sup> عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الرَّشِيدَ <sup>(٢)</sup> سَأَلَهُ عَنْ قِتَالِ أَهْلِ «دِمَك» <sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ:   
 إِنْ كَانُوا خَرَجُوا عَنْ ظُلْمِ السُّلْطَانِ فَلَا يَحِلُّ قِتَالُهُمْ <sup>(٤)</sup>.

ويظهر من الأقوال السابقة للفقهاء أنهم اختلفوا في جزئية صغيرة، وهي التمييز بين حصول الظلم منه على الطائفة الخارجة عليه، أم مجرد عدم عدالته. فكلام الحنفية والشافعية يفيد وجوب نصره الحاكم على الخارجين عليه إلا على المظلومين من جهته، أما المالكية فيفيد كلامهم عدم نصره الحاكم غير العدل

= يقل بخلق القرآن، حتى أطلقه جعفر المتوكل. حدث الحارث ببغداد ورجع إلى مصر، وكتب المتوكل إليه بقضاء مصر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٥٦ / ٢ - ٥٧، والمنتظم: ٣٧ / ١٢ - ٣٨، وتاريخ بغداد: ٢١٦ / ٨، وتذكرة الحفاظ: ٥١٤ / ٢ - ٥١٥.

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبدالله (١٣٢ - ١٩١ هـ / ٧٤٩ - ٨٠٦ م). صحب مالكا عشرين سنة، وأنفق أموالاً عظيمة في طلب العلم، ولم يكن يقبل جوائز السلطان. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧، وطبقات الحفاظ: ص ١٥٢، والديباج المذهب: ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن عبدالله (المنصور) بن محمد (١٤٧ - ١٩٣ هـ / ٧٦٤ - ٨٠٨ م). وُلد بمدينة الري، ويويع له بعد الهادي، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة، ومات بطوس. كثير الحج والغزو؛ يحج سنة ويغزو سنة. كان عابداً، وله شعر. انظر ترجمته في: المنتظم: ٩ / ٢٣٠، ٢٣٢، وفوات الوفيات: ٢ / ٥٧٠، ٥٧٢، والتدوين في أخبار قزوين: ٤ / ١٨٧، ١٨٩.

(٣) لم أجد هذه الناحية في المعاجم، لكن الحادثة وردت في تاريخ الإسلام: ١٨ / ٢١٣، وفي سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٥٦، وسمى الناحية «البشُرد»، وهي في معجم البلدان: ١ / ٤٢٨، ومعجم ما استعجم: ١ / ٢٥٢: «كورة من كور بطن الريف بمصر من كور أسفل الأرض». فالظاهر - والله أعلم - أن دمك اسم ناحية من نواحي البشُرد.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨ / ٣٦٦، ٣٦٨.

مطلقاً. قال الشيخ أحمد الدردير<sup>(١)</sup> في تعليل ذلك: «وَيَجِبُ كِفَايَةٌ عَلَى النَّاسِ مُعَاوَنَتُهُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَانَ عَدْلًا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِتَالُهُمْ، لِاحْتِمَالِ أَنْ خُرُوجَهُمْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ عَدْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إن أمكن امتناع الحاكم عن ظلمه جاز نصره المظلومين وإلا

فلا:

قال ابن الهمام<sup>(٣)</sup>: «وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْإِمَامِ، إِلَّا إِنْ أَبَدُوا مَا يُجَوِّزُ لَهُمُ الْقِتَالَ، كَأَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُمْ ظُلْمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعِينُوهُمْ حَتَّى يُنْصِفَهُمْ وَيَرْجِعَ عَنْ جَوْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْحَالُ مُشْتَبِهًا أَنَّهُ ظَلَمَ، مِثْلَ تَحْمِيلِ بَعْضِ الْجَبَايَاتِ الَّتِي لِلْإِمَامِ أَخْذَهَا وَالْحَقَّ الضَّرَرَ بِهَا لِدَفْعِ

(١) أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المالكي، أبو البركات (١١٢٧ - ١٢٠١هـ / ١٧١٥ - ١٧٨٦م). وُلِدَ فِي بَنِي عَدِيٍّ مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ، وَتَعَلَّمَ بِالْأَزْهَرِ، وَتَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ، وَدُفِنَ بِزَاوِيَتِهِ بِخَطِّ الْكَعْكِيِّينَ خَلْفَ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ. عُيِّنَ شَيْخًا عَلَى الْمَالِكِيَّةِ وَمُفْتِيًّا لَهُمْ حَتَّى سُمِّيَ بِمَالِكِ الصَّغِيرِ. مِنْ كُتُبِهِ: الْخُرِيدَةُ السَّنِيَّةُ فِي التَّوْحِيدِ، التَّوْجِيهُ الْأَسْنَى بِنِظَامِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، رِسَالَةُ تَحْفَةِ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: فَهْرَسِ الْفَهَارِسِ وَالْأَثْبَاتِ: ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤، وَالْأَعْلَامِ: ١/ ٢٤٤.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤/ ٤٢٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ١٩٩.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني السيواسي (٧٩٠ - ٨٦١هـ / ١٣٨٨ - ١٤٥٦م). وُلِدَ فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، وَقَدِمَ الْقَاهِرَةَ صَغِيرًا فَتَعَلَّمَ بِهَا، ثُمَّ وَاصَلَ الطَّلِبَ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَمَاتَ بِهَا. مِنْ كُتُبِهِ: فَتْحُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، تَحْرِيرُ الْأَصُولِ، الْمَسَايِرُ فِي الْعُقَاثِدِ الْمَنْجِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ، زَادُ الْفَقِيرِ، شَرْحُ بَدِيْعِ النَّظَامِ، لِابْنِ السَّاعَاتِيِّ، فَوَاتِحُ الْأَفْكَارِ فِي شَرْحِ لَمْعَاتِ الْأَنْوَارِ، مَقْدَمَةُ التَّشْرِيْحِ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ: ٦/ ٢٠١، وَابْدَرِ الطَّالِعِ: ٢/ ٢٠١.

ضَرَرٍ أَعَمَّ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، نقل ذلك ابن عابدين في «حاشيته» ثم علق عليه بقوله: «وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِأَنَّ وُجُوبَ إِعَانَتِهِمْ إِذَا أُمِّكِنَ امْتِنَاعُهُ عَنْ بَغْيِهِ، وَإِلَّا فَلَا»<sup>(٢)</sup>. وكلام ابن الهمام وابن عابدين يدل على أن القتال هنا ليس بقصد الخروج، وإنما بقصد إنصافهم وردعه عن جوره. وهو يتناقض مع قولهم الذي مر سابقاً في حكم الخروج على الظالم والفاسق.

القول الثالث: ابتداء الخروج على الجائر محرم، فإن خرج عدلٌ وجب الخروج معه وإعانتته:

قال سُحْنُونُ<sup>(٣)</sup> من المالكية: «إِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَدْلٌ وَجَبَ الْخُرُوجُ مَعَهُ؛

(١) فتح القدير: ١٠٢ / ٦، والكلام عن الجبايات التي تحتل الظلم وغيره يذكرنا بما حصل بين النبي ﷺ والأنصار في توزيع فيء حنين على المؤلفلة قلوبهم، وقد سبق إيراد الحديث كاملاً.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٢٦٥ / ٤، وقد دمجت الموسوعة الفقهية العبارتين السابقتين، ثم ضمت إليهما قول ابن عابدين: «قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَزِمَ بَيْتُهُ» أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ قَعَدُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرُدِّ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ، يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى قِتَالِ الْبَغَاةِ، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي مَتْنِ الدَّرِ الْمَخْتَارِ وَجَاءَ عَلَيْهِ شَرْحُ ابْنِ عَابِدِينَ: «وَمَنْ دَعَاهُ الْإِمَامُ إِلَى ذَلِكَ» أَي: قِتَالِهِمْ «أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ»... «لَوْ قَادِرًا» وَإِلَّا لَزِمَ بَيْتُهُ. لكن لما أخرجت الموسوعة هذا الكلام وضمته إلى كلام ابن الهمام تبادل إلى الذهن أن الذي لا يقدر على نصره المظلومين يلزم بيته. انظر: الموسوعة الفقهية: ١٣٩ / ٨.

(٣) عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التَّنُوخِي الحمصي القيرواني، أبو سعيد (١٦٠ - ٢٤٠هـ / ٧٧٦ - ٨٥٤م). قاضي القيروان، ومصنف المدونة. وُلد بحمص، وخرج به أبوه في جند حمص إلى القيروان، ورحل إلى مصر ومكة والمدينة والشام. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات: ٢٥٨ - ٢٥٩، وميزان الاعتدال: ١١٣ / ٨ - ١١٤، والديباج المذهب: ص ١٦٠ - ١٦٦.

لِيُظْهِرَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا وَسِعَكَ الْوُقُوفُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسَكَ أَوْ مَالَكَ فَادْفَعَهُ عَنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول الذي انفرد به سحنون متفرع - والله أعلم - عن القول بحرمته الخروج، فهو الذي تدل عليه عبارته حيث قال: «وَالْإِلَّا وَسِعَكَ الْوُقُوفُ».

الأدلة:

أدلة الجمهور:

سبقت أدلة حرمة الخروج على الإمام الظالم والفاسق، وكذا الذي صدر عنه الكفر غير البواح، أما النصوص الدالة على حرمة الظلم ووجوب إنصاف المظلومين فمعلومة ودالاتها قاطعة<sup>(٢)</sup>. ووجه الاستدلال من نصوص تحريم الظلم ونصوص

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٩٥ / ٩.

(٢) من الأدلة على تحريم الظلم ووجوب نصره المظلوم ما يلي:

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ...» الحديث. صحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. صحيح البخاري في تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ﴾، برقم (٤٦٨٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٣).

٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». صحيح البخاري في الظلم والغصب، باب: الاتقاء =

تحريم الخروج على تحريم إعانة الظالم والخارج ما يأتي:

١ - لا فرق في تلك النصوص بين ابتداء الفعل أو التأخر فيه في حكم التحريم.

٢ - إعانة الظالم على ظلمه يُعد من الظلم، وكذا إعانة الخارج على الخروج يُعد من الخروج معه أيضاً، فيأخذ المشارك لأحد الطرفين حكمه كاملاً؛ لأن المعين على الفعل يأخذ حكم الفاعل كاملاً.

٣ - كلا الفريقين متجاوز لحدود الشرع، وليس بعضهما أولى بالإعانة من بعض، بل إن إعانة كلا الفريقين محرم.

٤ - إذا كان أدنى درجات الخروج الذي هو ترك الطاعة محرم - وكذا أدنى الظلم محرم - فإن القتال الذي هو أشد الخروج وأشد الظلم محرم على الطرفين بقياس الأولى.

يقول ابن عابدين: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِظُّلْمٍ ظَلَمَهُمْ بِهِ فَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِفَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يُعِينُوا الْإِمَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى خُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ»<sup>(١)</sup>.

= والحذر من دعوة المظلوم، برقم (٢٤٤٨)، واللفظ له، وصحيح مسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الحديث». سبق تخريجه: ص ٥١، وقد رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه دون زيادة «اتَّقُوا الظُّلْمَ». صحيح البخاري في الظلم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، برقم (٢٤٤٧).

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٢٦١، ٢٦٥.

## أدلة القائلين بنصرة المظلوم:

لم يذكر القائلون بنصرة المظلوم أدلة خاصة بوجود نصرة المظلوم في حالة الفتنة، ولا حتى باستحباب ذلك، فالظاهر أنهم يستدلون بالأدلة العامة على وجوب نصرة المظلوم مطلقاً، وإن لم ينصوا على ذلك<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الأقوال:

## مناقشة قول ابن الهمام من الحنفية:

قول ابن الهمام بإعانة المظلومين من طرف الإمام يخالف قول الحنفية بحرمته الخروج كما بينت. وتفصيل ذلك كالتالي:

١ - إعانة الخارج من الخروج معه، وقد سبق الرد على أدلة القائلين بجواز أو وجوب الخروج.

٢ - لا معنى للقول بالحرمة إذا قيل بوجود خروج المعين الثاني مع القول

(١) ومنها:

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». صحيح البخاري في المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٤٤٤)، واللفظ له، وصحيح مسلم في البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٥٨٤).

٢ - قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْحِنَاةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْتِئَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي... الحديث. صحيح البخاري في النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، برقم (٥١٧٥)، واللفظ له، وصحيح مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم (٢٠٦٦).

بحرمة خروج الأول، أو وجوب خروج المُعِين الثالث مع الحرمة على الأول والثاني، وهكذا. . . فهذا يلزم منه الدور. فعلى من يحرم الخروج وعلى من يجب؟!!

٣ - أدلة وجوب نصرة المظلوم العامة لا عبرة لها في مقابلة الأدلة الخاصة بالفتنة، والتي تحرم القتال مطلقاً في الفتنة.

مناقشة قول سحنون:

قول سحنون بإعانة العدل على الظالم مرجوح أيضاً لأمر:

١ - هذا القول يعارضه عدد من القواعد الفقهية، وهي:

- «يَسْقُطُ الْفَرْعُ إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ»<sup>(١)</sup>، وقد سبق أن ابتداء الخروج حرام.

- «إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ»<sup>(٢)</sup>، فهنا علة الوجوب عقلية،

والتحريم منصوص عليه، فيغلب بقوته أولاً، واتساقاً مع القاعدة ثانياً.

٢ - العدالة أمر خفي، وقد سبق أن كل خارج على الإمام يُظهر العدل حتى

يتغلب، كما أن عدالة الإنسان لا تظهر بمجرد الدعوى ما لم تقترن بالعمل، فكم ممن تظهر عليهم سيما الصلاح إذا جاءتهم فتنة السلطة أو الجاه أو المال ظهروا بخلاف ذلك.

الترجيح:

قول الجمهور هو الراجح - والله أعلم - لتظاهر النصوص المؤيدة لقولهم،

ولموافقتها للقواعد الشرعية العامة. أما تفريع المالكية على قول الجمهور، وقولهم

بحرمة إعانة الحاكم غير العدل فهو قول وجيه والله أعلم؛ وذلك لأن أيام الفتن

(١) غمز العيون والبصائر: ١ / ٣٦٤.

(٢) غمز العيون والبصائر: ١ / ٣٣٥.

تشبه فيها الأمور وتختلط، فلا تعلم الباغي من العادل من الفريقين، ويتعذر معرفة الوقائع واستبيان الحق، ودرء الفتن وحفظ النفس منها أمر مطلوب شرعاً للآتي:

١ - النصوص المتظاهرة في درء الفتن واجتنابها.

٢ - «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»<sup>(١)</sup>، ودرء المفسدة المتحققة للفتنة عن النفس وعن المسلمين أولى من جلب مصلحة إعانة من يتوقع صوابه.

إشكال:

يُشكَلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَه عَزَّ الدِّينُ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا تَفَاوَتْ رُتَبُ الْفُسُوقِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ قَدَمْنَا أَقْلَهُمْ فُسُوقًا، مِثْلَ إِنْ كَانَ فِسْقُ أَحَدِ الْأُمَّةِ بِقَتْلِ النَّفْسِ وَفِسْقُ الْآخَرِ بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْأَبْضَاعِ، وَفِسْقُ الْآخَرِ بِالْتَعَرُّضِ لِلْأَمْوَالِ، قَدَمْنَا الْمُتَعَرِّضَ لِلْأَمْوَالِ عَلَى الْمُتَعَرِّضِ لِلدَّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَقْدِيمُهُ قَدَمْنَا الْمُتَعَرِّضَ لِلْأَبْضَاعِ عَلَى مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلدَّمَاءِ... فَإِنْ قِيلَ: أَيْجُوزُ الْقِتَالِ مَعَ أَحَدِهِمَا لِإِقَامَةِ وِلَايَتِهِ وَإِدَامَةِ تَصَرُّفِهِ مَعَ إِعَانَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، دَفْعًا لِمَا بَيْنَ مَفْسَدَتَيْ

(١) غمز العيون والبصائر: ١ / ٢٩٠.

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، أبو محمد (٥٧٧ - ٦٦٠هـ / ١١٨١ - ١٢٦٢م). سلطان العلماء. وُلِدَ بدمشق، ورحل إلى بغداد، فلما سلم الصالح إسماعيل قلعة الشقيف وصفد للفرنج نال منه على المنبر، فعزله وسجنه ثم أطلقه، فتوجه إلى مصر، ففوض له الصالح أيوب قضاء مصر دون القاهرة، ثم عزل نفسه ولزم بيته يشتغل في العلم والتعليم. وقد تولى حكم مصر فترة. من كتبه: التفسير الكبير، ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام، الغاية في اختصار النهاية للجويني، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، شجرة المعارف، مقاصد الرعاية، الفوائد، بداية السؤل في تفضيل الرسول، الفرق بين الإيمان والإسلام، الإمام في أدلة الأحكام. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٢ / ١٠٩ - ١١١، وطبقات المفسرين للدودي: ص ٢٤٢، وتاريخ الإسلام: ٤٨ / ٤١٦ - ٤١٩.



الْفُسُوقَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ، وَدَرَاءً لِلْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ، وَفِي هَذَا وَقْفَةٌ وَإِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَا نَعِينُ الظَّالِمَ عَلَى فَسَادِ الْأَمْوَالِ دَفْعاً لِمَفْسَدَةِ الْأَبْضَاعِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ. وَكَذَلِكَ نَعِينُ الْآخَرَ عَلَى إِفْسَادِ الْأَبْضَاعِ دَفْعاً لِمَفْسَدَةِ الدِّمَاءِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةٌ، بَلْ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ بِالْإِعَانَةِ مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَصْلَحَةٍ تَقْوِيَتِ الْمَفْسَدَةِ، كَمَا تُبَدَّلُ الْأَمْوَالُ فِي فِدَى الْأَسْرَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ وَالْفَجْرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وجواب الإشكال من وجوه:

- ١ - كلامنا في الفتنة، أي: عن خروج الخارجين بحق لهم على الحاكم، أو بالاحتمال الراجح لكون الحق معهم، ومع تيقن فساد الخارجين وفسقهم تدخل المسألة في البغي، ولا وجه لها في الفتنة.
- ٢ - قتال الفاسق الذي يدعي الإمامة ومعلوم عنه أنه يتعرض للأموال أو الأعراض أو الدماء هو من قتال دفع الصائل، فيدفعه أهل كل محلة بحسبهم إذا دخل ديارهم، وهذا لا يُعد من إعانته ولا إعانة خصمه.
- ٣ - حتى مع تفريع المالكية فإن الفاسق بالتعرض للأموال هو عدل في مقابل المتعرض للدماء، فيُحْمَلُ كلام المالكية على الخارجين العدول. يقول عليش<sup>(٢)</sup>

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٨٦ - ٨٧.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ / ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م). مغربي الأصل، قاهري المولد والمنشأ، تولى مشيخة المالكية وإفتاء الديار المصرية، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ محمولاً وهو مريض وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه بالقاهرة. من كتبه: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، هداية السالك، حاشية على رسالة الصبان، تدريب المبتدي وتذكرة =

معلقاً على كلام العز بن عبد السلام: «وَفِي هَذَا وَقْفَةٌ وَإِشْكَالٌ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ إِعَانَةٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَكِنَّ دَرءَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ يُجَوِّزُهُ»<sup>(١)</sup>.

٤ - هذا يحصل في حالة التخيير بين عدد من الحكام، أي: في حالة الانتخاب الحديث بين فئة محدودة من المرشحين، وبالأخص في الدول التي تمنع ترشح العدول للانتخابات.

٥ - هذا القول يفترض في الناس جميعاً أنهم فقهاء؛ يمكنهم معرفة نوع الفسق أو الظلم الذي يرتكبه الحاكم، ويمكنهم الموازنة بين أنواع الظلم، ويمكنهم معرفة نوع الإعانة التي يجوز لهم أن يقدموها لأحد الحكام ضد الآخر، وهذا يبعد وقوعه في حالة الفتنة التي تطيش فيها عقول أهل الحجا.

### المسألة الثالثة - حكم المشاركة في قتال الفتنة في القانون:

سبق أن القانون يدمج بين عدد من المصطلحات ويعرفها بتعريفات متقاربة؛ منها: الجريمة السياسية (أو البغي في الاصطلاح الشرعي)، والحرب الأهلية، والفتنة بين الحاكم والمحكوم، التي لم يتطرق لها القانون بالتعريف كما سبق.

= المنتهي، حل المعقود من نظم المقصود، موصل الطلاب لمنح الوهاب، القول المنجي، حاشية على مولد البرزنجي، شرح مجموع الأمير. انظر ترجمته في: هدية العارفين: ٣٨٢ - ٣٨٣، والأعلام: ١٩ / ٦ - ٢٠.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٩٧ / ٩ - ١٩٨. وتتمه كلامه: «قُلْتُ: وَنَحْوُهُ خُرُوجُ فُقُهَاءِ الْقَيْرَوَانِ مَعَ أَبِي يَزِيدَ الْخَارِجِ عَلَى الثَّالِثِ مِنْ بَنِي عُبَيْدٍ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ - لِكُفْرِهِ وَفُسُقِ أَبِي يَزِيدَ، وَالْكُفْرُ أَشَدُّ».

فكلامه الأول تأييد لكلام العز بن عبد السلام، أما تشبيهه هذا ففيه نظر؛ لأن الخروج على الكافر واجب، وُجِدَ الخارج أو لم يوجد، وإنما كان الاجتماع على أبي يزيد لتتحد كلمة المسلمين على من سواهم.

ويلاحظ على القانون من حيث العموم ما يأتي :

١ - عدم تحديد ضوابط واضحة فيما يتعلق بتأويل المعتدين ، أو شوكتهم ، أو الإلزام بوجود قنوات حوار مع المعتدين قبل اللجوء إلى الخيار العسكري ، وبالتالي وجود ضبابية بين الفتنة والبغي والحراة في القانون ؛ لأن مصطلح الفتنة لا وجود له في القانون كما سبق .

٢ - القوانين في معظمها تتعلق بحكومة معترف بها ، وبالتالي لا يوجد في القانون شيء يُسمى اعتداء من الحاكم على الناس أو ثوابتهم . وإن وُجد شيء كهذا فعزل الحاكم حيثئذ من اختصاص المجالس التشريعية ، ويعتمد على قوتها في التصدي لتجاوز الحاكم ، وفي كثير من الأحيان يتحول إلى صراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

٣ - القوانين موضوعة للتعامل مع أوضاع مثالية ، وقاتل الفتنة - موضع البحث - يدخل في القانون ضمن قوانين الجنايات الاعتيادية ، أو ضمن الأحكام العسكرية لقانون الطوارئ ، خلافاً للتشريع الإسلامي الذي أفرد للفتنة أحكاماً خاصة مستقلة حتى عن الجريمة السياسية ، أو عن الجنايات الاعتيادية .

ومن هذا المنطلق كانت الدول عموماً تنحى في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : قوانين بعض الدول أدخلت الفتنة بين الحاكم والمحكوم في الحرب الأهلية ، ففي دستور الثورة الفرنسية الصادر عام ١٧٩٣ م - مثلاً - يُعد اللجوء إلى الحرب الأهلية حالة قصوى من حالات دفع الظلم والثورة على حكومة أو فئة حاكمة أخلت بحقوق الشعب والمواطن<sup>(١)</sup> .

(١) موسوعة السياسة : ٢ / ١٨١ .

كما أن القانون الدولي لم يكن أحسن حالاً من قانون الثورة الفرنسية، فهو يعد اللجوء إلى الحرب الأهلية حالة قصوى بموجب مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها المتضمّن في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وعليه فمنبع ما يُسمى في وسائل الإعلام كثيراً بالإرهاب هو القانون الغربي، الذي يحرض الشعوب على حكامها، ويشجع على إشعال فتيل الفتنة في المجتمعات بجعل القتال الداخلي حق مشروع للمواطنين.

الاتجاه الثاني: تشريع عقوبات خاصة بهذا النوع من الصراع الداخلي.

ففي قانون العقوبات السوري مثلاً دخلت تلك المسألة في فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وبالأخص ضمن الجنايات الواقعة على الدستور من المواد (٢٩١)، و(٢٩٣ - ٢٩٥)؛ لأن المادة (٢٩٢) تتعلق بسلخ جزء من الأراضي السورية عن سيادتها، فلا تعلق لها ببحثنا.

وفيما يأتي نصوص تلك المواد:

«المادة (٢٩١):

١ - يُعاقَب عَلَى الاعْتِدَاءِ الَّذِي يَسْتَهْدِفُ تَغْيِيرَ دُسْتُورِ الدَّوْلَةِ بِطُرُقٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ بِالاعْتِقَالِ الْمُؤَقَّتِ خَمْسَ سَنَوَاتٍ عَلَى الْأَقْلِّ.

٢ - وَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ الِاعْتِقَالِ الْمُؤَبَّدِ إِذَا لَجَأَ الْفَاعِلُ إِلَى الْعُنْفِ.

المادة (٢٩٣):

١ - كُلُّ فِعْلٍ يُقْتَرَفُ بِقَصْدٍ إِثَارَةَ عَصِيَانٍ مُسَلَّحٍ ضِدَّ السُّلْطَاتِ الْقَائِمَةِ بِمُوجِبِ

الدُسْتُورِ يُعاقَبُ بِالاعْتِقَالِ الْمُؤَقَّتِ.

٢ - إِذَا نَشَبَ الْعِصْيَانُ عُوقِبَ الْمُحَرِّضُ بِالْإِعْتِقَالِ الْمُؤَبَّدِ، وَسَائِرُ الْعُصَاةِ بِالْإِعْتِقَالِ الْمُؤَقَّتِ خَمْسَ سَنَوَاتٍ عَلَى الْأَقْلِّ .  
المادة (٢٩٤):

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يُعاقب عليه بالاعتقال المؤقت .  
المادة (٢٩٥):

يُعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية<sup>(١)</sup> .

أما المواد (٢٩٦ - ٢٩٧) المتعلقة باغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، فواضح أنها أقرب إلى البغي منها إلى الفتنة، فلن أتطرق إليها لعدم تعلقها بالبحث<sup>(٢)</sup> .

أما الماد (٢٩٩) المتعلقة بالفتنة؛ فقد دمجت بين «اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة» واجتياح «أملاك جماعة من الأهليين». خلافاً للتشريع الإسلامي، حيث تتفاوت المسألة بين الحراة والفتنة باختلاف القصد في الاعتدائين .

الاتجاه الثالث: التشريعات الاستثنائية: بعض الحكومات تلغي القانون، وتباشر قوانين استثنائية لا تخضع للمحاكم الاعتيادية، وتسمى تلك القوانين: «قانون الطوارئ»، أو «الأحكام العرفية»، أو «قانون الأدلة السرية»<sup>(٣)</sup>، وما إلى

(١) قانون العقوبات [السوري] لممدوح عطري: ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) قانون العقوبات [السوري] لممدوح عطري: ص ١٠٩ .

(٣) تلك القوانين وما شابهها معمول بها في عدد من دول العالم؛ فقانون الطوارئ رقم (١٦٢) =

ذلك من القوانين الاستثنائية التي قد تطول أو تقصر، وتتعدد مسمياتها تبعاً لكل دولة.

\* \* \*

\* المطلب الرابع - أثر سلطة أهل الحل والعقد في حكم القتال:

المسألة الأولى - طبيعة أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي ليسوا مجلساً منتخباً، ولا معيناً؛ لأن النصوص الشرعية لم توجب لأهل الحل والعقد مجلساً ابتداءً، فهم يحرزون مكانتهم من ثقة المسلمين بعلمهم ودينهم أولاً، ثم من الصفة السياسية التي يمنحها لهم المجتمع ضمن الهيكلية السياسية للدولة. وهذا لا يمنع من تشكيل مجلس لهم، فانعدام الدليل المفيد لوجوب المجلس لا يعني حرمة تشكيله للتنظيم، بل هو مستحب تبعاً للمصلحة المتحصلة منه.

وعلى فرض حصل لهم في يوم من الأيام مجلس قوي مترابط له سلطة أعلى

= لسنة (١٩٥٨م) أعلن الرئيس جمال عبد الناصر العمل به في مصر صبيحة هزيمة ٦٧ أمام

إسرائيل، وبقي معمولاً به إلى يومنا هذا، حتى بعد قيام الصلح مع إسرائيل.

والأحكام العرفية معمول بها في سوريا تبعاً لقانون مناهضة أهداف الثورة رقم (٦) تاريخ

(١٧/١/١٩٦٥م)، حيث نُحال تلك القضايا إلى القضاء العسكري ومحاكم أمن الدولة العليا

إذا أُحيلت إليها بأمر من الحاكم العرفي. انظر: قانون العقوبات لممدوح عطري: ص ١١٠،

في الحاشية.

أما قانون الأدلة السرية، فمعمول به في أمريكا ضمن قوانين مكافحة الإرهاب الصادرة

عام (١٩٩٦م). وهو يحرم المتهم من حق الاطلاع على الأدلة، ويبيح للشرطة الفدرالية

حبس الأفراد احتياطياً في جهات غير معروفة ولمدد غير محددة.

من سلطة الحاكم سياسياً وعسكرياً<sup>(١)</sup>، فلا فتنة في هذه الصورة؛ لأن أهل الحل والعقد حينئذ كالإمام حكماً؛ إذ بيدهم حسم الخلاف بين الحاكم والناس، وبيدهم أيضاً فرض نتائج الصلح الذي توصلوا إليه، وذلك إذا أمروا القوة العسكرية بنصرة المظلوم وردع الباغي.

المسألة الثانية - طبيعة العلاقة بين أهل الحل والعقد من جهة، والشعب والسلطين من جهة أخرى:

فهي على أحد الأحوال التالية<sup>(٢)</sup>:

١ - أن تكون هذه المكانة محفوظة لهم من المسلمين، وأن يثق بهم الحاكم كغيره من المسلمين. وهذه هي الصورة النموذجية التي يجب أن يكون عليها المجتمع المسلم، وهي صورة مثالية لا تجتمع مع حالة الكفر غير البواح من الحاكم، بل وتضادها أيضاً، فلا تدخل في موضوع البحث؛ لأنه لا فتنة حينئذ.

٢ - أن تكون هذه المكانة محفوظة لهم من المسلمين، فيهابهم الحاكم خوفاً على منصبه؛ لأن إغضاب العلماء يؤدي إلى غضب الناس. فوجود هذه الفئة

(١) سياسياً وعسكرياً؛ لأن السياسة هي الوقود الفكري للفتنة، والعسكر والناس هم وقود قتال الفتنة. وعبارة «له سلطة» تفيد سلطة معترف بها دستورياً، لأن السلطة مع عدم الاعتراف بها ليست سلطة.

(٢) وتلك الحالات تسمى في علم المنطق السبر والتقسيم، وفي الرياضيات الحديثة حساب الاحتمالات، حيث توضع كل التفرعات الممكنة للمسألة، ثم تؤصل لها الأحكام المناسبة. فالمرجع فيها هو فقه الواقع وفهمه.

وقد يقال: إن طاعة أهل الحل والعقد واجبة على الناس، فما وجه هذا التفصيل والتفريع؟ والجواب: إن التشريع الإسلامي مرتبط بفقه الواقع ارتباطاً وثيقاً، والمثاليات نادرة أو معدومة في حالة الفتنة، فاقضى ذلك بيان الواقع في عصر الفتن وتأسيس الأحكام عليه.

المؤمنة العاملة العاملة في هذه الحالة هو صمام الأمان للمجتمع الذي يحميها من ظلم الحاكم أو فسقه أو من كفره غير البواح . وحينئذ لا يكون نزاع فضلاً عن أن تكون هناك فتنة .

٣ - ألا تكون هذه المكانة محفوظة لهم من المسلمين ، لكنها محفوظة من الحاكم . فهذه الصورة نادرة الحدوث ؛ لأن الحاكم أقرب إلى الدنيا وزهوتها من الناس ، فإذا بُعدَ الناسُ كان أصحاب الجاه أبعد . فإذا حصلت هذه الصورة وَجَبَ على أهل الحل والعقد وعلى المسلمين أن يحافظوا على هذا الحاكم التقي الذي يحترم العلم ويستجيب للنصح ، وهذا يكفيه النصح ، فلا يدخل في صورة القتال بسبب الكفر غير البواح أو الظلم والفسق التي هي موضع البحث .

٤ - ألا تكون هذه المكانة محفوظة من المسلمين ، ولا من الحاكم . وحينئذ لا يجوز كلامهم في العزل ؛ لأنه لا يعدو عن كونه فتوى ، فإذا استجاب لهم بعض المسلمين وتبع غيرهم الحاكم كان ذلك سبباً في وقوع الفتنة بين المسلمين ولم ينزل الحاكم ، عدا عن أن هذه الصورة تدخل في عموم الأحاديث التي سبق ذكرها في حرمة الخروج والقتال .

٥ - أن تكون هذه المكانة محفوظة لهم من المسلمين ، ولكن لا يهابهم الحاكم ولا يعبأ بهم على خلاف الصورة الثانية . فهذه الصورة نادرة الحدوث ؛ لأن حاكماً كهذا يغامر بدينه وحكمه حين لا يأبه بغضب الناس ، ولا يفعل ذلك عاقل ، إلا إن كان في قلبه مرض . وحاكماً كهذا لا يُتصور بقاءه في السلطة إلا بأحد أمرين : أن يجمع حوله الأقليات غير المسلمة ، أو يجمع جهال الناس وعوامهم<sup>(١)</sup> ، وعلى

(١) وقد ذكر ابن حزم صورة قريبة من هذه في الفصل في الملل : ٤ / ١٣٤ - ١٣٥ : « وَتَقَال لَهُمْ [أي : لمن عارضه في حكم الخروج على الظالم والفاسق] : مَا تَقُولُونَ فِي سُلْطَانٍ جَعَلَ =



= الْيَهُودُ أَصْحَابَ أَمْرِهِ، وَالنَّصَارَى جُنْدَهُ، وَالزَّمَّ الْمُسْلِمِينَ الْجَزِيَّةَ، وَحَمَلَ السَّيْفَ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَبَاحَ الْمَسْلَمَاتِ لِلزَّنَا، وَحَمَلَ السَّيْفَ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَلَكَ نِسَاءَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ، وَأَعْلَنَ الْعَبْثَ بِهِمْ، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مُقَرَّبٌ بِالإِسْلَامِ، مُعْلِنٌ بِهِ، لَا يَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ لَا يَدْعُ مُسْلِمًا إِلَّا قَتَلَهُ جُمْلَةً، وَهَذَا إِنْ تَرَكَ أَوْ جَبَّ ضَرُورَةً أَلَّا يَبْقَى إِلَّا هُوَ وَحَدَهُ وَأَهْلَ الْكُفْرِ مَعَهُ [!!!]. فَإِنْ أَجَازُوا الصَّبْرَ عَلَى هَذَا خَالَفُوا الإِسْلَامَ جُمْلَةً، وَأَنْسَلَخُوا مِنْهُ. وَإِنْ قَالُوا: بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ وَيُقَاتَلُ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ [هَذَا تَحْكَم]. قُلْنَا لَهُمْ: فَإِنْ قُتِلَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جَمِيعُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَسَبَى مِنْ نِسَائِهِمْ كَذَلِكَ، وَأَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَذَلِكَ، فَإِنْ مَنَعُوا مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ تَنَاقَضُوا [هَذَا مَبْنِي عَلَى التَّحْكَمِ السَّابِقِ]، وَإِنْ أَوْجَبُوا سَأَلْنَاهُمْ عَنْ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نَزَالَ نُحِيطُهُمْ إِلَى أَنْ نَقَفَ بِهِمْ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ عَلَى أَخْذِ مَالٍ، أَوْ عَلَى انْتِهَاكِ بَشْرَةٍ بِظُلْمٍ. فَإِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَنَاقَضُوا وَتَحَكَّمُوا بِلَا دَلِيلٍ [الأدلة واضحة وكثيرة، وقد سبق بيانها مفصلة]، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ. وَإِنْ أَوْجَبُوا إِنْكَارَ كُلِّ ذَلِكَ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ.

وظاهر من كلامه - رحمه الله - حماسه الزائد، وهذا لا يليق بالفتن، فهو يُكثِرُ من التعميم في الأحكام، وينسب الأقوال إلى غير قائلها، ويكثُرُ من تهيج العواطف، ومن ذلك قوله: «وَسَأَلْنَاهُمْ عَمَّنْ غَضِبَ سُلْطَانُهُ الْجَائِرُ الْفَاجِرُ زَوْجَتَهُ وَابْنَتَهُ وَأَبْنَةَ لَيْسَتْقٍ بِهِمْ، أَوْ لَيْسَتْقٍ بِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ فِي سَعَةِ مِنْ إِسْلَامِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَابْنَتِهِ لِلْفَاحِشَةِ، أَمْ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. فَإِنْ قَالُوا: فَرَضَ عَلَيْهِ إِسْلَامُ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ أَتَوْا بِعَظِيمَةٍ لَا يَقُولُهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ قَالُوا: بَلْ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُقَاتِلَ رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ. وَلَزِمَ ذَلِكَ كُلُّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِي الْمَالِ كَذَلِكَ».

ولم أدرج كلامه في صلب البحث لانعدام الدليل فيه، فقد دمج عدة مسائل في مسألة واحدة، ومن ذلك:

- حكم المشاركة في قتال الحاكم إذا كفر كفراً بواحاً، وذلك إذا قاتل المسلمين باسم الكفر صراحة، وشرع في إبادتهم.

- حكم المشاركة في الفتنة مع الحاكم إذا ظهر منه الكفر غير البواح، وذلك إذا تعدى على حقوق المسلمين الشرعية والدنيوية، فالصبر يزيده تمادياً فيفضحه الله كما فضح المنافقين قبله.

كلا الحالتين هو مضطر لحكم الناس بالحديد والنار. وهذه الصورة كالتي قبلها سبب للفتنة وداخلة في عموم الأحاديث الناهية عن الخروج والقتال.

المسألة الثالثة - دور أهل الحل والعقد في إخماد الفتنة:

بينت عند تعريف الفتنة أنها اختلاط أمور المسلمين، ومن أهم مظاهر الاختلاط أمران: الأول: كثرة الكلام العاطفي والتهيج، والثاني: قلة العمل والتطبيق.

وفي هذين الأمرين يبرز دور أهل الحل والعقد، وهو: بيان أحكام الشرع والتطبيق لتلك الأحكام، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

الأمر الأول - البيان:

أي: بيان الحقيقة الشرعية للوضع أو الحالة التي يمر بها المسلمون، من حيث كونها قتال فتنة أو غيره من أنواع القتال.

ثم بيان الحكم الشرعي للمشاركة في قتال الفتنة.

ومن النقول عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: .....

= - حكم دفع الصائل في الفتنة، إذا صال عليه أو على أهله في بيته.

- حكم طاعة الإمام في معصية، إذا طلب الفسق به أو بمن تحته من المسلمين.

ثم بنى - رحمه الله - المسائل والأحكام على بعضها وخرج بنتيجته دون أدنى دليل أو استنباط، ولو أنه اقتصر على السير والتقسيم لخرج بأفضل مما خرج به.

(١) عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أبو حفص (٢٣ - ٦٧هـ / ٦٤٣ - ٦٨٦م).

وُلد بالمدينة، وسكن الكوفة، فاستعمله عبيدالله بن زياد على الري وهمدان، فلما أبى أن يخرج لقتال الحسين بن علي رضي الله عنه هدهد بالعرز وهدم داره، فأطاعه وقتله، فلما غلب =

جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! أَيُّ الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا، لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُعْطَى سَيْفًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَأَ عَنْهُ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ بيّن أن هذه الصورة فتنة، ثم بيّن حكمها، وهو ترك القتال.

٢ - لما اعتزل سعد بن أبي وقاص طمع فيه معاوية وفي عبد الله بن عمر وفي

= المختار بن أبي عبيد على الكوفة قتله وقتل ابنه حفصاً. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢٨٦/٥، وطبقات ابن سعد: ١٦٨/٥، وتهذيب الكمال: ٣٥٦/٢١، ٣٥٩.

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني (ت: ١٠٤هـ/٧٢٢م). كثير الرواية. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ١٤/٢١ - ٢٢، وطبقات ابن سعد: ١٦٧/٥.

(٢) مسند أحمد في مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ من مسند العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، برقم (١٤٤٤، ١٥٣٢)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣/٥١، ١١٢، برقم (١٤٤١، ١٥٢٩)، وقال عنه: «حديث صحيح، والإسناد فيه قلب»، فالذي روى القصة هو عامر بن سعد، والذي جاء إلى سعد ﷺ يأمره أن يكون رأساً هو عمر بن سعد، وقد تقدم على الصواب من غير هذا الطريق برقم (١٤٤١)، والطريق الأولى مختصرة، وأصلها في مسلم في الزهد والرفائق، برقم (٢٩٦٥).

وقد روى الخطابي في العزلة: ص ١٣ مقولة سعد ﷺ المشهورة عن السيف بزيادة لا يحسن إغفالها: «لَا إِلَّا أَنْ تُعْطُونِي سَيْفًا لَهُ عَيْنَانُ بَصِيرَتَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِالْكَافِرِ فَأَقْتَلُهُ، وَالْمُؤْمِنِ فَأَكْفُفَ عَنْهُ. وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا فَقَالَ: مَثَلْنَا وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا عَلَى مَحَجَّةٍ بِيضَاءَ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَسِيرُونَ هَاجَتْ رِيحٌ عَجَاجَةٌ، فَضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَالتَّبَسَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّرِيقُ ذَاتُ الِيمِينِ، فَأَخَذُوا فِيهَا فَتَاهُوا وَضَلُّوا. وَقَالَ آخَرُونَ: الطَّرِيقُ ذَاتُ الشِّمَالِ، فَأَخَذُوا فِيهَا فَتَاهُوا وَضَلُّوا. وَقَالَ آخَرُونَ: كُنَّا فِي الطَّرِيقِ حَيْثُ هَاجَتْ الرِّيحُ، فَتَنِيخُ، فَأَنَاخُوا، فَأَصْبَحُوا فَذَهَبَ الرِّيحُ وَتَبَيَّنَ الطَّرِيقُ، فَهَوَّلَاءَ هُمْ الْجَمَاعَةُ، قَالُوا: نَلْزِمُ مَا فَارَقْنَا عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَلْقَاهُ، وَلَا نَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ».

محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup> ﷺ، فكتب إليهم يدعوهم إلى أن يعينوه على الطلب بدم عثمان ﷺ، ويقول: إِنَّكُمْ لَا تَكْفُرُونَ مَا آتَيْتُمُوهُ مِنْ خِذْلَانِهِ إِلَّا بِذَلِكَ. فَأَجَابَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ آيَاتٍ شِعْرٍ:

مَعَاوِي دَاوُكُ الدَّاءِ العِيَاءُ	وَلَيْسَ لِمَا تَجِيءُ بِهِ دَوَاءُ
أَيَدْعُونِي أَبُو حَسَنِ عَلِيٍّ	فَلَمْ أَرُدْ عَلَيْهِ مَا يَشَاءُ
وَقُلْتُ لَهُ: اعْطِنِي سَيْفًا بَصِيرًا	تَمِيزُ بِهِ العَدَاوَةَ وَالْوَلَاءُ
فَإِنَّ الشَّرَّ أَصْغَرُهُ كَبِيرٌ	وَإِنَّ الظَّهْرَ تُثْقَلُهُ الدِّمَاءُ
أَتَطْمَعُ فِي الَّذِي أَعْيَا عَلِيًّا	عَلَى مَا قَدْ طَمِعْتَ بِهِ العِفَاءُ
لَيَوْمٍ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ حَيًّا	وَمَيِّتًا أَنْتَ لِلْمَرْءِ الفِدَاءُ
فَأَمَّا أَمْرُ عُثْمَانَ فَدَعَا	فَإِنَّ الرَّأْيَ أَذْهَبَهُ البَلَاءُ <sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة: أنهم جميعاً ردوا عليه طلبه، وبيّن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه رفض طلب عليّ أيضاً، ووضح أن صورة القتال ملتبسة بسؤاله عن السيف البصير، وجعله من «البلاء» الذي يذهب بالرأي، وهو الفتنة.

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبدالله وأبو سعيد (٢٢) قبل البعثة - ٥٤٣ هـ / ٥٨٧ - ٦٦٣ م). أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، وصحب النبي ﷺ هو وأولاده، وشهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك، فإنه تخلف في المدينة بإذن النبي ﷺ، وكان ممن ذهب لقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق. سكن المدينة، ثم الريزة بعد قتل عثمان ﷺ. كان رسول عمر ﷺ للمعضلات. اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، ورُوي عن النبي ﷺ أنه لا تضره الفتنة. مات بالمدينة، وقيل دخل عليه رجل من أهل الأردن من الشام داره فقتله. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦ / ٣٣ - ٣٤، والاستيعاب: ٣ / ١٣٧٧.

(٢) الاستيعاب: ٢ / ٦٠٩ - ٦١٠، وأسد الغابة: ٢ / ٤٣٥.

٣- ما روي عن عمران بن الحصين أنه قال لحجبر بن الربيع العدوي لما هاجت الفتنة: اذهب إلى قومك فانهمم عن الفتنة. فقال: إني لمعمور فيهم وما أطاع. قال: فأبلغهم عني وانهمم عنها<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أثبت كونها فتنة، وأمره بدعوة الناس لتركها.

وهذه النقول تنقض ما نقل من الإجماع على أن القتال بين علي ومعاوية ﷺ كان بغياً فقهياً؛ فالصحابه ﷺ في تلك النقول لم يكتفوا بترك القتال لاجتهاد رأوه في حق أنفسهم، ولكنهم دعوا الناس لترك القتال.

٤- ما روي عن مروان بن الحكم<sup>(٢)</sup> قال لأيمن بن خريم<sup>(٣)</sup>: ألا تخرج فتقاتل معنأ؟ فقال: إن أبي وعمي شهدا بدرأ، وإنهما عهدا إلي أن لا أقاتل أحداً يقول

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤٩.

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو القاسم أو أبو الحكم (٢ - ٦٥هـ / ٦٢٣ - ٦٨٤م). وُلد بمكة، وأُخرج مع أبيه بعد الفتح إلى الطائف، فلما ولي عثمان أذن للحكم في الرجوع إلى المدينة، فكان مروان كاتباً لابن عمه عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، ثم صفيين مع معاوية، وولي إمرة المدينة والموسم لمعاوية غير مرة، إلى أن أخرجه ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية، ثم بويج بالخلافة بعد معاوية بن يزيد قدر نصف سنة، استوثق له فيها ملك الشام ومصر. وقد بغته الموت فجأة، وقيل: قتلته زوجته مع جوارها خنقاً. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨، والاستيعاب: ٣ / ١٣٨٧ - ١٣٩٠، وتاريخ الإسلام: ٥ / ٢٢٧ - ٢٣٤.

(٣) أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي، أبو عطية. أسلم يوم الفتح وهو غلام يافع، روى عن أبيه وعمه وهما بدریان. كان يسكن دمشق، ثم تحول إلى الكوفة. وكان شاعراً محسناً، رثى عثمان بن عفان ومعاوية. انظر ترجمته في: الإصابة: ١ / ١٧٠، والاستيعاب: ١٢٩ / ١ - ١٣٠، وتاريخ مدينة دمشق: ١٠ / ٣٧ - ٤٨.

يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِي بِبِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ. قَالَ: فَأَخْرَجَ عَنَّا.  
قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَسْتُ بِقَاتِلِ رَجُلٍ يُصَلِّي      عَلَى سُلْطَانٍ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ  
لَهُ سُلْطَانُهُ، وَعَلَيَّ إِثْمِي      مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ  
أَقْتُلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ جُرْمٍ      فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة: أنه لم يشارك في القتال، وحكم بعدم جواز قتل المسلم بغير

جرم.

ولبيان الحكم الشرعي شروط، منها:

١ - أن يكون البيان بعيداً عن الارتجال في الحكم على الأمور والقضايا<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٨ / ١٩٣، والمعجم الكبير للطبراني: ١ / ٢٩٠، والاستيعاب: ١ / ١٢٩ - ١٣٠، والمستدرک: ٢ / ١٧٠، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وهذا كان في قتاله للضحاک بن قیس. انظر: أسد الغابة: ١ / ٢٤١.

(٢) هذا البحث يدرس الأحكام العامة لقتال الفتنة، وإلا فكل حالة أو صورة لها حكمها الخاص بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، وما يستجد من الصور التي ليست في عصرنا أو لم يوفقني الله للعلم بها. ولهذا يلاحظ القارئ للبحث عدم التعرض لأسماء أي جماعة أو دولة أو فرد؛ لأن الحكم على صور محددة من صور الفتنة يستوجب دراسة: تصريحات تلك الجماعات، ومسؤولي الدول، وقراءة مؤلفات وتصريحات كل الأفراد الذين شاركوا في تلك الفتنة كاملة، ثم الاستيثاق من نسبة تلك التصريحات لأصحابها، فلعلها زُورت أو حُرُفت، والتأكد من ثباتهم عليها دون تراجع، والرجوع في ذلك كله إلى المصادر والأصول والأشخاص بأعيانهم، وعدم الاكتفاء بالنقل من الوسطاء (كالإعلاميين والمؤلفين وغيرهم)، ومن ثم الحكم بعد ذلك على تلك الصورة.

٢- أن يكون في بيان الحكم الشرعي فائدة، ولو متوقعة .

٣- أن لا يؤدي بيان الحكم الشرعي لفتنة أعظم، وسيأتي لاحقاً المواضع التي يجب أن يعتزل فيها اللسان .

الأمر الثاني: التطبيق: باعترالهم للقتال مع الطرفين، وحث الناس على ذلك إن لم يؤد للفتنة . وكلما طال عهد الناس بالفتنة وذاقوا ويلاتها، وتعلموا من صلي نارها ما لم يتعظوا به من علمائهم، زاد المبتعدون عن المشاركة في قتالها وكثروا، فتبرد نار الفتنة حينئذ بزوال وقودها .

ويشهد لذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد اعتزلوا قتال الفتنة، لكنهم لم يعتزلوه جميعاً في لحظة واحدة، فبعضهم اعتزل ابتداءً لما قُتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه (١)، وبعضهم بعد تتابع الرسل لأخذ البيعة من معاوية رضي الله عنه (٢)، وبعضهم لما حصل القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (٣)، .....

= أما الارتجال في الحكم فقد غدا مألوفاً مع المغريات الكثيرة للارتجال في التحدث والخطابة والتأليف في عصرنا، فمن برامج الفتوى الفورية على الفضائيات، إلى سهولة الطباعة، حيث يستغرق التأليف ثلاثة أشهر فقط!! ثم تُطبع آلاف النسخ في سبعة أيام . ورحم الله ابن عباس رضي الله عنه حيث كان يستمهل مستفتيه ليجد له الجواب، ولَعَمْرُ الله ما كان في حياته رضي الله عنه يكفي فيه أيام يحتاج في عصرنا سنين، وذلك لسلاسة حياتهم وتعقيد حياتنا، ولعلمه رضي الله عنه ولجهلنا .

(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَدَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنَّ يَمُوتَ بِلَيْالٍ، فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ . صحيح البخاري في الفتن، باب: التعرب في الفتنة، برقم (٧٠٨٧) .

(٢) جرير بن عبدالله: «أرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قريسيا حتى مات». الإصابة في تمييز الصحابة: ١ / ٤٧٥ .

(٣) سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما اعتزلا الفتنة ولم يقاتلا مع علي ومعاوية رضي الله عنهما. «ثم كان =

وبعضهم بعد تتابع الرسل بين الطرفين يوم صفين<sup>(١)</sup>، واعتزل الباقي بعد التحكيم فلم يكن قتال حتى قُتِلَ علي بن أبي طالب عليه السلام.

المسألة الرابعة - ما يجب على العامة تجاه أهل الحل والعقد زمن الفتنة:

إذا كان من الواجب على أهل الحل والعقد أن يبينوا للناس أحكام الفتنة زمن الفتنة، فإن من واجب الناس في المقابل أن يتعلموا ويأخذوا عنهم.

وهذا في زمن الفتنة واختلاط الأمور أكد منه في غيرها من الأزمان؛ لورود النص بوجوب الفرع إليهم عند كل طارئ، قال تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ

= عَلِي يَغْبِطُهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَعَنهُ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ، لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ، وَلَئِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ». تذكرة الحفاظ: ١ / ٢٢. ورؤي بنحوه في العزلة: ص ١٤ بسند منقطع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا بُنَيَّ! انظُرْ أَيْنَ تَرَى عَلِيًّا؟ قَالَ: أَرَاهُ فِي تِلْكَ الْكُتَيْبَةِ الْقَتْمَاءِ ذَاتِ الرِّمَاحِ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بَيْضَاءَ. قَالَ: اللَّهُ دَرُّ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَالِكٍ [سعد بن أبي وقاص]، لَئِنْ كَانَ تَخَلَّفُفَهُمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا كَانَ خَيْرًا مَبْرُورًا، وَلَئِنْ كَانَ ذَنْبًا كَانَ ذَنْبًا مَغْفُورًا.

وكذا «سلمان [بن ثمامة بن شراحيل] اعتزل القتال في الفتنة، هو وقوم ارتأوا بالقتال، فأقاموا بالرقعة». الإصابة في تمييز الصحابة: ٣ / ١٣٧.

(١) أبو الدرداء وأبو أمامة، فقد «خرج أبو الدرداء وأبو أمامة فدخلوا على معاوية فقالا له: يَا مُعَاوِيَةَ! عَلَى مَا تُقَاتِلُ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ أَدْقَمُ مِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ إِسْلَامًا، وَأَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ». فقال: أَقَاتِلُهُ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ، وَإِنَّهُ أَوْى قَتَلْتُهُ، فَادْهَبَا إِلَيْهِ فَقُولَا لَهُ فَلْيَقْدَنَا مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ أَنَا أَوْلَى مَنْ بَايَعَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. فَذَهَبَا إِلَى عَلِيِّ فَقَالَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ لَاءُ الَّذِينَ تَرَيَانِ، فَخَرَجَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَةُ عُثْمَانَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْمِنَا. فَرَجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أَمَامَةَ فَلَمْ يَشْهَدَا لَهُمْ حَرْبًا». البداية والنهاية: ٧ / ٢٦٠.

(٢) قال الطبري في تفسيره: ٥ / ١٨١: «لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ» يقول: لَعَلِمَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَنْهُ وَيَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْهُمْ، يَعْنِي: أَوْلَى الْأَمْرِ، =



أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الدلالة: أن الآية حثت على رد الأمور إلى أولي الأمر، وأهل الاستنباط منهم، وأهل الحل والعقد إن كان لهم شأن في التولية والعزل - عند من يرى ذلك - فأمرهم ونهيهم للعامة واجب القبول بقياس الأولى، وهم من أولي الأمر من هذا الوجه.

\* \* \*

\* المطلب الخامس - الإيمانيات وحكم التشريع:

أولاً - أحكام الشرع منضبطة:

أحكام الشرع معلقة دوماً على مقاييس ومعايير منضبطة أتم الانضباط، حتى

= وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ فِي قَوْلِهِ ﴿مِنْهُمْ﴾: مِنْ ذِكْرِ أَوْلِي الْأَمْرِ، يَقُولُ: لَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ مَنْ يَسْتَنْبِطُهُ. وَكُلُّ مُسْتَخْرِجٍ شَيْئاً كَانَ مُسْتَتِراً - عَنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ، أَوْ عَنْ مَعَارِفِ الْقُلُوبِ - فَهُوَ لَهُ مُسْتَنْبِطٌ... وَبَيْنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّوَابِلِ.

وقد اختلفت أقوال العلماء في أولي الأمر. قال الرازي في تفسيره: ١٥٩/١٠: «في ﴿أَوْلِي الْأَمْرِ﴾ قولان: أَحَدُهُمَا: إِلَى ذَوِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: إِلَى أَمْرَاءِ السَّرَايَا، وَهَؤُلَاءِ رَجَحُوا هَذَا الْقَوْلَ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالُوا: لِأَنَّ أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ لَهُمْ أَمْرٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَيْسُوا كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَمْرَاءُ هُمُ الْمَوْصُوفُونَ بِأَنَّ لَهُمْ أَمْرًا عَلَى النَّاسِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَبُولُ قَوْلِهِمْ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُسَمُّوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الَّذِينَ يَلْتَمِذُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فَأَوْجَبَ الْحَذَرَ بِإِنْدَارِهِمْ، وَالزَّمَّ الْمُنْدَرِينَ قَبُولَ قَوْلِهِمْ، فَجَازَ لِهَذَا الْمَعْنَى إِطْلَاقَ اسْمِ أَوْلِي الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ.»

والمعنى يصح فيهما جميعاً والله أعلم، فلا مانع من تفسير الآيتين بهما جميعاً لعدم التعارض، ثم إن العلماء الصادقين إن اقتضى رد الأمر إلى الأمراء لأرجعوه إليهم، فلا تضاد.

في أحلك الظروف والأحوال. ليس ذلك فحسب، بل تلك المعايير واضحة للأعم الأغلب من الناس؛ لأن الإسلام دين تطبيق عملي، وتطبيقه ليس محصوراً في العلماء ورجال الدين.

ثانياً - الحمية لدين الله لا تكون بالتعاطي مع رذات الفعل:

قد يظن بعض الناس أن الخروج على الحاكم في حالة الكفر غير البواح من الحمية لدين الله، والحق أن الحمية لدين الله تكون بالالتزام والانضباط التام بدقائق شرع الله التي فرضها على العباد؛ لا فرق في ذلك بين ظهور الحكمة لنا في ذلك من عدم ظهورها.

ثالثاً - تألف قلوب أتباع وذوي المنافقين:

في الإعراض عن المنافقين تألف لقلوب الكثير من أتباعهم وذويهم.

أما أتباعهم فقد أثبت القرآن الكريم أن في المسلمين سماعون لهم، فقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ بَغْيُونَ كُفْمُ الْفِتْنَةِ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧]. ووجه الدلالة: أن الآية أثبتت أن في المسلمين أتباعاً للمنافقين، يسمعون قولهم دون أن يعلموا بنفاقهم.

وأما ذوهم فمعلوم غلبة تعصب القرابة لبعضهم في غير الفتن، فعصبيتهم في الفتن أشد وأنكى، فاقتضت الحكمة تألف قلوب ذويهم بذلك.

أما ما جاء في رواية الترمذي<sup>(١)</sup> من قصة عبدالله بن أبي ابن سلول: «فَقَالَ لَهُ

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى (نحو ٢٠٩ - ٢٧٩هـ/ ٨٢٤ - ٨٩٢م). نشأ بترمذ، وخرج في طلب العلم إلى بخارى ونيسابور من خراسان، والبصرة والكوفة وواسط وبغداد والري من العراق، والحرمين، ثم عاد إلى بلده، ومات بقرية بوغ من قرى ترمذ. لزم البخاري زمنًا، وأضر في آخر عمره. من كتبه: العلل الكبير، =

ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقَرَّ أَنَّكَ الدَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ، فَفَعَلَ<sup>(٢)</sup>، فالصحابي الجليل عبدالله بن عبدالله ﷺ تربي في مدرسة رسول الله ﷺ، ولا أحد يشك أن موقفه لن يتغير لو قُتِلَ أباه وهو مستحق للقتل.

لكن هذا الموقف لا يُتوقع حصوله من عامة الناس بعد الصحابة ﷺ إلا نادراً؛ لأنه في الفتنة «تَشَخَّصُ الْأَبْصَارُ، وَتَذْهَلُ الْعُقُولُ، فَلَا تَكَادُ تَرَى رَجُلًا عَاقِلًا»<sup>(٣)</sup>.

وما حصل من عبدالله بن عبدالله في عصر هو من أفضل العصور، ودونما فتنة، هو مما يندر حصوله، ومعلوم «أَنَّ النَّادِرَ كَالْمَعْدُومِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مَدَارِ الشَّرْعِ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ»<sup>(٤)</sup>، فعليه تُبْنَى الأحكام الاجتهادية.

\* \* \*


= الشمائل، أسماء الصحابة. وله كتب مفقودة، منها: التاريخ، الزهد، الأسماء والكنى. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٧، وتذكرة الحفاظ: ٢ / ٦٣٣ - ٦٣٥، وتاريخ الإسلام: ٢٠ / ٤٥٩ - ٤٦٢.

(١) عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي (ت: ١٢٠ هـ / ٦٣٣ م). كان اسمه الحجاب، فسماه النبي ﷺ. شهد بدرًا وأحداً والمشاهد. ورُوي أنه استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فقال: «بل أحسن صحبتته». استشهد باليمامة في قتال الردة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ١٥٥، والاستيعاب: ٣ / ٩٤٠ - ٩٤٢.

(٢) سنن الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين، برقم (٣٣١٥)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) موقوف على حذيفة بن اليمان، وقد سبق تخريجه: ص ١٥٦.

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ٣ / ٢٠٨.



## المبحث الثاني

## أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين عامة المسلمين

المسألة الأولى - تحرير محل النزاع :

أولاً: من لم يظهر له المحق من المبطل: فهذا لم أجد خلافاً بين العلماء على وجوب اعتزال القتال في حقه. ولعل علة ذلك - والله أعلم - أن الجمهور حصروا اصطلاح الفتنة في ذلك دون غيره. ومن أقوالهم في ذلك:

١ - قال الإمام النووي: «وَتَأْوَلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْحَقُّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٢ - قال ابن حجر: «وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ: مَا يَنْشَأُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ»<sup>(٢)</sup>.

أما كلامه عن الملك فليس المقصود منه من حصلت له البيعة ونازعه غيره، فهذا معلوم أنهبغي يجب فيه نصره الإمام، وإنما المقصود تنازع الطرفين في غياب الإمام طلباً للملك.

ثانياً: جمهور الفقهاء على عدم جواز العدول إلى القتال إن أمكن رد الباغي

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٣٧ / ٩، في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧). وهذا أول الأقوال في أن من لم يظهر له المحق من المبطل لا تجوز له المشاركة في القتال، ولم أر لذلك مخالفاً من الفقهاء.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٣١ / ١٦، في الفتن، باب: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

إلى الحق بغير القتال، والحنفية على الكراهة<sup>(١)</sup>. ومثال ذلك إن أمكن الضغط على

(١) قال الزيلعي في تبين الحقائق: ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤: «دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، أَي: إِلَى الْعُودِ إِلَى الْجَمَاعَةِ. وَكَشَفَ شُبُهَتَهُمْ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ حَرُورَاءَ فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَنَاطَرَهُمْ قَبْلَ قِتَالِهِمْ، وَلِأَنَّهُ تَرَجَّى تَوْبَتَهُمْ، وَلَعَلَّ الشَّرَّ يَنْدَفِعُ بِالتَّذْكَرَةِ... وَهُوَ أَهْوَنُ فَيَبْدَأُ بِهِ. وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا لِمَاذَا يُقَاتِلُونَ، فَصَارُوا كَالْمُرْتَدِّينَ وَأَهْلِي الْحَرْبِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ». وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٤: «وَكَشَفَ شُبُهَتَهُمْ اسْتِحْبَابًا، أَي: بِأَن يَسْأَلَهُمْ عَن سَبَبِ خُرُوجِهِمْ، فَإِن كَانَ لِيُظْلَمَ مِنْهُ أَرَأَيْتَهُ، وَإِن لِدَعْوَى أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ وَالْوِلَايَةَ لَهُمْ فَهَمَّ بَعَاةً».

ووجه الإشكال: أن صرف الدعوة إلى الاستحباب إن كان قاصراً على الدعوة إلى الجماعة دون كشف الشبهة ففيه نوع نظر، أما إن كان فيهما معاً - وهذا ما أكده ابن عابدين - فهذا غريب جداً، فالمقصود توبتهم، ودفع الشر، ودفع الأشد بالأهون، وتمييز كونه قتال بغي أم قتال فتنة؛ وكل ذلك يدل على الوجوب، ثم يصرفون الحكم إلى الاستحباب. وعلتهم في الصرف هي القياس، لكنه قياس مع الفارق؛ لأن المفسدة الحاصلة بقتل «مسلم واحد» لا توجد في قتال المرتدين وأهل الحرب، ولا في قتلهم جميعاً. والأغرب مما سبق أن ابن عابدين قال بعد كلامه السابق: «وَلَوْ ائْتَدَفَعُ شَرُّهُمْ بِأَهْوَنَ مِنَ الْقَتْلِ وَجَبَّ بِقَدْرٍ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُمْ؛ زَيْلَعِيٌّ»، ولم أجد من كلام الزيلعي.

والحاصل: أن رأي الحنفية لا تأثير له فيما نحن بصدده؛ لأن قياسهم بجامع دعوة الإمام في المسألتين. وكلامنا عن الفتنة في غياب الحاكم.

أما الجمهور فمن أقوالهم في المسألة:

١ - المالكية: قال أحمد الدردير في الشرح الصغير: «وَأُنذِرُوا»: «فَيَدْعُوهُمْ لِطَاعَتِهِ». وقال الصاوي في حاشيته بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/ ٤٢٨: «أُنذِرُوا: أَي: وَجُوبًا».

٢ - الشافعية: قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ١٢٨: «فَإِن أَمَكْنَ دَفَعَهُمْ بِغَيْرِهِ - كَانَتْ قَاتِلَنَا لِمَوْضِعٍ آخَرَ - لَمْ نَقَاتِلَهُمْ بِهِ».

الباغي بمنع التعامل معه؛ اجتماعياً أو اقتصادياً أو نحو ذلك مما هو دون القتل والقتال.

والحكم في الفتنة كذلك من وجهين:

١ - إذا كان الأمر كذلك في البغي حيث لا فتنة تُخشى، فالفتنة التي يُخشى من تماديها تأخذ ذات الحكم بقياس الأولى.

٢ - الفتنة يجب درؤها، وما أمكن دفعه بالأخف لا يُدفع بالأشد.

ثالثاً: إذا وُجد الإمام المعتبر شرعاً، أو من ينوب عنه، كالقاضي أو صاحب الشرطة، أو زعيم القبيلة في الفتنة داخل القبيلة الواحدة، أو صاحب الواجهة الذي لا يُقطع أمر دونه، إذا وُجد أحد أولئك أو من هو في حكمهم فيقوم أولئك بالفصل في المنازعات وتحديد الباغي من الطرفين، وقتاله إن اقتضى الأمر، ولا فتنة حيثُذ كما مر عند تعريف الفتنة مع أدلته.

رابعاً: إن كان القتال بين فئتين باغيتين، فلم أجد للعلماء إلا نصاً واحداً عن الإمام الشافعي، فقد قال: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ ظَهَرُوا عَلَى مَدِينَةٍ فَأَرَادَ قَوْمٌ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ قِتَالَهُمْ، لَمْ أَرَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَهُمْ. فَإِنْ قَالُوا: نُقَاتِلُكُمْ مَعاً، وَسِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قِتَالَهُمْ دَفْعاً لَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَكَانُوا فِي مَعْنَى مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. فالحكم مع وجود الإمام أن كلا

= ٣ - الحنابلة: قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى: ٣ / ٨١ - ٨٢: «وَمَتَى أَمَكَّن

دَفَعُهُمْ بِغَيْرِ الْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ كَفُّ شَرِّهِمْ»، وقال ابن قدامة في المغني:

٦ / ٩: «إِنْ أَمَكَّنَ دَفَعُهُمْ دُونَ الْقَتْلِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ لِأَهْلِهِمْ،

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِذَا حَصَلَ بِدُونِ الْقَتْلِ لَمْ يَجُزْ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ».

(١) الأم: ٤ / ٢٣٥. لم أجد لتلك الصورة غير النقل المذكور، لكن حرمة المشاركة داخلية في =

الفتنيتين يجب قتاله، أما مع انعدام الإمام فالحكم ينبنى على قواعد درء المفسد وجلب المصالح والترجيح فيما بينها. ودليل ذلك أمور:

١ - ليست إحدى الفتنين أولى بالنصرة من بعض.

٢ - هما كالواحدة في معنى الظلم والتعدي، ونصرة الظالم لا تجوز.

خامساً: إذا لم يكن للناس إمام، أو كان لهم إمام لا يعبأ بحرب المسلمين وسلمهم، أو كان القتال بين دولتين إسلاميتين مع تعدد الحكام والولاية، وعلم المسلم المحق من المبطل، ولم يمكن رد الباغي بغير القتال، فما حكم مشاركته في القتال حينئذ لنصرة المحق؟

### المسألة الثانية - الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول - يجب نصرته المحق والأخذ على يد المبطل:

وهو قول الشافعية والحنابلة، ولم أجد نقلاً عن الحنفية والمالكية.

- الشافعية: قال الإمام النووي: «وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: يَجِبُ نَصْرُ الْمُحِقِّ فِي الْفِتَنِ . . . وَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْحَقُّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

= القولين على ما سيأتي، فهو من قتال الفتنة المحرم على القولين؛ إذ لا محق من الطرفين تجب نصرته في هذه الحالة على قول الجمهور، وهو داخل في قول الأوزاعي أصالة. وانظر في كلام الشافعي رحمه الله - وهو من الجمهور - كيف أنه رجح قتال الفتنين على نصرته إحداهما على الأخرى ولو لدفع أذى إحداهما بالأخرى.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩ / ٢٣٧، في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧).



- الحنابلة: «قِيلَ لِلْقَاضِي<sup>(١)</sup>: يَجُوزُ قِتَالُ الْبُعَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

وهو قول علي وعائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني - اعتزال القتال:

ذكره ابن حجر ولم يعلق عليه فقال: «وَفَصَّلَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ قِتَالٍ وَقَعَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَا إِمَامَ لِلْجَمَاعَةِ فَالْقِتَالُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعٌ، وَتَنْزِلُ

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ / ٩٩٠-١٠٦٥م).

ولي قضاء واسط مدة، ثم عُزل ولزم بيته للعلم إلى أن توفي. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦، وتاريخ الإسلام: ٣٨/٣١٣-٣١٤.

(٢) الفروع: ٦/١٥٤. وانظر قوله: «إذا لم يكن هناك إمام»، فالبغي الفقهي يكون على الإمام، فدل ذلك على أن البغي يُطلق في كلام الفقهاء على البغي اللغوي أيضاً.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: ٤/٥٩. وعبارته: «وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ النُّهُوضَ فِيهَا وَاجِبٌ لِتَكُفِّ الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ: عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالزَّبِيرِ، وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ». وقد قال بعد ذلك بقليل: «وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَاخْتَلَفَ مَعَ مَنْ يَكُونُ النُّهُوضُ فِي الْفِتَنِ؟ فَقِيلَ: مَعَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، وَقِيلَ: مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: مَعَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ».

أما الكلام عن السواد الأعظم، فهذا سبق الكلام عنه في الشذوذ الذي يظهر في الأمة، كالذي جاءت به الخوارج، فهذا سبق أنه ليس من الفتنة، وقتالهم لا فتنة فيه، فالأمة في اجتماعها ووحدة كلمتها كالإمام.

أما اتباع العلماء، فماذا لو انقسم العلماء بين الفريقين؟! وهو الغالب في الفتنة، كما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم. فمن الذي يجب على الناس اتباعه من علماء الفريقين؟ ويبقى اتباع كل إنسان ما يراه حقاً، وهو موضع الخلاف في المسألة.

الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(١)</sup> «(٢)»، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو (٨٨ - ١٥٧ هـ / ٧٠٦ - ٧٧٣ م). والأوزاع قبيلة. وُلد ببلعك، ودخل البصرة فأدرك ابن سيرين مريضاً، وسكن آخر عمره بيروت مرابطاً، وبها توفي. كانت صنعته الكتابة والترسل. من كتبه: السنن، المسائل في الفقه. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١ / ١٧٨ - ١٨٣، وتهذيب الكمال: ١٧ / ٣٠٧ - ٣١٥، وطبقات ابن سعد: ٧ / ٤٨٨، والفهرست: ص ٣١٨.

وقد أورد صاحب التذكرة بسنده إلى الأوزاعي قوله: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَمَ السَّفَاحِ الشَّامَ وَقَتَلَ بَنِي أُمَيَّةَ جَلَسَ يَوْمًا عَلَى سَرِيرِهِ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ... ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ، فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْبَابِ أَنْزَلُونِي عَنْ دَابِّي، وَأَخَذَ اثْنَانِ بَعْضِي وَأَدْخَلُونِي بَيْنَ الصَّفُوفِ حَتَّى أَقَامُونِي بِحَيْثُ يُسْمَعُ كَلَامِي. فَقَالَ لِي: أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي دِمَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عُهُودٌ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُوا بِهَا. قَالَ: وَيَحْكُ اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُمْ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا. فَأَجْهَشْتُ نَفْسِي وَكْرِهْتُ الْقَتْلَ، فَذَكَرْتُ مَقَامِي بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَلَفَفْتُهَا. فَقُلْتُ: دِمَاؤُهُمْ عَلَيْكَ حَرَامٌ. فَغَضِبَ، وَأَنْتَمَخَتْ أَوْدَاجُهُ، وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لِي: وَيَحْكُ؟ وَلِمَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: ثِيْبِ زَانٍ، وَنَفْسِ بِنَفْسٍ، وَتَارِكِ لِدِينِهِ». قَالَ: وَيَحْكُ أَوْلَيْسَ الْأَمْرُ لَنَا دِيَانَةٌ؟ قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى لِعَلِيٍّ؟ قُلْتُ: لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ لَمَّا حَكَمَ الْحَكَمِينَ!! فَسَكَتَ وَقَدْ اجْتَمَعَ غَضَبًا، فَجَعَلْتُ أَتَوَقَّعُ رَأْسِي يَسْقُطُ بَيْنَ يَدَيْ. فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، أَوْ مَا أَنْ أَخْرَجُوهُ. فَخَرَجْتُ، فَمَا أَبْعَدْتُ حَتَّى لِحِقْنِي فَارِسٌ. فَتَزَلَّتْ وَقُلْتُ: قَدْ بَعَثَ لِيَأْخُذَ رَأْسِي، أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَكَبَّرْتُ، فَجَاءَ وَأَنَا أَصْلِي، فَسَلَّمْتُ وَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ. قَالَ: فَفَرَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتِي.

(٢) فتح الباري: ١٦ / ٣٣١، في: الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١). وذكره أيضاً الصنعاني والشوكاني ونسباه للأوزاعي. انظر: سبل السلام:

٢ / ٤٥٨، ونيل الأوطار: ٥ / ٣٩٣.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: ٤ / ٥٩.

عبد الرحمن بن زيد<sup>(١)</sup> التابعي المفسر حيث قال: «وَلَا يُقَاتِلُ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ إِلَّا  
الإمام»<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بدليل من القرآن وأدلة من العقل:

١ - دليل القرآن هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ووجه الدلالة: أن قوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾، عام في كل مسلم علم ببغي  
إحدى الطائفتين، فيشمل ذلك الحاكم والمحكوم، ووجد الإمام أم لم يوجد.

٢ - «إِنَّ الْفِتْنَةَ أَصْلَهَا الْإِبْتِلَاءُ، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ،  
فَمَنْ أَعَانَ الْمُحِقَّ أَصَابَ، وَمَنْ أَعَانَ الْمُخْطِئَ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَهِيَ الْحَالَةُ

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني (ت: ١٨٢ هـ / ٩٧٨ م). مولى عمر بن الخطاب. من  
كتبه: الناسخ والمنسوخ، التفسير. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين: ص ١١، والفهرست:  
ص ٣١٥، وتهذيب الكمال: ١٧ / ١١٤ - ١١٨.

(٢) تفسير الطبري: ٢٦ / ١٢٧ - ١٢٨، ولم أجد الأثر عند غيره. وسنده: «حدثني يونس  
[ابن عبد الأعلى الصديفي] قال: أخبرنا [عبدالله] ابن وهب [ابن مسلم القرشي] قال: قال  
[عبد الرحمن] ابن زيد [ابن أسلم]: [بعد ذكر آية الحجرات] هذا أمر من الله أمر به الولاية،  
كهيفة ما تكون العصبية بين الناس...». رجاله ثقات، غير أن عبد الرحمن بن زيد المفسر  
ضعيف في الحديث. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب الكمال: ٣٢ / ٥١٣،  
١٦ / ٢٧٧، ١٧ / ١١٨ - ١٤٤.

فكلامه يفيد أن انعدام الإمام لا يبيح للناس قتال الفتنة الباغية.

الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

٣ - «لَأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ قِتَالُهُمْ لِمَنْعِ الْبَغِيِّ وَالظُّلْمِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بِدُونِ

إِمَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال الطبري: «لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَبُ مِنْهُ بَلْزُومِ الْمَنَازِلِ وَكَسْرِ السُّيُوفِ لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ، وَلَوْ جَدَّ أَهْلُ الْفُسُوقِ سَبِيلًا إِلَى اِرْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبِي الْحَرِيمِ، بِأَنْ يُحَارِبُوهُمْ وَيَكْفَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ، بِأَنْ يَقُولُوا هَذِهِ فِتْنَةٌ وَقَدْ نُهِينَا عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَمْرِ بِالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي الشُّفَهَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

أدلة الأوزاعي:

استدل الأوزاعي بدليل من القرآن، وأدلة من الحديث، وهي كالآتي:

١ - دليل القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وجه الدلالة: أن الآية أمرت مع ابتداء القتال بين المؤمنين بالصلح دون

غيره، والأمر يقتضي الوجوب، وهذا نص في المسألة.

(١) فتح الباري: ٣٣١ / ١٦، برقم (٧٠٨١) نقلاً عن الطبري.

(٢) الفروع: ١٥٤ / ٦.

(٣) هذه العبارة نسبتها للطبري القرطبي وابن حجر والمناوي، ولم أجد مصدرها. انظر: الجامع

لأحكام القرآن: ٣١٧ / ١٦، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٣٦ / ١٦، وفيض

القدير شرح الجامع الصغير: ٤٢٩ / ١.

أدلة السنة :

٢ - «وَرَدَتْ نُصُوصٌ شَرَعِيَّةٌ - فِي ظَرْفِ الْفِتْنَةِ خَاصَّةً - تُؤَكِّدُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْكَ الْقِتَالِ فِيهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّأَكِيدَاتِ»<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن حرمة الدماء المعصومة في أوقات الفتن أكد. ومن ذلك ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

أ - عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَيْفًا فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الزَّمْ بَيْنَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَيِّتَةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ١٥٠ / ١.

(٢) وردت تلك النصوص عامة في أنواع قتال الفتنة بين المسلمين، فهي عامة في الفتنة بين الحاكم والمحكوم والفتنة بين عامة الناس.

(٣) سنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦٢)، ومسند أحمد في حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه من مسند المكيين، برقم (١٥٥٩٩)، ومن مسند الشاميين، برقم (١٧٥١٨، ١٧٥٢١)، واللفظ له، وسيرد بتمامه لاحقاً. ويتحقق الأرنأوط: ٢٥ / ٤١٣ - ٤١٥، برقم (١٦٠٢٩)، و٢٩ / ٤٩٦ - ٤٩٩، ٥٠١ - ٥٠٣، برقم (١٧٩٧٩)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح». وقال عن الرواية الثانية: «حسن بمجموع طرقه. سهل بن أبي الصلت صدوق، وزيد بن الحباب والحسن البصري ثقتان، لكن الحسن لم يشهد القصة، فإنه لم يثبت سماعه من علي ولا من محمد بن مسلمة». ولفظ ابن ماجه: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْنِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَيِّتَةٌ قَاضِيَةٌ». وهو قريب من لفظ حديث أهبان الآتي.

قال السندي: ٤ / ٣٣٧: «قَوْلُهُ: «فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا»... جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، يُرِيدُ كَسْرَ السَّيْفِ، بَلْ تَرَكُهُ. «يَدٌ خَاطِئَةٌ»: بِالتَّوْصِيْفِ، وَيُحْتَمَلُ عَلَى بُعْدِ الْإِضَافَةِ، أَيُّ: يَدٌ نَفْسٌ خَاطِئَةٌ. وَالْمُرَادُ: حَتَّى يَأْتِيكَ مَنْ يَقْتُلُكَ».

ووجه الدلالة: أنه نص في النهي عن القتال إذا حصل القتال بين المسلمين، وهو عام في كل قتال بين المسلمين، ولم يرد ما يخصص حالة العلم بالمحق من هذا العموم.

ب - ما روي عن أهبان بن صيفي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّبِعَنِي؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَأَبْنُ عَمِّكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَكَسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الْخَاطِئَةُ فَافْعَلْ <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه نص على ترك القتال في حالة الفرقة والاختلاف، وهذا عام؛ ظهر المحق أو لم يظهر. ويؤيده فعل الصحابي رضي الله عنه راوي الحديث، وفهمه له.

(١) أهبان بن صيفي الغفاري، أبو مسلم. ويقال: وهبان. مات بالبصرة، وروى أنه أوصى أن يكفن في ثوبين، فكفنه في ثلاثة، فوجدوا بعد دفنه الثالث على السرير. انظر ترجمته في: الإصابة: ١/١٤٢، والاستيعاب: ١/١١٦، ٤/١٥٦٧ - ١٥٦٨.

(٢) سنن الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (٢٢٠٣)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: الثبوت في الفتنة، برقم (٣٩٦٠)، ومسند أحمد في حديث أهبان بن صيفي رضي الله عنه من أول مسند البصريين، برقم (٢٠١٤٧، ٢٠١٤٨)، ومن مسند القبائل، برقم (٢٦٦٥٨، ٢٦٦٥٩)، واللفظ له. وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٤/٢٧٠ - ٢٧٤، برقم (٢٠٦٧٠، ٢٠٦٧١)، و٤٥/١٧٧ - ١٧٨، برقم (٢٧١٩٩، ٢٧٢٠٠)، وقال عنه: «حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٦/٣٧٠: «سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»، الْمُرَادُ بِاتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنَ الْخَشَبِ: الْامْتِنَاعُ عَنِ الْقِتَالِ.

ج - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيئَكُمْ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَابَ بِيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابِنِ آدَمَ»<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الدلالة: أن الحديث نصٌّ في الأمر بترك القتال في الفتنة.

د - عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ؛ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَمْسِ بِسَيْفِهِ إِلَى صَفَاةٍ فَلْيَضْرِبْهُ حَتَّى يَنْكَسِرَ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ لَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَيْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، برقم (٢٢٠٤)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وسنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٩، ٤٢٦٢)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٦١)، ومسند أحمد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من أول مسند الكوفيين، برقم (١٩١٦٤)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤، برقم (١٩٦٦٣)، وقال عنه: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٦ / ٣٧١: «قَوْلُهُ: «وَقَطَّعُوا» أَمْرٌ مِنَ التَّقْطِيعِ. «فِيهَا أَوْتَارُكُمْ» جَمْعُ الْوَتْرِ بِفَتْحَتَيْنِ... وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذْ لَا مَنَفَعَةَ لَوْجُودِ الْأَوْتَارِ مَعَ كَسْرِ الْقَسِيِّ. أَوْ الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْغَيْرُ وَلَا يَسْتَعْمَلُهَا فِي دُونَ الْخَيْرِ. «وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَابَ بِيُوتِكُمْ»، أَي: كُونُوا مُلَازِمِيهَا لِثَلَاثِ تَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ وَالْمُحَارِبِينَ فِيهَا».

(٢) خرشة بن الحر الفزاري (ت: ٥٧٤ / ٦٩٣ م). كان يتيماً في حجر عمر رضي الله عنه. قال الأجرى عن أبي داود: له صحبة، وذكره ابن حبان والعلجلي في ثقات التابعين، وحدثه في الصحيحين. نزل حمص والكوفة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢ / ٢٧٣، والاستيعاب: ٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦، والثقات: ٤ / ٢١٢.

(٣) مسند أحمد في حديث خرشة بن الحر رضي الله عنه من مسند الشاميين، برقم (١٦٥٢٦)، =

ووجه الدلالة: أن الحديث يأمر من أتته الفتنة أن يترك القتال مطلقاً.  
 وقوله: «حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا أَنْجَلَيْتَ» فيه إشارة إلى عدم الاهتمام بنتيجة الفتنة،  
 ومن ذلك انتصار المحق منهما أو انهزامة<sup>(١)</sup>.

هـ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنًا، أَلَا تُمْ  
 تَكُونُ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا،  
 أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ  
 بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
 أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى  
 حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيْسُجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ  
 هَلْ بَلَّغْتُ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتَ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى  
 أَحَدِ الصَّفِيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ:

= (١٦٥٦٢). وبتحقيق الأرنؤوط: ١٧٩/٢٨ - ١٨٠، ٢٢٢، برقم (١٦٩٧٤، ١٧٠١٠)،  
 وقال عنه: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كثير المحاربي، فلم يرو عنه سوى  
 ثابت بن عجلان - وهو الشامي - ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد تفرد به ثابت بن عجلان عنه،  
 وتفرد به يُعد منكرأ فيما ذكر الذهبي في ميزانه»، وقال عن الرواية الثانية: «وهو مكرر  
 (١٦٩٧٤) سنداً ومنتأ».

ويشهد لمعنى حديث خرشة الأثر المروي عند أبي داود عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دَخَلْنَا  
 عَلَى حَذِيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ جَلَالَ لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ  
 مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِلَ عَلَيَّ  
 شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا أَنْجَلَيْتَ. سنن أبي داود في السنة، باب: ما يدل على  
 ترك الكلام في الفتنة، برقم (٤٦٦٤). وسيأتي مرفوعه قريباً.

(١) ويتجلى ذلك بوضوح إذا تذكرنا أن خلافات الفتن تكون في المسائل الاجتهادية.



«يُبْؤُءُ بِأَيْمِهِ وَإِنَّمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث من وجوه:

- أمر النبي ﷺ بالبعد عن الفتنة قدر المستطاع، فكان من لازم كلامه ﷺ بالبعد عن قتالها.

- لم يأمر ﷺ بالبحث عن المصيب والمخطيء فيها.

- فهم الصحابي ﷺ من ذلك حرمة المشاركة في القتال؛ لذا كان سؤاله عن وجوده في أحد الصفين لا عن قتاله مع أحد الصفين؛ لأن حرمة القتال ظاهرة في النص.

والأحاديث السابقة بالغت في الأمر بترك القتال من وجهين:

- أن الأمر باتخاذ سيف من خشب، وتكسير السيوف والقسى، وتقطيع الأوتار فيه معنى زائد، وهو عدم القدرة على القتال عند الرغبة فيه للدفع أو لنصرة أحد الفريقين.

- الأمر بلزوم البيوت، وأجوافها في بعض الأحاديث فيه معنى البعد عما هو أكثر من القتال وساحات المعارك، إلى البعد عن كل مواطن الفتن، وبالغ الحديث الأخير بالأمر بالهرب من الفتن عندما أمر بالخروج إلى البوادي<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧). قال النووي في شرحه للحديث: ٢٣٧ / ٩: «قوله ﷺ: «يَعْمَدُ إِلَى سَبْقِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ». قِيلَ: الْمُرَادُ كَسْرُ السَّيْفِ حَقِيقَةً عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لَيْسَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ هَذَا الْقِتَالِ، وَقِيلَ: هُوَ مَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: تَرَكَ الْقِتَالَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ». وقد رجح رحمه الله رأي الجمهور بعد ذكر الأقوال في المسألة.

(٢) والإخبار عن دخول الفتنة إلى البيوت، وعن اليد الخاطئة، وعن الاقتداء بخير ابني آدم بعد =

و- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ». قالوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». قالوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ؟ إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا!! قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا». قالوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟! قَالَ: «إِنَّهُ لَتَنْزِعَ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلِّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ...» . . . قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا - إِنْ أَدْرَكْتَنِي وَإِيَّاكُمْ - إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا<sup>(١)</sup>.

فكلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الهرج أنه القتال بين المسلمين مطلقاً، واستهجان

= الأمر بلزوم البيوت، فيه إشارة إلى ما هو أشد، وهو صول الفتن إلى الناس في بيوتهم، بحيث لا يسعهم البعد أكثر مما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧) عن أبي بكر.

وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: الثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٩)، ومسنند أحمد في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من أول مسند الكوفيين، برقم (١٨٩٩٨، ١٩٠٠٤، ١٩١٣٩، ١٩٢١٨)، واللفظ له. وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٢/٢٤١، ٢٥١-٢٥٢، ٤٠٨-٤٠٩، ٤٩٠-٤٩١، برقم (١٩٤٩٢، ١٩٤٩٩، ١٩٦٣٦، ١٩٧١٧). وقال عن الرواية الأولى: «مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، وحِطَّان بن عبدالله الرَّقَاشِي، فمن رجال مسلم، وروى البخاري لحماد بن سلمة تعليقاً، وهما ثقتان». وقال عن الثانية: «حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة...»، وقال عن الثالثة: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسيد بن المتشمس، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة»، وقال عن الرابعة: إنها مكررة سنداً ومتناً عن الأولى.

قال السندي: ٣٣٥ / ٤: «هَبَاءٌ»، أي: نَاسٌ بِمَنْزِلَةِ الْغُبَارِ».

الصحابة رضي الله عنهم لهذا السلوك، وفهم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يدل بمجموعه على حرمة المشاركة في قتال الفتنة عموماً.

أما حرمة القتال في الفتنة مع المحق فموضع الشاهد عليها قوله رضي الله عنه: «إِنَّهُ لَتَنزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ»، وقوله: «يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ». ووجه الدلالة من الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت زوال العقل، ومع زوال العقل لا يتبين الحق من الباطل، وإن ظن الناس من أنفسهم تبينه. ووجه الدلالة من الثاني: أن ظن الإنسان أن الحق معه أو مع أحد الفريقين لا يبيح له القتال.

ز - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَعْنِي الْقَبْرِ -؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قَالَ تَصَبَّرْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَمِّ؟». قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْ ذُنُوبُ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَالْقِي ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٦١)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٨)، ومسند أحمد في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه من مسند الأنصار رضي الله عنهم (٢٠٨١٨، ٢٠٩٣٤)، وورد النهي عن القتال دون لفظ المشاركة برقم (٢٠٨٧٤، ٢١٠٤٨، ٢١٠٤٩). وبتحقيق الأرنؤوط: ٢٥٢/٣٥ - ٢٥٣، ٣٥٠ - ٣٥١، برقم (٢١٣٢٥، ٢١٤٤٥)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وزاد عند الثانية: «رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالله بن =

ووجه الدلالة: أن النهي عن المشاركة في قتال الفتنة عموماً صريح في هذا الحديث بصيغة الاستنكار، فلم يأمره النبي ﷺ بالقتال مع المحق.

وموضع الشاهد على عدم نصرة المحق في الفتن عبارة النبي ﷺ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنًا!!». ووجه الدلالة: أن مشاركة بعض الناس في القتال - ظاناً من نفسه أنه ينصر الحق بقتاله - هو مشاركة منه في الفتنة من حيث لا يشعر.

ح - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ [رضي الله عنه]: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ مدحه بعدم تضرره من الفتنة، وقد اعتزل ﷺ الفتنة، وهذا يدل بالمفهوم على استحباب ترك القتال؛ فهو ﷺ لم يقاتل مع المحق ولا مع المبطل<sup>(٢)</sup>.

= الصامت، فمن رجال مسلم، وورد دون لفظ المشاركة في ٣٥/٣٠٦، ٤٤٢، ٤٤٤، برقم (٢١٣٨٢، ٢١٥٥٨، ٢١٥٥٩)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده ضعيف، عم أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي لا يعرف، ولم يرو عنه غير أبي حرب»، وقال عن الثانية: «إسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان».

(١) سنن أبي داود في السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، برقم (٤٦٦٣، ٤٦٦٤)، واللفظ له، والرواية الأولى مرفوعة وهذا لفظها، والثانية موقوفة على حذيفة ومحمد بن مسلمة. والمستدرک على الصحيحين، للحاكم: ٣/٤٩١، ٤٩٢، برقم (٥٨٣٧، ٥٨٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق كمال الحوت: ٧/٤٦٢، برقم (٣٧٢٣٨)، وبتحقيق محمد عوامة: ٢١/٨٨، برقم (٣٨٨٩٣)، وقال المحقق عنه: «وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي من حديث حذيفة».

(٢) الرواية الثانية من روايتي أبي داود أثبتت اعتزاله ﷺ. أما الكلام عن المحق والمبطل فهذا على رأي الجمهور أن علياً ﷺ هو المحق، ومعاوية ﷺ مبطل باغ.

٣- الأحاديث الكثيرة التي تأمر بالاعتزال في أوقات الفتن . فإذا كانت العزلة عن الناس في الفتنة واجبة أو مستحبة (على ما سيأتي في موضعه) فإن اعتزال القتال فيها أوجب .

٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ»<sup>(١)</sup>. ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بأحد أمور:

- حصول اليقين باستحقاق القتال أو القتل؛ كقطع الطريق، والحرابة، وهذا خارج عن الفتنة موضوع البحث .

- القياس الجلي - الذي يشهد له النص - باستحقاق القتال أو القتل، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»<sup>(٢)</sup>، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن النسائي في تحريم الدم، باب: قتال المسلم، برقم (٤١٠٤)، ومسند أحمد في مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من مسند العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم (١٥٢٢)، (١٥٤٠). وبتحقيق الأرنؤوط: ٣/ ١٠٥، ١١٧، برقم (١٥١٩، ١٥٣٧)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده حسن، والحديث صحيح»، وقال عن الثانية: «إسناده صحيح».

(٢) قال العظيم آبادي، في عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢١٦ / ٧: «إِلَّا بِحَقِّهَا، أَي: الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى عَنْ. يَعْنِي: هِيَ مَعْصُومَةٌ إِلَّا عَنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهَا، كَرِدَّةٍ، وَحَدِّ، وَتَرْكِ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ. أَوْ حَقِّ آدَمِيِّ، كَقَوْدٍ. فَتَنْقَعُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهَا، وَلَا تَنْقَشُ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ قَالَهُ الْعَزِيزِيُّ».

(٣) صحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢١، ٢٢). ووجه الدلالة: وجوب إثبات الحق الشرعي في القتال أو القتل ولو بغلبة الظن، فإن وُجد النص وغلب على الظن دلالته على الجواز جاز، وإلا فلا. ومن الحوادث التي استدلت لها الصحابة رضي الله عنهم بأحاديث تجيز أو تأمر بالقتال ما يأتي =

١ = في حادثة المرتدين أثبت أبو بكر رضي الله عنه الحق في إلزام الناس بالزكاة أولاً، ثم في وجوب تأديتها للإمام ثانياً (وهذا إن لم نقل إن القتال كان للردة، على خلاف في المسألة، أو على خلاف بين القبائل فيما صدر عن كل واحدة منها)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. صحيح البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٥)، وصحيح مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢٠).

ووجه القياس من أحد وجوه:

- قال ابن حجر في الفتح (٢٥ / ١٦) «قُلْتُ: إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «بِحَقِّهِ» لِلْإِسْلَامِ [وقد جاءت إحدى روايات البخاري بلفظ: «بحق الإسلام» في الإيمان، باب: وإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، برقم (٢٥)]، فَمَهْمَا بَنَتْ أَنَّهُ مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ تَنَوَّلَهُ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ مَنْ جَحَدَ الزَّكَاةَ». وهذا وجه عدم التفريق بين الصلاة والزكاة، فكلاهما من أركان الإسلام ومن حقوقه، وهذا من قياس المكافئ.

- إن كان الضمير يرجع للمال والنفس في هذه الرواية (فهو أقرب مذكور، ولا مذكر قبله يرجع إليه ضمير التذكير غيرهما)، فإن «حَقَّ النَّفْسِ الصَّلَاةُ، وَحَقَّ الْمَالِ الزَّكَاةُ، فَمَنْ صَلَّى عَصَمَ نَفْسَهُ، وَمَنْ زَكَّى عَصَمَ مَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُوتِلَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ لَمْ يَزَكْ أُخِذَتْ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ قَهْرًا، وَإِنْ نَصَبَ الْحَرْبَ لِذَلِكَ قُوتِلَ»، قاله ابن حجر في الفتح: ٢٦ / ١٦. وهذا وجه كونها من حق المال، فهذا حكم مأخوذ من النص دون قياس.

- الإمام مسؤول عن أخذ ذلك الحق لأصحابه من الفقراء، والنص الدال على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زكاة الإبل: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا =

= وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷺ؛ لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» [سنن النسائي في الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، وسنن أبي داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، واللفظ له، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ من أول مسند البصريين، برقم (١٩٥١٤، ١٩٥٣٤، ١٩٥٣٧)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٢٣٨ - ٢٣٩، ٢٤١، برقم (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠٤١)، وقال عنه المحقق: «إسناده حسن؛ بهز بن حكيم وأبوه صدوقان». فهو لا يطالب بحق له، وهذا وجه أخذه لما كانوا يؤدونه للنبي ﷺ بالقوة، ولو كان عقلاً.

- أما وجه القتال فما ذكره ابن حجر من أن الممتنع عن شيء من ذلك «إِنْ نَصَبَ الْحَرْبَ لِذَلِكَ قَوْلًا»، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا كله من القياس الجلي.

٢ - استدل علي ﷺ في قتاله للخوارج بحديث النبي ﷺ الأمر بقتالهم، فعن زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؛ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكْلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَأَيَّةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عِضْدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عِضْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ». فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَوْا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. [ثم ذكر ما كان من القتال بينهم، ثم قال: ] فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخْرَوْهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ =

ووجه الدلالة: أن القتال والقتل لا يجوز شرعاً إلا بالحق المعترف شرعاً،  
والحق حينئذ مخصص للنص، والجمهور على عدم جواز تخصيص النص بغير  
القياس الجلي<sup>(١)</sup>.

= فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى اسْتَخْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ. صحيح مسلم في  
كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، برقم (١٠٦٦).  
- وكذا يمكن الاستدلال لقتال البغاة بأحاديث قتال الخوارج قتل ثمود، أو بالنصوص التي  
تأمر بقتل من خرج على إمام المسلمين إذا كانوا مجتمعين على إمام واحد.  
ويلاحظ في الكل أن من حكم في تلك الأمور وقضى فيها هو الخليفة.

(١) الحنفية لا يعدون القياس الجلي من القياس ابتداءً، وحثتهم في ذلك «أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ مَعْقُولٌ  
مَعَ وُرُودِ النَّصِّ فِي أَعْيَارِهِ - مِمَّا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ - قَبْلَ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ، وَقَدْ يَعْقِلُ ذَلِكَ  
الْعَامِّيُّ الْعُقْلُ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا الْقِيَاسُ، وَعَسَى لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ  
مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا»، الفصول في الأصول: ١٠٠ / ٤، أي:  
هو يتبادر إلى الذهن فور سماع النص. و«لَأَنَّ الْأَصْلَ - فِي الْقِيَاسِ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا  
مِنَ الْفُرْعِ بِالْإِجْمَاعِ»، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١ / ٧٤. فهو في نظرهم حينئذ  
من تخصيص النص بالنص.

أما الجمهور فقد قالوا بأن القياس الجلي يخصص النص، وعدوا من ذلك قياس المثل،  
كقياس الأمة على العبد بجامع قصد الشارع للمملوك، وقياس الأولى، كقياس الضرب على  
قول الأف للأبوين. انظر: المستصفي: ص ١٠٢، وشرح الكوكب المنير: ص ٤١٧.  
ويُلحق به دلالة اللزوم، وأخذ الوسائل حكم الغابات، ونحو ذلك مما يتبادر إلى الذهن من  
فوره دون تكلف استنباط.

وقد رتب الفقهاء مسائل أخرى على قوة القياس الجلي؛ كمسألة نقض حكم الحاكم إذا  
خالفه، ومسألة الإنكار على من خالف قياساً جلياً. انظر: المنشور في القواعد الفقهية:  
٢ / ٦٩، ١٤٠، ومسألة عدم نقل المقلد للفتوى التي هي على خلاف القياس الجلي  
للناس. انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: ٢ / ١٠٩، ولم أجد عند المالكية غير تلك  
المسألة.



- إحدى ثلاث كما في الحديث: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

والفتنة تختلط فيها الأمور فلا تدخل في الأولى والثانية، وليست من الثالثة.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الأوزاعي:

أجاب الجمهور عن الأحاديث التي استدلت بها الأوزاعي بأنها تُتَأَوَّلُ «عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْحَقُّ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن ذلك من وجوه:

- هذا تخصيص بلا مخصص<sup>(٣)</sup>، وإذا قلنا به لزمنا موافقة ابن حزم والقول بتخصيص نصوص حرمة الخروج على الظالم والفاسق أيضاً بذات المخصص، فهي أيضاً عامة، والخارجون عليه لهم نوع حق يطالبون به.

(١) صحيح البخاري في الديات، باب: قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَيْرَ بِالْمَيْرِ﴾ [المائدة: ٤٥]، برقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم في: القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٣٧ / ٩، في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، برقم (٢٨٨٧). وهذا أول الأقوال في أن من لم يظهر له المحق من المبطل لا تجوز له المشاركة في القتال، ولم أر لذلك مخالفاً من الفقهاء.

(٣) وقع الخلاف بين العلماء في تقديم القياس على النص العام. انظر تفصيل تلك المسألة في المستصفي: ص ٢٤٩، ٢٥٢. أما تخصيص العام بالرأي المجرد عن الدليل فلم أجد فيه

- هذا فيه بعض التعارض؛ إذ كيف تُحْمَلُ الأحاديث العامة في ترك القتال في الفتنة على من لم يظهر له الحق، ثم يُقال بوجود نصرة المحق في الفتنة؟! فهذا يقتضي أن يكون للفتنة معنيان؛ معنى عند الفقهاء مخالف للمعنى الذي في النصوص، فالخلاف حينئذ لفظي.

- ظهور المحق ليس له حد فاصل ينضبط، ولو تميز لما كان فتنة ابتداءً.  
- نصوص الشرع علقت الحكم على الفتنة التي هي الالتباس، وليس أخف الالتباس أولى من أشده، فعقول الناس تتفاوت، ومعظم وقود الفتنة من العامة والجهال، الذين يفهمون «وَجُوبَ نُصْرَةِ الْمُحِقِّ»، دون فهم ضوابط ذلك.  
- القائلون بوجود نصرة المحق لم يذكروا للحق ضابطاً؛ هل هو حق الأشخاص في النفس والمال؟ أم حق الأمة؟ أم حق الله والإسلام؟ أم الحق المجرد في الآراء؟!  
فإن كان حق الأشخاص فهل تجوز المطالبة به بلا إمام؟ وإن كان حق الأمة - كالمطالبة بتحكيم الشرع مثلاً - فيرجع إلى ما ذكرته في الرد الأول، وإلى الفتنة بين الحاكم والمحكوم، وإن كان حق الله فما وجهه؟ هل هو القياس الجلي، أم دلالة المقتضى، أم غير ذلك؟

وهذا كله لم يبينه العلماء عدا عن أن يدركه عامة الناس.

#### مناقشة أدلة الجمهور:

يجاب عن الدليل الأول - وهو استدلالهم بأية الحجرات في قتال الطائفة الباغية، وكذا الأدلة العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بأنه لا يصح من وجوه:

١ - الأدلة العامة تلك يجب تخصيصها بأحاديث الفتن؛ لأن «الخاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ لَا الْعَكْسُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - آية الحجرات في قتال الطائفة الباغية ليست عامة، ولكنها مخصوصة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَقِيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾، فالقتال إنما أبيض لغاية، وهي مصلحة حصول الفيء، فإذا غلب على الظن عدم حصول الفيء لم يُجْزِ القتال.

ويُقاس على ذلك حصول مصلحة أعظم منها، فيباح القتال لتحصيلها. وكذا إن ترتب على القتال مفسدة أعظم من مصلحة الفيء، فلا يجوز القتال حينئذ. ومفسدة الفتنة بمشاركة الطائفتين في القتال أعظم من مصلحة الفيء بلا ريب.

٣ - هذه الآية مخصوصة بحكم الحاكم من وجوه:

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤ / ٥٠، وعبارته: «الْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ قَدَّمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ»، والمستصفي: ص ٢٤٥، وعبارته: «لَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالِدَّلِيلِ؛ إِذَا بَدَّلَ الْعَقْلُ، أَوْ السَّمْعُ، أَوْ غَيْرَهُمَا»، وشرح الكوكب المنير: ص ٤١٨، وعبارته: «إِذَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ لَفْظُ عَامٍّ وَلَفْظُ خَاصٍّ قَدَّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا».

أما الحنفية فيرون نسخ المتقدم بالتأخر، فإذا تأخر الخاصُّ نُسخ من العام بمقداره، أما إن جهل التاريخ - كما في بحثي - فقد قسموا العام والخاص أقساماً أربعة: «إِذَا أَنْ يَعْمَلَ النَّاسُ بِهِمَا جَمِيعاً، فَيُسْتَعْمَلَانِ وَيُرْتَّبُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ... أَوْ يَتَّفِقُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالْآخَرُ مَنْسُوخٌ، أَوْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، فَيَعْمَلُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَحَدِ الْخَبْرَيْنِ وَالْعَامَّةُ [أي: عامة الفقهاء كما بينه بعد] تُخَالِفُهُ وَتَعَيَّبُ عَلَيْهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَلَا يُتَنَفَّتُ إِلَى قَوْلِهِ، فَالْعَمَلُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ... وَإِنْ وَجَدْنَا النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ يَدْخُلُ بَعْضُهُمُ الْخَاصَّ فِي الْعَامِّ وَيُخْرِجُهُ بَعْضُهُمْ مِنْهُ، وَسَوَّغَ كُلُّ فَرِيقٍ لِصَاحِبِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِيهِ... وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَنْقُضُ الْآخَرَ لَمْ يُجْزِ لِلنَّاسِ الْاِخْتِلَافَ فِيهِمَا وَيَعْمَلُوا بِهِمَا جَمِيعاً». الفصول في الأصول: ١ / ٤٠٧ - ٤٠٨.

وعلى هذا بنوا رأيهم بنسخ آية القتال لكل ما سبقها من آيات السلم، وهذا فيه نظر!!

- هي مما يُختلف فيه ويحتاج لإثبات، ويدل على ذلك اختلاف المسلمين وافتراقهم بسببها إلى طائفتين .

- هي مما يحتاج للاجتهاد والتحرير والتقدير، وذلك بتقدير البغي الحاصل، وهل هو مما يحتاج لقتال أم يُكتفى فيه بما دون القتال .

- هو مما يؤدي أخذه للفتنة؛ لأنه بوقوفه مع أحد الطرفين دون حكم حاكم مشارك في الفتنة حقيقة .

- الداخل في القتال لنصرة المحق - في نظره - متهم من الخصم بأنه ينصره، كمن يأخذ عينه المغصوبة من يد إنسان دون حكم حاكم فيتهم بسرقتها<sup>(١)</sup> .

يجاب عن الدليل الثاني - وهو أن أصل الفتنة الابتلاء، وإنكار المنكر واجب - بأنه لا يصح من وجوه:

١ - الاستدلال بأن أصل الفتنة الابتلاء، ثم تعميم ذلك على كل أحاديث الفتن يُخرج أحاديث الفتن من مضمونها، وينفي ما تقرر لدى العلماء من اختصاص الفتن بأحكام شرعية خاصة بها . فهل لهم أن يقرروا أحكام ترك القتال أو الاعتزال

(١) قال القرافي في أنوار البروق في أنواع الفروق: ٧٧ / ٤: «ما يحتاج للحاكم خمسة أنواع: النوع الأول: المُختلف فيه هل هو ثابت أم لا، فلا بد من رفع الحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم... النوع الثاني: ما يحتاج للاجتهاد والتحرير؛ فإنه يفتقر للحاكم، كتقويم الرقيق في إعتاق البعض على المعتق، وتقدير التفقات للزوجات والأقارب... النوع الثالث: ما يؤدي أخذه للفتنة، كالفصا في النفس والأعضاء؛ يرفع ذلك للأئمة، لئلا يقع لسبب تناوله تمنع وقتل وفتنة أعظم من الأولى... النوع الرابع: ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة... النوع الخامس: ما يؤدي إلى خيانة الأمانة؛ إذا أودع عندك من لك عليه حق، وعجزت عن أخذه منه لعدم اعترافه، أو عدم البيعة عليه، فهل لك جحد ودبعه إذا كانت قدر حَقَّك» .

للابتلاءات والمصائب التي تقع على المسلمين على استدلالهم؟!

٢ - القول بأن نصره المحق في المصائب من إنكار المنكر، فهذا مُسَلَّمٌ بجوازه، ولكن إن لم يترتب عليه مفسدة أعظم من المنكر المراد إنكاره، وهذا سليم في المصائب، ولا يُسَلَّمُ به في الفتن.

٣ - إن أعان المحق أصاب، وإن أعان المخطئ أخطأ إن كان أهلاً للاجتهاد، وإلا احتمل إثمين: إثم الخطأ في الاجتهاد، وإثم الدم الحرام الذي سفكه بغير حق. وعليه ينبغي للجمهور أن يقيدوا نصره المحق في الفتنة بالمجتهدين دون عامة الناس. وأُخرجت العامة؛ لأن التقليد لا يجوز في قتل الناس وقتالهم.

٤ - إذا أمعن المجتهد النظر في اجتهاده ظهر له أمور: أن تحديد الباغي، وتقدير البغي الذي يجيز القتال، وتقدير الفتنة المتوقعة بمشاركة في القتال؛ كل ذلك من خصائص الحاكم. ثم يظهر له بعد ذلك النصوص الكثيرة في النهي عن القتال في الفتنة، والتي لا مخصص لها. ثم ظهر له أخيراً أن درء القتال في الفتنة بشبهة التحريم لحفظ الدماء أولى.

الدليل الثالث: وهو الاستدلال بأن الإمام إنما أبيع له قتالهم لمنع البغي والظلم، وهذا موجود بدون إمام. فيُجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذه العلة حاصلة في الحدود والقصاص وأنواع العقوبات، ومع ذلك ليس لنا أن نُرجع إقامة ذلك للعامة، فتلك العلة غير معتبرة.

الدليل الرابع: وهو كلام الطبري عن إبطال الحدود بترك إعانة المحق في الفتن، فيُجاب عنه بأن هذا مشكل من وجوه:

١ - إقامة الحدود لا تكون إلا بالإمام، وكلامنا عن الفتنة التي لا إمام فيها.

٢ - الكلام عن ظهور الفساق والأخذ على أيدي السفهاء ليس من نصره

المحق في الفتن، فلا فتنة ولا التباس حينئذ، ولكنه من قتال المحاربين وقطاع الطريق.

الترجيح<sup>(١)</sup>:

الراجح - والله أعلم - قول الأوزاعي بحرمة المشاركة في القتال للآتي:

(١) رجع حسين بن محسن الحازمي في كتابه: موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة: ص ٥١٥ التفصيل في المسألة، وذلك أنه «إِذَا اشْتَدَّتْ الْحُرُوبُ، وَتَفَاقَمَتِ الْمَصَائِبُ، وَعَظُمَتِ الْخُطُوبُ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ مِنَ الْقِتَالِ وَالْتِطَاحِنِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ مَبْلَغَهُ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الْفِتْنُ وَالْمَقَاتِلَةُ، وَتَظْهَرُ فِيهَا الْأَهْوَاءُ صَعْبٌ جَدًّا. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَبْرَأَ وَالْأَقْرَبَ إِلَى السَّلَامَةِ هُوَ الْبَعْدُ وَالْإِعْتِزَالُ عَنِ الْخَوْضِ وَالْمَشَارَكَةِ فِي فِتْنِ الْإِقْتِتَالِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ وَعُرِفَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الْخَوْضُ وَالْمَشَارَكَةُ فِي ذَلِكَ لِنَصْرِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ».

ولم أدرجه في المتن لأنه لا يختلف عن قول الجمهور بشيء، ومفاده جواز المشاركة في الفتنة والقتال. حتى إذا أخذت الفتنة بحظها منه، ونالت من نفسه أو ماله أو عرضه ما شاء الله لها أن تنال، وكان سبباً في تفاقمها، حكمنا بعد ذلك بأنه غدا من الصعب معرفة الحق، بعد أن طلع لها كل إنسان بقرنه، وكثرت الدماء، وسُلبت الأموال، ونادى بعد ذلك كله بأن «الأبرأ والأقرب إلى السلامة» البعد. وأتى للصوت أن يُسمع حينئذ مع كثرة أصوات الجهال وارتفاعها؟! أنى له أن يُسمع ممن كان طرفاً في الفتنة وصوته محسوب على إحدى الطائفتين لاعتقاده سابقاً بالجواز؟!

هذا من حيث الإنشاء، أما من حيث الفقه، فهل عبارة «الأبرأ والأقرب إلى السلامة» للوجوب أم للاستحباب؟ وما هي ضوابط عبارات «اشتدت، وتفاقمت، وعظمت، وبلغ مبلغه» التي سنعلق عليها الحكم؟ وهل «الأبرأ والأقرب للسلامة» والأحوط في الدين ترك الفتنة في مهدها أم المشاركة فيها حتى تشتد وتظهر الفتنة ثم يكون الاحتياط للدين بعد ذلك؟! وما هو ضابط «تبين الحق، ومعرفة الصواب»؟ وهل الوجوب عيني أم كفايي؟ فهذه كلها عبارات إنشائية لا يمكن تعليق الأحكام الشرعية عليها.

- ١ - الخلاف بين القولين لفظي، فكلام الجمهور في البغي اللغوي حيث يتضح المحق بيقين، وكلام الأوزاعي في الفتنة، حيث تختلط الأمور ولا إمام.
- ٢ - هذا القول تؤيده النصوص التي مرت سابقاً في ضوابط الفتنة، حيث دلت تلك النصوص على أن الفتن لا يُعلم المحق من المبطل فيها أو لا يمكن الجزم به، وليس فيها إمام يجمع كلمة المسلمين.
- ٣ - القتال مع عدم وجود سلطة بيدها الأمر والنهي وتحديد الباغي هو من المشاركة في الفتنة «شَارَكَتَ الْقَوْمَ إِذْنًا!!»، وحينئذ لا يخلو الأمر من حالين:
- أن يعتقد بعض الناس الحق مع هؤلاء فينصرونهم، ويعتقد الآخرون الحق مع أولئك فينصرونهم، فتزيد الفتنة بذلك اشتعالاً على اشتعال وزيادة وقودها.
- أن يكون لمن يريد نصرة المحق أمير، فيصبح الداخلون في القتال طرفاً ثالثاً، وبدلاً من أن تكون الفتنة بين طائفتين فستكون بين ثلاث طوائف.
- ٤ - ذكرت في ضوابط قتال الفتنة أنه يكون في أحد ثلاث حالات:
- بلا سبب، أو لأسباب انفعالية، فلا نصرة للمحق في هاتين الحالتين؛ لأن الطرفين ظالمان فيهما.
- أما إذا كان القتال لأسباب فكرية فيجب أن يكون في قضايا اجتهادية كما سبق، وفي هذه الحالة لا يجوز المشاركة في قتال الفتنة من وجهين: الأول: لا يمكن القطع ببغي إحدى الطائفتين، والثاني: ليست المسائل الاجتهادية من الحقوق التي تجيز إباحة الدماء المعصومة. وقد مر قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُجَلِّ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئاً حَرَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ١١٢.

٥ - درء الحدود بالشبهات واجب لحفظ دماء المسلمين<sup>(١)</sup>، فدرء القتال في

(١) هذا أصله أحاديث رويت بألفاظ مختلفة، منها المرفوع، ومنها الموقوف. ومن ذلك:

١ - ما رواه الترمذي في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، برقم (١٤٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». وقال عنه: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو... وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَيْتُهُ وَكَيْعٌ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ».

٢ - ما رواه ابن ماجه في الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، برقم (٢٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا». وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، «ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٣ / ١٠٣ - ١٠٤. وانظر تفصيل أقوال العلماء عنه في: تهذيب التهذيب: ١ / ١٣١.

٣ - روى ابن أبي شيبة: ٥ / ٥١١، برقم (٢٨٤٩٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً قوله: «لَنْ أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشَّبَهَاتِ». وبرقم (٢٨٤٩٤) عن معاذ وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: «إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحُدُودُ فَادْرَأْ». وبتحقيق محمد عوامة: ١٤ / ٤٥٢، برقم (٢٩٠٨٥، ٢٩٠٨٦)، ولم يعلق المحقق على الحديثين، وإنما علق على اسم الباب «في درء الحدود بالشبهات» بقوله: «هذا باب آخر يقتصر فيه الإمام ابن أبي شيبة على ذكر موقوفات فيه ومقاطع، ولا يذكر فيه مرفوعاً، وقد روى الإمام أبو حنيفة في مسنده عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح: أبو حنيفة إمام، ومقسم ثقة. انظره وشرحه في: تنسيق النظام للسنهلي: ص ١٥٧. وانظر: المقاصد الحسنة (٤٦): ص ٧٤ - ٧٥.

٤ - روى البيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ٢٣٨، برقم (١٦٨٣٤ - ١٦٨٣٧، ١٦٨٣٩ - ١٦٨٤١) أحاديث عن عائشة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعة، وعن عبدالله بن مسعود ومعاذ =



الفتنة بشبهة التحريم لحفظ الدماء أولى، فلا أشبه ولا ألبس من الفتنة.

٦ - الانضواء تحت لواء أحد الفريقين هو من القتال معه، وهذا يؤجج الفتنة،

وليس من نصرة المحق في الفتنة.

٧ - لم أجد خلال بحثي حديثاً واحداً نص على مصطلح «الفتنة» وأباح القتال،

فدل ذلك على أن ما أباح الجمهور القتال فيه للفتنة ليس من الفتنة ابتداءً، والحديث

الأخير يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

= وعقبة ابن عامر رضي الله عنه موقوفة، وأسانيدها كلها فيها ضعف كما ذكر البيهقي.

قال المناوي في: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢٢٨ / ١ عن رواية ابن مسعود رضي الله عنه الموقوفة: «وقال ابن حجر في شرح المختصر: وهو موقوف، حسن الإسناد. انتهى. وبه يُردُّ قولُ السخاوي: طرقة كلها ضعيفة. نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف، ولعل مراده المرفوع».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٢٧٢ / ٧: «قَالَ البخاري: وَأَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذْ رَوَا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، إِذْ فَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِتِّصَالِ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ... وَمَا فِي الْبَابِ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ - فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَضِدِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَيُصْلِحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَرْءِ الْخُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ الْمُخْتَمَلَةِ، لَا مُطْلَقِ الشُّبُهَاتِ». وقد نقل المباركفوري كلام الشوكاني بعينه في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٥٧٣ / ٤ - ٥٧٤.

والحديث إن لم يرق إلى رتبة الحسن لغيره فهو صحيح معني، ومعمول به عند الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء.

(١) أخرج هذا الدليل لأن عدم العلم بالدليل لا ينفي وجوده، فمن عثر على نص يخالف ذلك

ويخصص الحديث المذكور فأرجو أن يعلمني به لكي أثبتته وأحذف ما كتبت.

والحديث الذي أرجعت الكلام إليه هو قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَجْعَلُ لِمَنْ يُجَلِّ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئاً حَرَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا بَالَ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ». ووجه =

ويُحمل قول الجمهور على ما ذكره ابن حجر بقوله: «وَأَمَّا إِذَا عُلِمَتْ الْبَاغِيَةُ فَلَا تُسَمَّى فِتْنَةً وَتَجِبُ مُقَاتَلَتُهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ»<sup>(١)</sup>.  
والعلم هنا معناه القطع ببغيها وتعديها، وهذا لا يكون بغير حاكم يحكم بذلك.

### المسألة الثالثة - حكم المكره على المشاركة في قتال الفتنة:

لا يجوز لمن أُكْرِهَ على المشاركة في قتال الفتنة أن يتعمد قتل غيره من المسلمين، والأدلة على ذلك ما يأتي:

١ - عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَسْجُحُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ، فَضَرَبْتَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلْنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

= الشاهد أن ما أباحوا القتال فيه إما أن يكون قتال فتنة، فيكون ذلك من استباحة الدم الحرام كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو ألا يكون من الفتنة، فالخلاف حيثئذ لفظي.

(١) فتح الباري: ١٦ / ٣٥٧. وقد سبقت عبارته كاملة: ص ١٤٥ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٧٠.

قال النووي في شرح الحديث: ٢٣٩ / ٩: «مَعْنَى «يَبُوءُ بِهِ»: يَلْزِمُهُ، وَيَرْجِعُ، وَيَحْتَمِلُهُ. أَي: يَبُوءُ الَّذِي أُكْرِهَكَ بِإِثْمِهِ فِي إِكْرَاهِكَ، وَفِي دُخُولِهِ فِي الْفِتْنَةِ، وَيَبْأِثْمِكَ فِي قَتْلِكَ غَيْرِهِ. وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ، أَي: مُسْتَحِقًّا لَهَا... وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَفَعُ الْإِثْمِ عَنِ الْمُكْرَهِ =

وفي رواية أحمد: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن «المُكْرَهَ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ، بَلْ عَلَيْهِ إِفْسَادُ سِلَاحِهِ، وَأَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُقْتَلَ مَظْلُومًا»<sup>(٢)</sup>.

٢- الإجماع: فـ «الْقَتْلُ لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ، بَلْ يَأْتُمُّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ»<sup>(٣)</sup>.

٣- المكره في هذه الصورة أكره على الوجود في أحد الصفين، ولا يملك أي إنسان إكراهه على القتل؛ إذ يمكنه أن يتظاهر بالقتال وهو يتشاغل عنه، أو يصبوب سلاحه في الهواء أو البحر أو في غير جهة المسلمين إن كان رامياً لسهام أو على منجنيق.

٤- لا يجوز لمن أكره على قتل مسلم بغير وجه حق أن يقتله، فـ «إِنْ أَكْرَهَهُ بِقَتْلِهِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ لِضْرُورَةٍ مَا، فَكَذَا بِالْإِكْرَاهِ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

= عَلَى الْحُضُورِ هُنَاكَ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَلَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ.

(١) مسند أحمد في حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه من أول مسند البصريين، برقم (١٩٩٧٧)، وبتحقيق الأرنؤوط: ١٣١ / ٣٤، برقم (٢٠٤٩٠)، وقال عنه: «إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عثمان الشحام ومسلم بن أبي بكرة، فقد روى لهما مسلم هذا الحديث، وفي عثمان كلام يُنزله عن رتبة الصحيح».

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٥٥٤ / ٣.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٢٣٩ / ٩.

(٤) العناية شرح الهداية: ٢٤٤ / ٩. وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٤. وقد =

٥ - لأن كلا النفسين معصومتان، وليست نفسه أولى من نفس غيره حتى يستحيها بقتل غيره<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة - أنواع البغي<sup>(٢)</sup> الموجب لقتال الباغي :

سبق في المسألة السابقة أن ابتداء القتال يوجب الصلح، ولا يجوز المشاركة في القتال بما ترجح للأفراد من ظهور الحق مع أحد الفريقين، فإن تيقنا حصول

= وقع خلاف طويل بين الفقهاء في حكم القصاص في حق المكره على القتل . والخلاف في القصاص لا ينفي الحرمة، فانتفاء القصاص لوجود الشبهة - على من قال به - لا يعني انتفاء الحرمة؛ إذ الحرمة حاصلة بحصول الفعل، والقصاص حاصل بثبوت قصد القتل . وقد ميز العلماء بين الأمرين، فقال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية: ١ / ١٨٨: «الإكراه على القتل لا يبيحُه، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ»، وأكد ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر: ص ٢٠٣، فقال قبل تعداد المسائل التي يسقط فيها أثر الفعل بالإكراه: «فإنَّ الْمَوَاضِعَ الْمَذْكُورَةَ: إمَّا مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ، فَلَا يَسْقُطُ تَدَارُكُهُ وَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ الْإِتْلَافِ، فَلَا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ، إِلَّا الْقَتْلَ عَلَى الْأَظْهَرِ».

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١ / ٢٧٦، ولفظه: «لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ بِقَتْلِ لَا يُرَخَّصُ لَهُ، فَإِنَّ قَتْلَهُ أَثْمٌ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ نَفْسِهِ أَحْفَى مِنْ مَفْسَدَةِ قَتْلِ غَيْرِهِ»، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١ / ٣٨، ولفظه: «لِأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَا مُسَاوِيَةً لِلْمَحْظُورِ»، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٣ / ٥٥٤، ولفظه: «لَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ - وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِالْقَتْلِ - فَإِنَّهُ لَيْسَ حِفْظُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ فَيَقْتُلَهُ، لِئَلَّا يُقْتَلَ هُوَ».

(٢) المراد بالبغي هنا البغي اللغوي الوارد في الآية، دون البغي الفقهي على الحاكم . وهو البغي بعد الدعوة للصلح أو بعد الصلح، وليس المقصود المشاركة في القتال ابتداءً، فقد مر حكمه قريباً.

البغي من أحد الطرفين بعد الصلح «خرج القتال عن حالة الفتنة» .

وأنواع البغي الذي يُخرج القتالَ عن وضع الفتنة بيقين، ويبيح للناس القتال مع إحدى الفتنتين، ما يأتي :

١ - ظهور البغي بالنص، ف «قَدْ وَقَعَ لِخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ [رضي الله عنه] (١) أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَاتِلُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ قَاتَلَ حِينِيذًا، وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ: «يُقْتَلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» (٢)» (٣)، فالمتعدي في هذا القتال لم يظهر إلا بعد مقتل عمار

(١) خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، أبو عمارة (ت: ٣٧هـ / ٦٥٧م). سُمي: ذو الشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين. من السابقين الأولين. شهد بدرًا وما بعدها، وكان يكسر أصنام بني خطمة، وكانت رايتهم بيده يوم الفتح. شهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه وهو لا يسل سيفًا، فلما قُتل عمار رضي الله عنه في صفين قاتل حتى قُتل. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢ / ٢٧٨، والاستيعاب: ٢ / ٤٤٨.

(٢) حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه رواه البخاري في الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد، برقم (٤٤٧)، وفي الجهاد والسير، باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، برقم (٢٨١٢)، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٢٩١٦).

(٣) أثر خزيمه بن ثابت رضي الله عنه فقد رواه أحمد في حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه من مسند الأنصار رضي الله عنه، برقم (٢١٣٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافًا سَلَاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ فِقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْتَلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٦ / ١٩٨، برقم (٢١٨٧٣)، وقال عنه المحقق: «مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ أبو معشر - وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي المدني - ضعيف، ومحمد بن عمارة بن خزيمه من رجال «التعجيل»، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات: ٧ / ٤٣٦، وهو لم يشهد القصة، فحديثه هذا منقطع». وبذات الإسناد في المستدرک: ٣ / ٤٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة: ٧ / ٥٥٢. وقد ذكره ابن حجر في الإصابة: ٢ / ٢٧٨، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة: ٤ / ١٤٥، =

ابن ياسر رضي الله عنه، وظهر بنص النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يقتله هو المتعدي.

٢ - البغي باعتراف أحد الطرفين بخطئه واستمراره عليه، فظهور المحق من المبطل في هذه الحالة صريح. قال الرازي في تفسير آية البغي: «فِيهِ مَعْنَى لَطِيفٍ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: الْاِقْتِتَالُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا نَادِرَ الْوُقُوعِ، وَهُوَ كَمَا تَظُنُّ كُلُّ طَائِفَةٍ أَنَّ الْأُخْرَى فِيهَا الْكُفْرَ وَالْفَسَادَ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ... أَوْ يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنَّ الْقِتَالَ جَائِزٌ بِالْاِجْتِهَادِ، وَهُوَ خَطَأٌ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ تَعَالَى: الْاِقْتِتَالُ لَا يَقَعُ إِلَّا كَذَا، فَإِنْ بَانَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْخَطَأُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ نَادِرٌ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ بَغِيَ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ [الحجرات: ٩]، يَعْنِي بَعْدَ اسْتِبَانَةِ الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup>.

٣ - البغي بترك الصلح دونما سبب. ويؤيد ذلك أنه لم يحصل قتال بين الصحابة رضي الله عنهم بعد الصلح، مع أن أسباب القتال لم تزل بالصلح، فلا أخذ علي رضي الله عنه البيعة من معاوية رضي الله عنه، ولا أخذ معاوية بدم عثمان رضي الله عنه.

٤ - البغي بالتعدي في القتال؛ كقتل غير المقاتلين، أو التعدي على الأعراس،

= ومحمد بن سعد الزهري في الطبقات الكبرى: ٣ / ٢٥٩ بسند متصل من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير، وسنده: «قال الواقدي: حدثني عبدالله بن الحارث [بن فضيل الخطمي الأنصاري]، عن أبيه، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت قال: شهد خزيمة بن ثابت الجمل وهو لا يسئل سيفاً». انظر رجال السند على التوالي: تهذيب الكمال: ٢٦ / ١٨٠ - ١٩٤، الجرح والتعديل: ٣٢ / ٥، تهذيب الكمال: ٥ / ٢٧١ - ٢٧٢، ٢١ / ٢٤١.

(١) مع أن الجمهور على وجوب نصرته المحق في الفتن، إلا أن الجمهور أيضاً على حرمة قتال المسلمين وقتلهم بالاجتهاد.

(٢) التفسير الكبير: ٢٨ / ١١٠.

أو سلب الأموال<sup>(١)</sup>، فيدخل المقاتلون حينئذ في حكم المحاربين أو البغاة على الأمة الذين لا يتحاشون برها من فاجرها.

وقد ذكر هذا الوجه والذي قبله الماوردي فقال: «فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا بَغَتْ بِالتَّعَدِّي فِي الْقِتَالِ، وَالثَّانِي بَغَتْ بِالْعُدُولِ عَنِ الصُّلْحِ»<sup>(٢)</sup>. وهذان الوجهان مبنيان على ما قررته الآية من وجود القتال قبل حصول البغي.

وفي النوع الأخير إن حصل ذلك من الطرفين لم تكن إحدى الطائفتين أولى بالنصرة من الأخرى، فلا يخرج القتال حينئذ عن وضع الفتنة.

المسألة الخامسة - حكم المشاركة في قتال الفتنة في القانون:

سبق كيف أن قانون الثورة الفرنسية والقانون الدولي لم يتطرقا في الحرب الأهلية إلى الفتنة بين عامة الناس، وجعلا أحكامها من أحكام الصراع بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة.

أما القانون السوري فقد أدرج هذه الصورة من الفتنة في المادة (٢٩٨) تحت مسمى «الفتنة»، ونصت على الآتي: «يُعَاقَبُ بِالأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ مُؤَبَّدًا عَلَى الاعْتِدَاءِ الَّذِي يَسْتَهْدِفُ إِمَّا إِثَارَةَ الْحَرْبِ الأَهْلِيَّةِ، أَوْ الاقْتِتَالِ الطَّائِفِي بِتَسْلِيحِ السُّورِيِّينَ، أَوْ بِحَمْلِهِمْ عَلَى التَّسْلِيحِ بَعْضُهُمْ ضِدَّ البَعْضِ الأَخْرَ، وَإِمَّا بِالْحَضِّ عَلَى التَّقْيِيلِ وَالنَّهْبِ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ مَحَلَّاتٍ، وَيَقْضَى بِالإِعْدَامِ إِذَا تَمَّ الاعْتِدَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٧٤.

(٢) وبنبغي التنبيه إلى تيقن حصول ذلك؛ لأن كلا الطرفين في الفتنة يخلق الأزمات ويفتعل الحوادث الكاذبة ليهيج الناس على الفريق الثاني.

(٣) قانون العقوبات [السوري]، لممدوح عطار: ص ١١٠.

وكذا المواد (٣٠٧، ٣٠٨)، تحت الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية، أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة. وفيما يأتي بنود تلك المواد:

المادة (٣٠٧):

١ - كُلُّ عَمَلٍ، وَكُلُّ كِتَابَةٍ، وَكُلُّ خِطَابٍ - يُقْصَدُ مِنْهَا أَوْ يَنْتُجُ عَنْهَا - إِثْرَةَ النَّعْرَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَوْ الْعُنْصُرِيَّةِ أَوْ الْحِزْبِ عَلَى النَّزَاعِ بَيْنَ الطُّوَائِفِ وَمُخْتَلَفِ عَنَاصِرِ الْأُمَّةِ، يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَنَتَيْنِ، وَبِالْغَرَامَةِ مِنْ مِئَةِ إِلَى مِئَتَيْ لِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ بِالْمَنْعِ مِنْ مُمَارَسَةِ الْحُقُوقِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَقْرَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٦٥) (١).

٢ - وَيُمْكِنُ الْمَحْكَمَةُ أَنْ تَقْضِيَ بِنَشْرِ الْحُكْمِ.

المادة (٣٠٨):

١ - يَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَاتِ نَفْسَهَا كُلُّ شَخْصٍ يَنْتَمِي إِلَى جَمْعِيَّةٍ أُنْشِئَتْ لِلْعَايَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ.

٢ - وَلَا يَنْقُصُ الْحَبْسُ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْغَرَامَةُ عَنْ مِئَةِ لِيرَةٍ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ يَتَوَلَّى وَظِيفَةً عَمَلِيَّةً فِي الْجَمْعِيَّةِ.

٣ - كُلُّ ذَلِكَ فَضْلاً عَنِ الْحُكْمِ بِحَلِّ الْجَمْعِيَّةِ وَمُصَادَرَةِ أَمْلَاقِهَا عَمَلًا بِالْمَادَّتَيْنِ (١٠٩ و ٦٩) (٢).

(١) انظر: مادة المنع من ممارسة الحقوق في: قانون العقوبات [السوري]، لممدوح عطار: ص ٣٥.

(٢) قانون العقوبات [السوري]، لممدوح عطار: ص ١١٢ - ١١٣. وانظر: حل الهيئات: ص ٤٩، والمصادرة: ص ٣٦ - ٣٧.



ولدى موازنة تلك العقوبات بالتشريع الإسلامي نجد الآتي :

١ - هذه البنود تتعلق بوضع وجود حكومة معتبرة وسلطة قضائية، أي :

خارجة عن صورة الفتنة، وإنما تدخل تحت الأعمال الفردية التي ينطبق عليها حديث عَزَفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»، وفي رواية أخرى: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - يلاحظ عليها أنها في معظمها إجراءات وقائية لدفع الفتنة، وتدخل في

التشريع الإسلامي ضمن العقوبات التعزيرية التي يحددها الحاكم .

٣ - هذه البنود - كسابقاتها في الفتنة بين الحاكم والمحكوم - لا تولي اهتماماً

لسبب القتال، وهذا يوجب الفتنة بين المتقاتلين في القتال لأسباب فكرية .

٤ - حكم الأشغال الشاقة مؤيداً في حق المحرض، أو الإعدام في حق متزعم

الاعتداء، دون النظر للأسباب، ودون كشف شبهاته، يجعل منه بطلاً في عيون أتباعه، وهذا يزيد الفتنة اشتعالاً .

\* \* \*



بعد دراسة الأحكام المتعلقة بذات القتال، ناسب أن تتبعها دراسة الأحكام المتعلقة بنتائج قتال الفتنة؛ من تلف الأموال وزهوق الأرواح. وهذا الفصل يتناول الأحكام المتعلقة بنتائج قتال الفتنة بنوعيه؛ قتال الفتنة بتأويل، وقتال الفتنة بلا تأويل. وقد قمت بدراسة تلك الأحكام في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بتأويل.

المبحث الثاني: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بلا تأويل.

### المبحث الأول

#### حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بتأويل

تلف الأموال وزهوق الأرواح تتعلق به أحكام الضمانات، وحكم الإرث بين القاتل والمقتول، وأحكام الصلاة على القتلى وتغسيلهم وتكفينهم.

وفيما يلي دراسة تلك الجوانب تحت المطالب التالية:

المطلب الأول: ضمان الأموال والدماء في قتال الفتنة بتأويل.

المطلب الثاني: الإرث بين القاتل والمقتول في قتال الفتنة بتأويل.

المطلب الثالث: الصلاة على قتلى الفتنة وتغسيلهم وتكفينهم في قتال الفتنة

بتأويل.

## \* المطلب الأول - ضمان الأموال والدماء في قتال الفتنة بتأويل :

## تحرير المسألة :

لم يصرح معظم الفقهاء بذكر أحكام الضمان في الفتنة، ومدار كلامهم في الضمان يدور على شيئين<sup>(١)</sup> :

١ - التأويل، وهذا يوجد في بعض أنواع قتال الفتنة دون غيرها.

٢ - المنعة باصطلاح الحنفية، والشوكة باصطلاح الشافعية، وهذا أحد ضوابط قتال الفتنة كما سبق.

وحيث لم أجد كلاماً للفقهاء في الفتنة فإنني أرجع لكلامهم العام عن الضمان مع وجود الشوكة والتأويل وانعدامهما، وإن لم ينصوا صراحة على الفتنة.

إذا تقرر هذا فالخلاف في ضمان قتال الفتنة مع التأويل والمنعة على قولين :

القول الأول : الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية : كل دم ومال استُحل بتأويل موضوع<sup>(٢)</sup>. وفرع المالكية على ذلك أن المال الذي يتلفه غير المتأول في خروجه على غير العدل موضوع أيضاً؛ لأن : «الْمَخْرَجُ عَلَى غَيْرِ الْعَدْلِ كَالْمُتَأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ذلك في : الأم : ٤ / ٢٢٩ .

(٢) انظر على التوالي : بدائع الصنائع : ٧ / ١٤١ ، وبلغة السالك إلى أقرب المسالك : ٤ / ١٢٩ ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ٥ / ٤٠٣ ، وقد نص المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل : ٨ / ٣٧٠ على الفتنة فقال : «وَمَا أَتَلَفُوهُ فِي الْفِتْنَةِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ . هَذَا إِنْ كَانُوا خَرَجُوا عَلَى تَأْوِيلٍ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَصَبِيَّةِ وَأَهْلُ الْخِلَافِ لِسُلْطَانِهِمْ بَغْيًا بِلَا تَأْوِيلٍ فَيُؤَخِّدُونَ بِالْقِصَاصِ ، وَرَدَّ الْمَالِ قَائِمًا كَانَ أَوْ فَائِتًا» . وهذا من النصوص النادرة في الفتنة بين الحاكم والمحكوم .

(٣) بلغة السالك إلى أقرب المسالك : ٤ / ١٢٩ ، وقد سبق في حكم المشاركة في قتال الفتنة أن المالكية يقولون باحتمال وجود التأويل في الخروج على غير العادل .

القول الثاني: قول عند الشافعية: كل دم ومال استحل بقتال مبطل - ولو

بتأويل - مضمون<sup>(١)</sup>.

أدلة الفريقين:

أدلة القول بعدم الضمان:

استدل القائلون بعدم الضمان بدليل من القرآن، وآخر من السنة، وبالإجماع،

وبأدلة من العقل. وهي كالآتي:

دليل القرآن: أثبتت الشريعة القصاص في قتل الأفراد في عدة مواضع من

الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ولم تثبت في القتال بين الممتنعين المتأولين. قال

الإمام الشافعي: «اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا

فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يُحِلُّ دَمَ مُسْلِمٍ: «أَوْ قَتَلَ

نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا»<sup>(٣)</sup> عَنْ بَيِّنَةٍ

فَإِنَّهُ قَوْدٌ يَدِيهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»<sup>(٤)</sup>. وَوَجَدْتَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي قِتَالِ

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٤٠٣ / ٥.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٦٣.

(٣) «اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا»، أَي: «قَتَلَهُ بِلَا جِنَايَةَ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةَ تُوجِبُ قَتْلَهُ... وَكُلُّ مَنْ مَاتَ

بغيرِ عِلَّةٍ فَقَدْ اعْتَبَطَ». انظر: لسان العرب: ٣٤٨ / ٧.

(٤) انظر: سنن النسائي في: القسامة: ذكُرُ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ

لَهُ (٤٨٥٣)، وسنن الدارمي في: الديات، باب: دية قتل العمدة، برقم (٢٣٥٢). وقد وقع

الكلام في سليمان بن داود، وفض الإشكال أبو حاتم في الثقات: ٣٨٧ / ٦ بقوله:

«سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، يروي عن الزهري قصة الصدقات... وقد

روى أبو اليمان عن شعيب عن الزهري بعض ذلك الحديث، وليس هذا بسليمان بن داود

اليمامي؛ ذلك ضعيف، وهذا ثقة وقد رواها جميعاً عن الزهري»، وقال في المجروحين =

الجماعة المتأولة الممتعة: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَةً فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ قِتَالَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا، فَأَثْبَتْنَا الْقِصَاصَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقِصَاصِ، وَأَزَلْنَاهُ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ الْمُؤْتَمِنِينَ<sup>(١)</sup>.

دليل السنة: قوله عليه الصلاة والسلام لِسَيِّدِنَا عَلِيٍّ: «إِنَّكَ تُقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا تُقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن جواز القتال على التأويل في بعض الحالات يقتضي سقوط

= ١ / ٣٣٤: «قال أبو حاتم: هذا شيء قد اشتبه على شيوخنا، لانفاق الاسمين؛ أما سليمان ابن داود اليمامي الذي يروي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير فهو ضعيف كثير الخطأ، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات فهو دمشقي صدوق مستقيم الحديث، إنما وقع التشبيه في هذا لأنهما جميعاً رويًا عن الزهري، فمن لم يمعن النظر في تخليص أحدهما من الآخر اشتبه عليه أمرهما، وتوهم أنهما واحد».

(١) الأم: ٤ / ٢٢٩.

(٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع: ٧ / ١٤٠، وقال: «وَالْقِتَالُ عَلَى التَّأْوِيلِ هُوَ الْقِتَالُ مَعَ الْخَوَارِجِ». والحديث في مسند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري من باقي مسند المكثرين، برقم (١٠٨٦٥، ١٠٨٩٦، ١١٣٦٤، ١١٣٦٥)، وبتحقيق الأرناؤوط: ١٧ / ٣٦٠، ٣٩٠ - ٣٩١، ١٨ / ٢٩٥ - ٢٩٧، ٢٩٩، برقم (١١٢٥٨، ١١٢٨٩، ١١٧٧٣، ١١٧٧٥)، وقال عنه: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير فطر: وهو ابن خليفة المخزومي، فقد روى له البخاري مقروناً، وقد توبع». ورواه الحاكم في المستدرک: ٣ / ١٣٢، برقم (٤٦٢١)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن حبان في صحيحه: ١٥ / ٣٨٥، برقم (٦٩٣٧)، والسنن الكبرى للنسائي: ٥ / ١٥٤، برقم (٨٥٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٣٦٧، برقم (٣٢٠٨٢).

الضمان فيه؛ إذ لا يُعقل أن تبيح الشريعة القتال وتوجب الضمان عليه.

دليل الإجماع: مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ، وَلَا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ»<sup>(١)</sup>. «ومثله [أي: الزهري] لا يَكْذِبُ، فَانْعَقَدَ

(١) الأثر صحيح، وفيما يلي تخريجه:

١ - مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ١٢٠ - ١٢١، برقم (١٨٥٨٤)، وسنده: «عبد الرزاق [بن] همام بن نافع] عن معمر [بن راشد] قال: أخبرني [محمد بن مسلم بن شهاب] الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتروّجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة. قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد...»، وهذا إسناد عالٍ صحيح متصل. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٨، ١٠ / ٢١٨، ١٢ / ٤٠٩.

٢ - المصنف، لابن أبي شيبة: ٥ / ٤٥٩، برقم (٢٧٩٦٣)، في كتاب: الديات، باب: فيما يصاب في الفتن من الدماء، وسنده: «حدّثنا أبو بكر [عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة]، قال: حدّثنا عيسى بن يونس [بن أبي إسحاق السبيعي]، عن معمر [بن راشد]، عن الزُّهْرِيِّ». وهذا إسناد عالٍ صحيح أيضاً. تهذيب التهذيب: ٦ / ٣، ٨ / ٢١٢ - ٢١٤.

٣ - السنة للخلال: ١ / ١٥١ - ١٥٣، برقم (١٢٣، ١٢٤، ١٢٧)، وقال عن الرواية الأولى: «في إسناده ضعف؛ لأن فيه يحيى بن اليمان، صدوق يخطيء، وقد تغير»، وقال عن الثانية: «في إسناده الحسن بن محمد؛ لم أتوصل إلى معرفة حاله»، وقال عن الثالثة: «في إسناد أثر الزهري من لم أتوصل إلى معرفة حالهم»، ومنهم الحسن ابن الفرح. وانظر يحيى بن اليمان في: الضعفاء للنسائي ص ١٠٨، والكمال في الضعفاء: ٧ / ٢٣٥.

٤ - سنن البيهقي: ٨ / ١٧٤، برقم (١٦٥٠٠)، وسنده: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو [محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان]، حدّثنا أبو العباس الأصم [محمد بن يعقوب =

الإجماع من الصحابة ﷺ على ما قلنا»<sup>(١)</sup>.

وواضح من كلام الزهري أن القاعدة العامة في المسألة هي قوله: «مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»، وهذا يؤكد قياس مسألة الضمان في الفتنة على مسألة الضمان في البغي.

أدلة المعقول:

١ - «لا ضَمَانَ عَلَى الْعَادِلِ إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الْبَاغِي، وَلَا عَلَى الْبَاغِي إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الْعَادِلِ؛ لَأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي الْوُجُوبِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَى الضَّمَانِ لِانْعِدَامِ الْوِلَايَةِ»<sup>(٢)</sup>، وكذا في الفتنة تنعدم الولاية على الطرفين، فقد سبق في تعريف الفتنة أن الحاكم معدوم فيها حقيقة أو حكماً.

٢ - «لَأَنَّا لَوْ غَرَمْنَاهُمْ لَمْ يُؤْمِنِ أَنْ يُنْفَرَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْعُودِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَيَحْمِلَهُمْ عَلَى التَّمَادِي فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلِإِمْثَالِ ذَلِكَ أَسْقَطَ الشَّرْعُ التَّبَعَاتِ عَنِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمُوا»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾: «وَمِنَ الْعَدْلِ فِي صَلِحِهِمْ أَلَّا يُطَالَبُوا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ؛ فَإِنَّهُ تَلَفَ عَلَى تَأْوِيلِ،

= ابن يوسف بن معقل، حدثنا بحر بن نصر [بن سابق الخولاني]، حدثنا عبد الله بن وهب [ابن مسلم القرشي]، أخبرني يونس [بن يزيد بن أبي النجاد]، عن ابن شهاب. ورجاله ثقات، وسنده متصل. انظر رجال السند على التوالي في: التقييد ص ١٣٧ - ١٣٩، ١١٠، سير أعلام النبلاء: ٤٥٢ / ١٥، ٣٦٨ / ١، ٦٥ / ٦، ٣٩٥ / ١١ - ٣٩٦.

(١) بدائع الصنائع: ٧ / ١٤١. وظاهر كلام الزهري يفيد أن ما وقع بين الصحابة ﷺ من الفتنة.

(٢) بدائع الصنائع: ٧ / ١٦٨.

(٣) أسنى المطالب: ٤ / ١١٣، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥ / ٤٠٣.

وَفِي طَلَبِهِمْ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنِ الصُّلْحِ، وَاسْتِشْرَاءٌ فِي الْبَغْيِ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْمَصْلَحَةِ<sup>(١)</sup>.  
 ٣ - في تضمين الناس والبحث عن الحقوق تذكير بالفتنة، وإظهار لشح النفوس وحبها لما ضاع من المال والأهل.  
 دليل القول بالضمان:

استدل القائلون بالضمان بأدلة من المعقول، وهي:

١ - «أَنَّ الْبَاغِيَ جَانٍ، فَيَسْتَوِي فِي حَقِّهِ وَجُودُ الْمَنَعَةِ وَعَدَمُهَا.

٢ - لِأَنَّ الْجَانِيَّ يَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ دُونَ التَّخْفِيفِ»<sup>(٢)</sup>.

مناقشة دليل القائلين بالضمان:

١ - سقوط الضمان لم يكن بالمنعة وحدها، فقطاع الطريق والمحاربين لهم منعة وملزمون بالضمان، وإنما سقط عنهم بالتأويل مع المنعة.  
 ٢ - ليس مقصود الضمان التغليظ، وإنما مقصوده إيصال الحقوق لأصحابها، ومع التأويل علمنا أن مقصود المتقاتلين في الفتنة ليس الإفساد والإتلاف حتى يكون التغليظ في حقهم، وعلمنا أيضاً أن في إيجاب الضمان مفسدة أعظم، وهي حصول الفتنة بتنازع الطرفين على الضمانات مع كثرتها، والقاعدة الفقهية تقول: «دَرَّةُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»<sup>(٣)</sup>، فكيف إذا كانت المصلحة خاصة، والمفسدة عامة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور بعدم الضمان، وعلّة الترجيح كالآتي:

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ٣١٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٧ / ١٤١.

(٣) غمز العيون والبصائر: ١ / ٢٩١.



١ - فعل الصحابة ﷺ إجماع، وهو مقدم على القياس .

٢ - القول بعدم تضمين البغاة مع أن تأويلهم ظاهر الفساد، يقتضي سقوط الضمان عن المتقاتلين في الفتنة بقياس الأولى، فتأويل الطرفين في الفتنة ظاهر الصحة .

٣ - التعدي بالإتلاف في الفتنة حاصل من الطرفين، ويتعذر تعيين عين المتلف في القتال، فسقوط الضمان فيه رفعٌ للحرج عن الفريقين .

تفريع :

يتفرع عما سبق من سقوط الضمان في المتلفات ما يلي :

١ - ما وُجِدَ بعينه من الأموال فيعود لصاحبه<sup>(١)</sup>، لما مرَّ من كلام الزهري في

فعل الصحابة ﷺ .

٢ - ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد: «وَلَا يَتَّصِفُ إِتْلَافُهُمْ بِتَحْلِيلِ،

وَلَا تَحْرِيمِ، وَلَا إِباحَةٍ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>، «بِخِلَافِ مَا يُتْلَفُهُ الْحَرْبِيُّونَ حَالَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ غَيْرٌ مَضْمُونٌ»<sup>(٣)</sup> .

وهذا فيه نظر، لما سبق أن قتال الفتنة محرم، فإتلاف الفريقين في قتال الفتنة محرم على التبعية، وإنما سقط الضمان على غير الأصل لعلّة عارضة، وتبقى الحرمة لبقاء موجبها، ويظهر ذلك من تفريع محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> على قول الجمهور

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٢٦٧، والمدونة: ١ / ٥٣٠ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢ / ١٩٤ .

(٣) أسنى المطالب: ٤ / ١١٣ .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله (١٣٢ - ١٨٧ هـ / ٧٤٩ - ٨٠٢ م) . أصله من حرستا من قرى دمشق، قدم والده إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد، =

بقوله: «أُفْتِيهِمْ بِأَنْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوا مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَا أُلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ فِي الْحُكْمِ»<sup>(١)</sup>، «لأنَّهم أَتْلَفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَسَقَطَتِ الْمُطَابَلَةُ، وَلَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

ولم أعر - في حدود بحثي - على أي نقلٍ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه ضمن منفرداً أو بينه وبين الله تعالى، فلعلهم لم يعلنوه خوفاً من أخذ الناس بفعلهم، أو أن كلام محمد بن الحسن ينطبق على الكفارات دون الضمانات، والله أعلم.

\* \* \*

\* المطلب الثاني - الإرث بين القاتل والمقتول في قتال الفتنة بتأويل:

تحرير المسألة:

أولاً: القاتل في قتال الفتنة قصد قتل عين مورثه عند تواجدهما، وقصده لا بعينه في حال الرمي، فهو ليس من الخطأ بحال، فلا أثر حينئذٍ لخلاف الفقهاء في توريث القاتل خطأ<sup>(٣)</sup>.

= وصحب أبا حنيفة ثم أبا يوسف بها، ودخل المدينة، وسمع الحديث بها من مالك ورواه عنه، ودخل مكة، وولي القضاء للرشيد بالرقعة، ثم تولى القضاء بالري، وتوفي بها. ولازمه الإمام الشافعي. من كتبه: المبسوط في الفروع، الجامع الكبير، الزيادات، زيادة الزيادات، الجامع الصغير، الحجة على أهل المدينة، الأمالي، السير الكبير، الاكتساب في الرزق، المستطاب، وغير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ٢/ ٤٢ - ٤٤، وتاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢ - ١٨٢، وهدية العارفين: ٦/ ٨.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٥٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٥٣.

(٣) اختلف العلماء في توريث قاتل مورثه خطأ على قولين: فالجمهور على منعه من الإرث، =

بقي أحد أمرين: أن يكون قتاله بحق، فيلحق حكمه بحكم العادل الذي يقاتل البغاة. أو أن يكون قتاله بغير حق، فيلحق بالباغي في الحكم.

ثانياً: الظاهر - والله أعلم - أن المقاتل في الفتنة لا يمكن إلحاقه بالعادل القاتل لمورثه الباغي، لما يلي:

١ - العادل قتل الباغي بأمر النص<sup>(١)</sup>، فلا يُتصور أن يأمره الشارع بالقتال ثم يخرمه من الإرث بسببه، فالحرمان على خلاف القياس. أما الفتنة فالنصوص حرمت القتال فيها، وأمرت بالإمساك كما سبق، ولا يُعقل أن ينهأ عن القتال ثم يشبه على مخالفته بتوريثه، فالتوريث على خلاف القياس.

٢ - المقاتل في الفتنة متأول حكماً، فكل فئة تقاتل الأخرى على أنها هي العادلة والأخرى باغية، ولو علم المقاتل في الفتنة من نفسه أنه مشارك في الفتنة لما قاتل فيها، لكن قتاله في حقيقته هو قتال بغير حق.

٣ - تحديد القاتل والمقتول، والوارث والممنوع من الإرث يكون بعد انتهاء القتال وتوقف الفتنة، وبالتالي بعد اتضاح الحكم الشرعي للقتال. ومع عدم اللبس يكون حكمه كحكم الباغي الذي اتضحت له الحرمة من بداية القتال، ولا أثر لتأخر العلم بالحكم الشرعي في ثبوت الأحكام.

= والمالكية على توريثه من المال وعدم توريثه من الدية. انظر قول الجمهور في: المبسوط: ٤٦/٣٠ - ٤٧، والأم: ٣٤٧/٧، و٢٣٨/٨، والمغني، لابن قدامة: ٢٤٤/٦. وانظر قول المالكية في: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢٣/٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٦٠٧/٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٥٧/٢.

(١) وهي أحاديث: «لَئِن أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ» - «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وغيرها من الأحاديث التي سبقت بتمامها مع تخريجها.

وإذا امتنع إلحاق المقاتل في الفتنة بالعدل، فيمتنع دخول المسألة في خلاف الفقهاء في إرث العادل من الباغي<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: سبق بالأدلة أن قتال الفتنة بغير حق؛ لأنه محرم، فكلا الطرفين مبطل في قتاله، ويأخذ حكم الباغي إذا قتل العادل؛ لأن كلاً من «الباغي» و«القاتل في الفتنة» كلاهما تعدى بالقتل وتعذر بالتأويل، وقاتل بالقضايا الاجتهادية التي لا تبيح قتل المسلم.

وعليه فالمسألة تدخل في خلاف العلماء في حكم توريث الباغي الذي قتل مورثه العادل، بجامع التأويل المرجوح في كلٍّ. وفيما يلي أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: المالكية ورواية في مذهب أحمد: يرث<sup>(٢)</sup>.

وقد فرغ أبو حنيفة ومحمد بن الحسن على ذلك قولهم: «إِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ، وَكُنْتُ عَلَى حَقٍّ وَأَنَا الْآنَ عَلَى حَقٍّ لَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ، وَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ يُحْرَمُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد تفرد الشيخ مصطفى الرماصي<sup>(٤)</sup> بالنص على مسألة الفتنة فقال: «فَرَعٌ:

(١) انظر خلاصة خلافهم في الأحكام السلطانية: ص ٧٧: «وَلَا يَرِثُ بَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا وَلَا عَادِلٌ قَتَلَ بَاغِيًّا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أُورِثَ الْعَادِلَ مِنَ الْبَاغِي لِأَنَّهُ مُحِقٌّ، وَلَا أُورِثَ الْبَاغِيَّ مِنَ الْعَادِلِ لِأَنَّهُ مُبْطَلٌ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُورِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ فِي قَتْلِهِ».

(٢) بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤/٤٢٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/٢٠٢، والفروع، لابن مفلح: ٥/٥٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/١٤٢، والدر المختار: ٤/٢٦٧.

(٤) مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي القلعي، أبو الخيرات (ت: ١١٣٦هـ/١٧٢٣م). =

إِذَا تَقَاتَلَتْ طَائِفَتَانِ وَكَانَتَا مُتَأَوِّلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَيَوْمِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ، فَإِنَّهُ وَقَعَ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أبو يوسف من الحنفية، والشافعي، ورواية في مذهب أحمد: لا يرث<sup>(٢)</sup>، وقد فرغ الدميري<sup>(٣)</sup> على ذلك قوله: «مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ لَمْ يَرِثْهُ قَرِيبُهُ الَّذِي فِي الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَتَلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

دليل القول بالإرث:

استدل القائلون بالإرث بفعل الصحابة يوم الجمل وصفين، وبأدلة من العقل، وهي كالتالي:

= من علماء المالكية، يشار إليه في حاشية الدسوقي برمز (طفى). له حاشية على شرح التتائي على مختصر خليل. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس: ١ / ٥٠٧، وشجرة النور الزكية: ١ / ٣٣٤.

(١) نقل عنه في: بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤ / ٧١٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٤٨٦. والقتال يوم صفين إن كان الجمهور لا يعدونه من قتال الفتنة، وإنما من البغي، فإن القتال الذي افتعله قتلة عثمان يوم الجمل هو قتال فتنة بلا خلاف.

(٢) بدائع الصنائع: ٧ / ١٤٢، والأم: ٤ / ٢٣٥، والفروع، لابن مفلح: ٥ / ٥٥.

(٣) محمد بن موسى بن عيسى الدميري، أبو البقاء (نحو ٧٤٢ - ٨٠٨هـ / ١٣٤١ - ١٤٠٥م). نشأ بالقاهرة، وتكسب بالخياطة، وجاور بمكة والمدينة، ثم عاد إلى القاهرة ودرس بمدرسة ابن بقري بباب النصر. من كتبه: النجم الوهاج شرح المنهاج، الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، حياة الحيوان. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٤ / ٦١ - ٦٢، والبدرد الطالع: ٢ / ٢٧٢، وهديّة العارفين: ٦ / ١٧٨، والضوء اللامع: ١٠ / ٥٩، ٦٢.

(٤) نقل عنه في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩ / ٧٠.

- ١ - «يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفَيْنَ وَقَعَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا دَلِيلٌ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - كُلُّ قَتْلِ مَأْذُونٍ فِيهِ لَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا يَمْنَعُ مِيرَاثًا، وَعَكْسُهُ - وَهُوَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِيهِ - فِيهِ الثَّلَاثَةُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - «لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَكِنَّهُ غَيْرُ عُدْوَانٍ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - «لَأَنَّهُ قَتْلٌ بِتَأْوِيلٍ يَسْقُطُ مَعَهُ الضَّمَانُ، فَلَا يُوجِبُ حِرْمَانَ الْإِرْثِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ»<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - «لَأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ هُوَ الْقَرَابَةُ، وَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، إِلَّا أَنْ قُتِلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ سَبَّبَ الْحِرْمَانَ، فَإِذَا قُتِلَتْ عَلَى تَأْوِيلِ الْاسْتِحْلَالِ - وَالْمَنْعَةُ مَوْجُودَةٌ - اِعْتَبَرْنَا فِي حَقِّ الدَّفْعِ وَهُوَ دَفْعُ الْحِرْمَانِ، فَأَشْبَهَ الضَّمَانَ»<sup>(٥)</sup>.
- ودليل التفريع الذي فرعه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن هو «أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى بَاطِلٍ يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ؛ لَأَنَّ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ إِنَّمَا يَلْحَقُ بِالصَّحِيحِ
- 
- (١) هذا الأثر لم أجده.
- (٢) بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٧١٤ / ٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٨٦ / ٤.
- أما إن قُتِلَ الْوَارِثُ وَالْمُورِثُ جَمِيعًا فَلَا يَرِثَانِ مِنْ بَعْضِهِمَا إِلَّا إِنْ عُلِمَ تَقَدَّمَ قَتْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ تَوْرِيثِهِمَا يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفَيْنَ. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٦٩٦ / ٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤٢٠ / ٦. وهذه مسألة لا تعلق لها بموضوع البحث، وهي مسألة ميراث الشك.
- (٣) بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤٢٩ / ٤.
- (٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٧٠١ / ١.
- (٥) بدائع الصنائع: ١٤٢ / ٧.

إِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يُصِرَّ، فَلَا تَأْوِيلَ لَهُ، فَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ الضَّمَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>، و«لَا يَرِثُهُ اتِّفَاقًا، لِعَدَمِ الشَّبَهَةِ»<sup>(٢)</sup>.

دليل القول بعدم الإرث:

استدل القائلون بعدم الإرث بدليل من السنة، وآخر من المعقول، وفيما يلي

دليلهم:

١ - ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في قتل العمد والخطأ على السواء،

ولا معارض له ولا مخصص.

٢ - «أَنَّ تَأْوِيلَهُ فَاسِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ أُلْحِقَ بِالصَّحِيحِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَنَعَةِ فِي حَقِّ

(١) بدائع الصنائع: ١٤٢ / ٧.

(٢) الدر المختار: ٢٦٧ / ٤.

(٣) سنن أبي داود في الديات، باب: ديات الأعضاء، برقم (٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده مرفوعاً، ولفظه: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ

إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». وسنن الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث

القاتل، برقم (٢١٠٩)، واللفظ له، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا

الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ - كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً - وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ»، وسنن ابن ماجه في: الديات، باب: القاتل

لا يرث، برقم (٢٦٤٥)، وفي: الفرائض، باب: ميراث القاتل، برقم (٢٧٣٥) عن أبي

هريرة رضي الله عنه. وسنن الدارمي في: الفرائض، باب: ميراث القاتل، برقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)

موقوفاً على علي رضي الله عنه، و برقم (٣٠٨٥) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، و برقم (٣٠٨٦، ٣٠٨٠)

موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

الدَّفْعِ<sup>(١)</sup> لا في حَقِّ الاستِحْقَاقِ، فلا يُعْتَبَرُ في حَقِّ اسْتِحْقَاقِ المِيرَاثِ<sup>(٢)</sup>.  
مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل القائلين بالإرث:

١ - القول بالعدوان وعدمه اجتهاد في مقابلة النص، والاجتهاد بلا دليل<sup>(٣)</sup> لا يخصص النص.

٢ - التوارث في الجمل وصفين لم أعثر فيه على شيء مأثور.

٣ - قاعدة كل قتال مأذون فيه صحيحة، لكن قتال الفتنة غير مأذون فيه، بل منهي عنه كما سبق.

٤ - قياس الإرث على الضمان لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فسقوط الضمان في الفتنة كان درءاً لمفسدة تمادي الفتنة وتطاولها، أما في الإرث فالشارع منع الإرث درءاً لمفسدة تعمد قتل المورث طلباً للإرث، وبالأخص عند اختلاط الأمور في الفتنة.

أما كون الحرمان من الإرث عقوبة فهذا مختلف فيه، وهو بعيد لأمرين:  
- أن الحرمان قد يكون درءاً لمفسدة فُشو تعمد القتل ابتغاء الإرث، وليس عقوبة للقاتل.

- أن الفقهاء اختلفوا في توريث قاتل مورثه خطأً، فكيف يكون الحرمان عقوبة له مع أنه لم يتعمد القتل؟!

(١) أي أن يُدْفَع عنه ضمان ما أتلفه من الأموال والدماء.

(٢) بدائع الصنائع: ١٤٢ / ٧.

(٣) الاجتهاد بدليل كالمصلحة المرسله، وعموم البلوى، ورفع الضرر، وعلة الحكم، والقياس، وغير ذلك من القواعد الكلية المعتمدة شرعاً؛ على خلاف في ذلك كله عند الأصوليين.



٥ - القول بأن التأويل سبب لدفع حرمان الإرث فيه نظر من وجوه:  
 - دفع الحرمان لا يصح قياسه على دفع الضمان، «لأنَّ سَلْبَ السَّلْبِ  
 إِبْتِاتٌ»<sup>(١)</sup>، فدفع الحرمان هو استحقاق وليس دعواً، فهو قياس مع الفارق.

- الضمان هو من حقوق العباد التي تدخلها المسامحة والعفو، فيمكن  
 إسقاطها بالتأويل لمصلحة أعظم، أما الحرمان من الإرث فهو من حقوق الله،  
 والتأويل لا يمكنه إبطال حق الله الثابت بالنص لتحقيق مصلحة أدنى، وهي إرث  
 بضعة أفراد.

أما استدلال أبي حنيفة ومحمد بن الحسن لتفريعهم بإلحاق التأويل الفاسد  
 بالصحيح في حالة الإصرار دون غيره، فيجاء عنه بأن تعلق حكم عدم الحرمان  
 من الإرث له أحد وجوه:

إن كان تعلق الحكم بالتأويل مجرداً عن القتال فهذا مسلم لهم من هذا  
 الوجه، لكن يلزم منه الأخذ بتأويل كل قاتل لمورثه ولو في غير القتال، وهذا فاسد  
 جملة وتفصيلاً؛ لأن كل قاتل لمورثه سيتذرع باختلاف التأويل، ويَبْطُلُ بذلك  
 حكم الحديث.

وإن كان تعلق الحكم بالقتال مجرداً عن التأويل، فلا عبرة للتأويل حينئذ،  
 عدا عن الإصرار على التأويل.

وإن كان تعلق الحكم بالتأويل والقتال معاً، فلا عبرة حينئذ بالإصرار على  
 التأويل؛ لأن الحكم حصل بحصول مسببه، وهو القتال والتأويل، والرجوع عن  
 التأويل ليس علة معتبرة لنقض الحكم.

(١) البحر المحيط، للزركشي: ٣ / ٣٦٤.

فإن قيل تعلق الحكم بالقتال والتأويل والإصرار معاً، فهذا باطل من وجوه:  
 - الإصرار أمر باطني لا يُعَلَّم، فلا يمكن بناء الأحكام عليه.  
 - تعليق الحكم بالإصرار ليس له دليل من نص أو قياس.  
 - هذا القول أدعى ألا يرجع معه إنسان عن تأويله الفاسد حتى لا يُحرَم من الإرث وحتى يسقط عنه الضمان.

مناقشة دليل القائلين بعدم الإرث:

تفريع الدميري بحرمان من وُجِدَ مورثه مقتولاً في الطائفة الأخرى فيه نظر،  
 «لأنَّ المَنَاعَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، فَالْوَجْهُ خِلَافُهُ»<sup>(١)</sup>.

لكن يمكن أن يقال: إن القول بعدم التوريث في هذه الحالة أدعى لِتَثْبُتِ  
 المقاتل في الطائفة الأولى من حكم القتال قبل المشاركة فيه إن علم أن مورثه في  
 الطائفة الأخرى.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - في مسألة قتال الفتنة منع القاتل من الإرث، للآتي:

١ - حكم منع الإرث معلق على ذات القتل الوارد في النص، ولا يرفعه إلا  
 نص يبيح هذا النوع من القتل أو يأمر به ولو ظناً (التأويل)، ومع اتضاح حكم القتال  
 - ولو بعد انتهائه - لا يبقى للظن (التأويل) أثر في مقابل القطع (اتضاح حكم الحرمة).

٢ - حرمت النصوص القتال في الفتنة، وأمرت بالإمساك كما سبق في حكم  
 القتال والمشاركة في الفتنة، ولا يُعقل أن ينهأ الشارع عن القتال ثم يشبهه على مخالفته  
 بتوريثه.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٧٠ / ٩.

- ٣ - التأويل شبهة ظنية تؤخذ في دفع ضرر العقوبات والضمانات وما شابهها مما يُدْرَأُ بالشبهات، ولا أثر لها في استحقاق المنافع وإزالة المعنى القطعي للنص .
- ٤ - توريث القاتل في الفتنة باب لمفسدة عظيمة، وذلك بدخول أصحاب القلوب المريضة في الفتنة ابتغاء قتل مورثيهم طلباً للإرث، فتزيد الفتنة اتقاداً بدلاً من إخمادها .
- ٥ - بإمكان القاتل في الفتنة تفادي مورثه في المواجهة، فلا وجه لتعمد قتله بحال، أما إن قتله بغير علم في الرمي، فالعمد واضح إن صرح بقتله، والقصد منتفٍ إن لم يُعْلَم قَاتِلُهُ .
- ٦ - الجمهور على عدم توريث القاتل خطأً، فالعمد - عدوان أو غير عدوان - يمنع من الإرث بقياس الأولى .

\* \* \*

\* المطلب الثالث - الصلاة على قتلى الفتنة وتغسيلهم وتكفينهم في قتال الفتنة بتأويل:

تحريير المسألة:

لم يفرد الفقهاء هذه المسألة بالبحث، وإنما تكلموا عن القتل من البغاة وأهل العدل في قتال البغي .

ومسألة قتلى الفتنة أقرب إلى قتلى أهل العدل منها إلى القتل من البغاة؛ لأن علة من قال بعدم الصلاة على الباغي والجاني بحد أو قصاص هي العقوبة له بسبب جنائته<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر مُنتَفٍ في قتل الفتنة من وجوه:

(١) هذا القول والعلة عند الحنفية . انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ٢١٠ - ٢١١ . وقد رد الماوردي في الأحكام السلطانية: ص ٧٧ على ذلك فقال: «لَيْسَ عَلَى مَيِّتٍ فِي =

١ - حصلت الفتنة بين الصحابة رضي الله عنهم، ويمكن حصولها أيضاً بين علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها، ويستحيل القول بسقوط عدالتهم بسببها.

٢ - الجنائية منتفية في الفتنة لوجود التأويل .

٣ - الصلاة والتغسيل والتكفين هي من حقوق الله، وليست من حقوق العباد، وعليه فالحاق قتلى الفتنة بقتلى أهل العدل أولى من إلحاقهم بقتلى البغاة من وجهين:

أ - حقوق الله مبناهما على النوايا والمقاصد، ومع اختلاط الأمور واستشكال أمر الفتنة بين البغي والعدالة فالأصل تغليب حسن النوايا وبراءة الذمة وعدالة المسلمين في تصرفاتهم.

ب - سبق أن الدماء والأموال - التي هي من حقوق العباد - لا تُضمّن في الفتنة، فحقوق الله رضي الله عنه - إن وُجدت - أولى بالمسامحة.

٤ - أن البغي جنائية، أما الفتنة فهي «حالة» حاصلة بين المسلمين لا يمكن تجريم أحد الطرفين فيها وتبرئة الآخر، فكلا الفريقين مبطل في قتاله، لكنه ليس جانياً.

٥ - على فرض أن العلة هي المعصية وليست الجنائية، فالمعصية في الفتنة غير مقصودة من العاصي؛ لأنها لا تظهر للمقاتلين إلا بعد انقضاء الفتنة، فلا يسعنا - والأمر كذلك - أن نبني عليها أحكاماً<sup>(١)</sup>.

= الدُّنْيَا عُقُوبَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فُرِضَ عَلَيَّ أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ». وانظر الرد أيضاً في الحاوي الكبير: ١٣ / ١٣٧.

(١) قد يُشكل على ذلك بناء حكم منع الإرث على قتال الفتنة، والجواب: أن منع الإرث مبني على ذات القتل بأمر النص، وليس مبناه على المعصية الحاصلة بالقتال.

وبالحاق قتلى الفتنة بقتلى أهل العدل في الحكم يمكننا حصر الدراسة الفقهية في جانب واحد، وهو خلاف العلماء في قتلى أهل العدل الذين قتلهم البغاة، دون القتلى من البغاة. وفيما يلي خلاف الفقهاء في قتلى أهل العدل:

القول الأول: الحنابلة<sup>(١)</sup> وقول عند الشافعية: قتلى أهل العدل «يُذْفَنُونَ بِكُلِّ مِمْزَلَةٍ وَدِمَائِهِمْ وَالثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا إِنْ شَاؤُوا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُصْنَعُ بِهِمْ كَمَا يُصْنَعُ بِمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: الحنفية قالوا: «أَمَّا قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِسَائِرِ الشُّهَدَاءِ: لَا يُغَسَّلُونَ، وَيُذْفَنُونَ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَا يُنَزَعُ عَنْهُمْ إِلَّا مَا لَا يَصْلُحُ كَفَنًا، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

ففارقوا القول السابق في حكم الصلاة.

القول الثالث: المالكية<sup>(٤)</sup> وقول عند الشافعية: من «قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ يُغَسَّلَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦ / ٢٦٩.

(٢) الأم: ٤ / ٢٣٥.

(٣) هذه العبارة من بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧ / ١٤٢.

(٤) المدونة: ١ / ٢٥٩، ونص العبارة: «مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا، أَوْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ فِي الْمَعْرَكَةِ فَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ، يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْتَطُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَقْتُولٍ أَوْ غَرِيبٍ أَوْ مَهْدُومٍ عَلَيْهِ، إِلَّا الشَّهِيدَ وَحْدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُصْنَعُ بِهِذَا وَحْدَهُ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ... قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَغَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادُوا حَرِيمَهُمْ، فَدَافَعُوهُمْ أَهْلُ الْقَرْيَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقُتِلَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ، أَرَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشَّهِيدِ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَاهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ».

فقاعدتهم أن الشهيد وحده يفعل به ذلك، ثم فرعوا على ذلك مسألة البغي.

(٥) الأم: ١ / ٣٠٦، و ٤ / ٢٣٥.

## الأدلة:

أدلة القائلين بمعاملتهم معاملة الشهداء:

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بمعاملتهم معاملة الشهداء - بدليلين من فعل الصحابة وقولهم، ودليلين من العقل، وهي كالآتي:

١ - «لَمْ يُغَسَّلْ عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «لَمَّا رُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ الْيَمَنِيَّ<sup>(٢)</sup> كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ تَحْتَ رَايَةِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ﷺ، فَأَوْصَى فِي رَمَقِهِ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَارْمُسُونِي فِي الثَّرَابِ رَمْسًا؛ فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ أَحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار: ٤ / ٥٦، في أبواب الصلاة على الميت، باب: ترك الصلاة على الشهيد، عند شرح الحديث رقم (١٤٠١). ولم أجد الأثر. وقد ذكره ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٥ / ٣٧٩، ولم يُخرجه، وقال: «هذا مشهور عنه»، وقال في خلاصة البدر المنير: ١ / ٢٧٩: «لا أعلم ما يخالفه».

(٢) زيد بن صوحان بن حجر العبدي، أبو سليمان (ت: ٣٦٦ هـ / ٦٥٦ م). أدرك النبي ﷺ، قُطعت يده يوم القادسية، وقد أخبر النبي ﷺ أن بعض أعضائه يسبقه إلى الجنة، وسكن الكوفة، وقُتل يوم الجمل مع علي ﷺ. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٨، والاستيعاب: ٢ / ٥٥٥ - ٥٥٧، وتاريخ بغداد: ٨ / ٤٣٩، وتاريخ مدينة دمشق: ١٩ / ٤٢٩ - ٤٤٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧ / ١٤٢. والأثر في:

١ - مصنف عبد الرزاق: ٣ / ٥٤٢، برقم (٦٦٤٠)، و٥ / ٢٧٤، برقم (٩٥٨٦). وسند الأولى: «عبد الرزاق، عن [سفيان] الثوري، عن مخول [بن راشد النهدي]. ت: في خلافة أبي جعفر بين ١٣٦ - ١٥٨ هـ، عن العيزار بن حريث [العبدي]. ت: في ولاية خالد على العراق، بين ١٠٦ - ١٢٠ هـ، عن زيد بن صوحان [ت: ٣٦ هـ]. والثانية =

- = مكررة سنداً وممتناً. ورجال السند ثقات. انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب  
 التهذيب: ٢٧٨/٦ - ٢٨٠، ٤/٩٩ - ١٠١، ١٠/٧١، ٨/١٨٢، الثقات: ٤/٢٤٨ -  
 ٢٤٩. والعلماء لم ينصوا على أخذ مخول عن العيزار، وعلى حضور العيزار الحادثة،  
 ولكن بلد إقامتهم جميعاً الكوفة، وزمن وفاة العيزار يوحى بأنه كان شاباً عند الحادثة.
- ٢ - مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٤٥٧، برقم (١٠٩٩٣، ١٠٩٩٧)، و٣/٤٩، برقم  
 (١٢٠١٥)، ٦/٤٤٦، ٤٤٧، برقم (٣٢٨٠٤، ٣٢٨٠٨). وسند الرواية الأولى:  
 «حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن المثنى بن بلال العبدي قال: حدثنا أشياخنا  
 الذين كانوا شهدوا زيد بن صوحان». وظاهر من هذه الرواية أنها منقطعة؛ لأن فيها  
 مجهول. والثانية من طريق سفيان الثوري السابقة، وباقي الروايات مكررة عنها.
- ٣ - سنن البيهقي الكبرى في جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب: ما ورد  
 في المقتول بسيف أهل البغي: ٤/١٧، برقم (٦٦١٥)، وفي كتاب: قتال أهل البغي،  
 باب: المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي: ٨/١٨٦، برقم (١٦٥٤٩). والرواية  
 الأولى من طريق سفيان الثوري. وسند الثانية: «أخبرنا أبو الحسين بن بشران [علي بن  
 محمد بن عبدالله بن بشران]: أنبأ أبو عمرو بن السماك: ثنا حنبل بن إسحاق: ثنا سعيد  
 ابن منصور: ثنا يونس بن أبي يعفور العبدي [من رجال مسلم هو وأبوه]، عن أبيه [أبو  
 يعفور وقدان العبدي]، عن أبي شيخ مهاجر أن زيد بن صوحان العبدي». ورجال  
 السند ثقات، إلا أبي شيخ الذي اسمه مهاجر، فلم أجد غير اسمه وكنيته، ولم أجد  
 في غير فتح اللباب، فإن كان ثقة فالأثر صحيح. انظر رجال السند على التوالي في:  
 تاريخ بغداد: ١٢/٩٨، ١١/٣٠٢، ٨/٢٨٦، تهذيب الكمال: ١/٧٧ - ٨٢،  
 ٣٢/٥٥٩، تهذيب التهذيب: ١١/١٠٨، فتح اللباب في الكنى والألقاب ص ٤٢٣.
- ويلاحظ على تلك الروايات أن زيد بن صوحان، وكذا كل من رووا عنه نسبهم واحد، وهو  
 «العبدي»، فلعله قال العبارة ثم تناقلتها قبيلته.
- قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/٢٤٥: «وروا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن  
 صوحان أنه قال»، وذكر الحديث. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٢/١٤٤: «قال ابن  
 عبد البر»، وذكر كلامه ولم يعلق عليه.
- =

٣ - «لأنهم مقتولون في المعركة» .

٤ - و[لأنهم شهداء] <sup>(١)</sup> «لكونهم مقتولين ظلماً» <sup>(٢)</sup> .

أدلة القائلين بالصلاة عليهم :

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بالصلاة عليهم - بدليلين من السنة،

ودليل من العقل . أما أدلة السنة فهي :

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ <sup>(٣)</sup> .

= وبيانه لحكم التغسيل والتكفين هنا لا يدل على اعتقاده بقطعية وجوب القتال، ففي الاستيعاب: ٥٥٦ / ٢، وتاريخ مدينة دمشق: ٤٤٤ / ١٩ - ٤٤٥ ما يدل على أنه اجتهد منه ﷺ: «روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال قال: ارتث زيد بن صوحان يوم الجمل، فقال له أصحابه: هنيئاً لك يا أبا سليمان الجنة . فقال: وما يدريكم؟ غزونا القوم في ديارهم، وقتلنا إمامهم، فيا ليتنا إذ ظلمنا صبرنا، ولقد مضى عثمان على الطريق» .

(١) الأم: ٢٣٥ / ٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٢ / ٧ .

(٣) سنن ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، برقم (١٥١٣) . وسنده: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» .

قال في مصباح الزجاجة: ٣٤ / ٢: «هذا إسناد صحيح؛ رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس أيضاً بغير هذا السياق، وأصله في الصحيحين ومسنند أحمد والنسائي من حديث عقبة بن عامر . ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبدالله، وله شاهد من حديث أبي مالك رواه الدارقطني في سننه» .

وهذا كلام غريب من وجوه:

١ - الصحة نقضها العلماء في الكلام عن يزيد بن أبي زياد، فقد وقع الخلاف بين =



القرشي الدمشقي والقرشي الكوفي .

قال المزني في تهذيب الكمال: ٣٢ / ١٣٤ عن الأول: «يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي . وقيل: إنهما اثنان . . . قال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس بشيء . وقال أبو حاتم: منكر الحديث . وقال في موضع آخر: ذاهب الحديث . وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث، كأن حديثه موضوع . وقال البخاري: منكر الحديث . وقال الترمذي: ضعيف في الحديث . وقال النسائي: متروك الحديث . وقال الحافظ أبو القاسم: فرق الخطيب بين الذي روى عن الزهري، وبين الذي روى عن سليمان بن حبيب وروى عنه يحيى بن صالح . وعندني: أنهما واحد . روى له الترمذي وابن ماجه .»  
فإن كانا واحداً فهذا منكر الحديث ومتروك .

وقال: ٣٢ / ١٣٨ - ١٤٠، عن الثاني: «قال علي بن المنذر عن محمد بن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: لم يكن بالحافظ . وقال في موضع آخر: حديثه ليس بذلك . وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: لا يُحتج بحديثه . وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ليس بالقوي . وقال أبو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث . فقيل له: أيما أحب إليك؟ هو أو عطاء بن السائب؟ فقال: ما أقربهما . وقال العجلي: جازئ الحديث، وكان بأخوه يُلقن . . . وقال عثمان بن أبي شيبة عن جرير: كان أحسن حفظاً من عطاء بن السائب . وقال عبد الله بن المبارك: أكرم به . وقال أحمد بن سنان القطان عن عبد الرحمن بن مهدي: ليث بن أبي سليم وعطاء بن أبي السائب ويزيد بن أبي زياد؛ ليث أحسنهم حالاً عندني . وقال أبو زرعة: لين، يُكتب حديثه ولا يُحتج به . وقال أبو حاتم: ليس بالقوي . وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سمعته يضعفون حديثه . وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه . وقال أبو أحمد ابن عدي: وهو من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يُكتب حديثه .» فإن كان هذا غير الأول فأكثر العلماء ضعفوه .

ووجه الإشكال - والله أعلم - : ما ذكره أبو حاتم البستي في المجروحين: ٣ / ١٠٠ :  
«وكان يزيد صدوقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما تلقن، فوقع =

= المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه. فسمع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يُلقن سماع ليس بشيء».

ففي أول عمره سكن دمشق فنُسب إليها، ثم سكن الكوفة فنُسب إليها، ثم أشكل الأمر بينهما. أما كونه صدوقاً فهو كذلك، ولكنه ضعيف الحفظ. وقال عنه في طبقات المدلسين: ص ٤٨: «وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس». وقال البيهقي في السنن الكبرى: ١٢ / ٤: «لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، وكانا غير حافظين».

٢ - لم أجده في أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس في غير الرواية المذكورة.

٣ - حديث عقبة وجابر رضي الله عنهما يخالف حديث ابن عباس ويعارضه.

٤ - شواهد هي:

- شرح معاني الآثار: ١ / ٥٠٣: «عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةٍ فَسَجَى بِبُرْدِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُنِيَ بِالْقَتْلِ يُصْفُونَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ».

- شرح معاني الآثار: ١ / ٥٠٣: «عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ قَالَ: كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى بِتِسْعَةِ وَعَاشِرُهُمْ حَمْزَةٌ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةٌ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وهذا رواه أبو نعيم في الحلية: ٩ / ٥٩، والدارقطني في سننه: ٢ / ٧٨، وأبو داود في المراسيل: ص ٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤ / ١٢، برقم (٦٥٩٤، ٦٥٩٥)، وفي الرواية الثانية: «حتى صلى عليه سبعين صلاة»، ثم قال بعدها: «هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل بمعناه». والرواية في الحلية - مع اضطرابها - معناها أصح من هذه، فقد جاءت بلفظ: «حتى صلى عليه تسع مرات، أو سبع مرات».

- التدوين في أخبار قزوين: ٢ / ١٨: عن «سعيد بن مسيرة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً، وإنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة». ورواه ابن الأثير الجزري في أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢ / ٧٠.

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في إثبات صلاته ﷺ على شهداء أحد .  
 ٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ...» <sup>(٢)</sup>.

= وسعيد بن ميسرة متروك الحديث اتهم بالوضع . انظر: ضعفاء البخاري: ص ٥١، والجرح والتعديل: ٤ / ٦٣، والكامل في الضعفاء: ٣ / ٣٨٧، ولسان الميزان: ٣ / ٤٥ . قال أبو حاتم البستي في المجروحين: ١ / ٣١٦: «يقال: إنه لم ير أنساً، وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه، كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصص يذكرونها في القصص» .

وتلك الأحاديث - مع ما فيها من مقال - فيها اضطراب واضح؛ ومن ذلك الخلاف في عدد التكبيرات بين السبع والتسع والسبعين، والخلاف في عدد المرات التي صلى فيها على حمزة، بين السبع والتسع والسبعين!! جاء في السيرة الحلبية: ٢ / ٥٣٧: «قال إمامنا الشافعي: ... وما روي أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لم يصح . وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه» .

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد (ت: ٥٨ / ٦٧٧ م) . روى عن النبي ﷺ كثيراً، وهو أحد من جمع القرآن، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، وجمع له بين الخراج والصلاة، فلما أراد عزله كتب إليه أن يغزو رودوس، فلما خرج استولى مسلمة، فلما بلغه ذلك قال: أغريةً وعزلاً! انظر ترجمته في: الإصابة: ٤ / ٥٢٠، والاستيعاب: ٣ / ١٠٧٣ - ١٠٧٤ .

(٢) صحيح البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٤)، واللفظ له، وفي المغازي، باب: غزوة أحد، برقم (٤٠٤٢)، ولفظه: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ...» . وبنحوهما عند مسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ، برقم (٢٢٩٦) .

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث «مُثَبِّتٌ - وَكَذًا غَيْرُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ - وَحَدِيثُ جَابِرٍ نَافٍ، وَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى»<sup>(١)</sup>.

دليل العقل: هو أن الصلاة عليهم «أَحَوِّطُ فِي الدِّينِ، وَفِيهِ تَحْصِيلُ الْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

أدلة القائلين بتغسيلهم والصلاة عليهم:

استدل أصحاب القول الثالث - القائلون بتغسيل القتلى والصلاة عليهم - بدليل من السنة، وأدلة من فعل الصحابة رضي الله عنهم. أما دليل السنة فهو:

«أَصْلَ الْحُكْمِ فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى، إِلَّا حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا فِيمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ»<sup>(٣)</sup>، ولا يقاس عليهم غيرهم؛ لأنه لا قياس في العبادات.

وهو ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري: ١٥٥ / ٨، وحديث جابر الآتي في أدلة القول الثالث.

(٢) عمدة القاري: ١٥٦ / ٨.

(٣) الأم: ٢٣٥ / ٤.

(٤) صحيح البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٣)، وباب من يقدم في اللحد، برقم (١٣٤٨)، وفي المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد، برقم (٤٠٨٠).

وقد أجاب البدر العيني في عمدة القاري: ١٥٥ / ٨ بقوله: «إِنَّ جَابِرًا كَانَ مَشْغُولًا بِقَتْلِ أَبِيهِ وَعَمِّهِ - عَلَى مَا يَجِيءُ - فَذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُدَبِّرَ حَمَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ الْمَنَادِيَ بِأَنَّ الْقَتْلَى تُدْفَنُ فِي مَصَارِعِهِمْ سَارَعَ لِدَفْنِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا حِينَ الصَّلَاةِ». =

وما روي عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أُحُدٍ فوقف عليه فرأه قد مُثِّلَ به... [وفيه] فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثر قرأنا فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفعهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup>.

أما الأدلة من فعل الصحابة ﷺ فهي:

١ - ما روي «عن خالد بن معدان<sup>(٢)</sup>: إنَّ أبا عبيدة<sup>(٣)</sup>.....

= وهذا لم أجده، كما أن أمراً كهذا لا يخفى، فإن خفي في زمانه فإنه لا يخفى في حروب المسلمين بعد أحد وهي كثيرة.

(١) سنن الترمذي في: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد، برقم (١٠١٦)، واللفظ له، وقال عنه: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. النَّمِرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلْقُ». وأحمد في مسند أنس بن مالك ﷺ من باقي مسند المكثرين، برقم (١١٨٩١). وبتحقيق الأرنؤوط: ٣١١ / ١٩ - ٣١٢، برقم (١٢٣٠٠). وقال عنه المحقق: «حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - فقد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام يُنزلُه عن رتبة أهل الضبط». وسنن الدارقطني: ١١٦ / ٤ - زيادة: «ولم يُصلِّ على أحد من الشهداء غيره»، وقال عنها: «لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر [وهو الراوي عن أسامة]... وليست بمحفوظة». قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٩ / ٢: «عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة».

(٢) خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، أبو عبدالله (ت: ١٠٣ أو ١٠٤ هـ / ٧٢١ أو ٧٢٢ م). من فقهاء الشام، أدرك سبعين من الصحابة ﷺ، وكان إذا عظمت حلقتة قام خوف الشهرة، وإذا أمر الناس بالغزو كان فسطاطه أول فسطاط. كان يتولى شرطة يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١ / ٩٣ - ٩٤، وسير أعلام النبلاء: ٤ / ٥٣٦ - ٥٤١، وتاريخ مدينة دمشق: ١٦ / ١٨٩ - ٢٠٥.

(٣) عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري، أبو عبيدة (ت: ١١٨ هـ / ٦٣٩ م). أمين الأمة. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه النبي ﷺ فسقطت ثنيتاه، وبعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن ليعلمهم الإسلام، =

صَلَّى عَلَى رُوُوسٍ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه صلى على أجزاء من القتلى خارج المعركة، فدل ذلك على وجوب الصلاة على القتلى أيضاً خارج المعركة<sup>(٢)</sup>.

= وأرسله ﷺ مدداً في أشياخ من قريش إلى عمرو بن العاص في ذات السلاسل، فقال عمرو: أنا أميركم، فقال المهاجرون: بل أنت أمير أصحابك وأبو عبيدة أمير المهاجرين. فقال ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال لي: إن قدمت على صاحبك فتطاوعا، وإنك إن عصيتني أطعتك. وسيره عمر ﷺ إلى الشام أميراً بعد عزل خالد ﷺ فكان فتح أكثر الشام على يده. مات ﷺ في طاعون عمواس بالشام، وعاش ثمان وخمسين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥٨٦ - ٥٨٩، والاستيعاب: ٧٩٢ / ٢ - ٧٩٥.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤ / ١٨، وسنده: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان [بن أبي كرب الكلاعي. ت: ١٠٣هـ]: أن أبا عبيدة صلى...»، ومعرفة السنن والآثار: ٣ / ١٤٧، بذات السند السابق، وظاهر من السند أن فيه مجهول. وقد جاءت الرواية موصولة في مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٨، برقم (١١٩٠٠، ١١٩٠١)، ولفظها: «صلى على رُوُوسٍ بِالشَّامِ»، وسند الأولى: «حدثنا أبو بكر [عبدالله بن محمد بن أبي شيبة] قال: حدثنا عيسى بن يونس [بن أبي إسحاق السبيعي]، عن ثور [بن يزيد بن زياد الكلاعي]، عَمَّنْ حدثه أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ [عامر بن عبدالله بن الجراح. ت: ١٧ أو ١٨هـ]، والجهالة التي في هذا السند بيئتها السنن الكبرى ومعرفة السنن والرواية الثانية في المصنف، فهي في «خالد بن معدان»، إلا أن ما رواه خالد عن أبي عبيدة مرسل كما جاء في تهذيب التهذيب. وهذا السند (من عيسى بن يونس إلى خالد بن معدان) من أسانيد البخاري. انظر: صحيح البخاري في البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، برقم (٢٠٧٢) فإذا كان الواسطة بين خالد وأبي عبيدة صحابي فهو صحيح، وإن كان غيره ففيه انقطاع، وفي مراسيل التابعين خلاف بين العلماء. وانظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٣ / ٤، ٨ / ٢١٢ - ٢١٤، ٢ / ٣٠ - ٣١، ٣ / ١٠٢، ٥ / ٦٣.

(٢) ذكر العلماء ذلك في الاستدلال للصلاة على قتل أهل العدل، مع أن أبا عبيدة ﷺ - إن =

٢ - قال الشافعي: «بَلَّغْنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْحَاتِمِ فَعَسَلُوهَا، وَصَلُّوا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

٣ - «صَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما، وَصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَإِنْ قُتِلُوا ظُلْمًا وَبَغْيًا»<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الأدلة:

الأدلة منها العقلي ومنها النقلي. أما النقلي فيظهر من أدلة الفريقين أنهما استدلا جميعاً بما حصل في الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

أما العقلي فسأناقش العلل الرئيسية للأحكام التي أصدرها العلماء في حكم الصلاة والتغسيل والتكفين من حيث الصحة:

أولاً: علة التفريق بين القتلى الذين قضاوا في أرض المعركة، والذين قضاوا خارجها: فيظهر من الدليل الأول للفريقين اتفاقهما على أن حكم عدم الصلاة وعدم الغسل والتكفين كان في المعركة، وهذا يشير إلى احتمال اختصاص الحكم بها.

ثم اختلفوا في اختصاص الحكم بقتال المشركين، كما في دليل الفريق الثاني، وهذا تخصيص بلا مخصص، ففعله رضي الله عنه بشهداء المعركة يدل على الإباحة،

= صحت تلك الرواية - صلى على الشهداء الذين قتلهم المشركون، فقد ولاه عمر رضي الله عنه الشام وفتح الله على يديه، ولم يشارك في الفتنة، ولا عاصر البغي، ومات قبلهما بكثير. فوجه الاستدلال عندهم - والله أعلم - مطلق الصلاة في كل تلك الحالات، فلا يُخرج عن ذلك الحكم إلا إذا ثبت اختلاف الحكم باختلاف الصورة.

(١) الأم: ٣٠٦ / ١. وقد وجدتها في السنن الكبرى ومعرفة السنن بعد الرواية السابقة عن أبي عبيدة، فكانها بذات الإسناد، ولفظها: «قال الشافعي: . . .»، فهي موقوفة عليه رحمه الله.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٧٧.

وأمره يدل على الوجوب، والفعل والأمر كلاهما لا يدلان على الاختصاص بقتال المشركين دون غيره من أنواع القتال.

ثانياً: علة قياس القتل الذي قُتِلَ في قتالٍ واجب (كقتال أهل البغي)، أو قُتِلَ مظلوماً على الشهيد هي تسمية النبي ﷺ له شهيداً<sup>(١)</sup>: فإذا صحت العلة أمكننا قياس قتل الفتنة على قتل أهل العدل في قتال البغاة بجامع التأويل ظاهر الصحة عند الفريقين، فقتيل الفتنة من الفريقين قُتِلَ مظلوماً.

وهذه العلة باطلة؛ إذ يناقضها ما رُوي من صلاة المسلمين على عمر ﷺ، مع أن قاتله مجوسي، فهو شهيد، وعلى عثمان ﷺ، مع أن قتله بغاة، فهو قُتِلَ

(١) وذلك في أحاديث؛ منها:

١ - قول النبي ﷺ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري في الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، برقم (٦٥٤)، وفي الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل، برقم (٢٨٢٩)، ومسلم في الإمارة، باب: بيان الشهداء، برقم (١٩١٤).

٢ - قول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». سبق تخريجه: ص ٢٠١. واللفظ هنا للترمذي في الديات، باب: ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١)، وقال بعد روايته: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا»، وأدرجت لفظ الترمذي لأن فيه ذكر الدِّينِ والدَّمِ والعَرَضِ.

٣ - ما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: «ابْتُئْتُ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». صحيح البخاري في المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، برقم (٣٦٧٥)، وباب مناقب عثمان بن عفان، برقم (٣٦٩٩).



ظلماً، وعلى عليٍّ عليه السلام وقد قُتل في الفتنة، فانتهى بذلك اطراد العلة في الشهادة ابتداءً، عدا عن عدم اطرادها فيما ألحق بها، ممن قُتل ظلماً أو في قتال واجب.

أما أدلة قول الحنفية بتخصيص الصلاة فهي كالآتي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته عليه السلام على قتلى أحد يعارضه حديث البخاري عن جابر، وحديث جابر صحيح، وحديث ابن عباس فيه مقال.

٢ - حديث عقبة رضي الله عنه: أثبتت الروايات الأخرى في البخاري ومسلم أنه كان بعد ثمان سنين من غزوة أحد، وفي هذا دليل على رفع الوجوب، ولو كان واجباً لما أخره النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ - الاحتياط يكون حيث تساوت الأدلة، أما هنا فقد ظهر ضعف حديث ابن عباس، كما أن الاحتياط لا يكون بإيقاع الحرج فيما رفع الشارع فيه الحرج. أما إثبات الأجر في الصلاة على الميت فلا يعني وجوب الصلاة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الحكم خاصٌ بأرض المعركة والنوازل، وعام في كل قتيل فيها؛ كأهل العدل والبغاة في قتال البغي، والشهداء في المعركة، والقتلى في قتال الفتنة، والموتى في الزلازل والبراكين والغرق العام. وعلّة ذلك من وجوه:

١ - أدلة الفريقين متعارضة، ولا يمكن الجمع بينها إلا بذلك.

٢ - حوادث قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم المذكورة تؤكد اطراد علة رفع الحرج في قتلى المعركة دون غيرها، فالجامع بينهم جميعاً رضي الله عنهم أنهم قُتلوا في غير المعركة، ومنهم الشهيد، ومنهم من قتله البغاة، ومنهم من لم يُعلم قاتله في الفتنة. وما نُقلَ من الصلاة والتغسيل للأعضاء فهو في حكم ما كان خارج المعركة؛ لانتهاء الحرج في الغسل والتكفين والصلاة، مع كثرة الناس وقلة القتلى.

أما في المعركة فسنة الخلفاء الراشدين ﷺ أن علياً لم يغسل أصحابه .  
 ٣ - إذا فرضنا فساد العلة فيقاس حكم قتيل الفتنة على الشهداء في قتال  
 المشركين، بجامع رفع حرج الصلاة والغسل والتكفين للقتلى مع كثرتهم . وقد  
 ساق عبد الرزاق الصنعاني<sup>(١)</sup> في مصنفه آثراً عن عدد من التابعين<sup>(٢)</sup> في اختصاص

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر (ت: ٢١١هـ / ٨٢٦م) . رحل بتجارة إلى الشام فلقى العلماء الكبار هناك . ما حدّث فيه من كتاب فهو ثقة فيه، وما حدّث فيه من حفظه فقد وقع له فيه أخطاء . عاش خمساً وثمانين سنة . من كتبه: التفسير، السنن في الفقه، المغازي . انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات: ١٨ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وطبقات المفسرين للدودي: ص ٢٩ ، والفهرست: ص ٣١٨ ، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٣٦٤ .

(٢) وهم:

١ - سليمان بن موسى الأموي الأشدق، ونص عبارته: عن ابن جريج قال: سألتنا سليمان ابن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيئتها على غيره . وسألنا عن دفن الشهيد؟ فقال: أمّا إذا كان في المعركة فإننا ندفنه كما هو، ولا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه . وأمّا إذا انقلبنا به وبه رمق، فإننا نغسله ونكفنه ونحنطه، وجدنا الناس على ذلك، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٢ - عبدالله بن عبد الرحمن بن زيد . قال عنه ابن حبان في الثقات: ٧ / ٣٨: «عبدالله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أخو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . يروي عن أهل المدينة، روى عنه عبد الكريم» . وقال عنه معظم علماء الجرح والتعديل: مجهول . انظر: الجرح والتعديل: ٥ / ٩٧ ، ولسان الميزان: ٣ / ٣٠٨ . وقال البخاري في التاريخ الكبير: ٥ / ١٣٤: «منقطع إن لم يكن أخو عبد الحميد بن عبد الرحمن، فلا أدري» . ونص كلامه: «إذا مات الشهيد في المعركة دُفن كما هو، فإن مات بعد ما يُنقلب به صُنِعَ كما صُنِعَ بالآخر» .

٣ - نافع المدني مولى ابن عمر . ونص كلامه: «كان عمر خير الشهداء، فُغسل وصُلي عليه وكُفن؛ لأنه عاش بعد طعنه» .

٤ - إبراهيم بن ميسرة . ونص كلامه: «إذا مات الشهيد مكانه لم يُغسل، فإذا حُمِلَ حياً غُسل» .

عدم التمسيل والتكفين بالمعركة<sup>(١)</sup>.

وينبه هنا إلى أن رفع الحرج لا يعني حرمة الصلاة أو الغسل والتكفين، بل غاية ذلك رفع الوجوب. وبهذا يُفَضُّ إشكال صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين.

\* \* \*

### المبحث الثاني

#### حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بلا تأويل

المسألة الأولى - ضمان الأموال والدماء:

اختلف العلماء في الضمان مع انعدام التأويل على أقوال:

القول الأول: المالكية والإمام الشافعي على أن المقاتل في الفتنة بلا تأويل يضمن المال قائماً كان أو فائتاً<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: متأخرو الشافعية قالوا: المقاتل «بلا تأويل حُكْمُهُ كَبَاغٍ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَظْهَرَ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي حَالِ الْقِتَالِ لِضَرُورَتِهِ، فَكَذَا هُنَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٣ / ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٢) قول المالكية والشافعي، وتبعه في ذلك البُلُقيني من الشافعية. انظر: بلغة السالك إلى أقرب المسالك: ٤ / ٤٢٩ - ٤٣٠، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٩ / ٢٠٣ - ٢٠٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٨ / ٣٧٠، والأم: ٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥ / ٤٠٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥ / ٤٠٤.

القول الثالث: للدردير من المالكية حيث قال: «ضَمِنَ الْبَاغِي الْمَعَانِدَ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَأَوَّلِ النَّفْسِ وَالطَّرْفَ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ، وَالْمَالَ...، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ عِنَادًا كَالْمُتَأَوَّلِ»<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بتضمين المقاتل في الفتنة بلا تأويل بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلَا أَلَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ قال «هَهُنَا: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا﴾. نَقُولُ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ هُنَاكَ بِإِزَالَةِ الْاِقْتِتَالِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالنَّصِيحَةِ أَوْ التَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ وَالتَّعْذِيبِ، وَالْإِصْلَاحُ هَهُنَا بِإِزَالَةِ آثَارِ الْقَتْلِ بَعْدَ انْدِفَاعِهِ، مِنْ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ، وَهُوَ حُكْمٌ، فَقَالَ: ﴿بِالْعَدْلِ﴾، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاحْكُمُوا بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَرْكِهِمَا الْقِتَالَ بِالْحَقِّ، وَأَصْلَحُوا بِالْعَدْلِ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَهُمَا؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى ثَوْرَانِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>، فكلمة العدل تفيد وجوب الضمان إن حصل تعدد بقتال بعد الصلح الأول، ولا يكفي فيه مجرد التسكين لوقف القتال.

ويؤيد ذلك أنه لم يحصل قتال بين الصحابة ﷺ بعد الصلح، مع أن أسباب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣٠٠. لم يذكر رحمه الله مصدره في تلك العبارة، ولم يعلق الدسوقي في حاشيته عليها.

(٢) التفسير الكبير: ٢٨ / ١١١.

القتال لم تزل بالصلح، فلا أخذ علي عليه السلام البيعة من معاوية رضي الله عنه، ولا أخذ معاوية بدم عثمان رضي الله عنه. ووجه ذلك أنه بعد الصلح تتضح حقيقة الفتنة فلم يبق للفريقين تأويل.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعد تضمين المقاتل في الفتنة بلا تأويل بـ «أَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الْبَاغِينَ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا»<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالتمييز بين الخروج على الإمام العدل وغير العدل بدليل من العقل، وهو قولهم: «ضَمِنَ الْبَاغِي الْمُعَانِدُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَأَوَّلِ... لِعَدَمِ عُدْرِهِ...، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ عِنَادًا كَالْمُتَأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>. ولم يذكروا علة لقياسه على المتأول، فلعل علتهم في ذلك هي احتمال وجود العذر في خروجه؛ لأن قول الخارجين وتأويلهم لا يُعْلَمُ ولا يُسْمَعُ غالباً.

مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل القول الثاني:

القول بأن إسقاط الضمان يقطع الفتنة ينقضه أن الفتنة بدافع الحمية من أسبابها الأخذ بالتأثر ونحوه، فكيف يكون إسقاط الضمان سبباً في قطع الفتنة، والضمان هو سببها؟! بل إسقاط الحقوق سبب في استمرار الفتنة وتماديها، ويبطلان علة الحكم يبطل الحكم ويرجع إلى الأصل في ضمان الأموال والمتلفات.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٥ / ٤٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣٠٠.

## مناقشة دليل القول الثالث :

الاستدلال باحتمال وجود العذر عند الخارجين على الإمام غير العدل لا يصح

من وجوه:

١ - احتمال وجود العذر لا يُعتد به في إبطال الحقوق .

٢ - عدم العلم والسماع بالتأويل مع شدة ظلم الإمام وطغيانه وغشمه لا يُعتد به أيضاً؛ لأن محل الضمان بعد انقضاء القتال وانكشاف الأمور، فإن أظهروا تأويلهم حينئذ أخذوا حكم قتال الفتنة بتأويل، وإن استمر ظلمه حتى مع انقضاء القتال، فهذا ظلم فوق ظلم لا يمكننا العلم به، فكيف لنا أن نحكم فيه؟! وما فائدة الحكم بالضمان فيما لا نعلمه إن كانت عاقبته إلى منع حقهم في الضمان بسبب ظلمه؟!

٣ - الحكم إما أن يتعلق بالقتل، أو بالتأويل، أو بهما جميعاً، وهما صادران عن الباغي في الفتنة، وحكم الضمان متعلق بالباغي أيضاً. ولا وجه لتعلقه بعدل الحاكم، فهو ليس سبباً في الفعل، ولا علة مؤثرة يصح تعليق الحكم عليها.

الترجيح :

القول بالضمان هو الراجح - والله أعلم -، وعلة ذلك أمور:

١ - بطلان استدلال القائلين بسقوط الضمان، وكذلك القائلين بسقوط الضمان

عن الباغيين المعاندين على الحاكم غير العدل، فتعين القول بالضمان .

٢ - شُرِعَ الدفع من مال الزكاة في حمالة الصلح، ولو كان الضمان ساقطاً

لما شُرِعَ .

٣ - «الأصلُ في المُتَلَفَاتِ ضَمَانُ المِثْلِ بِالمِثْلِ، وَالمُتَقَوِّمِ بِالقِيَمَةِ»<sup>(١)</sup> .

ولا يُخْرَجُ عن هذا الأصل إلا بمخصص أو صارف، ولا مخصص ولا صارف في

الفتنة بلا تأويل ، فتبقى هذه الفتنة على مقتضى الأصل في الضمان .

تفريع :

الفريقان في الفتنة بلا تأويل إن «اقتتلوا فأنكشفوا وبيّنهم قتيلاً أو جريحاً لا يُدرى من فعل ذلك به . . . فيه العقل ، وأنَّ عقله على القوم الذين نازعوه ، وإن كان القتيلاً أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً»<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية - الإرث بين القاتل والمقتول :

المقاتل في الفتنة بلا تأويل يُحرّم من الإرث بقتله لمورثه .

وعلة ذلك أمور :

١ - القتل في هذه الحالة من القتل العمد .

٢ - قتاله - مع انعدام التأويل - بغير حق اتفاقاً ، فلا وجه لتخصيص النص ولا لتوريثه .

٣ - وجود الفتنة لم يكن له أثر في دفع الضمان ، فليس له أثر في استحقاق الإرث بقياس الأولى .

٤ - سبق أن المقاتل في الفتنة بتأويل يُمنع من الإرث إن قتل مورثه ، فحرمانه في القتال بلا تأويل أولى .

المسألة الثالثة - الصلاة على القتلى وتغسيلهم وتكفينهم :

في غسل وتكفين المقتول في قتال الفتنة بلا تأويل قولان<sup>(٢)</sup> :

(١) أول نص الموطأ : «قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَاَنْكَشَفُوا . . .» ، وقال الباجي في شرحه لتلك العبارة : «وَهَذَا عَلَى مَا قَالَ : إِنَّ مَنْ قَتَلَ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ فِي الثَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَضْمَنُ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى» . انظر : المنتقى شرح الموطأ : ٧ / ١١٤ .

(٢) لم ألحق هذه المسألة بمسألة القتل من البغاة ؛ لأن العلماء نصوا عليها ، واقتصرت فيها =

القول الأول: المالكية والشافعية ورواية عند الحنفية<sup>(١)</sup>: يعامل معاملة المسلمين، وعله ذلك «أَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَسْقُطْ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ قُتِلَ فِي الرِّزَا وَالْقِصَاصِ»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: الرواية الثانية عند الحنفية: «حُكْمُ أَهْلِ عَصَبِيَّةٍ وَمُكَابِرٍ وَخَنَاقٍ حُكْمُ الْبُغَاةِ فِي أَنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

= على ما اقتصر عليه العلماء.

(١) انظر أقوالهم على التوالي: المدونة: ٢٥٩ / ١، والمجموع شرح المذهب: ٢٢٠ / ٥، ولم ينص الشافعية على المسألة كما سيأتي، ورد المختار على الدر المختار: ٢١١ / ٢.

(٢) قال ذلك الإمام النووي في «مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبُغْيِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْعُدْلِ». انظر: المجموع شرح المذهب: ٢٢٠ / ٥. فهم لم ينصوا على المسألة، ولكنهم أدرجوا قاعدتهم، وهذه المسألة داخله فيها. وتختلف الفتنة بلا تأويل عن ذلك بأن المقتول فيها لم يُقتل بحق، لكنه لم يُقتل مظلوماً؛ لأنه كان مشاركاً في الفتنة.

(٣) رد المختار على الدر المختار: ٢١١ / ٢، نقلاً عن البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢١٥ / ٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٠ / ١.

ولم أجد في المسألة نقلاً صريحاً للحنابلة. فإن قلنا: المقاتل في قتال الفتنة بلا تأويل كالباغي - بجامع الظلم فيهما - فيكون للحنابلة في ذلك روايتان. ففي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢٧٠ - ٢٧١، قال: «(وَقَتِيلُهُمْ [أي: البغاة] يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِالْبُغْيِ عَنِ الْإِسْلَامِ. (وقيل): إِنَّ قَتِيلَهُمْ (لا) يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا بُغَاةً؛ (لِقَضِيَّةٍ) وَقَعَةِ (أَهْلِ صِفِينِ)؛ فَإِنَّ مَنْ قُتِلَ فِيهَا عَوَمِلَ مُعَامَلَةَ شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ، مَعَ أَنَّهُ مُقَرَّرٌ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِمَارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». (وَرِيَّتَجُهُ صِحَّتُهُ)، أَيْ: صِحَّةُ الْقَوْلِ بِمُعَامَلَتِهِمْ مُعَامَلَةَ الشُّهَدَاءِ (مَعَ) حُصُولِ (مَشَقَّةٍ) بِدُونِهَا، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشَقَّةً فَلَا بُدَّ مِنَ التَّغْسِيلِ وَالصَّلَاةِ وَالذَّفْنِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ». فانظر كيف رجع التعليل بحصول المشقة.



الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الغسل والتكفين يسقط عنمن قُتِلَ في أرض المعركة .  
 لا عقوبة له ، وإنما رفعا للخرج عن المسلمين في تغسيله وتكفينه كما سبق .  
 أما المقتول خارج أرض المعركة فيُغسل ويُكفن ويُصلى عليه .  
 وقد سبق تفصيل ذلك بأقواله وأدلته .

أما حكم تغسيل المقتول من غير المتقاتلين فيدخل في حكم المقتول ظلماً ،  
 أو المقتول بغرق ونحوه ، وليس هنا محل تفصيل تلك المسألة ؛ لأنها خارجة عن  
 موضوع البحث .

\* \* \*



بعد ذكر الأحكام المتعلقة بذات القتال، ثم الأحكام المتعلقة بنتائج القتال، ناسب أن أذكر بعدها الأحكام المتعلقة بتعامل الناس في الفتنة؛ لأن تعلق نتائج القتال بالقتال مباشر، وتعلق أحكام هذا الفصل بالقتال غير مباشر، بل ربما بعض أحكامه يتعلق بالقتال، وبعضها الآخر يتعلق بالفتنة عموماً، كالعزلة - مثلاً - فبعض أنواعها متعلق بقتال الفتنة، وبعضها الآخر متعلق بالفتنة عموماً. وفيما يلي مباحث هذا الفصل:

المبحث الأول: أحكام العزلة.

المبحث الثاني: حكم الدفاع عن النفس.

المبحث الثالث: حكم بيع السلاح زمن الفتنة.

### المبحث الأول أحكام العزلة

المسألة الأولى - حكم العزلة:

تحريم المسألة:

أولاً: أكثر الصوفية من الكلام عن حكم العزلة عموماً، وفوائدها، وأفاتها<sup>(١)</sup>. فما كان من ذلك فهو خارج عن موضوع البحث؛ لأنه في العزلة عن الناس مطلقاً للعبادة والتسك.

(١) انظر نماذج من ذلك الكلام في: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: ٤٦/٤، ٤٨.

ثانياً: أدخل بعض الفقهاء بعض مسائل الفتنة في البغي، فوضعوا لها أحكاماً في العزلة خاصة بالبغي، وبعيدة عن الفتنة، كقول الكاساني وابن نجيم<sup>(١)</sup>: «وَمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْاِعْتِرَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَلُزُومِ الْبَيْتِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَدْعُهُ، أَمَا إِذَا دَعَاهُ الْإِمَامُ فَالْإِجَابَةُ فَرَضٌ. وَأَمَا تَخَلُّفُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ، وَرَبِّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق عند تعريف الفتنة أنها تكون عند غياب الإمام حقيقة أو حكماً. فما كان من أقوال العلماء كذلك أهملته لأمر، منها:

١ - ما ذكروه من البغي، فهو خارج عن موضوع بحثي.

٢ - كيف تكون الإجابة فرضاً ويتخلف عنها الصحابة ﷺ لعدم القدرة، أو لظنهم حرمة القتال؟! وقد سبقت بعض الحوادث التي سألهم فيها علي ﷺ المشاركة فرفضوا، وبينوا الحكم، ولم يلزمهم ﷺ بالمشاركة، ولو كانت المشاركة فرضاً لألزمهم.

ثالثاً: اعتزال قتال الفتنة سبق ذكر الخلاف فيه عند الكلام عن حكم المشاركة في قتال الفتنة<sup>(٣)</sup>.

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ / ١٥١٩ - ١٥٦٢ م). وابن نجيم اسم لبعض أجداده. وُلد ومات بالقاهرة. من كتبه: الأشباه والنظائر، مشكاة الأنوار، لب الأصول مختصر التحرير، لابن الهمام، الفوائد الزينية، شرح الهداية، شرح الزيادات، فتح الغفار في شرح المنار. انظر ترجمته في: أسماء الكتب: ص ٦٦، وشذرات الذهب: ٨ / ٣٥٨، والأعلام: ٣ / ٦٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧ / ١٤٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥ / ١٥١.

(٣) ص ٣٢٦ - ٣٤٣ من هذا البحث.

رابعاً: بقي خلاف الفقهاء في حكم اعتزال الناس زمن الفتنة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

القول الأول: للحنفية: «الْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَالْوَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: للجمهور<sup>(٢)</sup>: على «فَضْلِ الْعُزْلَةِ فِي أَيَّامِ الْفِتَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهَا إِمَّا فَرَضَ عَيْنٌ وَإِمَّا فَرَضَ كِفَايَةَ بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ»<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: «يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَوُّلُ عَنْ بَلَدِ الْفِتْنَةِ أَصْلًا»<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الاعتزال في الفتنة بدليلين من السنة، وهما:

- (١) المبسوط: ١٠ / ١٢٤، والعناية شرح الهداية: ٦ / ١٠٣.
- (٢) نسب ابن حجر ذلك للجمهور فقال: «وَأَمَّا إِعْتَزَالَ النَّاسِ أَصْلًا فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ». انظر: فتح الباري: ٧ / ٣٤٩ في الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، برقم (٢٧٨٦). وقد قال رحمه الله أيضاً بعد ذكر تنوع حكم العزلة عموماً: «وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، فَإِنْ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ تَرَجَّحَتْ الْعُزْلَةُ، لِمَا يَنْشَأُ فِيهَا غَالِبًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ». انظر: فتح الباري: ١٦ / ٣٥٠، في الفتن، باب: التعرب في الفتنة، برقم (٧٠٨٨).
- (٣) عمدة القاري: ١ / ١٦٣. وانظر قريباً من تلك العبارة: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٤ / ٤٨٠، وفيض القدير: ٣ / ٦٤١.
- (٤) ذكره الصنعاني والشوكاني بلفظ: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ»، ولم يسميا قائله. انظر: سبل السلام ٢ / ٤٥٧، ونيل الأوطار: ٥ / ٣٩٣.

١ - قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنَ الْفِتْنَةِ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الفرار من الفتنة يقتضي ترك مخالطة الناس؛ لأنهم محل الفتنة ومصدرها.

٢ - «قَالَ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْفِتْنَةِ: «كُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ»<sup>(٢)</sup>، «فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ أَوْ قَالَ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، مَعْنَاهُ كُنْ سَاكِنًا فِي بَيْتِكَ لَا قَاصِدًا»<sup>(٤)</sup> للفتنة، والأمر يقتضي الوجوب.

(١) ذكره السرخسي في المبسوط: ١٠ / ١٢٤، والبارتي في العناية شرح الهداية: ٦ / ١٠٣، وابن الهمام في فتح القدير: ١ / ١٠٣ نقلاً عن الإمام أبي حنيفة. ولم أجده في كتب الحديث.

(٢) هذا شق من حديث رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٦)، وسيأتي تخريجه بتمامه: ص ٤٥٩، وهذه العبارة موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه.

و«أَحْلَاسِ الْبُيُوتِ: مَا يُسْتَبَطُ تَحْتَ حُرِّ الثِّيَابِ، فَلَا تَرَالُ مُلْقَاةَ تَحْتَهَا، وَقِيلَ: الْحِلْسُ هُوَ الْكِسَاءُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، تَحْتَ الْقَتَبِ وَالْبُرْدَعَةِ، شَبَّهَهَا بِهِ لِلزُّومِهَا وَدَوَامِهَا. وَالْمَعْنَى: الزُّومُوا بُيُوتَكُمْ وَالتَّزَمُوا سُكُوتَكُمْ، كَيْلَا تَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي بَهَا دِينُكُمْ يَفُوتُكُمْ». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١ / ٢٢٦.

(٣) هذا شق من الحديث رواه أحمد في حديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه من مسند الشاميين، برقم (١٧٥٢١)، ولفظه: «إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَدٍ فَاكْسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ، ثُمَّ أَقْعُدْ فِي بَيْتِكَ». قَالَ: «فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقُمْ إِلَى الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعُ فَاجْتُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ: بُوْ يَا نَبِيَّ وَإِنَّمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي وَقَعَدْتُ فِي بَيْتِي».

وما ذكره السرخسي رحمه الله هو حديثان وليس حديثاً واحداً؛ لذا وضعت الأقواس وخرجت تلك الروايات خاصة لتوضيح ذلك.

(٤) المبسوط: ١٠ / ١٢٤.

## أدلة القول الثاني :

استدل القائلون باستحباب الاعتزال في الفتنة بدليل من السنة، وآخر من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وآخر من العقل، وأدلتهم هي :

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن «الخبر دالٌّ على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه»<sup>(٢)</sup>، ويُفهم ذلك من لفظ الخيرية، ومن الفرار من الفتنة المتوقعة، والحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب.

٢ - هو فعل عدد من الصحابة رضي الله عنهم، فقد خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> إلى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. و«قَالَ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ<sup>(٥)</sup>: أَمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرِ

(١) صحيح البخاري في الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، برقم (١٩)، وفي بدء الخلق، برقم (٣٣٠٠)، وفي المناقب، برقم (٣٦٠٠)، وفي الرقاق، برقم (٦٤٩٥)، وفي الفتن، برقم (٧٠٨٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦ / ٣٥٠.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع (سنان) بن عبدالله الأسلمي، أبو مسلم، أبو إياس (ت: ٧٤هـ/ ٦٩٣م). أول مشاهده الحديبية. كان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً. نزل المدينة، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان رضي الله عنه، حتى قبل أن يموت بلبال نزل إلى المدينة فمات بها. انظر ترجمته في: الإصابة: ٣ / ١٥١، والاستيعاب: ٢ / ٦٣٩ - ٦٤٠.

(٤) صحيح البخاري في الفتن، باب: التعرب في الفتنة، برقم (٧٠٨٧)، ولفظه: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِبَالٍ فَتَزَلَ الْمَدِينَةَ».

(٥) بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي، أبو عبدالله (ت: ١٢٧هـ/ ٧٤٤م). من صغار التابعين. =

لَزِمُوا يُبَوِّئَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

= نزل المدينة ولم يسمع منه مالك شيئاً، ثم نزل مصر قديماً. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٧٠ / ٦ - ١٧٤، وتهذيب الكمال: ٢٤٢ / ٤ - ٢٤٦.

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد بسنده إلى محمد بن إسحاق: ٤٤٢ / ١٧، وعمر بن شبة النميري في أخبار المدينة: ٢ / ٢٦٤، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد: ص ٥٣، برقم (٩). والأثر صحيح، فرجاله ثقات، وسنده متصل، عدا محمد بن خليفة في رواية ابن عبد البر. وفيما يلي أسانيد تلك الروايات:

١ - سند ابن عبد البر: «وأخبرنا محمد بن خليفة [هو «القرطبي، سمع من الآجري، وضعفه ابن الفرضي ولم يهدره»، لسان الميزان: ١٥٩ / ٥]، حدثنا محمد بن الحسين [أبو بكر الآجري، تذكرة الحفاظ: ٩٣٦ / ٣، وتاريخ بغداد: ٢ / ٢٤٣]، حدثنا محمد بن مخلد [بن حفص أو عبدالله الدوري العطار، تاريخ بغداد: ٣ / ٣١٠]، حدثنا محمد بن إسحاق [بن جعفر، أبو بكر، تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٢] الصاغاني، حدثنا سعيد ابن [الحكم بن محمد، تهذيب التهذيب: ٤ / ١٦] ابن أبي مريم، أخبرنا ابن لهيعة عن».

٢ - سند عمر بن شبة النميري: «حدثنا موسى بن مروان الرقي [البغدادي، أبو عمران التمار سكن الرقة] قال: أنبأنا المعافى بن عمران [بن نفيل، من رجال البخاري] قال: حدثنا ابن لهيعة عن». انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب الكمال: ٢٩ / ١٤٣ - ١٤٤، ٢٨ / ١٤٩.

٣ - سند ابن أبي الدنيا: «حدثنا عبدالله [بن محمد بن عبيد البغدادي]: ثنا محمد [بن يحيى ابن عبد الكريم] بن أبي حاتم: ثنا موسى بن داود [الضبي الخلقاني] ثنا ابن لهيعة عن». انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦ / ١١ - ١٢، ٩ / ٤٥٦، ١٠ / ٣٠٥.

وكلها من طريق: «ابن لهيعة [عبدالله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، من رجال مسلم]، عن سيار بن عبد الرحمن [الصدفي المصري] قال: قال لي بكير [بن عبدالله] ابن الأشج [من رجال الصحيحين]...». انظر رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٥ / ٣٢٧، ٤ / ٢٥٥، ١ / ٤٣١.

ووجه الدلالة: أن الصحابة الذين اعتزلوا في البيوت وتعربوا لم يأمروا الناس بالعزلة، وإنما أمرهم أن يتركوا القتال فحسب، ولو كان الاعتزال واجباً لأمروا الناس به.

٣ - لأنه «قَدْ تَعَّعَ الْعُقُوبَةَ بِأَصْحَابِ الْفِتْنَةِ فَتَعَمُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]» (٢)، فاستُحِبَّ اعتزال أهل الفتنة لذلك.

= وقد ورد في صحيح البخاري [في: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ، برقم (٤٠٢٤)] ما يؤيد المعنى السابق عن سعيد بن مسيب قال: «وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُمَانَ [والشرح من كلام يحيى بن سعيد الراوي عن ابن المسيب] - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةَ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ». وقد مال ابن حجر في الفتح إلى «أَنَّهُمْ مَاتُوا مِنْذُ قَامَتْ الْفِتْنَةُ بِمَقْتَلِ عُمَانَ إِلَى أَنْ قَامَتِ الْفِتْنَةُ الْأُخْرَى بِوَقْعَةِ الْحَرَّةِ»، وهذا بعيد؛ إذ إن البخاري أدرج هذا الكلام في معرض فضائل أهل بدر ﷺ، كما أن من أهل بدر من تقدم موته على مقتل عثمان ﷺ، وكذا هو المفهوم من فحوى كلام ابن المسيب رحمه الله، فالظاهر - والله أعلم - أن المقصود ما حصل من تركهم للفتنة واحداً تلو الآخر حتى لم يبق منهم أحد، وكذا في الثانية لم يبق أحد من أهل الحديبية، فلما حلت الثالثة لم يبق للناس قوة على الفتنة بعد أن تركها العلماء والوجهاء وأهل الرأي، بل تركها علي ومعاوية ﷺ أيضاً، مع أنهما لم يظفرا بما قاتلا لأجله.

(١) قال الرازي في تفسيره: ١٢٠ / ١٥: «والمعنى: واحذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالمين خاصة، بل تتعدى إليكم جميعاً، وتصل إلى الصالح والطالح»، وبنحوه قال القرطبي في تفسيره: ٣٩٣ / ٧: «وَمَقْصُودُ الْآيَةِ: وَاتَّقُوا فِتْنَةً تَتَعَدَّى الظَّالِمَ فَتُصِيبُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ».

(٢) فتح الباري: ٣٥٠ / ١٦، في: الفتن، باب: التعرب في الفتنة، برقم (٧٠٨٨).



## أدلة القول الثالث :

لم أجد دليلاً للقائلين بالتحول عن بلد الفتنة مطلقاً، فلعلهم استدلوا بحديث الفرار من الفتنة إلى شعف الجبال، أو بأدلة البعد عن الفتن.

## مناقشة الأدلة :

## مناقشة أدلة القول الأول :

١ - الاستدلال بحديث: «مَنْ فَرَّ مِنَ الْفِتْنَةِ . . .» على الوجوب لا يصح، فغاية ما يدل عليه الحديث هو الاستحباب.

٢ - الأمر في حديث: «كُنْ حِلْساً . . .» يصرفه عن الوجوب أمور، منها:

- أنه جاء في معرض الجواب للسؤال.

- احتمال أن يكون اللفظ كناية عن اعتزال القتال، دون اعتزال الناس مطلقاً، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال على الوجوب.

- ينقضه فهم رواية الحديث؛ فهم لم يفهموا منه وجوب اعتزال الناس، ولا أمروا الناس بذلك، فمنهم من اعتزل الناس بالريذة، ومنهم من اعتزلهم في بيته، ومنهم من اقتصر على ترك القتال.

## مناقشة أدلة القول الثاني :

١ - حديث الفرار في شعف الجبال يظهر منه أن المراد حالة خاصة من حالات الفتن، وليس عاماً في كل فتنة، ويدل على ذلك تفاوت الأحاديث بين الأمر بالتزام البيوت، والفرار إلى شعف الجبال.

٢ - اعتزال الصحابة يدل على استحباب الاعتزال في الفتنة، ولكن لا يدل على انسحاب الحكم إلى كل فتنة، فقد يكون في بعض الفتن واجباً، فلا دلالة في الفعل على الاستحباب المطلق.

٣- قد يكون المراد بالفتنة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ الفتنة بمعناها اللغوي، وهو العقوبة، فتكون خارجة عن موضوع البحث.

ويجاب عن ذلك بأن الآية تحتمل المعنيين بلا تعارض، وهذا لا يمنع من الاستدلال بها. قال البيضاوي: «اتَّقُوا ذَنْبًا يَعْمُكُمْ أَنْزَرَهُ، كإِقْرَارِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، وَالْمُدَاهَنَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَافْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ، وَظُهُورِ الْبِدْعِ، وَالتَّكَاسُلِ فِي الْجِهَادِ»<sup>(١)</sup>. فهذه كلها ذنوب وعقوبات عامة، والافتراق خاصة هو من الذنوب والعقوبات التي تتعلق بموضوع البحث.

#### مناقشة دليل القول الثالث:

الاستدلال بحديث الفرار إلى شعف الجبال على وجوب التحول عن بلد الفتنة لا يُسَلِّم، فهذا فيه إبطال لأحاديث لزوم البيوت الكثيرة. وإعمال النصين بالجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

لدى التدقيق في النصوص نجد أن للعزلة مراتب بحسب أمرين:

١ - تغلغل الفتنة في المجتمع.

٢ - حال الإنسان في تأثره بالفتنة.

ويدل على ذلك ما يأتي:

١ - عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ١٠٠.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ١٢٨. ونص القاعدة: «إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ».

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي الكندي، أبو الأسود (ت: ٣٣٣ هـ / ٦٥٣ م). نُسب =

يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن عدم الوقوع في الفتنة هو غاية الحكم ومقصوده، فإن حصل ذلك بمجرد اعتزال اللسان فيها ونعمت، وإن لم يتحقق إلا باعتزال الناس جميعاً والتعرب والعزلة في شعف الجبال لوجب ذلك. ومن أمكنه عدم الاعتزال مع الصبر فواهاً.

٢ - قوله ﷺ: «وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ» في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ،

= للأسود بن عبد يغوث الزهري لأنه تبناه في الجاهلية. أسلم قديماً، وذكر في الأوائل ممن أظهر إسلامه، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ وما بعدها، وشهد فتح مصر. مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو ابن سبعين، كان عظيم البطن، وكان له غلام رومي قال له: أشق من بطنك فأخرج من شحمه حتى تلتطف. فشق بطنه ثم خاطه فمات، وهرب الغلام. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢٠٢-٢٠٣، والاستيعاب: ٤/١٤٨٠-١٤٨٢.

(١) سنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٦٣)، وسنده: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - [المصيصي الأعمش]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [ابن عبد الرحمن الفهمي] قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ [ابن حدير الحضرمي الحمصي]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ [ابن نفير بن مالك الحضرمي] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «والمعجم الكبير للطبراني: ٢٠/٢٥٢، ومسند البزار: ٦/٤٦، برقم (٢١١٢)، ومسند الشاميين: ٣/١٧٦، قال عبد القادر الأرنؤوط في: تعليقه على جامع الأصول ١٠/١٨: «وإسناده صحيح». وانظر رجال السنن واتصاله في: تهذيب التهذيب: ١/٩٩، ٢/١٨٠، ٨/٤١٢، ١٠/١٨٩ - ١٩٠، ١٣٩/٦، ٥٦/٢.

و«فواهاً» معناه التلطف والتحسر، أي: واهأ لمن باشر الفتنة وسعى فيها. وقيل معناه: الإعجاب والاستطابة. انظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود: ١١/٢٣١.

وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ»<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر: «وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن عدم الاستشراف للفتنة والهرب منها هو مقصود الحكم، فبأي شيء حصل المقصود حصلت الاستجابة لأمر النص.

٣ - قال القرطبي: «أَحْوَالُ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ تَخْتَلِفُ، فَرُبَّ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى سُكْنَى الْكُهُوفِ وَالْغَيْرَانِ فِي الْجِبَالِ، وَهِيَ أَرْفَعُ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِ . . . وَرُبَّ رَجُلٍ تَكُونُ الْعُزْلَةُ لَهُ فِي بَيْتِهِ أَحَفَّ عَلَيْهِ وَأَسْهَلَ، وَقَدْ اعْتَزَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَلَزِمُوا بِيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عَثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ، وَرُبَّ رَجُلٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَصْبِرُ بِهَا عَلَى مُحَالَطَةِ النَّاسِ وَأَذَاهُمْ، فَهُوَ مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَمُخَالَفٌ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ»<sup>(٣)</sup>.

فالتدرج في الفتن ليس قاصراً على أحوال الفتن وأنواعها، بل على أحوال الناس أيضاً، فهم محط التكليف ومحل الاختبار في الفتنة.

وبذلك يمكن الجمع بين أدلة الفريقين وأقوالهم. وفيما يلي المسائل التي يمكن تفريعها من ذلك:

أولاً - الحكم التكليفي للعزلة:

١ - حكم اعتزال السبب المباشر للفتنة الوجوب، بدليل قوله ﷺ: «وَمَنْ»

(١) سبق تخريجه: ص ٤٠.

(٢) فتح الباري: ١٦ / ٣٣١، في: الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٧٠٨١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٣٦٢.

وَجَدَ مُلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدُّ بِهِ». فالغاية عدم الوقوع في الفتنة، فإن تيقن وقوعه في الفتنة وجب - بحقه خاصة - اعتزال ما يوقعه فيها، وهذا يُفهم من الأمر الوارد في النص المذكور، ويُفهم من قاعدة المصالح والمفاسد.

٢ - حكم اعتزال ما يُتوقع حصول الفتنة منه الاستحباب، بدليل قوله ﷺ: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»، فالخيرية تدل على الاستحباب فيما زاد عن الغاية.

٣ - حكم اعتزال من غلب على ظنه درء الفتنة بمخالطة الناس ووعظهم وأمرهم ونهيهم الكراهة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبالأخص إن كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة. ولا يمكننا القول بحرمة الاعتزال؛ لأن درء المتوقع للمفسدة مظنون، ولا يُكلف الإنسان الوقوع في المفسدة طلباً لما هو ظني التحقق.

ثانياً - مراتب العزلة:

تتعدد مراتب العزلة تبعاً لأحوال الفتنة، وتلك المراتب هي كالاتي: عزلة اللسان، واعتزال دعاة الفتنة، واعتزال فرق الفتنة، واعتزال الناس عموماً في البيوت، واعتزال الناس ومواطن الفتنة معاً. وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه في المسألة التالية<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر حسين بن محسن الحازمي في كتابه: موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة: ص ٥١٧ - ٥١٨ أن العزلة على وجهين:

«الأول: العزلة التامة في مكانٍ بعيدٍ عن الناس، بحيث يستعمل المعتزل بعنم يتبع بها شعف الجبال... أو إبل يرعاها... أو غير ذلك مما يُحقق له العزلة الكلية التامة عن الناس. الثاني: العزلة الجزئية، بحيث يعتزل الفتنة وأهلها، ولا يدخل فيها أو يشترك في قتالها، أو يشتمل على شيءٍ منها، وإن كان مقيماً بين ظهراني الناس».

وهذا الأخير له أيضاً مراتب، وبتفصيلها تظهر المراتب المذكورة أعلاه.

## ثالثاً - مرجع حكم العزلة:

مرجع الحكم في ذلك كله إلى اجتهاد المكلفين، وكل مكلف أعلم بحاله؛ من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث تقدير المرتبة المناسبة لوضعه في الفتنة، ويراعى في ذلك أمور:

- ١ - الأخذ بالاحتياط في ذلك بالبعد عن الحمى، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه<sup>(١)</sup>، بدليل قوله ﷺ: «وَمَنْ يُشْرِفُ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا».
- ٢ - مرتبة الإنسان في العلم: فبعض العلماء - مثلاً - يمكنه أن يخالط دعاة الفتنة لينظرهم، فلا نقول له: يجب عليك اعتزالهم، وبعضهم «يَرَى أَنَّ الْعُزْلَةَ الْكُلِّيَّةَ أَبْلَغُ وَأَوْقَعُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ عُزْلَتُهُ دَعْوَةً إِلَى الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ وَالْاِخْتِلَافِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - مرتبة الإنسان في الإيمان: فمن خرج ليقول كلمة عدل عند سلطان جائر

(١) هذا جزء من حديث في صحيح البخاري في البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، برقم (٢٠٥١) عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً، وَلَفْظُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ. وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنِّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ؛ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». ولفظ مسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩): «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرُوعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ».

ولم أدرجه في المتن لأنه نص عام، مع أن دلالته على الاحتياط في الاعتزال، وعلى ترك القتال في الفتنة - ولو مع المحق - اتقاءً لشبهة التحريم ظاهرة.

(٢) موقف المسلم من الفتنة في ضوء الكتاب والسنة: ص ٥١٨.

وهو يعلم من حاله أنه لا يفتتن يجوز له ذلك، ومن علم من حاله الفتنة وجب عليه اعتزاله .

٤ - الحاجات : فمن احتاج للناس في أمور دينه أو دنياه وازن بقاعدة المصالح والمفاسد بين تلك الحاجة وبين الفتنة الحاصلة .

ولو كان الاعتزال واجباً مطلقاً لمنعنا أولئك من المناظرة وقول الحق وطلب المعاش في المدن، أو لأبحنا ذلك لكل إنسان فما كانت عزلة أبداً، وهذا لم يقل به أحد .

المسألة الثانية - مراتب العزلة :

المرتبة الأولى - عزلة اللسان :

لكلام اللسان نوعان :

الأول : الكلام في أخبار الناس وأفعالهم وأقوالهم : وأحياناً الحكم على الوقائع والأحداث بالتصويب والتخطيء في غير وقته أو في غير موضعه . فحفظ اللسان عن ذلك واعتزاله في الفتن يأخذ حكم السيف، فمتى وجب إغماد السيف وجب معه كف اللسان وحفظه، ومن الأدلة على ذلك :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بِكَمَاءِ عَمِيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللَّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السَّيْفِ»<sup>(١)</sup> .

قال العظيم آبادي : «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بِكَمَاءِ عَمِيَاءُ» : وَصِفَتْ الْفِتْنَةُ بِهَذِهِ

(١) سنن أبي داود في : الفتن والملاحم، باب : في كف اللسان، برقم (٤٢٦٤) . قال العظيم آبادي في عون المعبود : ٢٣٢ / ١١ : «قَالَ الْمُتَذَرِّيُّ : فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ» .

الأَوْصَافِ بِأَوْصَافِ أَصْحَابِهَا، أَي: لَا يُسْمَعُ فِيهَا الْحَقُّ، وَلَا يُنْطَقُ بِهِ، وَلَا يَتَّضِحُ الْبَاطِلُ عَنِ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن إشراف اللسان بين قوم هذه حالتهم له حكم وقع السيف، وقد بينت أن القتال والمشاركة في الفتنة محرم.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللَّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>.

قال علي القاري في شرح الحديث: «وَحَاصِلُهُ أَنَّ الطَّعْنَ فِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَمَدْحَ الْأُخْرَى حَيْثُ دُمِّيَ الْفِتْنَةَ، فَالْوَاجِبُ كَفُّ اللَّسَانِ. وَهَذَا الْمَعْنَى فِي غَايَةِ مِنَ الظُّهُورِ فَتَأَمَّلْ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن كف اللسان مخصوص بهذه الصورة من الفتنة، وبصورة إعمال اللسان التي تثير الفتنة، وحكمها أشد حرمة من حرمة القتال.

٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنََ فَإِنَّ اللَّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ السَّيْفِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٣٢ / ١١. وتتمه كلامه: «قَالَ الْقَارِي: الْمَعْنَى لَا يُمَيِّزُونَ فِيهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا يُسْمَعُونَ النَّصِيحَةَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا بِحَقٍّ أَوْ ذِي وَوَقَعَ فِي الْفِتْنِ وَالْمِحْنِ». وعبارة القاري في: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٣ / ١٠.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٠٤.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٢ / ١٠.

(٤) سنن ابن ماجه في: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٦٨). قال السندي في شرحه للحديث: ٣٤٠ / ٤: «الْحَدِيثُ فِي الزَّوَائِدِ، فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، =



ووجه الدلالة: أن استعمال اللسان في الفتنة يحرم حيث حرم القتال.

٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ <sup>(١)</sup> وَنَوَسَاتُهَا تَنْطَفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ [أي: في اجتماع الصحابة لحضور التحكيم]، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِسَابِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ [فهو صهر رسول الله ﷺ]، وَابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، وَاحْتِسَابَهُ يُوْحِي بِعَدَمِ رِضَاةِ عَنِ التَّحْكِيمِ، كَمَا جَاءَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ. فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ [أي: بعد أن اختلف الحكمان] خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ [فكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السابق

= وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ الْجَرَجَانِيُّ فِي: الْكَامِلِ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ: ١٧٦ / ٦: «قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ رَوَى عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَحَادِيثَ مَنكَرَةً؛ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ.

وَفِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ: ١٧٦ / ٤: «وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ»، فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ١٢٥ / ٣: «أَيُّ: أَحْذَرُوا وَقَعَهَا وَالْقُرْبَ مِنْهَا، «فَإِنَّ وَقَعَ اللِّسَانُ فِيهَا مِثْلَ وَقَعِ السِّيفِ»، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى وَقَعِ السِّيفِ بِأَخْرِهِ».

(١) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيَّةِ (ت: ٤١هـ / ٦٦١م). كَانَتْ عِنْدَ خُنَيْسِ بْنِ حَذَافَةَ، شَهِدَ بَدْرًا وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَعَرَضَهَا عُمَرُ رضي الله عنهما عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَسَكَتَ، فَعَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ مَاتَ رَقِيَّةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ الْيَوْمَ، فَشَكَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانَ مِنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ»، فَتَزَوَّجَهَا ﷺ بَعْدَ عَائِشَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا بِأَمْرِ جَبْرِيلَ رضي الله عنه. عَاشَتْ وَمَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ رضي الله عنها. انظُرْ تَرْجُمَتَهَا فِي: الْإِصَابَةِ: ٧ / ٥٨١ - ٥٨٢، وَالِاسْتِيعَابِ: ٤ / ١٨١١ - ١٨١٢.

إلى الإسلام والدين والعبادة، فهذا أطلق أنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك].  
 قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ<sup>(١)</sup>: فَهَلَا أَجَبْتُهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ  
 أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً  
 تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ [أي: غير ما أردت]، فَذَكَرْتُ  
 مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعُصِمْتَ<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ﷺ ترك قول ما يعتقد أنه الحق طمعاً في الجنان، فدل  
 ذلك على أن السكوت في تلك الفتنة واجب، وقد علل تركه للكلام بأربعة أمور:  
 - أن كلمته «سُفِّرَقُ بَيْنَ الْجَمْعِ»؛ لأن بعض الناس سينصره، وبعضهم سينصر  
 معاوية.

- «وَتَسْفِكُ الدَّمَ»، إذا تمادى الأمر، فالكلام ملكه ﷺ، والعاقبة ليست من  
 ملكه.

- «وَيُحْمَلُ عَنْهُ غَيْرُ مَا أَرَادَ»، فقصده قول الحق في الأحق بالإمامة، وهذا من

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري، أبو عبد الرحمن (ت: ٥٤٢/٦٦٢م). كان  
 له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة، نزل الشام، ويقال له: حبيب الروم لكثرة جهاده  
 فيهم، وهو الذي فتح أرمينية. كان مع معاوية ﷺ بصفين وغيرها، ووجهه إلى أرمينية  
 والياً، فمات بها ولم يبلغ خمسين. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٤-٢٥، والاستيعاب:  
 ١/ ٣٢٠-٣٢١.

(٢) صحيح البخاري في المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم (٤١٠٨)، وتاريخ  
 دمشق: ٣١/ ١٨٢، والشرح من فتح الباري: ٩/ ٣٨١-٣٨٣.

ومع أنه لم يقلها ﷺ إلا أنه حُمِلَ عنه غير ما أراد، فَعَرَّضَ بعض الجهلة بمعاوية ﷺ مستدلين  
 بهذا الحديث، وتجاوز آخرون متهمين له بما لا يليق، ولا يحسن أن يُذكَرَ. فسكت ﷺ ولم  
 يسكتوا، وحُفِظَ ﷺ وفضِحُوا، وعُصِمَ ﷺ ووقعوا في الزلل، عافانا الله من الفتنة والمحنة.

الوقائع وأمور السياسة. وسيُحْمَلُ عنه أنه الأحق بالإمامة بحكم الشرع، أو أنه يطمع في الملك، أو أنه يُعَرِّضُ بمعاوية ويشكك في إيمانه.

- «مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ»، وهذا خلاصة القول، وغاية كل مسلم. فلو كانت الجنان في كلامه لما تركه، بل الجنان في ترك الكلام حينئذ.

الثاني: الكلام في بيان الأحكام الشرعية: فعزلة اللسان عن بيان الحكم الشرعي مباحة إذا انعدمت الفائدة من بيان الحكم الشرعي؛ كأن يغلب في الناس تحريف الحُكْمِ عند نقله لهوى في نفوسهم، أو لجهلهم وقلة فهمهم، أو أن تكون آلة نقل الحكم الشرعي من العالم للناس بيد مُفْسِدٍ.

دليل ذلك: ما رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ اتَّمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من وجوه:

١ - الحديث خصص هذه الحالة برفع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، فيرجع الأمر إلى المرتبة الأدنى وهي الإنكار بالقلب.

(١) سبق تخريجه: ص ٥٠.

٢ - الحديث قصر حكم إباحة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحالة التي تجتمع فيها الأمور المذكورة في الحديث دون غيرها .

٣ - أن الحديث اقتصر على إباحة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يأمر بالاعتزال في البيوت كما في أحاديث اعتزال عامة الناس الآتية .

لذلك لما: «سَأَلَ ابْنُ نَصْرِ<sup>(١)</sup> مَالِكًا عَنِ الْفِتَنِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَيْفِيَّةِ الْمَخْرَجِ مِنْهَا إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا أَنَا فَمَا أَتَكَلَّمُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ. فَأَعَادَ الرَّجُلُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ خَلْفِي إِلَيْكَ!! فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: كُفَّ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا وَمِثْلِهِ وَأَنَا لَكَ نَاصِحٌ، وَلَا تُجِبْ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف أمره الإمام مالك في هذا الموطن بعدم الإجابة مع أنه أجاب رحمه الله في مواطن أخرى .

المرتبة الثانية - اعتزال دعاة الفتنة :

اعتزال دعاة الفتنة يكون إذا اقتصر الشر على أولئك الدعاة، ومن الأدلة على ذلك :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صالح بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، أبو الفضل (ت: ٢١٩هـ / ٨٣٤م). أخو أحمد ابن نصر الشهيد. ثقة، سكن بغداد وتوفي بها. انظر ترجمته في: المنتظم: ٤٥ / ١١، وتاريخ بغداد: ٣١٣ / ٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٦٦ / ٨.

(٣) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٤)، واللفظ له، وصحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، برقم (٢٩١٧).

وفي رواية أخرى: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ عِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر عن الرواية الأخيرة: «وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُخَصِّصُ رِوَايَةَ أَبِي زُرْعَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِيَةِ . . . وَإِنَّ الْمُرَادَ بَعْضَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ الْأَحْدَاثُ مِنْهُمْ لَا كُلَّهُمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ النَّاسَ بِسَبَبِ طَلَبِهِمُ الْمُلْكَ وَالْقِتَالَ لِأَجْلِهِ، فَتَفْسُدُ أَحْوَالُ النَّاسِ وَيَكْثُرُ الْخَبْطُ بِتَوَالِي الْفِتَنِ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» مَحْذُوفُ الْجَوَابِ وَتَقْدِيرُهُ: لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِاعْتِزَالِهِمْ: أَلَّا يُدَاخِلُوهُمْ، وَلَا يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ، وَيَفِرُّوا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «لَوْ» لِلتَّمَنِّيِّ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ جَوَابٍ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر باعتزال هؤلاء خاصة دون غيرهم.

والعبارة تدل على الاستحباب على الوجهين: تقدير جواب «لو»، وعلى التمني.

ويمكن أن يكون تقدير الجواب: لو أن الناس اعتزلوهم ما هلكوا<sup>(٤)</sup>. فتكون «لو» حيثذ حرف امتناع لامتناع، والعبارة حكاية حال تدل على الاستحباب أيضاً.

(١) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٥)، وفي الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي . . .».

(٢) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، أبو زرعة. اختُلف في اسمه، فقيل: هرم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبدالله، وقيل غير ذلك. وفد مع جده جرير على معاوية. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق: ٦٦ / ٢٣٨ - ٢٤٦، وتهذيب الكمال: ٣٣ / ٣٢٣ - ٣٢٥.

(٣) فتح الباري: ١٦ / ٢٩٨.

(٤) ووجه هذا التقدير: أن ما يخبر عنه ﷺ متيقن الوقوع وفي حكم الحاصل، فاقتضت البلاغة أن يخبر في الجواب عن الماضي.

٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ، فَإِنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاصٍ عَلَى جِدْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر باعتزال الدعاة خاصة، دون اعتزال عامة الناس، وهو للاستحباب بدليل عبارة: «خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ».

### المرتبة الثالثة - اعتزال فرق الفتنة:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ

(١) سنن أبي داود في الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٤٤)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: العزلة، برقم (٣٩٨١)، ومسند أحمد في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ من باقي مسند الأنصار رضي الله عنه، برقم (٢٢٧٧١، ٢٢٩٣٩)، وبحقيق الأرنؤوط: ٣٨ / ٣١٦ - ٣١٨، ٤٣٩، برقم (٢٣٢٨٢، ٢٣٤٤٩)، وقال عند الرواية الثانية: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وقد تويع في الرواية السالفة برقم (٢٣٢٨٢)».

الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر باعتزال فرق الفتنة في حالة الفتنة، وهي انعدام الإمام والجماعة.

قال العظيم آبادي: «مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»، أي: مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، أَوْ مِنْ دُعَاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين تلك المرتبة والتي قبلها أن الاعتزال في السابقة قاصر على دعاة الفتنة، أما الاعتزال هنا فهو عام في الفرق كلها المشاركة في الفتنة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ... بِالْخَيْرِ مَا وَقَعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ مَعَ عَلِيِّ وَمُعَاوِيَةَ، وَبِالدَّخَنِ مَا كَانَ فِي زَمَنِمَا مِنْ بَعْضِ الْأَمْراءِ كَزَيْادٍ<sup>(٤)</sup> بِالْعِرَاقِ،

(١) سبق تخريجه: ص ١٥٥.

قال ابن حجر في الفتح: ٣٤١ / ١٦، رقم (٧٠٨٤): «قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ فَعَلَيْكَ بِالْعَزَلَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى تَحَمُّلِ شِدَّةِ الزَّمَانِ، وَعَضُّ أَصْلِ الشَّجَرَةِ كِنَايَةٌ عَنِ مُكَابَدَةِ الْمَسَقَّةِ، كَقَوْلِهِمْ فَلَانَ يَعَضُّ الْحِجَارَةَ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ، أَوْ الْمُرَادُ اللَّزُومُ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ». وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «فَإِنْ مِتَّ وَأَنْتَ عَاصٍ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». ولم أجد مصدر عبارة البيضاوي.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢١٤ / ١١.

(٣) وفي الحديث إشارة إلى أن الفتنة قاصرة على حالة انعدام الإمام والجماعة، ففي أول الحديث أمر بعدم إجابة الدعوة إلى أبواب جهنم ولم يأمر باعتزالهم، وأثبت الإمام والجماعة. خلافاً للحديث السابق الذي أمر باعتزالهم مع النص على الفتنة، فقُهِمَ من ذلك اختلاف الحكم باختلاف صورة المسألة والله أعلم. ولم أدرج ذلك دليلاً على اشتراط الإمام والجماعة لأن دلالته على ذلك ضعيفة؛ لأنها دلالة إشارة.

(٤) زياد بن أبيه: زياد بن عبيد الثقفي، أبو المغيرة (١ - ٥٣هـ / ٦٢٢ - ٦٧٢م). استلحقه معاوية =

وَخِلَافَ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَبِالدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ قَامَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «الزُّمُّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ»، يَعْنِي: وَلَوْ جَارًا... قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعُ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وحاصل ذلك أن العزلة الواردة في الحديث لا يراد بها الاعتزال المطلق، وغاية ما تدل عليه هو عدم التمسك بواحدة من تلك الفرق المتحزبة على بعضها.

ويُتصوَر ذلك - على سبيل المثال - في الصور الآتية:

١ - تعدد الفرق والجماعات الدينية التي تدعي أنها على الحق وتفضل غيرها، مع انتشار الجهل وغياب المرجعية العلمية بين الناس.

= بأنه أخوه. له إدراك. أسلم زمن الصديق وهو مراهق، ثم كان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة، وكتب للمغيرة وابن عباس رضي الله عنهما، وناب عنه بالبصرة. لما مات علي رضي الله عنه كان نائباً له على فارس، ثم ناب لمعاوية رضي الله عنه على العراق، ثم طلب من معاوية أن يوليه الحجاز، فدعا عليه ابن عمر رضي الله عنهما، فخرج في أصبعه طاعون فمات. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢ / ٦٣٩ - ٦٤٠، وسير أعلام النبلاء: ٣ / ٤٩٤ - ٤٩٥، وفوات الوفيات: ١ / ٤١٨ - ٤٢٠.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٦ / ٣٤١، في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم (٧٠٨٤)، ولم أعثر على كلام الطبري في تفسيره أو تاريخه، فلعله في كتاب آخر غير مطبوع، فمن كتبه كتاب: «حديث اليمان»، فإن كان المقصود حديث حذيفة ابن اليمان فهو المقصود؛ لأن الكلام هنا عنه، وسياق كلامه يوحي بأنه شرح لحديث، والله أعلم. انظر اسم الكتاب في تاريخ التراث العربي: ١ / ٥٢٧.



٢ - تعدد الدول الإسلامية، مع غياب الهيئات<sup>(١)</sup> التي تجمع تلك الدول.

المرتبة الرابعة - اعتزال الناس عموماً في البيوت:

وذلك حين لا يأمن الرجل جليسه، حيث تكون الفتنة قد عمت كل الناس.

ودليله:

١ - ما روي عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَّحُّ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

وَعَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - قَالَ: «فَتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ»، قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُفْ لِسَانَكَ وَوَدَّكَ، وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ<sup>(٣)</sup>، فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

(١) لا فرق في تلك الهيئات بين الهيئات الحكومية، كالخلافة مثلاً، أو الهيئات والتحالفات الدولية، كالمنظمات الدولية الإسلامية.

(٢) وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، أبو سالم. وفد على النبي ﷺ سنة تسع. سكن الكوفة، ثم نزل الجزيرة ومات بها. انظر ترجمته في: الإصابة: ٦ / ٥٩٠، والاستيعاب: ٤ / ١٥٦٣.

(٣) خريم بن فاتك بن الأخرم، أبو أيمن أو أبو يحيى. اختلف في وقت إسلامه. سكن الكوفة، =

كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>.

وموضع الشاهد قوله ﷺ: «حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ». ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمره بالتزام البيت حينئذ، وعلق الحكم على ذلك.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْنَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمر باعتزال الناس في البيت، وخص ذلك بحالة

= ثم تحول إلى الرقة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٢٧٥، والاستيعاب: ٢/ ٤٤٦ - ٤٤٧.

(١) سنن أبي داود في: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٥٦)، ومسند أحمد في مسند عبدالله بن مسعود ﷺ من مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، برقم (٤٢٧٤)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٩/ ٣١٥، برقم (٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، وقال عن الرواية الأولى: «إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. الراوي عن عمرو بن وابصة مبهم، فهو مجهول، وعلى القول بأنه إسحاق بن راشد كما في الرواية التالية، فهو مختلف فيه. وعمرو بن وابصة لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال عن الثانية: «إسناده ضعيف. إسحاق بن راشد مختلف فيه... ثم إنه لم يصرح بسماعه من عمرو بن وابصة الأسدي». والحديث أصله في مسلم، وقد سبق تخريجه: ص ٣٧٠.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٤٣.

قال العظيم آبادي في عون المعبود: ١١/ ٣٣٤: «وَإِخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، أَي: يُنْزَجُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَتَلَبَّسَ أَمْرُ دِينِهِمْ، فَلَا يُعْرِفُ الْأَمِينَ مِنَ الْخَائِنِ، وَلَا الْبِرَّ مِنَ الْفَاجِرِ».

معينة، وهي وصول الناس إلى ذروة الفتنة، ويُفهم ذلك من وصف الناس عامة دون تخصيص فئة أو طائفة بتلك الأوصاف، ويُفهم أيضاً من تشبيك أصابعه ﷺ.

٣ - عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - سَيْناً فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَأَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الزَّمْ بَيْنَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، قَالَ: خَلَّوْا عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمره بالتزام البيت في حالة قتال الفتنة. ويُفهم التخصيص بالقتال الذي يدخل إلى الناس في بيوتهم إشارة من قوله ﷺ: «حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ».

٤ - عَنْ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّبِعَنِي؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلِإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ فَافْعَلْ<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: في هذا الحديث كالذي قبله، فلفظهما متقارب. ويؤيد ذلك الاستدلال فعل الصحابة الذين رووا الحديث.

أما كسر السيف واعتزال القتال في الفتنة فقد مر أن المشاركة في قتال الفتنة

(١) سبق تخريجه: ص ٣٦٦.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٦٧.

لا تجوز، أما التزام البيوت والاعتزال المطلق للناس فلا أرى أن الفتنة بين علي ومعاوية عليهما السلام قد وصلت إلى هذا الحد الذي يصطلي الإنسان بناره وهو معتزل في بيته، وشاهد ذلك واضح في إعراض علي عليه السلام عن ترك مناصرته، فلم يكن هو ولا معاوية عليهما السلام من اليد الخاطئة التي تقتل الآمنين في بيوتهم، أو تلزمهم بالمشاركة في القتال.

المرتبة الخامسة - اعتزال الناس واعتزال مواطن الفتنة معاً:

وذلك عندما تتطاول الفتن بعظمتها حتى لا يكون مفر منها إلا بذلك:

١ - عَنْ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث من وجوه:

- أن الحديث أخبر أن أفضل الأحوال هو أبعدها عن الفتنة، ثم أمر باللحاق بالإبل والغنم والأرض، وذلك يكون بعيداً عن مواطن الناس، فدل على أن العزلة تكون في البعد عن مواطن الناس.

- لما سُئِلَ صلى الله عليه وسلم عن ليس له شيء من ذلك أمره بإسراع الهرب من الفتنة إن

(١) سبق تخريجه: ص ٣٧١.

استطاع ذلك، وهذا فيه مبالغة في البعد أولاً، وفيه دليل على الاستحباب ثانياً؛ إذ لو كان واجباً لأمره باتخاذ الغنم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- لما بيّن الحديث علة الحكم (وهي نجاة المخاطب)، وجاء بعبارة «إِنْ اسْتَطَاعَ» فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ الْإِرْفَاقَ، فَأَفَادَ ذَلِكَ الْاسْتِحْبَابَ.

قال علي القاري: «أَي: لِيُفْرَ وَيُسْرِعَ هَرْباً حَتَّى لَا تُصِيبَهُ الْفِتْنُ. «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»... قَالَ الطَّبِيبِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: . . . مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنْ مَهَامِهِ فَلْيَنْجُ بِرَأْسِهِ. اه. وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَمَلَ قَوْلِهِ: «فَلْيَنْجُ» عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ النَّجَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ» حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ حَاصِلُ الْمَعْنَى مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَادَّةِ وَالْمَبْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

ويُعتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ الْإِنْشِغَالُ بِذَلِكَ عَنِ الْفِتْنِ، لَا ذَاتَ الْإِعْتِرَالِ عَنِ مَوَاطِنِ الْفِتْنِ.

ويُجَابُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ هَذَا تَرَدُّهُ الْأَحَادِيثُ التَّالِيَةُ، وَالنُّصُوصُ يَفْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

(١) حسن بن محمد بن عبد الله الطيبى (ت: ٥٧٤٣ / ١٣٤٢ م). كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفقه في الخيرات حتى صار فقيراً. مات في المسجد بعد أداء النافلة وهو جالس ينتظر الفريضة. من كتبه: التفسير للقرآن العظيم، فتوح الغيب في الكشف عن مواضع الريب: حاشية على تفسير الكشاف، التبيان في المعاني، الكاشف عن حقائق السنن: شرح المشكاة. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ٢٧٧ - ٢٧٨، وكشف الظنون: ٢ / ١٧٠٠، وبغية الوعاة: ١ / ٥٢٢ - ٥٢٣، والدرر الكامنة في أعيان المثلة الثامنة: ٢ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠ / ١٥.

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ»<sup>(١)</sup>، وجاءت رواية أخرى بلفظ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>.

الحديث أخبر عن زمان يكون فيه ذلك الأمر، وهذا لا يفهم منه وجوب ولا استحباب. وموضع الشاهد قوله ﷺ: «يَفْرُ بِدِينِهِ»، ووجه الدلالة: حصول التعبد بذلك، فأفاد الاستحباب.

وعدم بيان حال الناس في ذلك الزمان، يوحي بأن عظم الفتنة حينئذ يفوق الوصف. وورود الحديث بصيغة الخبر دون أمر أو نهي عن الاعتزال، يشير إلى أن حال الفتنة حينئذ يضطر الناس إلى الاعتزال، وليس خروجهم بسبب أمر الشرع.

٣ - عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ رضي الله عنها (٣) قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَّتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه: ص ٤٣٩.

(٢) صحيح البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٠).

(٣) لم أجد في ترجمتها غير اسمها والحديث المذكور الذي روته. انظر ترجمتها في: الإصابة:

٨ / ٢٩٩، والاستيعاب: ٤ / ١٩٥٦ - ١٩٥٧.

(٤) روي الحديث عن أم مالك البهزية رضي الله عنها في سنن الترمذي في الفتنة، باب: ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، برقم (٢١٧٧)، واللفظ له، إذ ورد فيه النص على الفتنة، أما باقي الروايات والأحاديث فلم تنص على الفتنة، وإنما على مطلق أفضلية هذين الصنفين من الناس. قال عنه الترمذي: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وعن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي =

فالتزام الماشية يقتضي البعد عن مواطن اجتماع الناس في المرعى ومواقع القطر، وتخصيص ذلك بالذكر يدل على أفضليته على التزام البيوت أيضاً. ووجه الدلالة: أن الوصف بالخيرية يقتضي الاستحباب.

ويلاحظ من الأحاديث السابقة في اعتزال الناس ومواطن الفتنة تحديداً أنها للاستحباب، بخلاف مراتب الاعتزال الأخرى التي جاءت دلالتها عامة، ويختلف

= الناس خير، برقم (١٦٥٢)، وفي سنن النسائي في الزكاة، باب: من يُسأل بالله ﷻ ولا يعطي به، برقم (٢٥٦٩)، وفي سنن الدارمي في الجهاد، باب: أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله، برقم (٢٣٩٥)، وعن أبي هريرة ﷺ في سنن ابن ماجه في الفتن، باب: العزلة، برقم (٣٩٧٧)، ومسنند أحمد في بداية مسند عبدالله بن عباس ﷺ من مسند بني هاشم ﷺ، برقم (١٩٨٨، ٢١١٧، ٢٨٣٣، ٢٩٥٣)، وفي مسند أبي هريرة ﷺ من مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، برقم (٨٨٩٧، ٩٤٣٠، ١٠٤٠٠)، وفي حديث أم مالك البهزية من مسند القبائل، برقم (٢٦٨٠٧)، وقد نصت الرواية الأخيرة على الفتنة، فقد جاءت بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ»، وهذه الرواية بتحقيق الأرنؤوط: ٤٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣، برقم (٢٧٣٥٣)، وقال عنها: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديث، فقد روى لها الترمذي». وعن عطاء بن يسار ﷺ في موطأ مالك في الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد، برقم (٩٧٦). ورواه الحاكم في المستدرک، عن أبي هريرة مرفوعاً: ٢ / ١٠٢، و٤ / ٥٦٠، برقم (٢٤٦٠)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعن أبي هريرة موقوفاً: ٤ / ٤٧٨، ٥١٢، برقم (٨٤٣٧، ٨٣٣١)، وعن ابن عباس مرفوعاً: ٤ / ٤٩٣، ٥١٠، برقم (٨٤٣٣، ٨٣٨٠)، وقال عنه: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: ٦ / ٣٣٤: «فَقَرَّبَهَا: . . . أَي: فَعَدَّهَا قَرِيبَةَ الْوُفُوعِ، قَالَ الْأَشْرَفُ: مَعْنَاهُ وَصَفَهَا لِلصَّحَابَةِ وَصَفًا بَلِيغًا، فَإِنَّ مَنْ وَصَفَ عِنْدَ أَحَدٍ وَصَفًا بَلِيغًا فَكَأَنَّهُ قَرَّبَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ».

حكمتها من فرد إلى فرد كلٌّ بحسبه كما سبق<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة - مقتضيات العزلة :

أولاً: لا يجوز أن تكون العزلة سبباً لترك الفرائض والواجبات: كالدعوة والجهاد ونحوهما، فعن أم مالك البهريّة رضي الله عنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقرَّبها، قلت: يا رسول الله! من خير الناس فيها؟ قال: «رجلٌ في مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الحديث ساوى بين الاعتزال والجهاد في الفضيلة، فدل على أن الفتنة لا تمنع من الجهاد في سبيل الله، ثم يكون حكم الجهاد على ما هو مفصل في أحكام الجهاد.

بل إن بعض العلماء حمل الاعتزال على من لا طاقة له على الجهاد، فقال أبو الوليد الباجي<sup>(٣)</sup> شارحاً رواية الموطأ: «وَقَوْلُهُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً

(١) وهذا ما فهمه العلماء - والله أعلم - فقد بوب أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم: «باب مَا يُرْخَصُ فِيهِ مِنَ الْبَدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ». فهذا يفيد أن البداوة رخصة على خلاف الأصل. وهذا مبني - والله أعلم - على ما ذكره ابن حجر في شرح «باب التعرب في الفتنة» للبخاري ٣٤٧/١٦ من أن التعرب «كَانَ إِذْ ذَاكَ مُحْرَمًا إِلَّا أَنْ أذِنَ لَهُ الشَّارِعُ فِي ذَلِكَ، وَقَبْلَهُ بِالْفِتْنَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حُلُولِ الْفِتَنِ»، فإن كان كما قال كانت المصومين المذكورة بعد زوال تحريم التعرب للاستحباب. وإن كانت الحرمة باقية فالقول بالرحمة باقي على حاله، وهذا محله أحكام الهجرة، وهي خارجة عن موضوع البحث

(٢) سبق تخريجه: ص ٤٦٣.

(٣) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي، أبو الوليد (٤٠٣ - ٤٧٤هـ/ ١٠١٢ - ١٠٨١م). أمّله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة بليدة قرب إشبيلية، فسُت إليها. وارتحل فحج وجاور ثلاثة أعوام، ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد =



بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَرِزٌ فِي غُنَيْمَتِهِ» . . . وَأَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَضْلِ مَنْ قَصَرَ عَنِ هَذِهِ الْمُنْزَلَةِ وَضَعْفَ عِنْهَا، فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِيهِ؛ فَفِي النَّاسِ الضَّعِيفُ، وَالْكَبِيرُ، وَذُو الْعَاهَةِ، وَالْفَقِيرُ . . . وَلَا تَبْلُغُ دَرَجَتُهُ دَرَجَةَ الْمُجَاهِدِ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ يَذُبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُجَاهِدُ الْكَافِرِينَ حَتَّى يُدْخِلَهُمْ فِي الدِّينِ؛ يَتَعَدَّى فَضْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَكْثُرُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ. وَهَذَا الْمُعْتَرِزُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الأذى الذي يلحق الداعي إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الناس بسبب الدعوة وما شاكلها ليس من الفتنة التي توجب الاعتزال موضع البحث، فلا يجوز التعذر به للتهرب من مسؤولية دعوة الناس إلى الخير وزجرهم عن الشر، إلا في الحالات التي أباح الشارع فيها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويدل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ

= والموصل، ثم رجع إلى الأندلس، بعلم غزير وقناعة باليسير، حتى عظم جاهه، وولي القضاء بمواضع من الأندلس، وتوفي عن مال وافر. وكان له مع ابن حزم مناظرات، وله شعر جمعه ابنه. من كتبه: الاستيفاء، الإيماء، السراج في الخلاف، مختصر المختصر في مسائل المدونة، التمسيد إلى معرفة التوحيد، الإشارة في أصول الفقه، أحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود، شرح المنهاج، سنن الصالحين وسنن العابدين، سبل المهتدين، فرق الفقهاء، وكتب أخرى. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٥٣٥ - ٥٤٥، والديباج المذهب: ١ / ١٢٠ - ١٢٢، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص ٥٢ - ٥٤.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك: ٣ / ١٦٣ - ١٦٤.

الْعَلَمِينَ ﴿١٠﴾ وَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴿١١﴾ [المنكوت: ١٠-١١].

والآية في المنافقين كما ذكر المفسرون<sup>(١)</sup>، وتدل على ذلك الآية الثانية.

ووجه الدلالة: القياس على ترك الإيمان، فكما لا يجوز الجزع وترك الإيمان بسبب أذى المشركين، فكذلك لا يجوز ترك مستلزمات الإيمان بسبب أذاهم، إلا حيث أجاز النص ذلك.

٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال البيضاوي في تفسيره: ٣٠٩ / ٤: «والمراد: المنافقون، أو قوم ضَعُفَ إيمانُهُمْ فارتدُّوا من أذى المشركين. ويُؤيد الأول: ﴿أُولَئِكَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ من الإخلاص والنفاق».

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٩ / ١٣: «الآية نزلت في المنافقين؛ كانوا يقولون آمنا بالله».

وقال الرازي في التفسير الكبير: ٣٤ / ٢٥: «أقسام المكلفين ثلاثة: مؤمن ظاهرٌ بِحُسْنِ اعتقاده، وكافرٌ مُجَاهِرٌ بِكُفْرِهِ وَعِنَادِهِ، ومُتَدَبِّذٌ بَيْنَهُمَا يُظْهِرُ الإيمَانَ بِلِسَانِهِ وَيُضْمِرُ الكُفْرَ فِي فُؤَادِهِ. والله تعالى لما بين القسمين... بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [المنكوت: ٣]، وبين أحوالهما بقوله: ... بين القسم الثالث وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾».

(٢) سنن الترمذي في: صفة القيامة والرفائق والورع، باب: ومنه، برقم (٢٥٠٧)، وسنن ابن ماجه في الفتن، باب: الصبر على البلاء، برقم (٤٠٣٢)، واللفظ له، ومسند أحمد في: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من مسند المكثرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم (٥٠٠٢)، وفي أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٥٨٨)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٦٤ / ٩ - ٦٦، و٣٨ / ١٨٧ - ١٨٨، برقم (٥٠٢٢، ٢٣٠٩٨)، =

قال الصنعاني<sup>(١)</sup>: «فِيهِ أَفْضَلِيَّةٌ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْتَرِلُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْمَخَالَطَةِ. وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، [وَالْأَحْوَالِ]، وَالْأَزْمَانِ، وَلِكُلِّ حَالٍ مَقَالٌ»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث أثبت أن المخالطة بحقها - من الصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أفضل من الاعتزال؛ لعدم إمكان فعل ذلك مع العزلة. ووجه الدلالة: أن القيام بتلك الحقوق مع الاعتزال للقادر عليها يتعين بقياس الأولى، ودلالة الحديث على ذلك بدلالة الإشارة.

= وقال عنه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والشك فيمن روي عنه هذا الحديث من الصحابة لا يضر، فإنهم عدول كلهم».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: ١٧٧ / ٧: «يُخَالِطُ النَّاسَ»، أي: يُسَاكِنُهُمْ وَيُقِيمُ فِيهِمْ. «وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»، أي: عَلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْخُلُطَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُرْلَةِ».

- (١) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ / ١٦٨٨ - ١٧٦٨ م). معروف بالأمير الصنعاني، من بيت الإمامة باليمن. وُلِدَ بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، ورحل إلى مكة والمدينة. ووقع عليه الأذى من العامة بسبب جهلهم. لا يتنسب إلى مذهب. له نحو من مئة مؤلف. من كتبه: حاشية منحة الغفار على ضوء النهار، حاشية العدة على شرح العمدة، لابن دقيق العيد، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأذكار، ثمرات النظر في علم الأثر، شرح الجامع الصغير للسيوطي. وله ديوان شعر. انظر ترجمته في: أبجد العلوم: ٣ / ١٩١ - ١٩٣، والبدر الطالع: ٢ / ١٣٣ - ١٣٩، وفهرس الفهارس: ١ / ٥١٣ - ٥١٤، والأعلام: ٦ / ٣٨.
- (٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٤ / ٢١١، وما بين المعقوفتين من كلام المباركفوري.

وقد حصل ذلك من عدد من الصحابة المعتزلين الذين كانوا يأمرؤن الناس بترك القتال في الفتنة وهم في عزلتهم .

\* \* \*

### المبحث الثاني حكم الدفاع عن النفس

المسألة الأولى - تحرير محل النزاع :

أولاً: لم أجد خلافاً في أن عدم الدفاع عن النفس في زمن الفتنة أفضل من الدفاع، ودليل ذلك ما يأتي :

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيداً، فدل على فضيلة فعله رضي الله عنه، وقد قُتِلَ في بيته ظلماً دون أن يدافع عن نفسه .

فإن كان قُتِلَ عثمان رضي الله عنه من الفتنة فهذا نص في استحباب عدم الدفاع عن النفس فيها، وإن كان قتله رضي الله عنه من البغي الفقهي<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على فضيلة عدم الدفاع

(١) صحيح البخاري في: المناقب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً»، برقم

(٣٦٧٥)، ويا ب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، برقم (٣٦٩٩).

(٢) إن كان قتله من البغي الفقهي فهل يجب على الصحابة رضي الله عنهم قتال البغاة دون إذن الإمام؟ وهل

يجوز لهم ترك الدفاع عنه استجابة لأمره رضي الله عنه؟ والحاصل: هل قتال البغاة من واجب

المسلمين؟ أم هو من واجب الإمام، وعلى المسلمين حينئذ طاعة الإمام إذا دعاهم؟

ف فعل عثمان، وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على أن النصوص التي صرحت بقتال البغاة (نصوص =

عن النفس في الفتنة بقياس الأولى .

٢ - عَنْ مَرَّةَ الْبَهْرِيِّ رضي الله عنه (١) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَّاصِي بَقَرٍ؟!».  
قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ، أَوْ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ». قَالَ: فَاسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا»، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه (٢).

= قتال الخوارج، ونصوص قتل من خرج على الإمام وكلمة المسلمين مجتمعة عليه) خاصة بأمر الحاكم، وأن المأمور بقتال البغاة هو الحاكم، والناس مأمورون بطاعته في ذلك. ثم يكون الخلاف بعد ذلك في رد البغاة، هل هو من حق الإمام فيجوز له التنازل عنه؟ أم هو من حق المسلمين ولا يجوز له أن يتنازل عنه؟

وفي هذا كله خلاف طويل بين العلماء ليس هذا محل بحثه. ومرجع ذلك آية الحجرات، فهي عامة في كل بغي: البغي الفقهي على الحاكم، والفتنة بين عامة الناس، وبغي الحاكم على الناس. وقد ذكرت سابقاً ما يتعلق منه ببحثي في حكم قتال الطائفة الباغية في الفتنة بين عامة المسلمين بلا إمام.

(١) كعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي السلمي (ت: ٥٧هـ / ٦٧٦م). نزل البصرة، ثم نزل بالشام، توفي بالأردن. انظر ترجمته في: الإصابة: ٥ / ٦١٢ - ٦٦٥، ٦ / ٧٩ - ٨٠، والاستيعاب: ٣ / ١٣٢٦ - ١٣٨٢.

(٢) سنن الترمذي في: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم (٣٧٠٤)، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ»، وسنن ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل عثمان رضي الله عنه، برقم (١١١)، ومسنند أحمد في حديث كعب بن مرة السلمي أو مرة بن كعب من مسند الشاميين، برقم (١٧٦٠٢)، وفي حديث مرة البهزي رضي الله عنه من أول مسند البصريين، برقم (١٩٨٤٠، ١٩٨٥٩)، واللفظ له. قال ابن الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٧ / ٣: «كَأَنَّهَا صَيَّاصِي بَقَرٍ»، =

ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ حث الناس على الاقتداء بعثمان رضي الله عنه فيما فعل، وهذا يدل على الاستحباب.

ثانياً: مدار الكلام عن دفع الصائل في الفتنة على انفصال الدار، ودليل ذلك ما يأتي:

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يُكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَعْنِي الْقَبْرَ -؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قَالَ تَصَبَّرْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَمِّ؟». قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنًا!». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْتِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِيْمِكَ وَإِيْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

وموضع الشاهد قوله ﷺ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنًا!». وجه الدلالة: أن كل حمل للمسلاح<sup>(٢)</sup> - أو رفع له - خارج البيت هو من المشاركة في الفتنة، أما ما دون

= أي: قُرُونُهَا، وَاحِدَتُهَا صَيْصِيَةٌ بِالتَّخْفِيفِ. شَبَّهَ الْفِتْنَةَ بِهَا لِشِدَّتِهَا وَصُعُوبَةِ الْأَمْرِ فِيهَا. وَكُلُّ شَيْءٍ امْتَنَعَ بِهِ وَتَحَصَّنَ بِهِ فَهُوَ صَيْصِيَةٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحُصُونِ: الصَّيْصِي. وَقِيلَ: شَبَّهَ الرِّمَاحَ الَّتِي تُشْرَعُ فِي الْفِتْنَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا مِنْ سَائِرِ السَّلَاحِ بِقُرُونٍ بِقَرٍّ مُجْتَمِعَةٍ. وبمثل ذلك قال ابن منظور في لسان العرب: ٥٢ / ٧.

(١) سبق تخريجه: ص ٣٧٢.

(٢) يدل على مجرد حمل السلاح أمران:

ذلك فهو من دفع الصائل فيها.

١ = الرواية الأخرى التي وردت بلفظ: «قلت: وألبس السلاح؟ قال: «شاركت القوم إذاً»». فقد يكون مراده الكناية عن التجهز للقتال، لكن ظاهر اللفظ يدل على مجرد اللبس للدفاع عن نفسه إن اقتضى الأمر، ودلالته على اللبس بقصد القتال بعيد. وهذه الرواية أوردها عبد الرزاق في المصنف: ١١ / ٣٥١ - ٣٥٢، برقم (٢٠٧٢٩). وأوردها الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: ٣ / ١٤٨٥، برقم (٥٣٩٧) ونسبه إلى أبي داود. قال العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١ / ٢٢٩: «حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح - وعزاه مخرجه إلى أبي داود - ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي، فلعله من رواية غير اللؤلؤي، ولم أقف على ذلك، والله أعلم».

أما درجة الحديث فإن كان من رواية أبي داود فقد سبق الكلام عليه، وأما رواية عبد الرزاق فسندها: «أخبرنا عبد الرزاق بن همام [الصنعاني]، عن معمر [بن راشد الأزدي] - ت: ١٥٣هـ، عن أبي عمران الجوني [عبد الملك بن حبيب - ت: ١٢٨هـ]، عن عبد الله بن الصامت - وهو ابن أخي أبي ذر -، عن أبي ذر قال: «ورجاله رجال الشيخين، غير أنني لم أجد نصاً من العلماء على أخذ معمر من أبي عمران. انظر: رجال السند على التوالي في: تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٨، ١٠ / ٢١٨ - ٢١٩، ٣ / ٣٤٦، ٥ / ٢٣١. فأبو عمران بصري، ومعمر شهد جنازة الحسن البصري عام (١١٠هـ) ثم بدأ الطلب، فقد لقيه في البصرة. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٨ / ٢٥٦ عن أبيه: «معمر بن راشد ما حدث بالبصرة فيه أعاليط، وهو صالح الحديث». فسنده حسن لما ذكره ابن أبي حاتم.

٢ - الأحاديث الكثيرة التي تأمر بكسر السيوف وتقطيع الأوتار، فهي تدل على كراهة حمل السلاح بين الناس في الفتنة بين المسلمين، ويحمل الحديث عليها.

ويتصرف هذه الأحاديث عن حرمة الحمل الحديث الذي أمر باتخاذ سيف من خشب، فدل هذا على أن النهي عن اتخاذ الأسلحة للكراهة، والنهي عن استعمالها للحرمة، فلو كان النهي عن الحمل للحرمة لما أباح الرسول ﷺ فعل ما يوهم بارتكاب المحرم.

ويُقاس عليه انفصال الدار في الفتنة بين جماعات المسلمين، فالجماعة التي لها أميرها تأخذ حكم الفرد؛ لأنها شخصية اعتبارية، والديار التي تجمع تلك الجماعة تأخذ حكم البيت.

فالقتال الذي خرج له الطرفان - خارج ديارهما جميعاً - هو من قتال الفتنة، وهجوم جماعة على الأخرى في ديارها - بعد تحقق الفتنة بين الطرفين - دون أن تخرج الثانية لها هو من دفع الصائل في الفتنة.

٢ - الدفاع عن النفس مع عدم مبارحة الديار لا يحصل منه التباس أمور المسلمين، فمعلوم أن الطائفة المهاجمة باغية، والطائفة المدافعة معتدى عليها، فهي جناية واضحة يضمن المتعدي فيها المال والدم؛ لأنها قتال خارج أرض المعركة. وإنما يحصل الالتباس إذا خرج الطرفان والتقيا خارج ديارهما، أو قاتل كل واحد منهما الآخر في دياره، فيحصل الالتباس إذن.

ويتفرع عن ذلك ما يأتي:

١ - في الفتنة بين عامة الناس ديار الطرفين منفصلة عن بعضها، فإذا بدأت طائفة من المسلمين الهجوم فجأة (دون ذكر أسباب) أو عصبية على طائفة أخرى في عقر دارها، فدفاعها عن نفسها حينئذ (دون الخروج من أرضها) هو من دفع الصائل مطلقاً؛ لأن الديار بين الطرفين منفصلة وليست مختلطة كما هو الحال في الفتنة بين الحاكم والمحكوم.

٢ - إذا رد المعتدى عليه الاعتداء باعتداء داخل أرض المعتدي، جزمنا حينئذ بحصول واقعة الفتنة وقد سبق أنه إذا لم يحصل تعدي من الطرف الثاني على الطرف الأول فلا يعد القتال قتال فتنة.



٣ - أي هجوم بعد ذلك من إحدى الطائفتين على الأخرى في عقر دارها هو من دفع الصائل في الفتنة؛ إذ كل طرف سيتذرع بأخذ حقه من دماء القتال الأول، وستلتبس الأمور حينئذ<sup>(١)</sup>.

٤ - في الفتنة بين الحاكم والمحكوم، فقتال المحكومين للحاكم إذا داهمهم في ديارهم من دفع الصائل في الفتنة؛ لأن دار الطرفين واحدة لا تفصل، وبمجرد الدفع يحصل الاختلاط والفتنة، فهو سيد الدار وهم ساكنوها، ويكون دفع المعتدي حينئذ من دفع الصائل في الفتنة.

ثالثاً: إن كان «يَقْصِدُهُ وَحَدَّهُ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ عَامَّةٍ»<sup>(٢)</sup>، فالمسألة من دفع الصائل عموماً، ولا تدخل في الفتنة، ولو كانت في زمن الفتنة.

رابعاً: الخلاف بعد ذلك في مشروعية الدفاع عن النفس، هل هو مشروع أم مكروه أم محرم؟ في الحالات التالية:

١ - إذا حصل قتال الفتنة بين جماعتين، ثم دخل أحد الجماعتين على الإنسان في بيته.

٢ - إذا هجمت جماعة على أخرى في ديارها بعد تحقق الفتنة بين الطرفين.

٣ - إذا كانت الفتنة بين الحاكم والمحكوم وهجم جند الحاكم على أهل محلة، أو دخلوا على إنسان في بيته.

(١) الطرف الثاني سيتذرع بالقتال الذي ورد في الفقرة رقم واحد، والطرف الأول سيتذرع بالقتال الذي ورد في الفقرة رقم اثنين.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤ / ١٨٤، وتمتة العبارة عنده: «فَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ»؛ لأنهم يرون إباحة دفع الصائل، بخلاف الحنابلة الذين يرون وجوبه.

## المسألة الثانية - خلاف العلماء في دفع الصائل في الفتنة:

اختلف العلماء في حكم الدفاع عن النفس في الحالات السابقة على أقوال:

القول الأول: للحنابلة<sup>(١)</sup>: يجوز الدفاع عن النفس ولا يجب.

«قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمَا: لَا يَدْخُلُ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ قُصِدَ

دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد فرّع الحنابلة على ذلك مسألة «إِنْ أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ غَيْرَهُ، فَلَزِمَهُ، كَالْأَكْلِ فِي الْمَخْمَصَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ، كَالدَّفْعِ بِالْقِتَالِ»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: للمالكية والشافعية: يُستحب عدم الدفع، «فَفِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الصَّبْرُ

أَوْلَى، تَقْلِيلًا لَهَا»<sup>(٤)</sup>. والشافعية يقولون باستحبابها مطلقاً<sup>(٥)</sup>، فهي في الفتنة أكد.

(١) المغني، لابن قدامة: ١٥٣ / ٩، وقولهم مبني على أن دفع الصائل واجب، وهو قول

الزيدية أيضاً. انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

بخلاف الشافعية الذين يرون جواز الاستسلام للصائل المسلم مطلقاً. انظر: أسنى المطالب:

٤ / ١٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩ / ١٨٤، والعبارة من المنهاج.

(٢) نقل ذلك عنهما النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٩ / ٢٣٧، برقم (٢٨٨٧)، وعبد الرحيم

العراقي في طرح الشريب: ٧ / ٢٧٨، والشوكاني في نيل الأوطار: ٥ / ٣٩٣.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٩ / ١٥٣.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤ / ١٨٤.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩ / ١٨١، ١٨٤ - ١٨٥، ونص المتن: «لَا مُسْلِمٌ مُحْتَرَمٌ

- وَلَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ - فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ «فِي الْأَظْهَرِ»، بَلْ يُسَنُّ الْاِسْتِسْلَامُ لَهُ».

القول الثالث: رواية عند أحمد: يستسلم ولا يجوز أن يقاتل<sup>(١)</sup>. «وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: التمييز بين الفتنة بين الحاكم والمحكوم والفتنة بين عموم الناس. وهو مقتضى تعريف ابن عرفة للبتة<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٤)</sup>: «وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا

(١) ذكر هذا القول تقي الدين ابن تيمية، وكانت عبارته موهمة في قائله، هل هما قولان في مذهب أحمد، أم قول لأحمد وقول لغيره. ونص كلامه هو: «وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ سُلْطَانٌ [أي: ما سبق من الكلام في دفع الصائل عموماً]، فَأَمَّا إِذَا كَانَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - فِتْنَةً، مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِفَ سُلْطَانَانِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَقْتَتِلَانِ عَلَى الْمُلْكِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا بِلَدِّ الْآخَرَ وَجَرَى السَّيْفِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ يَسْتَسَلِمَ فَلَا يُقَاتِلَ فِيهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ». انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص ١١٧. وكلامه في غياب السلطان ينطبق على القتال بين قبيلتين، أو أهل مدينتين، أو دولتين بجامع غياب الوالي في كل.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٢٣٧/٩، برقم (٢٨٨٧).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: ١٩٥/٩. قال محمد عيش: «إِذَا كَلَّفَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ قَوْمًا بِمَالٍ ظُلْمًا فَأَمْتَنَعُوا فَبَاءَ لِقَاتِلِهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّ تَعْرِيفَ ابْنِ عَرَفَةَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ بُغَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ قِتَالُهُمْ لِأَنَّهُ جَائِرٌ».

وقال أيضاً: «إِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَدُوٌّ وَجَبَ الْخُرُوجُ مَعَهُ، لِيُظْهَرَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا وَسِعَكَ الْوَقُوفُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسَكَ أَوْ مَالَكَ فَادْفَعَهُ عَنْهُمْ». وهذا يدل على أن المذهب عندهم بخلاف ذلك.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣١٨هـ/٩٣٠م). نزول مكة، ولم يكن يقلد أحداً. من كتبه: الإشراف في معرفة الخلاف، الأوسط، الإجماع، الإقناع، التفسير، المبسوط، وغير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ٩٨-٩٩، تذكرة =

أُرِيدَ ظُلْمًا بغيرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

القول الخامس: إن كان القاتل يريد قتله في قتال فتنة بلا سبب أو بأسباب انفعالية فيجوز له أن يدافع عن نفسه، وإن كان بتأويل فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

استدل الجميع بذات النصوص، ولكن اختلف وجه الدلالة عندهم، وفيما يلي أدلة كل قول:

أدلة القائلين بإباحة الدفع:

حمل أصحاب القول الأول نصوص عدم الدفع في الفتنة على رفع وجوب الدفع، فيبقى على البراءة الأصلية وهو الإباحة.

= الحفاظ: ٣ / ٧٨٢ - ٧٨٣، هدية العارفين: ٦ / ٣١، وطبقات المفسرين للدوادري: ص ٥٤ - ٥٥.

(١) سبل السلام: ٢ / ٣٧٩، ونيل الأوطار: ٥ / ٣٩٠.

(٢) قال النووي وعبد الرحيم العراقي والشوكاني: «قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَاتِلُ فِي فِتْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَطَلَبُوا قَتْلَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوَّلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ». المنهاج شرح صحيح مسلم: ٩ / ٢٣٧، برقم (٢٨٨٧)، وطرح الشريب: ٧ / ٢٧٨، ونيل الأوطار: ٥ / ٣٩٣. فقولهم مبني على أن الفتنة لا تكون إلا بتأويل، لكن ما سبق تقريره من أن الفتنة قد تكون بلا سبب أو لأسباب انفعالية دفعني لإدراج هذا القول مستقلاً بسبب التعليل بأن «الطَّالِبَ مُتَأَوَّلٌ»، فالتعليل بالتأويل يدل على أن الحكم الذي نقلوه خاص بالحالة التي فيها تأويل دون غيرها من حالات الفتنة. والظاهر - والله أعلم - أن رأي أبي بكر رضي الله عنه عام في كل فتنة دون تمييز كما في القول الثالث، عملاً بعموم أحاديث الاعتزال وعدم الدفع، والتي منها حديث رواه هو رضي الله عنه.

أدلة القائلين باستحباب عدم الدفع :

حمل أصحاب القول الثاني نصوص عدم الدفع على الاستحباب كما استدلوا بأدلة من العقل . وفيما يلي النصوص الآمرة بعدم الدفع ، وهي جميعاً من السنة :

١ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا خَالِدُ ! إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاختِلَافٌ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ » <sup>(٢)</sup> .

وموضع الشاهد : « فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ » . قال الصنعاني : « قَوْلُهُ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ الْمُدَافَعَةَ ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ » <sup>(٣)</sup> .

٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَكَسِّرُوا قَسِيكُمْ ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَإِنْ دَخَلَ - يَعْنِي

(١) خالد بن عرفطة بن أبرهة العذري (ت : ٦٠هـ / ٦٧٩م) . ولاة سعد رضي الله عنه القتال يوم القادسية ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى سعد أن يؤمره ، واستخلفه سعد على الكوفة ، ولما بايع الناس لمعاوية خرج عليه عبدالله بن أبي الحوساء ، فوجه معاوية إليه خالد رضي الله عنه فحاربه حتى قتله . سكن الكوفة ، ومات بها . انظر ترجمته في : الإصابة : ٢ / ٢٤٤ ، والاستيعاب : ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ .

(٢) مسند أحمد في حديث خالد بن عرفطة رضي الله عنه من باقي مسند الأنصار ، برقم (٢١٩٩٣) ، وبتحقيق الأرنؤوط : ٣٧ / ١٧٧ ، برقم (٢٢٤٩٩) ، وقال عنه : « حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد ، وهو ابن جدعان » .

(٣) سبل السلام : ٢ / ٤٥٨ .

عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

موضع الشاهد: «فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»، ولم يقل كن كالمقتول من ابني آدم.

ووجه الدلالة: أن إثبات الخيرية يدلُّ على أنه فعلٌ خيراً ولم يفعل واجباً في حقه، أي: افعلوا خيراً كالخير الذي فعله.

٣ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي جِنَازَةِ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بِأَسِّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْتَنِي اقْتَتَلْتُمْ لِأَدْخُلَنَّ بَيْتِي، فَلَيْتَنِي دُخِلَ عَلَيَّ لِأَقُولَنَّ: هَا بُوُ يَاثِمِي وَإِثْمَكَ<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه لم يأمر الناس بفعل ذلك، ولو كان فعل ذلك واجباً لأمر الناس به. ونقله ذلك الفعل عن رسول الله ﷺ يدل على فضيلته.

٤ - حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٤)</sup> وَفِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكَتَ الْقَوْمَ إِذْنًا!». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَالْقِ ثَوْبَكَ

(١) سبق تخريجه: ص ١٤٦.

(٢) ربيع بن حراش بن جحش الغطفاني العسبي، أبو مريم (ت: ١٠٤هـ / ٧٢٢م). ورد المدائن غير مرة. ألى ألا يضحك حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا عند موته. ويقال: إنه تكلم بعد موته. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١، والمنتظم: ٧ / ٩٠ - ٩١، وسير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٥٩، ٣٦٢.

(٣) مسند أحمد في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ من باقي مسند الأنصار، برقم (٢٢٧٩٦)، (٢٢٨٢٤)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٨ / ٣٣٦، ٣٦١، برقم (٢٣٣٠٧، ٢٣٣٣٥)، وقال عنه: «إسناده ضعيف، لإبهام الراوي عن حذيفة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين».

عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

وموضع الشاهد قوله ﷺ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». ووجه الدلالة: أن هذه العبارة كناية عن عدم الدفاع عن النفس، فدل ذلك بطريق الإشارة على استحباب عدم الدفاع، ولو كان الدفاع محرماً لجاء بصيغة النهي.

أدلة المعقول:

١ - «لَأَنَّ عُمَانَ [ﷺ] تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ، مَعَ إِرَادَتِهِمْ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الصَّبْرُ أَوْلَى، تَقْلِيلًا لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «لَأَنَّهُ تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَا أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُمَكَّنَ مِنَ الْقَتْلِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَخْفُ مَفْسَدَةٌ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَفْسَدَةِ نَفْسِهَا، فَإِذَا تَعَارَضَتَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا»<sup>(٤)</sup>.

أدلة القائلين بحرمة الدفع:

حمل أصحاب القول الثالث نصوص عدم الدفع السابقة على الحرمة.

واستدلوا أيضاً بحديث حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - كَانَ مَعَ

(١) سبق تخريجه: ص ٣٧٢.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤ / ٢١١، والمغني، لابن قدامة: ٩ / ١٥٣.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤ / ١٨٤.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤ / ١٨٤.

(٥) حميد بن هلال بن هبيرة العدوي، أبو نصر (ت: نحو ١٢٠هـ / ٧٣٧م). مات في ولاية خالد

ابن عبدالله على العراق. انظر ترجمته في: المنتظم: ٧ / ١١٩، ومشاهير الأمصار: ص ٩٣،

وسير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٠٩ - ٣١١.

الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ - قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ رضي الله عنه (١) ذِعْرًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرْعَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ (٢) حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ «فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ... وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ». قَالُوا: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَّةِ النَّهْرِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ نَعَلَ مَا ابْدَقَرَ، وَيَقْرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا (٣).

(١) عبدالله بن خباب بن الأرت المدني (ت: ٣٧هـ / ٦٥٧م). سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله، وكنى أباه بأبي عبدالله. ويقال: إن حادثة قتله كانت وهو في طريقه إلى علي رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة: ٧٣ / ٤، والاستيعاب: ٨٩٤ / ٣.

(٢) خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، أبو عبدالله (ت: ٣٧هـ / ٦٥٧م). أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، وعُذب لذلك عذاباً شديداً، وشهد المشاهد كلها. نزل الكوفة ومات بها، وعاش ثلاثاً وستين سنة. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢٥٨ / ٢، والاستيعاب: ٤٣٨ / ٢ - ٤٣٩.

(٣) مسند أحمد في حديث خباب بن الأرت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أول مسند البصريين، برقم (٢٠٥٥٩)، وبتحقيق الأرنؤوط: ٣٤ / ٥٤٢، ٥٤٥، برقم (٢١٠٦٤، ٢١٠٦٥)، وقال عنه: «رجالهم ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح، والله تعالى أعلم».

لا أظن الجهالة في الرجل من عبد القيس تضر؛ لأن حادثة قتل عبدالله بن خباب على يد الخوارج مشهورة. أما إخفاء اسم الراوي فأظنه متعمداً، وسببه دفع الفتنة عنه - والله أعلم - فقد كان مع الخوارج، والقتل عندهم أخف حرمة من تمرمة معاهد! فقد روى البيهقي في =



ووجه الدلالة: أن الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر دلالة على الوجوب صريحة. ويزيد عليه أن عبد الله بن خباب راوي الحديث فهم الوجوب وفسره بفعله.

أدلة القائلين بحرمة الدفع في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم:

خص أصحاب القول الرابع نصوص عدم الدفع بالسلطان؛ «لِلأَثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. ونقلوا إجماع علماء الحديث على ذلك، كما مر في كلام ابن المنذر.

أدلة القائلين بحرمة الدفع في قتال الفتنة بتأويل:

حمل أصحاب القول الخامس أحاديث عدم الدفع على حرمة الدفع في قتال الفتنة بتأويل خاصة دون غيره، وعللوا ذلك بـ «أَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوَّلٌ»<sup>(٢)</sup>.

= السنن الكبرى: ١٨٤ / ٨، برقم (١٦٥٤٤): «فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ، فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ [فم عبدالله]، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةٌ مُعَاهَدٍ فِيمَ اسْتَحَلَلْتَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنَا. فَقَتَلُوهُ». وروى هذه الحادثة: الدارقطني في سننه: ١٣١ / ٣، وابن أبي شيبة في المصنف: ٥٥٤ / ٧ - ٥٥٥، برقم (٣٧٨٩٣).

قال الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس: ١٥٠ / ١٠: «يقال: ما ابْدَقَرَ الدَّمُ في الماء، أي: لم يَمْتَزَجْ بالماء، ولكنه مرَّ فيه كالطريقة. وبه فسَّر حديث عبد الله بن خباب وقتلته الخوارج على شاطئ نهر فسال دمه في الماء ف «ما ابْدَقَرَ»، ويُروى: «فما امْدَقَرَ». قال الراوي: فَاتَّبَعْتُهُ بِصَرِي، كَأَنَّهُ شِرَاكٌ أَحْمَرٌ. وقيل: المعنى أي: لم تَتَفَرَّقْ أَجْزَاؤُهُ بالماء فَمُتَزَجَ به، ولكنه مرَّ فيه مُجْتَمِعاً مُتَمَيِّزاً منه».

(١) سبل السلام: ٣٧٩ / ٢، ونيل الأوطار: ٣٩٠ / ٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ٢٣٧ / ٩، برقم (٢٨٨٧)، وطرح =

## مناقشة الأقوال:

القول الأول: القول بالجواز تنفيه النصوص التي تحت على عدم الدفع، فهي تدل على استحباب الاستسلام على أقل تقدير.

القول الثالث: حديث عبدالله بن خباب يُحمل على استحباب ترك الدفع دون الوجوب، بدليل رواية ابن أبي شيبة، فقد جاءت بلفظ: «فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ فَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»<sup>(١)</sup>، ودلالة هذه العبارة على الاستحباب صريحة.

أما باقي أحاديث عدم الدفع فلا يمكن حملها على حرمة الدفع؛ لأنها جاءت جواباً لسؤال، فدلالتها على الحرمة ظنية، بينما دلالتها على الكراهة قاطعة.

القول الرابع: قول ابن عرفة وابن المنذر بالتمييز بين دفع الصائل في الفتنة بين الحاكم والمحكوم وغيرها من أنواع الفتن يُشكل عليه أمور، منها:

١ - أنه لا يميز بين دفاع الرجل عن ماله ودمه وبين قيامه على حاكمه لدفع ظلمه، فالقيام عليه ونزع يد الطاعة سبق الكلام في حرمة، أما الدفاع دون رد الاعتداء باعتداء فهو مسألة أخرى تغاير الأولى، ولا يمكن تخصيص مسألة بنصوص الأخرى، فلعل هناك التباس بين المسألتين.

= الشريب: ٧/ ٢٧٨، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٩٣. وهذه العبارة لعلها من تعليقات العلماء، فلم أجد عن أبي بكر شيئا من ذلك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٥٥، برقم (٣٧٨٩٦). وسنده: «حدثنا يزيد بن هارون [السلمي] قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة [القيسي]، عن حميد بن هلال [بن هبيرة العدوي] قال: حدثني رجل من عبد القيس قال: كنت مع الخوارج». ورجاله رجال البخاري، وسنده متصل. انظر: رجال السند على التوالي: تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٢١، ٤/ ١٩٣، ٣/ ٤٥.

٢- إن كان المراد من أهل الحديث في الإجماع المذكور أهل السنة والجماعة، فهذا منقوض بالخلاف المذكور. وإن كان المراد به علماء الحديث، فغاية ما فعله المحدثون هو إيراد الخلاف في المسألة، فكيف يكونون مجمعين وهم يوردون الخلاف في المسألة. وإن كان المراد غير الحنفية، فقد رأينا كيف أن أقوال الحنابلة والشافعية والمالكية بين إباحة الدفع وكراهته.

القول الخامس: القول بحرمة المدافعة في الفتنة بتأويل مردود من وجوه:

١- التأويل ليس علة - لا نصية ولا قياسية - للحكم الوارد في نصوص دفع الصائل عموماً، ولا للحكم الوارد في نصوص عدم الدفع في الفتنة حتى يُخصَّص به. فهو تخصيص بلا دليل.

٢- لو علقنا الحكم على التأويل مطلقاً لحرم دفع الصائل في البغي الفقهي، وكذا الخصومات في غياب الحاكم، وصار ذلك باباً للقتل والفتنة؛ إذ كل إنسان يريد قتل إنسان صال عليه وتعذر بتأويل ظلم حاكم، أو قود، أو نحو ذلك من التأويلات، ولم يقل بذلك أحد.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الأمر بعدم الدفاع عن النفس على الاستحباب وليس على الوجوب، ودليل ذلك ما يأتي:

١- حديث خالد بن عرفطة: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ . . . فَافْعَلْ» فدلالتها على الاستحباب ظاهرة. وهذا النص كافٍ في صرف نصوص دفع الصائل في الفتنة عن حرمة الدفع إلى كراهته واستحباب عدم الدفع.

٢- لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ

وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث عام في كل من شهر سيفه ووضع في المسلمين، وحالة الفتنة ليست علة معتبرة لعصمة دم الصائل حتى نقول بتحريم الدفع. والجمع بين الأحاديث يكون بإفادة أحاديث الفتنة كراهة الدفع.

٣ - دفع الإنسان القتل عن نفسه حق من حقوقه، والشريعة لم تأت لإضاعة الحقوق، وإنما أتت لتثبيتها وبيان الأصلح فيها. والقول بحرمة الدفع فيه إضاعة للحقوق.

٤ - علة دفع الصائل حفظ النفس، وعلة المنع من دفع الصائل في الفتنة خوف استفحال الفتنة، وحصول القتل في الأول غالب على الظن، وحصوله في الثاني متوقع، ومنع الغالب على الظن درءاً للمتوهم الذي يتوقع حصوله مخالف للقياس.

#### المسألة الثالثة - ثمرات الخلاف في حكم دفع الصائل في الفتنة:

أولاً: القول بمشروعية الدفاع عن النفس يقتضي عدم الضمان في حالة الدفع في قتال الفتنة بلا تأويل، ومن ذلك قول المالكية: «وَلَوْ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مَشَتْ إِلَى الْأُخْرَى بِالسَّلَاحِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَكَيْفَ بَيْنَهُمْ قِتِيلٌ فَإِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ مِنَ الْأُخْرَى . . . وَذَلِكَ إِذَا أَمَكَّنَ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْجَزَ بَيْنَهُمْ . فَإِنْ عَاجَلُوهُمْ نَاشَدُوهُمْ اللَّهُ، فَإِنْ أَبَوْا فَالسَّيْفُ، وَنَحْوُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن النسائي في تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، برقم (٤٠٩٧)،

(٤٠٩٩)، ومعنى الحديث واضح من تبويب الإمام النسائي، والمستدرک للحاکم: ١٧١ / ٢،

برقم (٢٦٧٠)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ١١٥ / ٧. أما قتال الفتنة بتأويل فقد سبق أنه لا ضمان فيه؛ لذلك =

والقول بحرمة الدفاع عن النفس يقتضي وجوب الضمان. والراجع - والله أعلم - عدم الضمان.

ثانياً: سبق أن الاعتزال في شعف الجبال واللحاق بالإبل والغنم والأرض خارج العمران ومواطن الفتنة مستحب، وكذا عدم الدفاع عن النفس مستحب. فأيهما مقدم على الآخر؟ ففي ذلك مسائل:

١ - إذا علم من نفسه عدم الإمساك عن الصائل إذا دخل عليه بيته، فالخروج خارج العمران مقدم حيثئذ؛ لأن بقاءه يوقعه في المكروه، وخروجه مستحب، فيقدم المستحب على المكروه.

٢ - من لم يكن له ما يخرج به خارج العمران، فيمكنه الهجرة إلى بلاد لا فتنة فيها، أو إلى القرى كما فعل عبدالله بن خباب، وهذا مقدم على البقاء في البيوت والاستسلام للقتل.

لحديث نفيع بن الحارث بن كعدة رضي الله عنه، وفيه: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيْبِجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»<sup>(١)</sup>.

= كانت تنمة عبارة المتقى: «هَذَا إِذَا كَانَتْ جِرَاحُهُمْ لِإِنِّيرَةِ وَتَعْصِبِ، فَإِنْ كَانَتْ لِتَأْوِيلٍ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِتْنِ قَوْلٌ فِي بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَلَا تَبَاعَةَ فِي مَالٍ، إِلَّا فِيمَا كَانَ قَائِمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يُفْتْ».

ولك أن تلحظ في قولهم الكلام عن انفصال الديار، وعن وجود الإمام وقدرته على الحجز بينهم: «مَشَتْ إِلَى الْأُخْرَى... إِلَى مَنَازِلِهِمْ... إِذَا أَمَكْنَ السُّلْطَانَ أَنْ يَخْجِرَ بَيْنَهُمْ».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بلزوم البيت، وإنما أمره بالبحث عن أسباب النجاة. ومفهوم ذلك أن النجاة مقدمة على الاستسلام للقتل في البيت.

٣- إن علم أنه مقصود، فالفرار من العمران أولى من البقاء والاستسلام للقتل؛ لأن في الفرار تحقيق مصلحة استبقاء النفس، فيترجح الفرار على الاستسلام للقتل.

٤- إن علم أن غيره يؤخذ به، فلا تأثير لذلك على الحكم بترجيح الفرار؛ ودليل ذلك من وجوه:

- ليس ذلك من قتل غيره باستبقاء نفسه؛ لأن فراره لا يُعد سبباً في الأخذ ولا في القتل.

- استبقاء نفسه مصلحة متحققة، وأخذ غيره أو قتله به مفسدة متوقعة، ولا تُترك المصلحة المتحققة درءاً للمفسدة المتوقعة.

- المفسدة المذكورة ليست مفسدة متوقعة، بل هي مفسدة متوهمة؛ إذ قد يبقى في بيته فيقتل هو وغيره جميعاً، وبدلاً من درء المفسدة تقع في مفسدتين. وقد سبق ما حصل مع عبدالله بن خباب الذي قُتل، وأم ولده التي بقرَ بطنها بعده.

والقاعدة: أن «المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمة»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦/ ١٨١، وروح المعاني: ١٨/ ١٥١.

## المبحث الثالث

## أحكام بيع السلاح زمن الفتنة

أحكام بيع السلاح زمن الفتنة تشمل السبب المباشر - وهو ذات السلاح -، والسبب غير المباشر - وهو ما يُستعمل في صنع السلاح -، من الحديد والبارود ونحوه. وقد خصصت لدراسة ذلك المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم بيع السلاح في الفتنة.

المطلب الثاني: حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح.

\* المطلب الأول - حكم بيع السلاح في الفتنة:

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بيع السلاح لأهل الفتنة.

المسألة الثانية: حكم بيع السلاح عموماً في زمن الفتنة.

وقد أشكلت عبارة بعض الفقهاء بين المسألتين، فالكرايسي<sup>(١)</sup> من الحنفية مثلاً قال: «وَكُرِّهَ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ»<sup>(٢)</sup>، فأوهمت عبارته أنه يريد كراهة البيع مطلقاً في أيام الفتن؛ لأهل الفتن وغيرهم. ثم أدرج في أدلته ما يفيد حصر الحكم في أهل الفتنة تحديداً.

(١) أسعد بن محمد بن الحسن الكرايسي النيسابوري، أبو المظفر (ت: ٥٧٠هـ / ١١٧٤م).

ورد قزوين وأخذ بها. من كتبه: الموجز. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: ١/١٤٣،

والتدوين في أخبار قزوين: ٢/٢٨٤، والأعلام: ١/٣٠١، وكشف الظنون: ٢/١٢٥٧.

(٢) الفروق للكرايسي: ٢/٢٨٣.

وابن قدامة<sup>(١)</sup> أيضاً قال: «هَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ؛ كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ لِقَطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ»<sup>(٢)</sup>. فعبارته تلك توحى بأن الحرمة لمطلق البيع في الفتنة، لا لأهل الفتنة وحدهم، لكن العبارة السابقة لها تحدد قاعدة المذهب في المسألة حين قال: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قِصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ». وكذا قول المرداوي<sup>(٣)</sup>: «وَلَا يَبْعُ السِّلَاحَ فِي الْفِتْنَةِ، وَلِأَهْلِ الْحَرْبِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ... تَنْبِيهُ: مَحَلُّ هَذَا الْخِلَافِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: أَوْ ظَنَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ / ١١٤٦ - ١٢٢٣م). يُلقب بموفق الدين. وُلد بجُمَاعِيلِ إحدى قرى نابلس، ورحل إلى بغداد ومكة، ومات بدمشق، ودُفن بجبل قاسيون. كان إمام الحنابلة بجامعة دمشق، وله شعر. من كتبه: الكافي، المقنع، العمدة، ذم الوسواس والموسوسين، البرهان في مسألة القرآن، روضة الناظر، ذم التأويل، فضائل الصحابة، التوايين، القدر. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ص ١٧٧ - ١٧٨، وسير أعلام النبلاء: ٢٢ / ١٦٥ - ١٧٣، وشذرات الذهب: ٥ / ٨٨ - ٩٢، والأعلام: ٤ / ٦٧.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤ / ١٥٥.

(٣) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الدمشقي، أبو الحسن (٨١٧ - ٨٨٥هـ / ١٤١٤ - ١٤٨٠م). وُلد بمردا قرب نابلس ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، ودخل مكة وحج مرتين، وجاور فيهما، وقدم بآخر عمره إلى القاهرة ثم عاد إلى بلده، ثم عزم على الخروج إلى مصر ثانية، فعرض له المرض في الطريق، فعاد إلى الصالحية ومات، ودُفن بالروضة. من كتبه: تحرير المنقول، التحبير في شرح التحرير، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تصحيح كتاب الفروع، لابن مفلح، الحصون المعدة الواقية من كل شدة. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٥ / ٢٢٥ - ٢٢٧، والبدر الطالع: ١ / ٤٤٦، والأعلام: ٤ / ٢٩٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤ / ٣٢٧.



وفيما يأتي بيان هاتين المسألتين:

**المسألة الأولى - حكم بيع السلاح لأهل الفتنة:**

اختلف العلماء في تلك المسألة على أقوال:

**القول الأول:** للحنفية والحنابلة: يُكره بيع السلاح لأهل الفتنة تحريماً<sup>(١)</sup>.

والعقد باطل عند الحنابلة، وفاسد عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٥٥ / ٥، حيث قال: «وظاهر كلامهم في الأول أن الكراهة تحريمية، لتعليقهم بالإعانة على المعصية، والله أعلم بالصواب». ورد المحتار على الدر المختار: ٢٦٨ / ٤، والعبارة من الدر المختار. والمغني، لابن قدامة: ١٥٥ / ٤، وعبارة الكراهة التحريمية والتنزيهية غير موجودة عند الحنابلة، ولكنني جمعت القولين لأن مضمونهما واحد، وهو الحرمة.

وسبب تمييز الحنفية بين بيع العصير لخمارة وبيع السلاح لأهل الفتنة أنه: «جَازَ يَبِعُ الْعَصِيرَ مِنْ خَمَارٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَقُومُ بِعَيْنِهِ، بَلْ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ، بِخِلَافِ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ فَيَكُونُ إِعَانَةً لَهُمْ، وَتَسْبِيحاً، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْعُدْوَانِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ وَلِأَنَّ الْعَصِيرَ [يُصْلِحُ لِأَشْيَاءَ كُلِّهَا جَائِزَةً] شَرَعاً، فَيَكُونُ الْفَسَادُ إِلَى اخْتِيَارِهِ».

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨ - ٢٩ / ٦. والعبارة بين المعقوفتين فيها تصحيف في الأصل والله أعلم، فقد وردت بلفظ: «يُصْلِحُ الْأَشْيَاءَ كُلِّهَا جَائِزٌ». وإنما المراد أنه يصلح للشرب، ولأن يكون دسماً، وخلاً، وما إلى ذلك، فيكون الفساد باختياره للخمر. ويؤكد التصحيف عبارة البحر الرائق: ٢٣٠ / ٨: «لِأَنَّ الْعَصِيرَ يُصْلِحُ لِأَشْيَاءَ كُلِّهَا جَائِزَةً شَرَعاً، فَيَكُونُ الْفَسَادُ إِلَى اخْتِيَارِهِ».

وورد أيضاً في سبب التفريق ما جاء في فتح القدير: ١٠٨ / ٦: «وَقِيلَ: الْفَرْقُ الصَّحِيحُ أَنَّ الضَّرَرَ هُنَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَامَّةِ، وَهُنَاكَ يَرْجِعُ إِلَى الْخَاصَّةِ».

(٢) لم ينصوا في ذات المسألة على شيء، وقاعدتهم فيها أن النهي عن أصل البيع يقتضي بطلان البيع، والنهي عن البيع لو وصف فاسد يقتضي صحة البيع وفسخ الوصف المقارن له إن كان منفكاً عنه، فإن كان ملازماً له وغير منفك عنه حكم بفساد البيع للوصف الفاسد الملازم

القول الثاني: للمالكية: «مَكْرُوهٌ وَلَا يُفْسَخُ» العقد، وإنما يجبرون على بيعه<sup>(١)</sup>.

والمقصود الكراهة التحريمية، لقولهم في موضع آخر: «وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا سَدُّ الدَّرَائِعِ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ السَّلَاحِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فالفرق بينه وبين القول الأول عدم انفساخ العقد على هذا القول.

القول الثالث: للشافعية: «بَيْعُ السَّلَاحِ لِمَنْ عُرِفَ عِصْيَانُهُ بِالسَّلَاحِ مَكْرُوهٌ»<sup>(٣)</sup>.

= له. وهذا هو الحال في بيع السلاح في الفتنة؛ إذ المعصية حاصلة في عين السلاح، فالوصف ملازم غير منفك، وهو وجه تشديد الحنفية على التمييز بين بيع عصير العنب للخمار وبيع السلاح لأهل الفتنة إن عُلِمَ معصية الله فيهما، والله أعلم. انظر: خلاصة خلاف الفقهاء في مسألة اقتضاء النهي الفساد والبطلان في: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص ٣٤١ - ٣٧٥. والتوسع في المسألة في كتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.

أما تنزيل المسألة على القواعد الأصولية للمذهب فلم أجد فيه مرجعاً؛ لذا اجتهدت فيه قدر استطاعتي، فأسأل الله التوفيق.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٨٢ / ٦. أوردت عبارته دون عبارة غيره - مع أن غيره نص على الحرمة - لأنها نصت على عدم فسخ البيع. وكلامه هنا في بيع العنب ممن يتخذة خمراً كما هو ظاهر، لكنه قال بعد ذلك: «وَحُكْمُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِمَّنْ يُقَاتِلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ كَحُكْمِ بَيْعِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا». ويدل على أنه يريد الكراهة التحريمية قوله بعد ذلك: «وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى إِثْمٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَا زَادَ فِي ثَمَنِهِ بِبَيْعِهِ لِلْخَمْرِ».

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٥٤ / ٤.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٤٣٢ / ٩.

وفرعوا على ذلك بقولهم: «فَإِنْ تَحَقَّقَ... أَنَّهُ يَعْصِي بِهَذَا السَّلَاحِ، فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ...: أَحَدُهُمَا نَقْلُهُ الرَّوْيَانِيُّ<sup>(١)</sup> وَالْمُتَوَلَّى<sup>(٢)</sup> عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ: يُكْرَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَلَا يَحْرُمُ. وَأَصْحُهُمَا: يَحْرُمُ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ<sup>(٣)</sup> وَالْغَزَالِيُّ<sup>(٤)</sup>.....»

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري، أبو المحاسن (٤١٥ - ٥٠٢هـ / ١٠٢٤ - ١١٠٨م). كان له القبول عند الملوك. ولي قضاء طبرستان، وبنى مدرسة بأمل، ورحل إلى بخارى وأقام بها مدة، ودخل غزنة ونيسابور، ثم انتقل إلى الري، وقدم أصبهان وأملى بجامعها، واستشهد بجامع أمل بعد فراغه من الإملاء؛ قتله الباطنية. من كتبه: البحر، الكافي شرح مختصر على المختصر، الحلية، المبتدي، كتاب القولين والوجهين. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١ / ٢٨٧، وفيات الأعيان: ٣ / ١٩٨ - ١٩٩، والوفاي بالوفيات: ١٩ / ١٦٧.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، أبو سعد (٤٢٦ - ٤٧٨هـ / ١٠٣٤ - ١٠٨٥م). وُلد بنيسابور، وتفقه بمرور وبيرو الروذ وبخارى. وكانت إقامته ببغداد، وبها مات. درس بالنظامية، ثم عُزل بآبن الصباغ ثم أعيد إليها. من كتبه: التتمة، كتاب في أصول الدين، وكتاب في الخلاف. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١ / ٢٤٧، وفيات الأعيان: ٣ / ١٣٣ - ١٣٤، والوفاي بالوفيات: ١٨ / ١٣٣.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد (٣٤٤ - ٤٠٦هـ / ٩٥٥ - ١٠١٥م). قدم بغداد، ومات بها، ودُفن في داره، ثم نُقل إلى مقبرة باب حرب سنة (٤١٠هـ). كان يحضر درسه سبعمئة فقيه. من كتبه: التعليقة الكبرى، البستان. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١ / ١٧٢ - ١٧٣، وتاريخ بغداد: ٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩، وفيات الأعيان: ١ / ٧٢ - ٧٤.

(٤) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥هـ / ١٠٥٨ - ١١١١م). يُلقب بحجة الإسلام. وُلد بالطابران، واشتغل أول أمره بطوس، ثم قدم نيسابور فلزم إمام الحرمين الجويني حتى مات، فخرج إلى العسكر، فأكرمه الوزير نظام الملك وفوض إليه تدريس مدرسته النظامية ببغداد، ثم سلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج، ثم =

فِي «الْإِحْيَاءِ» وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ . فَلَوْ بَاعَهُ صَحَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالكراهة التحريمية بأدلة من المعقول، وهي:

١ - ما روي عن عمران بن حصين أنه كره بيعه في الفتنه<sup>(٢)</sup>.

٢ - «لأنه إعانة على المعصية؛ فإن المقصود الأصلي من السلاح هو المحاربة به، فكان عينه منكراً إذا بيع لأهل الفتنه»<sup>(٣)</sup>. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢].

٣ - «لأن الكراهة لأجل استعماله من فعل المشتري، فصار بتملكك

= رجع إلى دمشق، ثم بيت المقدس، ثم أقام بالإسكندرية مدة، ثم رجع إلى وطنه بطوس واشتغل بنفسه. ثم ألزم بالعود إلى نيسابور للتدريس بالنظامية، ثم ترك وعاد إلى بيته واتخذ خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع وقته للخير والعبادة إلى أن مات. من كتبه: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، إحياء علوم الدين، المستصفى، المنحول والمنتحل في علم الجدل، تهافت الفلاسفة، وكتبه كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤، ووفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦ - ٢١٩، وتاريخ مدينة دمشق: ٥٥/ ٢٠٠ - ٢٠٤.

(١) المجموع شرح المذهب: ٩/ ٤٣٢.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنه وغيرها. قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣/ ٤٢: «رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً».

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٢٦٨، وعبارة ابن قدامة: «أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى عَيْنِ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِهَا، فَلَمْ يَصَحَّ، كإِجَارَةِ الْأُمَّةِ لِلزَّنَى وَالْغِنَاءِ». انظر: المغني، لابن قدامة: ٤/ ١٥٥.

السَّلَاحُ مُعِيناً لَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَحْظُورِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَحْظُورِ مَحْظُورٌ، فَكُفْرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٤ - «السَّلَاحَ لَوْ كَانَ مِلْكَاً لَهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ وَتُرَالُ يَدُهُ، فَلَأَنَّ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَاً لَهُ أَوْلَى»<sup>(٢)</sup>.

دليل القول الثاني :

استدل القائلون بالتحريم مع عدم انفساخ العقد بأنه «لَيْسَ فِيهِ فَسَادٌ فِي ثَمَنِ وَلَا مَثْمُونٌ»<sup>(٣)</sup>.

دليل القول الثالث :

استدل القائلون بکراهة البيع بـ «أَنَّهُ قَدْ لَا يَعْصِي اللَّهُ ﷻ بِالسَّلَاحِ»<sup>(٤)</sup>.

مناقشة الأقوال :

ظاهر من الأقوال السابقة أن الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على حرمة بيع السلاح في الفتنة، وإن تعددت الألفاظ الأصولية المستخدمة في كل مذهب مع اتفاقهم على إثم البائع. حتى الشافعية الذين اقتصروا على الكراهة دون التحريم اختلفوا عند تحقق وقوع المعصية على قولين في التحريم مع تصحيح البيع. وبقي خلافهم في حكم إمضاء البيع من عدم إمضائه، فالحنابلة على بطلانه،

(١) الفروق للكرائسي: ٢٨٣ / ٢.

(٢) الفروق للكرائسي: ٢٨٣ / ٢. وعبارة الزيلعي: «لَأَنَّ الْوَاجِبَ قَلْعُ سِلَاحِهِمْ بِمَا أَمَكَّنَ حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلُوهُ فِي الْفِتْنَةِ، فَالْمَنْعُ أَوْلَى». انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٦ / ٣.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٨٢ / ٦.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٤٣٢ / ٩، والعبارة من المذهب.

والحنفية على فسادهِ وفسخه، والمالكية على إمضائه وإلزام المشتري ببيعه، والخلاف أصولي لفظي ليس هنا محل الترجيح فيه، فهم جميعاً متفقون على إزالة يد أهل الفتنة عن السلاح.

أما تعليل الشافعية للحكم بأنه «قَدْ لَا يَعْصِي اللَّهَ بِالسَّلَاحِ» فيجيب بأن «دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»<sup>(١)</sup>، ومصلحة البيع هنا خاصة وضرره عام. فليس المقصود من تحريم البيع مجرد الشق التعبدي الحاصل بالعصيان، وإنما يتعداه إلى شق المعاملات المتمثلة في المفاسد التي تلحق بالعباد من استخدام السلاح.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور بحرمة بيع السلاح لأهل الفتنة، وأدلة ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

ووجه الدلالة: أن الشارع الحكيم نهى عن إعطاء السفهية المال مع أن مفسدة السفاهة في الإنفاق قاصرة عليه، والغالب استعماله في المباح. فيقاس عليه دفع السلاح لأهل الفتنة بقياس الأولى، ففي الفتنة يقع الضرر على عموم المسلمين، وهو غالب على الظن.

ويكفي في القياس أن النهي في الإيتاء للسفهاء لدفع المفسدة، أما في الفتنة فهو لدفع الضرر عن النفس والمال والعرض.

٢ - «دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، كما سبق، ومصلحة البيع هنا خاصة وضرره عام.

(١) غمز العيون والبصائر: ٢٩١ / ١.

### المسألة الثانية - حكم بيع السلاح عموماً في زمن الفتنة :

نص الحنفية والحنابلة على عدم كراهة بيع السلاح في الفتنة لمن لا يعلم عنه استعماله فيها<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك بـ «أَنَّ الْغَلْبَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ، وَعَلَى الْغَالِبِ تَبْنِي الْأَحْكَامِ دُونَ النَّادِرِ»<sup>(٢)</sup>، فيبقى الحكم على أصل الإباحة، و«لَا يُكْرَهُ بِالشَّكِّ»<sup>(٣)</sup>.

ولم أجد في ذلك نصاً صريحاً للمالكية أو الشافعية، لكن مفهوم المخالفة لعبارة الشافعية: «بَيْعَ السَّلَاحِ لِمَنْ عُرِفَ عِصْيَانُهُ بِالسَّلَاحِ مَكْرُوهٌ» يفيد أن من لم يعرف عصيانه بالسلاح لا يكرهه، والله أعلم.

\* \* \*

### \* المطلب الثاني - حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح :

اختلف العلماء في بيع ما يُستعمل في صنع السلاح لأهل الفتنة على أقوال :  
القول الأول : ابن عابدين من الحنفية : يُكره تنزيهاً<sup>(٤)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٦ / ٣ ، والمغني ، لابن قدامة : ١٥٥ / ٤ ، وعبارة المغني : «إِذَا تَبَتَّ هَذَا، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، إِذَا بَقَوْلِهِ، وَإِنَّمَا بِقَرَائِنَ مُخْتَصِّصَةٍ بِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْخَلِّ وَالْخَمْرَ مَعًا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَمْرِ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ».

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٦ / ٣ .

(٣) فتح القدير : ٥٩ / ١٠ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار : ٢٦٨ / ٤ ، وقال بعد إدراج كلامه ودليله : «وَلَمْ أَرَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفَّقُ» .

القول الثاني : للحنفية والشافعية : لا يُكره<sup>(١)</sup>.

الأدلة :

تعليل القول بالكراهة :

«لَأَنَّ الْحَدِيدَ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْمَعْصِيَةُ بِعَيْنِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ سِلَاحًا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ إِعَانَةٌ... [فهو] تَسَبَّبَ فِي الْإِعَانَةِ»<sup>(٢)</sup>.

تعليل القول بعدم الكراهة :

علل القائلون بعدم الكراهة بعلم من المعقول، وهي :

١ - «لَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقَعُ بِعَيْنِ السِّلَاحِ، بِخِلَافِ الْحَدِيدِ»<sup>(٣)</sup>، ف «لَيْسَ مُعَدًّا لِلْقِتَالِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِعَانَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - «قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي آلَاتِ الْمِهْنَةِ، كَالْمَسَاحِي وَغَيْرِهَا»<sup>(٥)</sup>، ومع الاحتمال يبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة.

٣ - «أَنَّ أَهْلَ [الفتنة] لَا يَتَفَرَّغُونَ لاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ سِلَاحًا؛ لِأَنَّ فَسَادَهُمْ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ؛ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ [بِالْتِمَامِ الْجَمْعِ]»<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥ / ٢٣٣، والمجموع شرح المهذب: ٩ / ٤٣٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٢٦٨.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥ / ٢٣٣.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٩ / ٤٣٣.

(٦) انظر: بتصرف: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٩٧، وأصل العبارة: «أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ لَا يَتَفَرَّغُونَ لاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ سِلَاحًا؛ لِأَنَّ فَسَادَهُمْ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِتَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ». فالكلام عن البغي كالكلام عن الفتنة بجامع بيع السلاح للمسلمين في كُلِّ لاسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْصِيَةٍ.



## مناقشة الأدلة:

مناقشة تعليل ابن عابدين: يبعه ممن يعمله سلاحاً لا يكفي إن لم يكن معروفاً بذلك؛ إذ قد يصنع به غير السلاح، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

مناقشة دليل الحنفية والشافعية:

١ - الحديد ليس معداً للقتال، لكن إن اشتراه من عُرِفَ بإعداده للقتال، وعُرِفَ ببيعه لمن يقتل به المسلمین غلب على الظن وصوله لأهل الفتنة.

٢ - فساد الفتن وفساد أهلها لا يكون على شرف الزوال في كل حال وفي كل زمان، فمنها «الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ»، ومنها «فِتْنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً»، فلعل في إعاتتهم دوام فتنتهم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الحكم يتنوع تبعاً لغرض المشتري إلى ثلاث مراتب:

الأولى: إن كان المشتري معروفاً بصناعة السلاح، وعُرِفَ عنه أنه يبيع صناعته لأهل الفتنة ولا يتورع عن ذلك، فلا يجوز حينئذ بيع الحديد له؛ لأن: «وَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا»<sup>(١)</sup>، وغاية المشتري هنا غالبية على الظن، إن لم تكن متيقنة بسبب أثمان السلاح التي ترتفع في وقت الفتن.


الثانية: إن اشتراه من أهل الفتنة من لا يُعْرَفُ بصناعة السلاح، أو اشتراه من عُرِفَ بصناعة السلاح وهو مستور الحال لا يُعْرَفُ ببيع السلاح لأهل الفتنة، فبيعه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣ / ١٠٨.

لأولئك في زمن الفتنة مكروه تنزيهاً؛ تورعاً عن أن يكون سبباً في إهدار شيء من دماء المسلمين.

والبيع جائز لأن الأصل حمل تصرفات المسلمين على الصلاح والسلامة.  
الثالثة: ما لو اشتراه من لا يُعلم عنه أنه من أهل الفتنة، أو عُرفَ بصناعة السلاح ومعروف عنه التقوى وتحري الحلال في بيع سلاحه، فالبيع جائز لانتفاء الشبهة حينئذ.







تتضمن الخاتمة خلاصة البحث وأهم نتائجه والتوصيات والمقترحات .

أولاً - خلاصة البحث وأهم نتائجه :

١ - تتنوع الفتن الواقعة على المسلمين تبعاً لعمومها وخصوصها في الأنواع والأفراد، والفتنة موضع البحث هي من الفتن الجماعية التي تتسع بحسب المشاركين فيها .

٢ - عموم الفتن وخصوصها أمر نسبي، فالفتنة الخاصة يمكن أن تعم فتصبح عامة .

٣ - الفتنة لها أسباب من المسلمين؛ منها الأمراض القلبية، والجهل . وأسباب من غير المسلمين؛ وهم المنافقون، وبعض أهل الكتاب .

٤ - أعظم الفتن التي مرت على المسلمين عبر التاريخ هي : فتنة التعذيب، والحصار، وتجمع الأحزاب (أو الأمم)، والردة، والفتنة بين المسلمين، وفتنة التفرق، والاحتلال الخارجي، والفتنة التي تموج كموج البحر . والأخيرة جمعت ما قبلها من الفتن، فسنأل الله أن يعيدنا من وقوعها، ويُخرجنا منها على خير .

٥ - كل فتنة يعقبها فرج ونصر، إلا الفتنة بين المسلمين، إن تركوها طواعية أعقبها فرج ونصر كما كان مع الصحابة رضي الله عنهم، وإن لم يتركوها طواعية أعقبها احتلال .

٦ - أصل الفتن في اللغة : الحال، ومنه استعمل في امتحان الذهب والفضة

بالنار لمعرفة حالهما، «ثم صار اسماً لكل ما كان سبباً للامتحان تشبيهاً بهذا الأصل»، «ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء» فهي اسم لما يحصل به الامتحان والاختبار.

٧ - مصطلح «الفتنة» بمعناه الشرعي الخاص ورد في النصوص، وتعارف عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يستحدثه الفقهاء والمحدثون.

٨ - الفتنة بمعناها الاصطلاحي الخاص هي: «ظهور الكفر على المسلمين، أو الالتباس بين جماعتين أو أكثر من المسلمين، بانعدام الجماعة وانعدام الإمام حقيقة أو حكماً».

٩ - العنف، والإرهاب، والردع، هي مصطلحات منضبطة في التشريع الإسلامي، لكنها استُغلت بطريقة فضفاضة، من قبل بعض الدول وبعض القوانين، لتحقيق مصالح شخصية أو سياسية، فكانت بذلك سبباً للفتنة.

١٠ - قتال الفتنة درجة من درجات الفتنة بين المسلمين، ويُعرف بأنه: «القتال بين جماعتين أو أكثر من المسلمين، مع انعدام الجماعة وانعدام الإمام حقيقة أو حكماً».

١١ - للحكم على الواقعة بأنها فتنة يُشترط ما يلي:

أ - إثبات حصول الواقعة (تبادل الطرفين للقتال).

ب - انعدام الحاكم حقيقة أو حكماً.

ج - أن يصدر القتال عن جماعة.

د - أن يكون التأويل (إن وُجد) في مسائل اجتهادية، ولا يمكننا الجزم بالمحق

من المبطل من الطرفين.

١٢ - يُشترط في الفتنة بين الحاكم والمحكوم أن يكون لدى المحكوم

تأويل، وأن يكون ظاهر الصحة أو تستوي فيه الأدلة مع الحاكم، وأن يتحقق البغي من الحاكم بيقين أو بغلبة الظن.

١٣ - يُشترط في الفتنة بين جماعتين أو دولتين أن لا يكون قصد الدنيا في القتال صريحاً، ويتنوع بعد ذلك بين انعدام السبب، والأسباب الانفعالية، والأسباب الفكرية.

١٤ - قتال الفتنة هو نوع خامس من أنواع القتال بعد البغي والجهاد والحراية وقتال العصبية.

١٥ - الفتنة ليس لها وجود في أبجديات المصطلحات السياسية المعاصرة، فهي من المصطلحات التي اختص بها التشريع الإسلامي.

١٦ - وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَى فِي الإِصْلَاحِ.

١٧ - يُشترط في الحَكم شروط القضاء، وأن يكون متقناً لأحكام ما يسعى للإصلاح فيه، متوسطاً بين الفريقين، قادراً على قول كلمة الحق إن اقتضت الحاجة لذلك.

١٨ - يجب في الإصلاح الدعوة إلى التوقف عن القتال، وسماع دعاوى الطرفين، وبيان الحكم الشرعي التفصيلي لمنشأ الخلاف.

١٩ - ترجح لدي جواز الكذب الصريح في الوقائع والأحداث بغية تسكين الفتنة، دون أن يفضي للتعدي على الحقوق.

٢٠ - يُكره الكذب لدرء الفتنة المتوقعة، واللجوء إلى المعارض أولى.

٢١ - يُستحب الإصلاح بالمال والتنازل عن الحكم، وللمصلح بشيء من ذلك أجر عظيم عند الله.

٢٢ - في الفتنة بين الحاكم والمحكوم:

أ- لا يجوز قتال الحاكم في حالة الكفر غير البواح ولا الخروج عليه . وعليه لا يجوز لمن سمع منه الكفر أن يقتله بما سمع ، ولا أن يخرج عليه الناس إن أعلن رده أمام بعض الناس دون أن يظهرها .

ب - ترجح لدي عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم والفاسق ، وكلا الطرفين باغٍ إن وقعت الفتنة ، فالحاكم باغٍ بظلمه وفسقه ، وهم باغون بخروجهم عليه .

ج - النصوص الواردة في التعامل مع الحاكم الفاسق على مرتبتين : الأولى تنهى عن طاعة الحاكم مطلقاً (ولكن دون خروج) إن لم يُقَمْ شرع الله (العصيان المدني) . والثانية إن أقام الحاكم شرع الله فإن أمر المسلم بطاعة أطاع ، وإن أمر بمعصية عصى .

د - لا يجوز إعانة طرفي القتال في الفتنة بين الحاكم والمحكوم ، فكلاهما باغٍ .

هـ - عدم نص القانون على حالة الفتنة دفعه للتناقض بين تسويغها أحياناً ، وإدراجها ضمن العمل الجنائي أحياناً أخرى ، وبالتالي سن لها عدداً من قوانين العقوبات ، وفي الحاليتين يصنع ذلك من دعاة الفتنة أبطالاً في عيون أتباعهم من العوام ، فتزداد الفتنة تأججاً . والأسوأ من ذلك أن بعض الدول سنت للفتنة قوانين خارجة عن سلطة القضاء .

٢٣ - أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي يحرزون مكانتهم من ثقة المسلمين بعلمهم ودينهم . فإذا أقر لهم الدستور مجلساً له سلطة أعلى من سلطة الحاكم سياسياً وعسكرياً فلا فتنة حينئذ ؛ لأنهم كالحاكم حكماً .

٢٤ - يبرز دور أهل الحل والعقد في أمرين : الأول بيان أحكام الشرع ،

والثاني: تطبيق تلك الأحكام. ومن واجب الناس أن يتعلموا ويأخذوا عنهم، ويرجعوا إليهم في سائر أمورهم، وهذا في زمن الفتنة والخوف واختلاط الأمور أكد منه في غيرها من الأزمان.

٢٥- في الالتزام بأحكام الشرع تأليف لقلوب أتباع وذوي المنافقين.

٢٦- في الفتنة بين عامة الناس أو بين دولتين إسلاميتين:

أ- ترجح لدي حرمة المشاركة في القتال، ووجوب اعتزاله ابتداءً.

ب- لا يجوز لمن أكره على المشاركة في قتال الفتنة أن يعتمد قتل غيره من

المسلمين.

ج- البغي الذي يُخرج القتال عن وضع الفتنة بيقين، ويبيح للناس القتال مع

إحدى الفئتين على أنواع: ظهور البغي بالنص، أو اعتراف أحد الطرفين بخطئه

واستمراره عليه، أو ترك الصلح دونما سبب، أو التعدي في القتال (كقتل غير

المقاتلين، أو التعدي على الأعراض، أو سلب الأموال).

د- القانون يعالج المشكلة من منطلق وجود حكومة معتبرة وسلطة قضائية،

أي: خارجة عن صورة الفتنة.

٢٧- في قتال الفتنة بتأويل:

أ- ترجح لدي القول بعدم الضمان فيما عدا ما سبق.

ب- ما وُجدَ بعينه من الأموال فيعود لصاحبه.

ج- ترجح لدي منع القاتل الذي قتل مورثه في الفتنة من الإرث.

د- ترجح لدي أن حكم عدم وجوب الصلاة على القتلى وعدم تغسيلهم

وتكفينهم خاصٌ بأرض المعركة والنوازل، وعمام في كل قتيل فيها؛ كأهل العدل



والبغاة في قتال البغي، والشهداء في المعركة، والقَتلى في قتال الفتنة، والموتى في الزلازل والبراكين والغرق العام.

٢٨ - في قتال الفتنة بلا تأويل:

أ - ترجح لدي القول بالضمآن. ويتفرع عن ذلك أن الفريقين إن اقتتلوا فأنكشفوا ويبيّنهم قَتيلٌ أو جَرِيحٌ لا يُدرى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ . . . فِيهِ الْعَقْلُ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

ب - المقاتل في الفتنة بلا تأويل يُحرّم من الإرث بقتله لمورثه.

ج - ترجح لدي أن الغسل والتكفين يسقط عنمن قُتِلَ في أرض المعركة. لا عقوبة له، وإنما رفعاً للحرج عن المسلمين في تغسيله وتكفينه. أما المقتول خارج أرض المعركة فيُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

٢٩ - ترجح لدي أن للعزلة مراتب بحسب: تغلغل الفتنة في المجتمع،

وبحسب حال الإنسان في تأثره بالفتنة. ومراتبها هي:

أ - عزلة اللسان عن الكلام في أخبار الناس وأفعالهم وأقوالهم بمجرد حصول الفتنة.

ب - عزلة اللسان عن بيان الأحكام الشرعية وعن أخبار الناس، إذا انعدمت الفائدة من بيان الحكم الشرعي؛ كأن يغلب في الناس تحريف الحُكْم عند نقله لهوى في نفوسهم، أو لجهلهم وقلة فهمهم. أو أن تكون آلة نقل الحكم الشرعي من العالم للناس بيد مُفسِد.

ج - اعتزال دعاة الفتنة، إذا اقتصر الشر على أولئك الدعاة.

د - اعتزال فرق الفتنة، إذا لم يكن للمسلمين جماعة وافترقَ النَّاسُ أَحْزَاباً.

- هـ - اعتزال الناس عموماً، حين لا يأمن الرجل جليسه .
- و - اعتزال الناس واعتزال مواطن الفتن استجباً، إذا دخلت الفتن إلى البيوت .
- ٣٠ - العزلة لا يجوز أن تكون سبباً لترك الواجبات : كالدعوة والجهاد ونحوهما .
- ٣١ - الأذى الذي يلحق الداعي إلى الله والأمر بالمعروف الناهي عن المنكر من الناس بسبب الدعوة وما شاكلها ليس من الفتنة موضع البحث التي توجب الاعتزال .
- ٣٢ - عدم الدفاع عن النفس أفضل من الدفاع في زمن الفتنة .
- ٣٣ - ترجح لدي أن الأمر بعدم الدفاع عن النفس على الاستحباب وليس على الوجوب . والقول بمشروعية الدفاع عن النفس يقتضي عدم الضمان في حالة الدفع في قتال الفتنة بلا تأويل .
- ٣٤ - ترجح لدي حرمة بيع السلاح لأهل الفتنة، ولا يُكره بيعه لغيرهم في زمن الفتنة .
- ٣٥ - ترجح لدي أن حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح يتنوع تبعاً لغرض المشتري إلى أنواع :
- أ - إن كان المشتري معروفاً بصناعة السلاح، وعُرفَ عنه أنه يبيع صناعته لأهل الفتنة، فقد ترجح لدي أنه لا يجوز حينئذ بيع الحديد له .
- ب - إن اشتراه من أهل الفتنة من لا يُعرفُ بصناعة السلاح، أو اشتراه من عُرفَ بصناعة السلاح وهو مستور الحال لا يُعرفُ ببيع السلاح لأهل الفتنة، فبيعه لأولئك في زمن الفتنة مكروه تنزيهاً .

ج - ما لو اشتراه من لا يُعْلَم عنه أنه من أهل الفتنة، أو عُرِفَ بصناعة السلاح ومعروف عنه التقوى وتحري الحلال في بيع سلاحه، فالبيع جائز.  
ثانياً - التوصيات والمقترحات :

١ - نشر العلم الشرعي على أوسع نطاق، فهو صمام الأمان لمنع وقوع الفتنة، وتجفيف منابعها إن وقعت لا سمح الله.

٢ - المجتمعات الإسلامية بحاجة لمعاهد للتربية الإيمانية (التصوف الحقيقي) تماماً كحاجتها للمعاهد الشرعية، بهدف كبح جماح النفس عن مطامع الدنيا (حب المال والحكم).

٣ - إدراج موضوع قتال الفتنة بين المسلمين ضمن جدول أعمال المجامع الفقهية، بهدف إعمال الاجتهاد الجماعي في مسائل الفتنة لتكون أقرب للصواب.

٤ - إدراج التشريعات الإسلامية للفتنة ضمن قوانين الدول الإسلامية، بدلاً من قوانين الطوائف والأحكام العرفية.

٥ - عمل قاموس للمصطلحات السياسية في الإسلام.

٦ - تعزيز دور أهل الحل والعقد، ومؤسسات المجتمع المدني الإسلامية؛ لأنها تمثل حلقة وصل بين طبقات المجتمع، وبين الحكام والمحكومين.

٧ - تعزيز دور الهيئات الدولية الإسلامية؛ لأنها الضمانة لتقوية العلاقة بين الدول الإسلامية، وللمنع الصراعات بينها.

٨ - توقف المنظمات والجماعات الإسلامية عن المعارضة لمجرد المعارضة، بل عليها بث روح الاحترام للحاكم المسلم، وإن كان فيه ما فيه، فالظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولا يُبنى عليه حكمٌ على الأشخاص.

٩ - أن تقوم الحكومات الإسلامية ببث الوعي السياسي الإسلامي بين أفراد

المجتمع، ليعرف كل فرد حده الشرعي فيقف عنده.

١٠ - عند حدوث فتنة - لا سمح الله - يوصى بتشكيل لجنة - من الطرفين - من أهل الرأي والمشورة، العالمين بأحكام الشرع، للدعوة للصلح وفض النزاع.

١١ - الاعتصام بالله واللجوء إلى العبادة زمن الفتنة.

١٢ - ضبط حركة السلاح داخل المجتمع قدر المستطاع زمن الفتنة (إيقاع عقوبة تعزيرية على حامل السلاح غير المرخص).

١٣ - أن يعزز حكام المسلمين علاقتهم بشعوبهم، ويتفهموا مطلبهم الأساس بتحكيم شرع الله في الأرض.

\* \* \*

وأختم بقول ابن عيينة عن خلف بن حوشب: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِذِهِ  
الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً      تَسْعَى بِزِيَّتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ  
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا      وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
شَمَطَاءٍ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ      مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالنَّقْبِيلِ<sup>(١)</sup>

فرحم الله أمواتنا وأموات المسلمين أجمعين، وحفظنا من سوء الفتنة ومدلهفات الأمور، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

□ □ □

(١) ذكره البخاري في صحيحه دون سند في كتاب: الجزية: «باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة...» إلى آخر ما ذكر أعلاه.





## ملحق تقنين البحث

من الأهمية بمكان تحويل المعلومات الفقهية إلى نصوص قانونية قابلة للتطبيق في الحياة العملية .

لكن واجهتني في تقنين البحث المشاكل التالية :

المشكلة الأولى : التقنين نظام قانوني متكامل ، ويصعب طرح جانب منه مجزئاً عن باقي الأجزاء ، وبالأخص في موضع البحث المرتبط بالقانون الدستوري والجنائي والسياسي والعقابي .

المشكلة الثانية : جزء كبير من الأحكام الشرعية عموماً ، وأحكام الفتنة على وجه الخصوص هو أحكام تكليفية ، والأحكام التكليفية لا يمكن تحويلها إلى نصوص قانونية ؛ لأنها دينية وليست قضائية . ومع أنها تدرأ الفتنة قبل حصولها ، إلا أنها مغيبة عن القانون .

المشكلة الثالثة : الأسباب الفكرية والاجتماعية للفتنة تأثيرها كبير على إشعال الفتنة وإخمادها أيضاً ، وهذا يقتضي إدراج بنود قانونية اجتهادية تسمح للقوى الاجتماعية والعلمية بالتحكم بالمجتمع عموماً ، وبطرفي النزاع على وجه الخصوص لتوجيههم متى طرأ النزاع .

المشكلة الرابعة : صياغة قوانين عملية (مرنة) وذات فاعلية عالية بحاجة لخبرة علمية في مجال التقنين وخبرة عملية في سلك القضاء ، وكلا الأمرين لا أملكهما ، ولكنني اجتهدت قدر استطاعتي أملاً في فتح الباب لمن بعدي في تصويب الأخطاء وإكمال النقص .

وفيما يلي القوانين المتعلقة بالبحث مرتبة تبعاً لترتيب القوانين المعاصرة :

أولاً - القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات :

المحاكم التي لها صلاحية النظر في قضايا النزاع العسكري أو مقدماته :

أ- تحال القضايا التالية إلى محكمة الجنايات المدنية :

\* تحال الحالات التالية لمحكمة الجنايات المدنية بعد رفع دعوى من المتضرر أو الجهة المعتدى عليها :

١ - التطاول اللفظي على الأفراد .

٢ - الاعتداء بالسلاح من جماعة ذات صفة تنظيمية قانونية أو غير قانونية (قبيلة ، حزب ، نقابة ، جماعة فكرية . . . إلخ) على جماعة ذات صفة تنظيمية أخرى في أراضي الأخرى في غياب رئيس الدولة ونائبه .

٣ - إذا حصل اعتداء من الجهة المدعية في الحالة السابقة (المعتدى عليها أولاً) على الجهة المدعى عليها في أراضيها تحال القضية للمحكمة العليا بالشروط التالية :

- أن يكون الاعتداء الثاني بعد رفع دعوى الاعتداء الأول .

- وجود ضحايا في الاعتداءين ، أو أحدهما .

٤ - يدخل في نطاق الاعتداء :

- قصف المعتدي لأراضي المعتدى عليه .

- تحريك المسلحين أو الآليات باتجاه أراضي المعتدى عليه واستخدام السلاح .

- قصف المعتدى عليه لأراضي المعتدي .

- تحريك المعتدى عليه للمسلحين أو الآليات باتجاه أراضي المعتدي واستخدام السلاح .

٥ - ضرب المعتدى عليه للمسلحين المعتدين وآلياتهم داخل أراضي المعتدى عليه هو من صد الاعتداء ولا يعد اعتداءً .

٦ - تسري على غير المسلمين أحكام الاعتداء بين المسلمين (تنظر المحكمة في القضية

ثم تحيلها إلى المحكمة المختصة) في إحدى الحالات التالية :

- الاعتداء بالسلاح بين غير المسلمين إذا رفعت إحدى الجهتين دعوى ضد المعتدى .

- أثر الاعتداء على المسلمين أو على الممتلكات العامة .

\* تحال الحالات التالية لمحكمة الجنايات المدنية بعد رفع دعوى من المدعي العام:

١ - التطاول اللفظي على الدستور.

٢ - الأمر الصريح بالقتل أو القتال، أو التحريض على الاقتتال بين جماعتين أو أكثر في

المجتمع.

٣ - الاعتداء بصفة فردية بالسلاح على الدولة وأجهزتها دون أسباب أو لتغيير الدستور.

ب - تحال القضايا التالية إلى محكمة الجنايات السياسية:

١ - اعتداء جماعة ذات صفة تنظيمية بالسلاح على أجهزة الدولة ومنشأتها بهدف استبدال

نصوص الدستور بأفكار شاذة علمياً أو مخالفة للشريعة الإسلامية مخالفة غير صريحة.

٢ - اعتداء جماعة ذات صفة تنظيمية بالسلاح على أجهزة الدولة ومنشأتها بعد حكم

المحكمة العليا لصالح الدولة في دعوى ظلم ضد الجماعة، أو بعد حكمها لصالح الجماعة

وبدء الدولة بتنفيذ قرار المحكمة.

ج - جميع قضايا قتال الفتنة تحال إلى المحكمة العليا:

وهي على النحو التالي:

١ - اعتداء الدولة أو أحد قطاعاتها بالقتل أو التعذيب على جماعة ذات صفة تنظيمية تبني

فكراً لا يخالف الدستور مخالفة صريحة؛ سواء حصل الاعتداء عليهم منفردين أو مجتمعين.

٢ - اقتحام الجيش لمدينة أو قرية بشكل غير قانوني أو دون قرار من البرلمان.

٣ - اعتداء جماعة ذات صفة تنظيمية بالسلاح على أجهزة الدولة ومنشأتها وأفرادها في

إحدى الحالات التالية:

- بعد تعرض أحد أفراد الجماعة للتعذيب أو القتل التعسفي أو غير القانوني من الدولة أو

أحد قطاعاتها.

- الاعتداء دفاعاً عن الدستور.

- الاعتداء بسبب مادة ملتبسة في الدستور.



- الاعتداء أثناء نظر المحكمة في دعوى اعتداء على الجماعة من قبل الدولة .
- الاعتداء بعد رفض المحكمة النظر في مظلمة للجماعة ضد الدولة .
- الاعتداء بعد الحكم لصالح الجماعة ورفض الدولة الانصياع لحكم المحكمة .
- ٤ - الاعتداء المتبادل بالسلاح بين ولايتين أو جماعتين في غياب الرئيس ونائبه .

ثانياً - القوانين المتعلقة بالدستور:

- ١ - المحكمة العليا هي أعلى سلطة في الدولة .
- ٢ - يتم اختيار أعضاء المحكمة العليا من مختصين ذوي خبرة لا تقل عن ( . . . ) سنة في القانون الشرعي .
- ٣ - لا يحال أعضاء المحكمة العليا للتقاعد إلا في حالة العجز الجسدي أو الضعف العقلي، أو تقدمهم بطلب الإعفاء وموافقة الرئيس عليه .
- ٤ - يرتقي أعضاء المحكمة العليا بعد بلوغ سن التقاعد تلقائياً إلى مرتبة خبير (ينتدب أحياناً) أو مستشار (موظف يقدم خبرته القانونية للمحكمة بساعات أقل من الموظف العادي) تبعاً لمدى الحاجة إليه، وتؤخذ رغبته بعين الاعتبار .
- ٥ - يجب على الجيش أن يضبط وحداته إذا تمرد بعض الوحدات على المحكمة العليا، ويجب إنهاء التمرد فوراً .
- ٦ - إذا تمردت قيادة الجيش على المحكمة العليا تصبح وحدات الجيش تابعة للمحكمة العليا وتتلقى تعليماتها منها .
- ٧ - تتولى المحكمة العليا تسيير أمور الدولة بصفة مؤقتة في الحالات التالية :
  - أ - إذا حصل شيء مما يلي منفرداً:
    - غياب رئيس الدولة وزوال الحكومة، فتتولى المحكمة تسيير الأمور إلى حين انتخاب بديل عن رئيس الدولة وتشكيل حكومة .
    - ثبوت عجز رئيس الدولة عن الدفاع عن المواطنين أو حمايتهم أو فض النزاعات بينهم .

ب - إذا حصل ما يلي مجتمعاً:

- رفض الناس الحاكم بشكل سلمي عن طريق اعتصامات وإضرابات عطلت نشاط الدولة .  
- ضرب الجيش المدنيين، أو لم يتم حل المشكلة خلال ( . . . ) يوم من تاريخ تعطل نشاط الدولة .

٨ - إذا تمكنت المحكمة من حل النزاع بين الطرفين خلال ( . . . ) شهر من تاريخ استلامها لصلاحيات الرئيس تعاد الصلاحيات للرئيس، ويكلف بتشكيل حكومة جديدة يمكنها الحصول على ثقة البرلمان .

٩ - إذا لم تتمكن المحكمة من حل النزاع خلال المدة أعلاه يتم الإعلان فوراً عن انتخابات مبكرة تُجرى خلال مدة أقصاها ( . . . ) شهر .

١٠ - إذا صدر الكفر البواح عن الرئيس يعزل بقرار من البرلمان أو المحكمة العليا (الأسبق منهما)، وتتولى المحكمة العليا بصفة قطعية تسيير أمور الدولة، وتعلن عن انتخابات مبكرة خلال مدة أقصاها ( . . . ) شهر .

١١ - في حال تولي المحكمة العليا تسيير أمور الدولة تحال صلاحيات رئيس الدولة إلى الأعضاء الثلاثة الأكبر سناً في المحكمة ويرأسهم أكبرهم سناً، ولا تصدر قراراتهم إلا بالأغلبية .

ثالثاً - القوانين المتعلقة بالمحكمة العليا:

(آلية النظر في قضايا النزاع العسكري المطروحة عليها):

أ - خطوات وقف إطلاق النار وتحديد نوع النزاع:

١ - دعوة الطرفين لوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار .

٢ - تعيين مراقبين محايدين لمراقبة وقف إطلاق النار .

٣ - تشكل لجنة تحقيق من أهل الخبرة في النزاعات العسكرية تتضمن حكماً من طرفي

النزاع لتحديد الآتي:

- نوع المعتدي: فرد أو جماعة أو دولة .

- نوع الاعتداء : اعتداء أو صد لاعتداء .

- سبب الاعتداء : سبب فكري متعلق بالقانون أو الدستور، أو سبب متعلق بالدماء أو الأعراس (ثأر أو جريمة شرف)، أو سبب مادي .

ب - النزاع مع الدولة المتعلق بالدستور :

١ - تعرض المواد الملتبسة من الدستور على لجنة قانونية مختصة لاستنتاج المعاني المحتملة للمادة الدستورية، ثم تستبعد الاحتمالات المخالفة للنظام الأساسي للحكم من الاستفتاء خلال ثلاثة أيام من عرض المواد عليها .

٢ - تطرح المعاني المحتملة لاستفتاء عام يشمل فقهاء القانون لتحديد المعنى الأصح، أو اختيار تعديل مادة الدستور<sup>(١)</sup> .

٣ - نتيجة الاستفتاء تحدد الآتي :

- وجود التباس في مادة الدستور .

- درجة المخالفة للدستور : صريحة أو غير صريحة .

- شذوذ رأي أحد الطرفين المتنازعين .

ج - خطوات حل النزاع :

١ - تشكل هيئة حكماء لفض النزاع مكونة من الآتي :

(١) تعديل مواد الدستور لا يتم إلا عن طريق استفتاء شعبي عام في الدول البرلمانية .

وإن كان الأفضل من الناحية السياسية هو تفعيل دور النقابات في الحياة السياسية، وزيادة الاختصاصات النقابية لتشمل كافة قطاعات المجتمع، ثم تمثيل تلك النقابات في المجالس البرلمانية تبعاً لعدد التابعين لها . فهذا يضمن مشاركة أوسع للأفراد والاختصاصات في الحياة السياسية، ويضمن وصول الكفاءات العلمية في كافة الاختصاصات، وفي كافة أنحاء الدولة الواحدة .

وفي هذه الحالة تكون الأولوية في مناقشة ودراسة المادة القانونية أو الدستورية للجهة النقابية المختصة، بالإضافة لنقابة المحققين، ثم تطرح المادة للاستفتاء بعد نقاش علمي مرن في كافة النقابات .

- وجهاء من الطرفين ذوي شعبية وخبرة علمية وعملية في حل النزاعات .
- ثلاث خبراء من أعضاء المحكمة العليا اختصاصهم موافق لقضية النزاع .
- ٢ - الحالات التي تستدعي التدخل العسكري من الجيش بأمر من المحكمة العليا :
  - اعتداء أحد الطرفين على العُزّل أو النساء أو الأطفال .
  - إقرار أحد الطرفين بتعديه واستمراره في القتال .
  - ترك أحد الطرفين للصالح دون إبداء أسباب .
- ٣ - تشكل لجنة من المختصين لفض النزاع الحاصل بسبب الدماء والمتلفات المادية والمعنوية، وتحدد صلاحياتها على النحو التالي :
  - تقدير الأضرار الخاصة (أضرار الطرفين، وأضرار الذين ليس لهم علاقة بالنزاع) والعامّة الناتجة عن النزاع بين الطرفين .
  - إقناع الطرفين بإقامة صلح بين الطرفين بما يجدونه مناسباً .
  - إنشاء صندوق لتعويض المتضررين في النزاع، ولا مانع من تمويله من أموال الزكاة والصدقات، أو من خزينة الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء .
  - من حق اللجنة التنازل عن ضمان المتلفات العامة إذا لم تتجاوز قيمة المتلفات الخاصة المتعلقة بطرفي النزاع .
  - يضمن طرفا النزاع جميع المتلفات الخاصة بالأشخاص الذين تضرروا من النزاع وليس لهم علاقة به .
- رابعاً - القوانين المتعلقة بقانون العقوبات :
  - ١ - تضمن الجماعات المتقاتلة التي لم تعلن أسباب القتال بينها جميع المتلفات الخاصة والعامّة .
  - ٢ - تضمن الجماعات المتقاتلة التي أبدت أسبابها المقبولة بوجه من الوجوه المتلفات المادية والعينية الخاصة والعامّة إذا لم تتحول الحالة بين الطرفين إلى حالة فتنة .

٣ - تضمن الجماعتان المتقاتلتان جميع المتلفات الخاصة والعامة، إلا إذا حصل ما يلي مجتمعاً:

- حصل ضحايا من الجماعة الثانية أثناء الهجوم عليها في أراضيها.
- هاجمت الجماعة الثانية الأولى في أراضيها وأوقعت فيها ضحايا.

فتحال في هذه الحالة القضية إلى المحكمة العليا، وتتولى اللجان المنبثقة عنها حل النزاع بين الطرفين.

٤ - لا تضمن الجماعة المقاتلة المتلفات أثناء دفاعها عن نفسها داخل أراضيها.

٥ - يعاقب كل من يبيع أسلحة أو مواد متفجرة لجماعة تمارس عمل عسكري غير قانوني بـ (...).

خامساً - القوانين المتعلقة بالقانون التجاري:

١ - يمنع بيع الأسلحة أو المواد المتفجرة لأي جماعة تمارس عمل عسكري غير قانوني، وأي صفقة من هذا النوع تفسخ بأمر من القاضي.


٢ - تدرج المصانع التي تزود الجماعات العسكرية غير القانونية بالسلح في قائمة، ويحظر التعامل معها أو تزويدها بأي مستلزمات معدنية أو كيميائية يمكن استخدامها في تصنيع السلاح أو المواد المتفجرة.

سادساً - القوانين المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية:


١ - يُحرّم القاتل من الإرث إن قتل مورثه في أي نوع من أنواع قتال الفتنة الواردة في (أولاً - ج).

٢ - في حالة الجهل بقاتل مورثه يُحرّم من الإرث، حتى يقدم إثباتاً بأنه لم يقتله.

























## الفهارس العامة

- \* فهرس الآيات .
- \* فهرس الأحاديث .
- \* فهرس الآثار .
- \* فهرس الأشعار .
- \* فهرس الأعلام .
- \* فهرس المواقع والدول والبلدان .
- \* فهرس المصطلحات : الفقهية والأصولية والقانونية والسياسية .
- \* فهرس القواعد الأصولية والفقهية .
- \* فهرس المسائل الواردة في البحث .
- \* فهرس اللوحات
- \* فهرس المراجع .
- \* فهرس الموضوعات .





طرف الآية	رقمها	الصفحات
-----------	-------	---------

### سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ -	١٩١	٤١، ٤٤، ١٢٤، ١٣٣
﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ -	١٩٣	٣٦، ١١٨، ١٢٤، ١٢٧
		١٢٨، ١٦٣، ١٨٣
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ -	١٩٥	٩٤
﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ -	٢١٧	٤١، ٤٤، ١٢٧، ١٣٣

### سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ -	٧٢	٥٨
﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَإِنْ نُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ -	١٠٠	٦٦
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ -	١٠٥	٢٠٩
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . . .﴾ -	١٠٦	٢١٦
﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ . . .		
﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ﴾	١٣٧ - ١٤٢	٦٨ - ٦٩



طرف الآية	رقمها	الصفحات
<b>سُورَةُ النِّسَاءِ</b>		
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ﴾	٥	٤٩٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتًا كَلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٣٢٢
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	٢٥٠، ٢٥١
- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	٨٣	٣٥٣
- ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾	١٢٥	٢٦٢
<b>سُورَةُ الْمَائِدَةِ</b>		
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٤٩٣
- ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحِكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	١٥٤
- ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	٤٥	٣٧٨
- ﴿وَاحذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾	٤٩	٣٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾	١٠٥	٥٠، ٤٥٢
<b>سُورَةُ الْأَنْعَامِ</b>		
- ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِمَّنْ فَوْقَكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾	٦٥	٣٧، ٣٨، ١٤٥
<b>سُورَةُ الْأَعْرَافِ</b>		
- ﴿الْقَوْمَ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَابًا مِمَّنْ تَحْتِ الْأَعْرَافِ﴾	١١٦	١٧١

الصفحات	رقمها	طرف الآية
		<b>سُورَةُ الْأَنْعَامِ</b>
٢٥٥	١	- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
٤٤٣ ، ٤٤١	٢٥	- ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُغِيْبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوَاطُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ
٤٣	٢٨	عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ - ﴿وَقَدِّمُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ
١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤	٣٩	كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ - ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾
١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩	٦٠	- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
١٧١ ، ١٣٧	٧٣	
١٤٧ ، ١٣٣		
		<b>سُورَةُ التَّوْبَةِ</b>
٧٤ - ٧٣	٤٠	- ﴿إِلَّا نَضْرِبُ فِجْرَهُ فَقَدْ نَضْرِبُهُ...﴾
٦٥ ، ٥٩ ، ٤٢ ، ٣٩	٤٧	- ﴿لَوْ خَرَجُوا فِركَ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا لَبًا لَا وَلَآؤُصَعُوا خَلَلَكُمْ
٣٥٥ ، ١٣٨	٤٨	يَبْعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾ - ﴿لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾
١٤١ ، ٦٠ ، ٣٩	٥٥	- ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
٤٣	٧٣	بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ - ﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾
٢٨٩		- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ
٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢	١٠٩ - ١٠٧	الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٥٩	١١٩	- ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
٣٥٤	١٢٢	- ﴿لَنْ نَقْفَهُمْ فِي الَّذِينَ يَلْسِنُوا قَوْلَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾

الصفحات	رقمها	طرف الآية
٤٨	١٢٦	- ﴿أُولَٰئِكَ يَرْوُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
١٣٤	٨٦-٨٥	- ﴿رَبَّنَا لَا جَعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٣٣٣	١٠٢	- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾
٣٠٦	١١٣	- ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَسْكُمُ النَّارُ﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٣٩٧	٣٣	- ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
٣٣	٧٣	- ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٢٥	٤٠	- ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾
٤٣	١٣١	- ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٤٣، ٣٨	٣٥	- ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا نُرْجِعُونَ﴾
٢٦٢	٦٣	- ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾

طرف الآية	رقمها	الصفحات
		<b>سُورَةُ الزُّمَرِ</b>
- ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	٢٦٠
		<b>سُورَةُ الْفُرْقَانِ</b>
- ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	٢٨
		<b>سُورَةُ الشُّعَرَاءِ</b>
- ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٢١٦	٣١٢
		<b>سُورَةُ الْجِنِّ</b>
- ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾	٣	٤٦٧
- ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾	٨	٢٨
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَذَّابٍ لِّلَّهِ . . .﴾	١٠	٤٦٦ ، ٣٣
- ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾	١١	٤٦٧
		<b>سُورَةُ الصَّافَّاتِ</b>
- ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾	٨٩	٢٦٢
		<b>سُورَةُ الْحَجِّ</b>
- ﴿وَإِن طَافَ نِجَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَسَلُوا فَأَصْلَحُوا أَيَّامَهَا . . .﴾	٩	١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٢٩

طرف الآية	رقمها	الصفحات
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٠	٢٥٥
<b>سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ</b>		
- ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْنُونَ﴾	١٣	٣١، ٢٠
- ﴿ذُوقُوا وَعَذَابُكُمْ هَذَا الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تَسْتَعِجِلُونَ﴾	١٤	٣١
<b>سُورَةُ الْوَاقِعَةِ</b>		
- ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً ﴿٣٦﴾ جَعَلْنَاهُمْ أَجْكَارًا ﴿٣٧﴾ عُرْبًا أَرَابًا﴾	٣٧-٣٥	٢٦٥
<b>سُورَةُ الْمُنْتَهِنَةِ</b>		
- ﴿رَبَّنَا لَا جَعْلَ لِفِتْنَتِكَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَعِزَّنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	٥	١٣٤
<b>سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ</b>		
- ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	٦	٢٨٨
- ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا...﴾	٧	٣٦
- ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾	٨	٢٨٨
<b>سُورَةُ التَّحَاثُبِ</b>		
- ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَخْرٌ عَظِيمٌ﴾	١٥	٤٢، ٢٧
<b>سُورَةُ التَّجْوِيدِ</b>		
- ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	٩	٢٨٩

الصفحات	رقمها	طرف الآية
		سُورَةُ الْبَقَرَةِ
٢٢٢ ، ٥٧	٦	- ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾
		سُورَةُ الْحَجِّ
٤٣	١٧ - ١٦	- ﴿وَالْوَالِدَاتُ عَلَىٰ الْوَالِدِ الْأَطْفَالُ لِمَا نَسَفْنَ لَهُمْ مَاءً عَذَابًا ۗ لَنُنْفِثَنَّهُمْ فِيهِ ۗ﴾
		سُورَةُ الْبُرُوجِ
٣٣	١٠	- ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَالِدِينَ﴾







## فهرس الأحاديث

الصفحات	طرف الحديث
٢٧٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٩٠	- «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
٤١٧	- «أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ
٣٣٣	- «أَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»
٣٣٤ ، ٥١	- «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .»
٤٦٩ ، ٤٢٥	- «أَثْبُتْ أُحُدٌ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ»
٢٦٥	- «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: . . .»
٢١٠	- «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»
٣٨٥	- «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا
٣٨٥	سَبِيلَهُ . . .»
٢٠٤ ، ١٩٩	- «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»
٢٠٧ ، ٢٠٠	- «إِذَا اقْتَتَلْتُمْ عَلَى الدُّنْيَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»
٣٠٥	- «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»
٤٥٩ ، ١٤٣	- «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»
٣٠٨ ، ٣٠٦	- «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»
٣٢٠	- «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»
٣٠١	- «اسْمِعْ وَأَطِعْ فِي عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ . . . إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ بَوَاحًا»
	- «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ»



الصفحات	طرف الحديث
٣١٧	- «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مِنْ يَمُضِي لِأَمْرِي؟!»
١٠٠	- «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»
١٩٨	- «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ»
١٣٠	- «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!»
١٣٠	- «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟!»
٢٧٨	- «إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوكَ بِالْكَفْرِ صُرَاحًا»
٣١٢، ٢٧٩	- «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ»
٧٦	- «الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»
٧٢	- «إِلْحَقُوا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ...»
٤٥٩، ١٤٣	- «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تَنْكِرُ...»
٣٧٤	- «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»
٣٣٥	- «أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»
٤٧٨، ١٤٦	- «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ...»
٤٤٤	- «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ...»
١٩٨	- «إِنَّ أَطْعَمْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ»
٢٥١، ١١١، ٤	- «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحَلِّ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئًا حَرَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا بَالَ أَحَدِكُمْ...»
٣٨٦، ٣٨٤	
٣٤٨	- «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»
١٥٨	- «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ»

الصفحات	طرف الحديث
٣٣٣	- «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»
٣١٨	- «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»
٣٧١	- «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ»
٢٩٩ ، ١٥٧	- «إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِيعْهُ»
٢٥٢	- «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»
٢٦٨	- «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً ؛ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . . .»
٥٩ ، ٥٦	- «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا ، أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»
٤٢١	- «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
٣٣٥	- «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» . . . «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»
٣٩٨	- «إِنَّكَ تُقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا تُقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ»
٥٥	- «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»
٤٦٠ ، ٣٦٧	- «إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ ، فَانكسرُ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ . . .»
٣٧١	- «إِنَّهُ لَتَنْزِعَ عُقُولَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَيُخَلِّفَ لَهُ هَبَاءً مِنَ النَّاسِ . . .»
٤٩٨ ، ٣٠٥ ، ٩٤	- «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ»
٣٧١	- «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمْ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»
٤٢ ، ٣٦٩ ، ٣٨٧	- «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ ، أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا . . .»
٤٦١	

الصفحات	طرف الحديث
٣٦٧ ، ٣٦٦	- «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا فَأَضْرِبْهُ»
٤٥٨	- «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ»
٢٦٤	- «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»
١٤٨ ، ١٠٢ ، ٤١	- «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ . . .»
٤٢٠	- «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ . . .»
٥٧	- «إِنِّي لَمْ أُوَمِّرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ»
٣٠٣ ، ٢٠٢	- «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي»
١٦٩	- «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ»
٤٥٠	- «إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَةَ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ السَّيْفِ»
٢٦٠	- «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»
٤٢١	- «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟»
١٤٦ ، ١٠٠	- «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا»
٥٢ ، ٥١ ، ٥٠	- «بَلْ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحَا مُطَاعًا . . .»
٤٥٢ ، ٢٥١ ، ١٥٧	- «بل أحسن صحبته»
٣٥٦	- «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمِيذٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّبِيلِ . . .»
٩٩	- «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»
٣١٠ ، ٣٠٢	

الصفحات	طرف الحديث
٢٩٩ ، ١٥٧	- «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»
٩٣	- «تُعْرِضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا . . .»
٨٠	- «تُقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ» (الزبير بن العوام)
٤٥٦	- «تَكُونُ فِتْنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ»
٤٤٩ ، ٢٠٤	- «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ السِّيفِ»
١٦٠	- «تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا . . .»
٤٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٥	- «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»
٢١٦	- «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»
١٥٣	- «ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ، وَرَدِّي بَرَكَتِكَ، . . .»
٩٩	- «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»
٤٤٧	- «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ . . .»
٢٧٩ ، ١٦٦	- «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»
٢٨٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥	- دَعَاَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ
٣١٣ ، ٢٩٨ ، ٢٨٦	وَالطَّاعَةِ . . .
٢٨٨	- «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»
٤٦٥ ، ٤٦٣	- «رَجُلٌ فِي مَا شِئْتَهُ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرْسِهِ يُخِيفُ الْعُدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ»
٤٥	- «سَعَةٌ يُظَلِّمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: . . . وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . . .»

الصفحات	طرف الحديث
٣١٥، ٣٠٢	- «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا»
٣١٥، ٢٨١	- «سَتَكُونُ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا»
٤٤٦، ٤٤٤، ٤٢، ٤٠	- «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ . . .»
٤٤٨	- «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٌ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ»
٣٦٨	- «سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي؛ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ . . .»
٢٩٨	- «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»
٣٢١	- «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»
٣٨٤، ٣٧٢	- «شَارَكَتَ الْقَوْمَ إِذْنًا!!»
٤٧٩، ٤٧١	
٤٢٥	- «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ»
٩٥	- «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ . . .»
٤٧١، ٣٧٢	- «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قَالَ تَصْبِيرٍ»
٤٧١، ٣٧٢	- «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»
٢٦٠	- «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . . .»
٤٧٠	- «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ، أَوْ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ»
٤٨٣	- «فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَائِلَ»
٤٥٥، ١٥٥	- «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ»

الصفحات	طرف الحديث
٤٧٩ ، ٤٧١ ، ٣٧٢	- «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَنْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَالْتَجِئِ تَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَوْمَ يَأْتِيكَ وَائْتِمِمْ»
٤٣٨	- «فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ أَوْ قَالَ عِنْدَ اللَّهِ»
٤٠٤ ، ٢٢١ ، ١٦٦	- «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنْ قَتَلْتُمْ أَحَدًا لِمَنْ قَتَلْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
١١٢ ، ٤٣	- «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»
٤٨١	- «فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي...»
٤١٣	- «فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ»
٤٥٨	- «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»
٤٦٠ ، ٣٦٦	- «فَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا...»
٤٠٨ ، ٤٠٥	- «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»
٣٧٤	- «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ»
٤٥٨	- «قَتَلَاهَا كُلُّهُمَا فِي النَّارِ»
٤٥٥ ، ١٥٥	- «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»
٣٦٨	- «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ»
٤٥٩ ، ٤٣٨	- «كُنْ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ»
٤٧١ ، ٣٧٢	- «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرَّيِّتِ قَدْ عَرِقَتْ بِالِدَّمِ؟»
٤٧١ ، ٣٧٢	- «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟»
٣٠٣	- «كَيْفَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟!»
٤٧٠	- «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»
٥٧	

الصفحات	طرف الحديث
٨٢	- « لا تَسْأَلُ الإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا . . . »
٣٧٣	- « لا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ »
٢٢٧	- « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعَاهُمَا وَاحِدَةٌ »
٢٨٢	- « لا ، دَعُوهُمْ مَا صَامُوا وَصَلُّوا »
٣٢١	- « لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »
٣١٦	- « لا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ ﷻ »
٥٧	- « لا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي »
٢٨٠	- « لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ . أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَإِلَ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ . . . »
٢٨٢	- « لا مَا صَلَّوْا »
٢٨٨	- « لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ »
١٢٥	- « لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »
٢٥٨	- « لا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ؛ يُحَدَّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا »
٣٧٨ ، ٣٦٣	- « لا يَحِلُّ دَمٌ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ . . . »
١١٣	- « لا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا »
٤٠٤ ، ٢٢٢ ، ٥٧	- « لَيْتَنَ أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ »
٢٦٥	- « لَكِنَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ »
٢٦٢	- « لَمْ يَكُذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ قَطُّ إِلاَّ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ . . . »
٤٥٣	- « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَفُوا لَهُمْ »

الصفحات	طرف الحديث
٧١	- «لو خرجتم إلى أرض الحبشة؟ فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد...»
٣٢١	- «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
٣١٠	- «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَنْتَرِضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ...»
١٥٣، ١٠٣	- «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي...»
٢٦٦، ٢٥٧	- «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»
٢٣٢	- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»
٢٨١	- «لِيُنْقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ، فَكَلَّمَا انْتَفَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا»
٢٨٨	- «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»
٣٢١	- «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا»
٤٦٧	- «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ أَعْظَمُ أَجْرًا»
٣٠٤، ٣٠٤، ١٦٦	- «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ»
٢١٠	- «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»
٣٩٧	- «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ يَدِيهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ»
٣٧٥	- «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا مَالَهُ»
٥٣	- «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ...»
٤٨٤	- «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ قَدَمَهُ هَدْرًا»



الصفحات	طرف الحديث
٤٤٢ ، ٤٣٨	- «مَنْ فَرَّ مِنَ الْفِتْنَةِ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ»
٤٢٥ ، ٢٠١	- «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»
٤٥٨	- «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ . . .»
٢٦٠	- «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»
٢٦٥	- «من يشتري العبد؟»
٥٥	- «مَنْ يَطْعُ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتُ، أَبَأْتُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَا تَأْمَنُونِي؟»
٩٨	- «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا»
١٦٩	- «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ»
٤٥٥ ، ١٥٥	- «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»
١١٣	- «نِعَمَ الرَّجُلِ عَبْدَ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» (عبدالله بن عمر)
٤٥٥ ، ١٥٥	- «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»
٢٠٥	- «الْمُهْزَجُ؛ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»
٤٥٥ ، ١٥٥	- «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»
٨٦	- «هو حكيم أمي» (أبو الدرداء)
١٠٣ ، ١٤٧	- «هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرْبٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا أَوْ دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي
١٦١ ، ١٦٠	رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي . . .»
٢٠٥	- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ»
٣٢٢ ، ١٦٧ ، ٩٥	- «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ»
٢٦٤	- «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ»

الصفحات	طرف الحديث
٢٦٥	- «يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز»
٤٧٨	- «يا خالدا! إنها ستكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ»
١٦٩	- «يا عائشة! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ»
٣٣٣	- «يا عبادي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...»
٨٢	- «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ»
٢٦٨	- «يا قَبِيصَةَ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ؛ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ...»
٣١٠	- «يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟!...»
٦٦	- «يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! اللَّهُ اللَّهُ، أَيْدَعُوْا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!...»
٤٦	- «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ»
٤٠٤، ٢٢١، ١٦٦	- «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَخْلَامِ...»
٣٨٧، ٣٧٠	- «يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»
٣٧٦، ٥٩	- «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ...»
٣٨٧، ٣٦٩	- «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ...»
٤٨٦، ٤٦١	- «يَقْتُلُ عَمَارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ»
٣٩٠	- «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي»
٢٩٩، ١٥٥	- «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَخْنِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدَدًا»
٩٧	

الصفحات

طرف الحديث

٤٥٣

- «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»

٩٩

- «يُوشِكُ الْأَمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»

٤٦٣ ، ٤٣٩

- «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»





الصفحة	قاتل الأثر	طرف الأثر
١٨٨	حذيفة	- اتَّقُوا أَبْوَابَ الْأَمْرَاءِ؛ فَإِنَّهَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ
٣٢٣	الحسين بن علي	- اختر مني إحدى ثلاث: إما أن ألحق بشجر من الشغور - اِدْرُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، اِدْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
٣٨٦	ابن مسعود	مَا اسْتَطَعْتُمْ
	معاذ وابن مسعود	- إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْهُ
٣٨٥	وعقبة بن عامر	
	عبدالله بن	- إذا مات الشهيد في المعركة دُفِنَ كما هو
٤٢٧	عبد الرحمن بن زيد	
٤٢٧	إبراهيم بن ميسرة	- إذا مات الشهيد مكانه لم يُغسل، فإذا حُمِلَ حَيًّا غُسِلَ - اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ... فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ
٣٥٠، ٢٤٩	عمران بن حصين	عنها
		- ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَلَا أَهْلَ
٧٨	محمد بن إسحاق	الْمَسْجِدِينَ؛ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
		- أَرْسِلْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَإِلَى مُعَاوِيَةَ، وَإِلَى عُمَّالِ عُثْمَانَ
٨١	المغيرة بن شعبة	بِعُهُودِهِمْ
٣٢٢	عبدالله بن عمرو	- أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
	سليمان بن موسى	- أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ...
٤٢٧	الأموي الأشدق	

الصفحة	قاتل الأثر	طرف الأثر
٤٣٩	بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ	- أَمَا أَنْ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا يُبُوْتُهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ
١١٣	ابن عمر	- أَمَا ترون القتل شيئاً؟!!
٨١	علي	- أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ إِقْرَارِهِمْ فَوَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا لِإِصْلَاحِهَا
٨١	ابن عباس	- أَمَا الْمَرْءُ الْأَوْلَى فَقَدْ نَصَحَكَ، وَأَمَا الْمَرْءُ الْآخِرَةَ فَقَدْ غَشَّكَ
١٢٩	سعد بن أبي وقاص	- أَمْرُ أَهْلِهِ أَلَا يَخْبِرُوهُ مِنْ أَحْبَابِ النَّاسِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ
٤٢٢	خالد بن معدان	عَلَى إِمَامٍ
٣٥٠	أَيْمَنُ بْنُ خُرَيْمٍ	- إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ [عَامِرُ بْنُ الْجِرَاحِ] صَلَّى عَلَيَّ عَلَيَّ رُؤُوسٍ
١٨٧	ابن مسعود وعلي وأبو الدرداء	- إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا، وَإِنَّهُمَا عَهِدَا إِلَيَّ أَنْ لَا أَقَاتِلَ أَحَدًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِي بِبِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ
٢٦٣، ٢٦٠	عمر وعلي	- إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ
٢٧٠	معاوية بن أبي سفيان	- إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمُنْدُوحَةَ عَنِ الْكُذِبِ
٨٠	ابن عباس	- إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءُ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءُ هَوْلَاءَ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟!
٢٦٩	عمرو بن العاص	- إِنِّي أَخْشَى إِنْ عَزَلْتَهُ عَنْهَا أَنْ يَطْلُبَكَ بَدْمُ عُمَانَ
٣٤٨	سعد بن أبي وقاص	- إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤَيِّ حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا!!
٢٦	عمر	- أَيُّ بَنِي! أَيُّ الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا
٨٠	علي	- أَيُّكُمْ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتَنِ فَلَيْسَتْ عِزُّهُ مِنْ مُضِلَّاتِهَا
		- بَشْرٌ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ

الصفحة	قائل الأثر	طرف الأثر
٤٥٨	ابن مسعود	- تَكْفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ جِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ
٤٥٩ ، ٤٥٨	ابن مسعود	- تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ - تُوَفِّيتُ حَدِيدَجَةَ <small>رضي الله عنه</small> قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> إِلَى الْمَدِينَةِ
٧٤	عروة بن الزبير	بِنَلَاثِ سِنِينَ
١٢٨	عروة بن الزبير	- حَتَّى لَا يُفْتَنَ مُسْلِمٌ عَنْ دِينِهِ
١٢٨ - ١٢٧	ابن عباس	- حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ
٣٥٦ ، ١٥٦	حذيفة	- سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ - عَلَى مَا تُقَاتِلُ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ أَدَقُّ مِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ
٢٥٢	أبو الدرداء وأبو أمامة	إِسْلَامًا - عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْ أُمَّةً مُحَمَّدٌ عَلَى
١٥٨	ابن مسعود	ضَلَالَةٍ
٨١	ابن عباس	- فَأَطْعِنِي ، وَادْخُلْ دَارَكَ ، وَالْحَقُّ بِمَالِكَ يَبِيعُ
٢٥١	علي	- فَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ
٤٦٠ ، ٣٦٧	أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ	- فَإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ فَافْعَلْ
٢٧	ابن مسعود	- فَأَيُّكُمْ اسْتَعَاذَ فَلَيْسَتْ عِذَ بِاللَّهِ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ
٣٧٦	علي	- فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ
٤٥١	ابن عمر	- فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ : أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ
١٣٢	عروة بن الزبير	- فَكَانَتْ ثُبَيْنَ : فِتْنَةٌ أَخْرَجَتْ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ
٣٧٥	عمر	- فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ
١١٣	ابن عمر	- فِي الْفِتْنَةِ لَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا

الصفحة	قائل الأثر	طرف الأثر
١٢٩	ابن عمر	- قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا - قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً
١٣٠	سعد بن أبي وقاص	- قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ
١٣١	عمران بن حصين	- قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
٤٥٠	ابن عمر	- كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ
٤٥٥، ١٥٥	حذيفة بن اليمان	- كَانَ عَمْرُ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ، فُغْسِلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكُفِّنَ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ
٤٢٧	نافع مولى ابن عمر	- كَرِهَ بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ
٤٩٣	عمران بن الحصين	- كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ (الخوارج)
٢١٦	أبو أمامة	- لَكِنَّ أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ
٣٨٥	عمر	- لَا إِلَّا أَنْ تُعْطُونِي سَيْفًا لَهُ عَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ وَلِسَانٌ يَتِطَّقُ بِالْكَافِرِ فَأَقْتَلُهُ
٣٤٨	سعد بن أبي وقاص	- لَا تَضْرُكُ الْفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَكَ، إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَلَمْ تَدْرِ أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ، فَبِتِلْكَ الْفِتْنَةُ
١١٤	حذيفة	- لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثُوبًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا
٤١٥	اليمني	- لَا يَدْخُلُ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ
٤٧٥	ابن عمر وعمران بن حصين	- لَا يَدْخُلُ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ
٢٦	ابن مسعود	- لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ

طرف الأثر	قائل الأثر	الصفحة
- لَأَنَّكَ تَعَلَّمَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ أَهْلُ دُنْيَا	ابن عباس	٨١
- اللَّهُ دَرَّ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ مَالِكٍ [سعد بن أبي وقاص	عمرو بن العاص	٣٥٣
- اللَّهُ مَنَزَلَ نَزْلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عَمْرٍ، لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ	علي	٣٥٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّفَاظَةِ، أَتَحِبُّ أَنْ لَا يَزُوقَكَ اللَّهُ	عمر	٢٦
مَالًا وَوَلَدًا؟!		
- مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدٌ	حذيفة	٣٧٣
ابْنُ مَسْلَمَةَ		
- مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا	محمد بن مسلمة	٣٦٩
انْجَلَتْ		
- مَا بِي بَأْسٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَئِنْ اقْتَتَلْتُمْ	حذيفة	٤٧٩
لَأَدْخُلَنَّ بَيْتِي		
- مَا زَالَ جَدِّي كَافًا سِلَاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَارٌ بِصِفِّينَ	محمد بن عمار بن	
	خزيمة بن ثابت	٣٩٠
- مَثَلُنَا وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا عَلَى مَحَجَّةٍ بِيضَاءَ	سعد بن أبي وقاص	٣٤٨
- الْمَكْبِرُونَ عَلَيْهِ يَوْمٍ وُلِدَ خَيْرٌ مِنَ الْمَكْبِرِينَ عَلَيْهِ يَوْمَ قُتِلَ	ابن عمر	١٨٣
- مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ	معاوية	٤٥٠
- هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ	الزهري	٣٩٩
- هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكِلْتِكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ	ابن عمر	١١٩، ١٢٨، ١٦٣
الْمُشْرِكِينَ		
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا	أبو موسى الأشعري	٣٧١
- وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تَقْرَأَ أَنَّكَ الدَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ	عبدالله بن عبدالله بن	
	أبي ابن سلول	٣٥٦



الصفحة	قائل الأثر	طرف الأثر
		- وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ
٣٧٥	أبو بكر	
٨١	علي	- وَاللَّهِ لَوْ كَانَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاجْتَهَدْتُ فِيهَا رَأْيِي
٣٧٥	أبو بكر	- وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٩	سعد بن أبي وقاص	- وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ
٩٤	حذيفة	- وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ . . .
٤٤١	سعید بن المسیب	- وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى فَلَمْ تَبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا
٥٧	خالد بن الوليد	- وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ
٣٦٤	عبد الرحمن بن زيد	- وَلَا يُقَاتِلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ إِلَّا الْإِمَامُ
	زيد بن صوحان	- وما يديركم؟ غزونا القوم في ديارهم، وقتلنا إمامهم، فيا ليتنا إذ ظلمنا صبرنا، ولقد مضى عثمان على الطريق
٤١٧	اليمني	
	عبد الله بن سلام	- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَخْرُجْ مِنْهَا، فَوَاللَّهِ لئن خَرَجْتَ مِنْهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهَا
٨٢، ٨١	وابن عباس	
٩٦	حذيفة	- يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ
١٨٣	ابن عمر	- يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي . . . قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ
	جابر	- يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّي . . . مِنْ قِبَلِ الرُّومِ
٩٧		
	جابر	- يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ . . . مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ
٩٧		



الشاعر	الآيات	الصفحة
	سَلُومٌ، لَوْ أَضْبَحْتَ وَسَطَ الْأَعْجَمِ فِي الرُّومِ أَوْ فَارِسَ، أَوْ فِي الدِّيَلَمِ إِذَا لَزُرْنَاكَ وَلَوْ بَسُلْمِ	٩٧
أيمنة بن خريم	وَلَسْتُ بِقَاتِلِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَهُ سُلْطَانُهُ، وَعَلَيَّ إِثْمِي أَفْتُلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ جُرْمِ	٣٥١
امرؤ القيس	الْحَرْبِ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةٌ حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ	٥٠٣، ٤
سعد بن أبي وقاص	مَعَاوِيَ دَاوُكَ الدَّاءِ الْعِيَاءِ أَيْدُعُونِي أَبُو حَسَنِ عَلِيٍّ وَقُلْتُ لَهُ: اعْطِنِي سَيْفًا بَصِيرًا فَإِنَّ الشَّرَّ أَصْغَرُهُ كَبِيرٌ أَتَطْمَعُ فِي الَّذِي أَعْيَا عَلِيًّا لِيَوْمٍ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ حَيًّا فَأَمَّا أَمْرُ عَثْمَانَ فَدَعُهُ	٣٤٩
	عَلَى سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشِ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشِ فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي تَسْمَعِي بَزِيَّتِهَا لِكُلِّ جَهْوَلِ وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ وَلَيْسَ لِمَا تَجِيءُ بِهِ دَوَاءُ فَلَمْ أَرُدْ عَلَيْهِ مَا يَشَاءُ تَمِيزُ بِهِ الْعِدَاوَةَ وَالْوَلَاءُ وَإِنَّ الظُّهْرَ تُثْقِلُهُ الدَّمَاءُ عَلَى مَا قَدْ طَمِعْتَ بِهِ الْعِفَاءُ وَمَيْتًا أَنْتَ لِلْمَرْءِ الْفِدَاءُ فَإِنَّ الرَّأْيَ أَذْهَبَهُ الْبِلَاءُ	

الصفحة	الآيات	الشاعر
٧٧	إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيُّنَا	عبدالله بن رواحه
١٩	وَالْعَيْشُ فِتْنَانٌ فَحُلُوٌّ وَمُرٌّ	عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيِّ
١٩	لِسَاعَتِهِ فَأَذَنَّ بِالْوَدَاعِ	نَابِغَةُ بِنْتِ جَعْدَةَ





الصفحات

اسم العلم (موضع الترجمة)

- ابن أبي ابن سلول = عبدالله بن أبي مالك .
- ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار .
- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد .
- ابن المنذر النيسابوري = محمد بن إبراهيم بن المنذر .
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد .
- ابن أم عبد = عبدالله بن مسعود بن غافل ؓ .
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم .
- ابن جبیر = سعيد بن جبیر بن هشام .
- ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد .
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد .
- ابن حنبل = أحمد بن حنبل بن هلال .
- ابن رباب = يمان بن رباب .
- ابن سيِّدة = علي بن أحمد .
- ابن سيرين = محمد بن سيرين .
- ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيدالله .
- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر .

## الصفحات

## اسم العلم (موضع الترجمة)

- ابن عاشور = محمد الطاهر بن محمد الشاذلي .
- ابن عباس = عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ﷺ .
- ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة .
- ابن عقيل الحنبلي = علي بن عقيل بن محمد .
- ابن عمر = عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ .
- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا .
- ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد .
- ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير .
- ابن ماجه = محمد بن يزيد .
- ابن مسكين = الحارث بن مسكين بن محمد .
- ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد .
- ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد .
- أبو البقاء الكفوي = أيوب بن موسى .
- أبو الدرداء = عويمر بن مالك بن قيس ﷺ .
- أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد .
- أبو أمامة = صدي بن عجلان بن الحارث ﷺ .
- أبو أمية الشعباني = يحمد .
- أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان بن عمرو ﷺ .
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
- أبو بكرة = نفيح بن الحارث بن كلدة ﷺ .
- أبو ثعلبة الخشني = جرثوم ﷺ .
- أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد .

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
	- أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد .
	- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى .
	- أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة <small>رضي الله عنه</small> .
٤٥٤ ، ٢٨٢ ، ٤١٨	- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي
	- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان <small>رضي الله عنه</small> .
	- أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية <small>رضي الله عنه</small> .
	- أبو طالب = عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم .
	- أبو عامر الراهب = عمرو بن صيفي بن أمة .
	- أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبدالله بن الجراح <small>رضي الله عنه</small> .
	- أبو مسعود = عقبة بن عمرو بن ثعلبة <small>رضي الله عنه</small> .
	- أبو مسلم الأصبهاني = محمد بن علي بن محمد .
	- أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس بن سليم <small>رضي الله عنه</small> .
	- أبو نصر العدوي = حميد بن هلال بن هبيرة .
	- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر <small>رضي الله عنه</small> .
	- أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين بن محمد .
	- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .
	- أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي
١٩٤ ، ١١ ، ٤٦ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١١٣ ،	
١٣١ ، ١٤٣ ، ١٦٠ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ،	
٢١٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ،	
٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،	
٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٤٨ ،	

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦	
٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥	
٤٦٤ ، ٤٥٩ ، ٤٥٥ ، ٤٣٨ ، ٤١٧ ، ٤٠٨	
٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦ ، ٤٦٧	
٤٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٢٤٨ ، ١٢٧ ، ١٩٩	- أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة
٣٠٨ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢	- أحمد بن علي الرازي الجصاص
١٤٤ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٥ ، ١٠١	- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
٢١٧ ، ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ١٩٨ ، ١٨٨ ، ١٧٥	
٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩	
٣٥٨ ، ٣٢٦ ، ٣١٣ ، ٢٩٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠	
٤١٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٦٢	
٤٩٣ ، ٤٦٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٧	
٤٩٣ ، ٤٤٤ ، ٢٧٨ ، ٢٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٧٨	- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
٢٧ ، ١٩	- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي
٣٤٨ ، ٣٠٧ ، ١٦١ ، ٥٧ ، ٢٧٦	- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي
٤٢٩ ، ٣٥٩ ، ٣٣١	- أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المالكي
٤٩٢	- أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني
٢٩٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ١٢٧ ، ٢٥٩	- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٤٢٢ ، ١٣٠ ، ٧٨	- الأزهرى = محمد بن أحمد بن الأزهر .
٤٩٤ ، ٤٨٨	- أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي <small>رضي الله عنه</small>
	- أسعد بن محمد بن الحسن الكرايسي النيسابوري ، أبو المظفر

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٢٥٨	- أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري الأوسية الأشهلية <small>رضي الله عنه</small>
٣٠، ٢٤	- إسماعيل بن حماد الجوهري
١٤٧، ٧٥، ٧٣، ٧٠، ٦٨، ٦١	- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
٢٩٨	- أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي <small>رضي الله عنه</small>
٣٠١	- الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية الكندي <small>رضي الله عنه</small>
٥٥	- الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي <small>رضي الله عنه</small>
٣١٩، ٣١٨	- أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية <small>رضي الله عنها</small>
٢٥٧	- أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة <small>رضي الله عنها</small>
٤٦٥، ٤٦٣	- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
	- أم مالك البهزية <small>رضي الله عنها</small>
	- إمام الحرمين الجويني = عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف
٤٦٠، ٣٦٧	- أهبان بن صيفي الغفاري <small>رضي الله عنه</small>
	- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو
٣٥٠	- أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي <small>رضي الله عنه</small>
٢٦، ٢١	- أيوب بن موسى الكفوي
٦٢	- بخدج
	- البدر العيني = محمود بن أحمد بن موسى
	- البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق



الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٤٤٠ ، ٤٣٩	- البغوي = الحسن بن مسعود بن محمد . - بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي
٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٩٩	- البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد . - الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة . - ثوبان بن بجدد الهاشمي ﷺ
٤٢١ ، ٤١٩ ، ٣٣٤ ، ٢٨٧ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٥١	- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ﷺ
٢٣٢	- جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ﷺ
١٦٠ ، ٥٠	- جرثوم الخشني ﷺ
٣٥٢ ، ٨٥	- الجرجاني = علي بن محمد بن علي . - جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي ﷺ
٤٧٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٣٦٣ ، ٣٣٣ ، ٣٠٣	- الجصاص = أحمد بن علي الرازي . - جندب بن جنادة الغفاري ﷺ
٧٥	- الجوهري = إسماعيل بن حماد . - الحارث بن عوف
٣٢٩	- الحارث بن مسكين بن محمد المصري
٤٥١	- حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري ﷺ
٣٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩	- حجير بن الربيع العدوي
١٥٥ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٤٣	- حذيفة بن اليمان العبسي ﷺ
٢٩٩ ، ٢٨٦ ، ٢٢٤ ، ١٨٨ ، ١٦٠ ، ١٥٦	
٤٧٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٥٦ ، ٣٠٠	
٢٥٢ ، ٢١٥	- حذور الأصبهاني

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٤٧٢ ، ٤٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٢٤ ، ٥٢ ، ٤٧ ، ٢٦٩	- الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري
٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٨٨	- الحسن بن علي بن أبي طالب ؑ
٣٠٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩	
١٨	- الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر الصغاني
٢٧٩ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ٤٦٢	- حسن بن محمد بن عبدالله الطيبي
٣٤٧ ، ٧٦ ، ٣٢٣	- الحسين بن علي بن أبي طالب ؑ
٢٦ ، ٢٢	- الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني
٤٧٢ ، ١٤٢ ، ١٣٩	- الحسين بن مسعود بن محمد البغوي
٤٥٠	- حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية ؑ
٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٧٢	- حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ؑ
٤٨٣ ، ٤١٧ ، ٤٨٠	- حميد بن هلال بن هبيرة العدوي
	- الخادمي = محمد بن مصطفى بن عثمان .
٤٢٣ ، ٥٧ ، ٥٥	- خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ؑ
٤٨٤ ، ٤٧٨	- خالد بن عرفطة بن أبرهة العذري ؑ
٤٢٣ ، ٤٢٢	- خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي
٤٨١ ، ٧١ ، ٤٨١	- خباب بن الأرت بن جندلة التميمي ؑ
	- خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ؑ
٧٤	
٣٦٨	- خرشة بن الحر الفزاري ؑ
٤٥٨	- خريم بن فاتك بن الأخرم ؑ
٣٩١ ، ٣٩٠	- خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأوسي الخطمي ؑ
	- الخطابي = أحمد بن محمد بن إبراهيم .

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
	- الخطيب الشربيني = محمد بن أحمد الشربيني .
	- الدردير = أحمد بن محمد بن أبي حامد .
	- الدميري الشافعي = محمد بن موسى بن عيسى .
	- الرازي = محمد بن أبي بكر بن عبد القادر .
	- الراغب الأصفهاني = الحسن بن محمد بن المفضل .
٤٧٩	- ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني العبسي
	- الرحيباني = مصطفى بن سعد بن عبدة .
	- الرصاع = محمد بن قاسم .
	- الرماصي = مصطفى بن عبدالله بن موسى .
	- الروياني الشافعي = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد .
٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ،	- الزبير بن العوام بن خويلد ؓ
٢٥٧ ، ٣٢٣ ، ٣٦٢	
	- زكريا الأنصاري = زكريا بن محمد بن زكريا .
٢٤	- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري
	- الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد .
	- زياد بن أبيه = زياد بن عبيد .
٤٥٦	- زياد بن عبيد الثقفي
	- زيد الخير = زيد بن مهلهل ؓ .
٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧	- زيد بن صوحان بن حجر العبدي ؓ
٥٥	- زيد بن مهلهل الطائي ؓ

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٣٧٦ ، ١٨٧ ، ١٥٦ ، ٢٢٢	- زيد بن وهب الجهني
٤٣٦	- زين الدين بن إبراهيم بن محمد
	- سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب .
	- السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل .
٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ١٣٠ ، ١٢٩	- سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب القرشي
٤٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٦٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢	الزهري
٤٣٩ ، ٣٠٥ ، ٢٥٢ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ٥٤	- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري
٤٦٣	الأنصاري
٣٢٤ ، ١٦٢ ، ١٢٩ ، ١١٩ ، ٦١ ، ٣٧	- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي
	- سلمة بن عمرو بن الأكوع (سنان) بن عبدالله
٣٥٢ ، ٤٣٩	الأسلمي
٣٠١	- سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي
٢٦١ ، ٢٤٩ ، ٢١١ ، ١١٢ ، ٢٧ ، ٣٠٨	- سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني
٤٤٤ ، ٣٠٩ ، ٢٨٢ ، ٢٧٨ ، ٢٦٥	
	- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي
٤٣٢ ، ٤٦٥	الأندلسي القرطبي الباجي
٧٦	- سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي
	- السندي = محمد بن عبد الهادي التتوي .
	- الشافعي = محمد بن إدريس بن عثمان .
٤٥٣	- صالح بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي
٧٥	- صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس
٣٥٣ ، ٢٨١ ، ٢٥٢ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ١١١ ، ٨٧	- صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
	- الصغاني = الحسن بن محمد بن الحسن .
	- صلاح الدين الأيوبي = يوسف بن أيوب بن شاذي .
٢١١ ، ١٣٩ ، ١٢٧ ، ٣١ ، ٦١	- الضحاك بن مزاحم الهلالي
	- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب .
	- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد .
	- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة .
٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٣٦٢ ، ٣٢٣	- طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي ؓ
٨٣ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ٢٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٨٥ ، ٣٦٢ ، ٣٥٠	- عائشة بنت أبي بكر الصديق ؓ
٣٤٨	- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني
٤٢٢ ، ٨٦ ، ٤٢٣	- عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري ؓ
٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٠	- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ؓ
٢٢ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٣٠٧ ، ٣٦٥ ، ٣٨٦ ، ٤٥٠	- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري المناوي
٣٣٠	- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي
٣٦٤	- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني
٨٩ ، ٢٧٠	- عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي العبشمي ؓ
٤٠ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٤٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٣١٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤	- عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ؓ

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٣٢٢	- عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي أبو الصائدي
٤٢٢، ١٩٤، ٢٩٥	- عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي
٣٦٣، ٢١٨، ٢٧٨، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٨،	- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
٣٨٤، ٣٨٣	
٤٩٢	- عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي
٤٢٧، ١٨٨، ٢٦٥، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٧٢	- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
٣٣٦، ٣٣٣، ٣٣٢	- عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي القيرواني
٣٣٩، ٢٦٦، ٣٣٧	- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٥	- عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الأنصاري الخرزجي
٤٨٩، ٣٦٠، ٤٠٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٣،	- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٤٩٦	الصالحي
١٨٢، ٧٧، ١٣٢، ٣٢٣، ٣٥٠، ٤١٩، ٤٨٤	- عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ﷺ
٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧	- عبدالله بن خباب بن الأرت المدني ﷺ
٧٧	- عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخرزجي ﷺ
٣١٠	- عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ﷺ
٨٤، ٦٠	- عبدالله بن سبأ
٨٨، ٨١، ٢٧٠	- عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي ﷺ
٣٨، ٣٣، ٣٧، ٤٣، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦،	- عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
٨٠، ٨١، ٨٧، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١، ٢١١،	القرشي ﷺ

## اسم العلم (موضع الترجمة)

## الصفحات

٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٧ ،  
٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤

- عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث  
الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه

٣٥٦

٤٧٨ ، ٦٠ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ،  
٣٧٥ ، ٤٢٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩

- عبدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي رضي الله عنه

١١٣ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٩ ،  
١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،

- عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي  
القرشي رضي الله عنه

١٨٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٧٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٤ ،  
٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤٢٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ،  
٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥

- عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي  
البيضاوي

١٣٤ ، ٢١ ، ٤٢ ، ١٤٠ ، ١٦٩ ، ١٩٠ ،  
٢١٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧

- عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي  
السهمي رضي الله عنه

١٤٣ ، ٩٥ ، ١٤٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٣٢٢ ،  
٣٥٣ ، ٣٨٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٩

- عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري رضي الله عنه

٨٢ ، ٨٧ ، ١٤٦ ، ٣٣٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ،  
٣٧٢ ، ٤٥٧ ، ٤٧٨

- عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب رضي الله عنه

٢٦ ، ١٨٧ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ،  
٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٣٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩

- عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني

٢٩٢ ، ٣٣٧

- عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي

١٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٨٣

- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري

٤٩٢

- عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

٧٠ ، ٧١

ابن قصي بن كلاب (أبو طالب)

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٨٤	- عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي ؓ
٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٥٥، ٢٦، ٧٩	- عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ؓ
٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٠١، ١٢٩، ١٥٣	
١٨٢، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٦٩، ٣٠٣	
٣١١، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣	
٣٩١، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦	
٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٠	
٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٩	
٣٩٤، ٣٠٤	- عرفجة بن شريح الأشجعي ؓ
٧٤، ١٢٨، ١٣٢، ٢٧٦	- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
	- العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام.
	- العظيم آبادي = محمد بن أمير بن علي.
٤٢٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٩، ٤٢٦	- عقبه بن عامر بن عبس الجهني ؓ
	- عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري
١٥٨	الخزرجي البدري ؓ
٣١٦	- عقبه بن مالك الليثي ؓ
	- علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص
٥٥	العامري ؓ
٥٤، ٧، ٥٧، ٥٩، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٨٠	- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ؓ
٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨	
١٠٣، ١٥٨، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٩	
٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢	
٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٦١	



الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٣،	- علي بن أحمد أو علي بن إسماعيل (ابن سيده)
٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦١،	- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٩٠،	
٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٦،	
٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٥٦، ٤٥٧،	
٤٦٠، ٤٦١، ٤٨٠،	
٢٦، ٢٢	
٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٧٨،	
٣٨٥، ٤٦٦،	
١٩٦، ٤٨٩	- علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الصالحي الدمشقي
١٩٣، ٢٩٥	- علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي
٢٠٤، ٥١، ١٤٣، ١٦٩، ١٧٥، ٢٠٥،	- علي بن محمد الهروي القاري
٢٢٥، ٢٣٢، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣١٢،	
٤٤٩، ٤٦٢،	
٢٣١، ٢٩٥، ٣٩٢، ٤١٢،	- علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٢١، ٤٥٠،	- علي بن محمد بن علي الجرجاني
	- عليش = محمد بن أحمد بن محمد.
٢٦، ٢٧، ٣٤، ٤٤، ٥٥، ٦٢، ٧٢،	- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ
٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٣،	
١١٠، ١٢٩، ١٣٠، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٩،	
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠،	
٤٩٨، ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٨٥،	
٣٨٦، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤،	

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٤٦٧، ٤٧٠، ٤٤٩، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥	- عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني
٤٧٧، ٤٦٩	- عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي
٣٤٨، ٣٢٣، ٣٤٧	- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي
٣٢٩	الكعبي
٢٦١، ٢٥٣، ٢٤٩، ١٤٤، ١٣١، ١٣٠	- عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي
٤٩٣، ٤٧٥، ٣٥٠	- عمرو بن صيفي بن أمة بن زيد بن عوف، ويقال: عبد عمرو
٢٨٢، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٥٧، ٨٧، ٨٥	- عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي
٤٢٣، ٣٥٣	الغطفاني
٦٣	- عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري
٣١٢، ٢٧٩، ١٦٦، ١٠٠	الخزرجي
٣٥٣، ١٨٧، ٨٧، ٨٦	- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي
٢٩٧، ٢٧٤	السبتي
٧٥، ٥٥	- عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري
	- الفاروق = عمر بن الخطاب بن نفيل
	- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
	- الفيروزآبادي = محمد بن يعقوب بن محمد
	- القاري = علي بن محمد
٢٦٧، ٢٦٨	- قيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي البجلي
	- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٨٩ ، ٨٢	- قيس بن سعد بن عبادة بن ديلم الأنصاري الخرزجي <small>رضي الله عنه</small>
	- الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد .
	- الكرايسي = أسعد بن محمد بن الحسن .
٤٧٠	- كعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي السلمي <small>رضي الله عنه</small>
	- الكلبي = محمد بن السائب بن بشر .
١٩٧ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٧٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦	- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني اليميني
	- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .
	- المتولي الشافعي = عبد الرحمن بن مأمون بن علي .
٣٧ ، ٣٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٣٦	- مجاهد بن جبر وقيل : ابن جبير
٦٣	- مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي <small>رضي الله عنه</small>
	- محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور
١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢٩٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤	- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
٣٥٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧	
١٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣	- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٢٤ ، ٣٠ ، ٢٩١	- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
١٩٢ ، ١٩٣ ، ٣٥٩	- محمد بن أحمد الشربيني القاهري

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
١٢٥، ١٢٢، ٦١، ٤٥، ٤١، ٣٣، ٣٧	- محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي
٢٠٦، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦، ١٢٦	
٤٠٠، ٣٦٥، ٣٠٦، ٢٩٥، ٢٠٤	
٤٦٧، ٤٤٥، ٤٤١	
٤٣٩، ٤٣٨، ١٩٠، ٢٩٤	- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
٢٣	- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي
٤٧٥، ٣٣٨	- محمد بن أحمد بن محمد
٢١٨، ١٨٥، ١٦٥، ١٦٣، ٢٣، ١٨٤	- محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع
٣٢٤، ٢٩٥، ٢٦٧، ٢٥٣، ٢٤٨	
٤٠٦، ٤٠٣، ٣٩٧، ٣٦١، ٣٦٠	
٤٢٨، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٨	
٤٤٠، ٣٠٨، ٢١٨، ١٢٨، ٧١، ٦٠، ٧٨	- محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي
٤٧٧، ٤٣٨، ٣٦٣، ٢١٨، ٤٦٨	- محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعائي
٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٣، ٢٩٢، ١٨٤، ٤٠٢	- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٤١٠	
٣٦٢	- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء
١٣٩، ٤٣، ٦٠	- محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي الكوفي
١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ٩٩، ٥١، ١٤٣	- محمد بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي
٢٣٢، ٢١٥، ١٧٥، ١٦١، ١٦٠، ١٥٦	
٤٥٩، ٤٥٦، ٤٤٨، ٣٧٤، ٣٠٤، ٣٠٣	
٤٧٢	
٦٤، ٤٨، ٤٣، ٤٢، ٣٨، ٣١، ٣٩	- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري
١٢٨، ١٢٢، ٩٤، ٨١، ٨٠، ٧١، ٦٦	

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٤	
١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٢، ٢٦٠	
٢٩٣، ٣٠٨، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٨٢، ٤٥٧	
٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٣	- محمد بن سيرين الأنصاري
١٦٩، ٩٥، ١٤٦، ٣٦٦، ٣٦١، ٤٤٩	- محمد بن عبد الهادي التتوي
٣٣١، ٢٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨	- محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)
	- محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهربزد
١٢٦، ١٢٤	الأصبهاني
٢٠، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٤٣، ٥٨، ٦٠	- محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري
٦٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦	الرازي
١٣٣، ١٤٠، ١٧١، ١٧٢، ٢١٠	
٢٥٠، ٣٥٤، ٣٩١، ٤٤١، ٤٦٧	
٣٥٥، ١١، ٥١، ١٠٣، ١١٣، ١٤٥	- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى
١٤٨، ١٥٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢١٥	الترمذي
٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٥، ٣١٨، ٣٦٧	
٤٦٨، ٤٨٥، ٤٠٨، ٤١٧، ٤٢٠	
٤٢٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٠	
١٩٠، ١٩١	- محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري
٤٩٢	- محمد بن محمد بن أحمد الغزالي
٣٢٩، ١١٩، ١٩٣، ٤٧٦، ٤٨٣	- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي
	- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى
١٨، ٢٢، ٢٥، ٤٨١	الزبيدي
١١٤، ٣٢٨	- محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٧١، ١٢٨ ٤١٨، ٤٠١، ٣٩٩	- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري
٣٦٩، ٣٦٦، ٢٢٣، ٢١٩، ٣٤٩ ٤٦٠، ٤٣٨، ٣٧٣	- محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي <small>رضي الله عنه</small>
٤٩٠، ٤٠٧، ٢٩٣، ٢٥٦، ٢٠٧، ١٩٦ ٤١١، ٤٠٦ ٤٩٢، ٣٠٩، ٣٠٨	- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي - محمد بن موسى بن عيسى الدميري، أبو البقاء - محمد بن هارون الروياني
١١٣، ١٠٣، ٩٥، ٥١، ٤٦، ١٠٠ ٢٠٣، ١٦٩، ١٤٦، ١٤، ١٤٣، ١٣١ ٣٦٦، ٣٢٢، ٣١٨، ٢٥٢، ٢١٥ ٣٨٥، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٨، ٣٦٧ ٤٥٠، ٤١٩، ٤١٧، ٤٠٨، ٤٠٦ ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٦٤، ٤٥٥	- محمد بن يزيد الربيعي القزويني
٢٥، ٢٢، ١٨	- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي
٤٢١، ٤٤، ١٢٧	- محمود بن أحمد بن موسى البدر العيني
١٤٠، ٣٣، ٢٣	- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري
	- مرتضى الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد.
	- المرادوي = علي بن سليمان بن أحمد.
١٨٥، ٧٦، ٣٥٠	- مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي
٧٥	- مسعر بن ربيعة

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٥٢، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٠، ١١، ٢٧٦	- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٨٠، ٨٨	
٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١١١	
١٣٠، ١٣١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٥	
١٦٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢٢	
٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٩	
٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢	
٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣	
٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣	
٣٠٥، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١	
٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٤١	
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦	
٣٧٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤١٦، ٤٢٠	
٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٩	
٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٢	
	- مسيلمة الكذاب = مسيلمة بن حبيب .
٣١٠، ٧٧	- مسيلمة بن حبيب
٣٠	- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحبياني
٤٠٥	- مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي القلعي
٨٠، ٧، ٦١، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨١، ٨٢	- معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي <small>رضي الله عنه</small>
٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٣١، ١٨٢، ١٩٠	
٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤	
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٢	
٣٠٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٥٢	

الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٤٢٤ ، ٤٢٠ ، ٣٩١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٥٣	- المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي الكندي ﷺ
٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤١ ، ٤٣٠	- المناوي = عبد الرؤوف بن تاج العارفين .
٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٧٧	- نافع بن الأزرق الحروري
٤٤٣ ، ٤٤٤	- النعمان بن ثابت بن زوطي
١٣٠	- نفيح بن الحارث بن كلدة الثقفي ﷺ
٢٦٧ ، ٢١٨ ، ٧٣ ، ٢٣ ، ١٨ ، ١٦٣	- النووي = يحيى بن شرف .
٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٨٥ ، ٣٢٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢	- هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن عبد الله
٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤١٠ ، ٤٠٧	(المنصور) بن محمد
٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٢٣ ، ٥٧ ، ٨٩	- هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ﷺ
٤٦١ ، ٤٥٨ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧١	- وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي ﷺ
٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦	- وديعة بن حزام
١٨٤ ، ٣٣٠	- يحمد ، وقيل : عبدالله بن آخامر الشعباني الدمشقي
٢٦٩ ، ١٠٣ ، ٧١ ، ٢٨١	- يحيى بن شرف بن مري النووي
٤٥٨	
٦٢	
٤٥٢ ، ٥٠	
١٨٥ ، ١٦٩ ، ٩٨ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٩٨	
٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ١٩٩ ، ١٨٦	
٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٥٦ ، ٢٢٢	
٢٩٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢	



الصفحات	اسم العلم (موضع الترجمة)
٣٠٢، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٦١،	
٣٧٠، ٣٧٨، ٤٨٧، ٤٣٣، ٤٧٥، ٤٧٦،	
٢٦٧، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦،	- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
٦٠	- يمان بن رباب البصري
٩٢، ١٤٩	- يوسف بن أيوب بن شاذي





الموقع أو البلد (المكان)	الصفحات
- الأردن	٤٧٠، ٣٤٩
- أرمينية	٤٥١
- الاسكندرية (مصر)	٤٩٣، ٣٣١، ١٩٩، ١٠١، ٧٨
- إسلامبول (استنبول، القسطنطينية)	١٥١، ٩٣، ٧٩، ٢٢
- أصفهان (أصفهان)	٤٩٢، ٣٠٨، ٢٧٨، ٢٥٣، ٩١، ٨٣، ٣٧، ٢٢
- إفريقية (تونس)	١٩١، ١٨٢، ١١٦، ٩١، ٣٨
- أفغانستان	١٧٧، ١٠٢، ١٠٠، ٩١، ٧٩
- ألبانيا (البلقان)	١٥١
- أمريكا	٣٤٣، ٩٨
- آمل (طبرستان)	٤٩٢، ٣٩
- الأندلس (إسبانيا)	٤٦٦، ٢٩٣، ٢٨٦، ٢٧٥، ١٧٦، ١٤٩، ٩٠، ٧٩
- أنطاكية (تركيا)	٨٦
- الأهواز (إيران)	٢٩٢، ٨٣
- أونبه (غرب الأندلس)	٢٩٣
- أوروبا	١٥١
- أوزجند	٢٩٤
- باجه (قرب إشبيلية)	٤٦٥

الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
٤٩٢ ، ٣٥٥ ، ١٦٣ ، ٦١	- بخارى
٢٧٦	- بست
١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٠٠ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢	- البصرة (العراق)
٣٠٨ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٣١ ، ٢١٥ ، ١٥٧ ، ١٥٠	
٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٠٨	
١٥٠ ، ٧٠ ، ٦١	- بصرى (الشام)
٣٦٣ ، ٩٢	- بعلبك (لبنان)
١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٧٦ ، ١٦٣ ، ١٠٠ ، ٧٨ ، ٣٩ ، ٢٢ ، ١٨	- بغداد (العراق)
٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣٠٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٦٧ ، ٢٣١	
٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣ ، ٤٠٢ ، ٣٥٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٠	
٢٩٨ ، ٢٨١ ، ١٦٩ ، ١٢٩ ، ٨٨ ، ٨٣ ، ٧٥	- البقيع (المدينة)
١٨	- بكارزين (إيران)
١٨	- بلجرام (الهند)
١١٧ ، ٩١ ، ٦١	- بلخ
١٧٧ ، ١٠٠	- البوسنة (البلقان)
٣٥٥	- بوغ (قرى ترمذ)
٣٦٣	- بيروت (لبنان)
١٣٤	- تبريز (إيران)
١٦٩	- تنه (السند)
١٥١ ، ١٥٠ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٨	- تركيا
٣٥٥	- ترمذ

الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
١٦٩	- تستر
٩٢	- تكريت (العراق)
١٩١	- تلمسان
٤٨٩	- جبل قاسيون (دمشق)
٩١ ، ٢٣ ، ٢١	- جرجان
٤٥٨ ، ٣٠٨ ، ٩١ ، ٧٨	- الجزيرة
٤٨٩	- جُماعيل (نابلس)
٧٢	- جهينة
٢٨١ ، ١٢٤ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٧١	- الحبشة
٤٥٧ ، ٢٩٢ ، ٢٧٦ ، ٢١٨ ، ١٥١ ، ٨٤ ، ٢٤ ، ١٨	- الحجاز
٧٤	- الحجون (مكة المكرمة)
١٩٩	- حران
٤٠٢	- حرستا (دمشق)
٣٥٩	- حروراء
١٦٣ ، ١٢٧ ، ٨٦	- حلب
٩٩ ، ٥٦	- حلوان (حمص)
٣٦٨ ، ٣٣٢ ، ٢٧٥ ، ٢١٦ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٨٧ ، ٥٦	- حمص
١٥١ ، ٩٨ ، ٥٥	- حوران
٩٠	- خجندة (خوقند)
٣٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ١٠١ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٢٤ ، ٢٣	- خرسان
١٠١ ، ٩٨	- الخليل

الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
٢٣	- خوارزم
٩١	- خوزستان
٨٣، ٧٧	- خيبر
٢٢	- دانية
٣٠، ٦١، ٧٨، ٨٦، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٢٧، ١٦٣، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٦، ٢٦١، ٢٨٢، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٨٩، ٤٩٣	- دمشق
٩٢	- دمياط (مصر)
٩٢	- دُوين (أذربيجان)
٩١	- ديار بكر
٦٠، ٣٧	- دير الجماجم
٣٢٩	- دير سمعان
٤٤	- دينور
١١٣	- ذي طوى
٣٠٣، ٣٤٩، ٣٥٢، ٤٣٩، ٤٤٢	- الربرة
٩١	- ربيعة
٣٠	- الرحيبة (دمشق)
٤٠٣	- الرقة
٢٧٨، ٢٧٥، ١٠١، ٩٩	- الرملة
٤٢٠	- رودوس
١٩، ٢٠، ٢٤، ٤٤، ٧٨، ٩٠، ١٠٠، ٢٧٦، ٣٣٠، ٣٤٧، ٤٠٣، ٤٩١	- الري

الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
١٥٠	- الرياض
١٨	- زبيد
١٥٠	- الزبير (العراق)
٢٣	- زمخشر
٢٧٥	- سبتة (المغرب)
٩١	- سجستان
٩٨	- السراة (بين مكة واليمن)
٩٦	- سرايفو (البوسنة)
٩١	- سرخس (خرسان)
٩٠	- سرقسطة (سرغوسة)
٦١	- سمرقند
١٥١	- سمندريا
٣٧	- سنبلان (أصبهان)
٢٤	- سنيكة (شرقي مصر)
٩٦	- السودان
١٥١	- سوريا
١٨ ، ٢٤ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٠	- الشام

الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
١٧٧ ، ١٠٢	- الشيشان
٢١	- شيراز
٤٨٩	- الصالحية (دمشق)
٢٢٨ ، ٨٦	- صفين (بين الشام والعراق)
٤٦٨	- صنعاء (اليمن)
٩٩	- الصومال
٩٠	- الصين
٣٥٠ ، ٨٩ ، ٧٥ ، ٥٥ ، ٣٨	- الطائف
٤٩٢	- طابيران
٩٠	- طاجكستان
٤٩١ ، ٩٠ ، ٣٩ ، ٢٠	- طبرستان
٢٦١	- طحا (صعيد مصر)
١٥١	- طرابزون (على البحر الأسود)
٤٦٥	- طليوس
٤٩٢ ، ٣٣٠	- طوس
٨٢	- عدن (اليمن)
١٨ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٨٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٧٦ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٨٠	- العراق
٨٨	- عرفة (مكة المكرمة)

الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
٢٦١ ، ١٨٤	- عسقلان (فلسطين)
٢٩٨ ، ٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٤٢	- العقبة
٣٠٨	- عكا (فلسطين)
٧٦	- عين الورد
٢٧٥	- غرناطة (الأندلس)
٤٩١ ، ١٨	- غزة (السند)
٢٤	- فاراب
٤٥٧ ، ١٥٠ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٥٦	- فارس (إيران)
٢٩٤ ، ٩٠	- فرغانة
٩٠	- فرنسا
٢٧٥ ، ١٨٤ ، ١٧٧ ، ١٥١ ، ١٢٨ ، ١٠٢ ، ٨٦	- فلسطين
٩٣	- فينا (النمسا)
٣٣١ ، ١٩٨ ، ١٨٤ ، ١٢٨ ، ١٠١ ، ٢٤ ، ٢١ ، ١٨	- القاهرة (مصر)
٤٨٩ ، ٤٣٦ ، ٤٠٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧	
١٧٦ ، ١٥١ ، ١٢٨ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٢ ، ٦٩ ، ٢٢	- القدس (بيت المقدس)
٤٩٢ ، ٢٦١	
٢٩٣ ، ٢٧٥ ، ٣٧	- قرطبة (الأندلس)
٩٠	- قرغيزيه
٣٥٢ ، ٨٥	- قرقيسيا
٤٨٨ ، ١٠٠ ، ٣٧ ، ١٩	- قزوين
٢٦١ ، ١٠١ ، ٩٦	- قطاع غزة (فلسطين)



الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
٨٦	- قنسرين
٢٤	- قونية (تركيا)
٣٣٢	- القيروان
٤٦٨	- كحلان
٣٢٣ ، ١٥٠	- كربلاء (العراق)
٩٠	- كرمان
١٠٢	- كشمير
٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٤٤ ، ٣٧ ، ٢٧	- الكوفة (العراق)
٢٧٦ ، ٢٦٧ ، ٢٢٢ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٣٠ ، ١٠٠ ، ٨٥	
٣٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١	
٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤٠٢ ، ٣٦٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠	
٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ٤٥٨	
١٨	- لاهور (الهند)
٩٦	- ليبيا
٦١	- مجدل القرية (البصرة)
١٥٨ ، ٨٤ ، ٤٤	- المدائن (العراق)
٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٤٠ ، ٢٧	- المدينة
١٢٨ ، ١٢٤ ، ١٠٠ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠	
١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٥٠ ، ١٣٢ ، ١٣٠	
٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٥٧ ، ٢٢٠ ، ١٩٧	
٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٣٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣ ، ٢٩٨ ، ٢٨٩	
٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٢	
٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٥٠	

الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
٢٧٥	- مراكش (المغرب)
٤٨٩	- مردا (قرب نابلس)
٢٢	- مرسية (الأندلس)
٤٩١، ٧٩	- مرو (تركمنستان شمال أفغانستان)
٤٩١، ١٣٩	- مرو الروذ
٧٨	- المزة (دمشق)
١٨، ٢٤، ٣٧، ٧٤، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٣٢، ١٥١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٨، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٠، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٨٩	- مصر
٩٠	- مضر
٢٠٤	- المعلاة
١٤٩، ٩١	- المغرب
٨٦	- المقطم (مصر)
٢٣، ٢٧، ٣٧، ٥٥، ٦٣، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩، ١٣٢، ١٥٠، ١٧١، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٤، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٥٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٨٩	- مكة
٨٦	- منبج
٣٧	- منية ابن خصيب (شمالي أسيوط في مصر)

الصفحات	الموقع أو البلد (المكان)
٤٦٦ ، ٩٠	- الموصل
٤٨٩ ، ١٠١	- نابلس (فلسطين)
٤٤	- نهاوند
٢٢٢ ، ٢١٦	- نهر روان
٧٩	- النوبة (جنوب مصر)
٩٨	- نوى (من قرى حوران دمشق)
٤٧٦ ، ٣٥٥ ، ٢٩٢ ، ٢٧٦ ، ١٠٠ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٢٤	- نيسابور
٤٩٢ ، ٤٩١	
٩٠	- هجر (البحرين)
٢٠٤ ، ٩١ ، ٢٤ ، ٢٠	- هراة (خراسان)
٣٤٧ ، ٤٤ ، ١٩	- همذان
٨٠	- وادي السباع
٧٨	- وادي القرى
٤٠٢ ، ٣٦٢ ، ٣٥٥ ، ١٠٠ ، ٩١	- واسط (العراق)
٤٦٨ ، ٤٢٢ ، ٣٠٨ ، ١٨٤ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٨٤ ، ١٨	- اليمن
١٥١	- اليونان





ويشمل فهارس المصطلحات الفقهية والأصولية والقانونية والسياسية، وفيما يلي تلك

الفهارس:

أ - المصطلحات الفقهية

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- الإرث	١٠، ٢٣٤، ٣٩٥، ٤٠٣ - ٤١٢، ٤١٣، ٤٠٣، ٤٦٢	٤٣٢، ٤٩٩، ٥٠٥ - ٥٠٦
- الإرهاب	١٧١ - ١٧٦، ٣٤١، ٥٠٢	١٣٧، ٤٤٢
- الإكراه (أكراه)	٣٦٩، ٣٨٧ - ٣٨٨، ٥٠٥	٣٨٨ - ٣٨٩
- الإمام (الإمامة)	٤٥، ١٢٠، ١٣٧ - ١٣٨، ١٥٣ - ١٥٦، ١٥٦، ١٥٣، ١٤٢، ١٥٤	١٤٩، ١٥٣، ١٥٧
	١٦٢ - ١٦٤، ١٦٤، ١٦٠، ١٨٢ - ١٨١، ١٦٤	١٦٧ - ١٦٤، ١٦٠
	١٨٩ - ١٩٥، ٢٠٥ - ٢٠٦، ٢٠٦	١٩٢ - ١٩٤، ٢٠٨
	٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٧٤	٢١٦ - ٢٢٠، ٢٥١
	٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٣ - ٢٩٦	٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٦
	٢٩٩، ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣١٠	٣١٨ - ٣٢١، ٣٣٢
	٣١٣ - ٣١٤، ٣١٧ - ٣١٨	٣٣٧، ٣٤٧، ٣٥٩
	٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨ - ٣٢٩	٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٥
	٣٣١ - ٣٣٣، ٣٣٦ - ٣٣٨	٣٧٧، ٣٨٥، ٤١٧

الورود في الهامش	الورود في المتن	المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)
٤٧٠ - ٤٦٩ ، ٤٥٦	٣٦٢ - ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٤٤	
٤٨٥ ، ٤٧٦	٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٦٥ - ٣٦٤	
	٤٣٦ ، ٤٣١ - ٤٢٩ ، ٣٨٤	
	٥٠٢ ، ٤٥٧ - ٤٥٥ ، ٤٥٢ - ٤٥١	
٣١٧ ، ٢٩٧ ، ١٦٠	٢٩٩ ، ٢٢٤ ، ٢١٤ ، ١٥٩ - ١٥٨	- الأمير (تأمير)
٤٢٣ ، ٣٦٣ ، ٣٢١	٤٧٣ ، ٣٨٤ ، ٣١٧	
٣٤٤ ، ٣١٩ ، ٢٩٣	٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٢٧ ، ١٥٤ ، ٩	- أهل الحل والعقد
٤٩٩ ، ٣٥٧	٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٩	
	٤١٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥	
	٥٠٨ ، ٥٠٤	
١٥٤	٢٢٣ ، ٢١٤ ، ١٧٣	- أهل الذمة (الذمي)
- ٢١٦ ، ١٩١ - ١٩٠	١٩٤ ، ١٨٩ ، ١٨٥ - ١٨٤ ، ١٦٦	- البغاة (الباغي) الفقهي : اللغوي
٢٣٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠	٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ١٩٥	
٣٥٩ ، ٣٣٢ ، ٣٢٧	٤٠١ ، ٣٩٠ ، ٣٦٤ ، ٦٦٢ ، ٢٢٤	
٤٣٣ - ٤٣٢ ، ٣٧٧	٤٢٦ - ٤٢٥ ، ٤١٣ - ٤١٢ ، ٤٠٤	
: ٤٧٦ ، ٤٧٠ - ٤٦٩	١١ ، ٩ : ٥٠٥ ، ٤٧٦ ، ٤٣٣	
٣٦٢ ، ١٤٥ - ١٤٤	١٩٣ - ١٩٢ ، ١٦٥ ، ١٦٢ ، ١١٨	
٣٩٠ ، ٣٨٣ ، ٣٦٤	٢٢٦ - ٢٢٥ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ١٩٧	
٤٩٩ ، ٤٠٥	٣٣٧ ، ٢٧٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣٤	
	- ٣٧٩ ، ٣٦١ - ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٤٤	
	٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠	
	٤١٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢	
	٤٧٣ ، ٤٣١ - ٤٣٠	

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- البغي الفقهي: اللغوي	١١٧، ٣٤، ٨ - ١١٩، ١٥٤، ١١٧، ١٢٣، ١٦٦ - ١٨٤، ١٦٧ - ١٨٨، ١٨٥ - ١٩٦، ١٦٧، ١٩٠ - ١٩٢، ١٩٦ - ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٣ - ٢١٤، ٢١٧ - ٢٢٥، ٢٢٢ - ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٢، ٢٣٨، ٢٤٨، ٣٠٠، ٣٦٧، ٣٣٢، ٣٣٩ - ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٠٠ - ٤٠١، ٤١٢ - ٤١٦، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٦٩، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٨٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥ - ٣٦٤، ٤٣٣، ٤٦٩ - ٤٧٠ :	١١٧، ٣٤، ٨ - ١١٩، ١٥٤، ١١٧، ١٢٣، ١٦٦ - ١٨٤، ١٦٧ - ١٨٨، ١٨٥ - ١٩٦، ١٦٧، ١٩٠ - ١٩٢، ١٩٦ - ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٣ - ٢١٤، ٢١٧ - ٢٢٥، ٢٢٢ - ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٢، ٢٣٨، ٢٤٨، ٣٠٠، ٣٦٧، ٣٣٢، ٣٣٩ - ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٠٠ - ٤٠١، ٤١٢ - ٤١٦، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٦٩، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٨٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥ - ٣٦٤، ٤٣٣، ٤٦٩ - ٤٧٠ :
- البيعة	٨٧، ٨٥ - ٨٨، ٢٢٧، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٩١، ٣٢٠، ٢٢٧، ٢٥٢، ٣٠٢	٨٧، ٨٥ - ٨٨، ٢٢٧، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٩١، ٣٢٠، ٢٢٧، ٢٥٢، ٣٠٢
- تأويل (القتال)	١٠ - ١١، ١٨٥ - ١٨٧، ١٨٩ - ١٨٩، ١٩٢ - ١٩٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩ - ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٥ - ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤١٠ - ٤١٣، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٧٦، ٤٨٢ - ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٥ - ٥٠٧	١٠ - ١١، ١٨٥ - ١٨٧، ١٨٩ - ١٨٩، ١٩٢ - ١٩٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩ - ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٥ - ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤١٠ - ٤١٣، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٧٦، ٤٨٢ - ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٥ - ٥٠٧
- التحكيم (بين الخصمين)	٤١، ٨٧، ١٠١، ١٨٩، ٣١٥، ٣٥٣، ٣٧٩، ٤٥٠، ٥٠٩	٤١، ٨٧، ١٠١، ١٨٩، ٣١٥، ٣٥٣، ٣٧٩، ٤٥٠، ٥٠٩

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- التعزير	٥٠٩، ٣٩٤	
- التغسيل	٤١٠، ٣٩٥، ٤١٢ - ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٠٥ - ٥٠٦	٤١٧، ٤٣٣
- التكفين	٤١٠، ٤٩٥، ٤١٢ - ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٠٤ - ٥٠٦	٤١٧
- التمليك	٤٩٣	
- الجماعة	٥٣، ٨٩، ١٢٠، ١٥٥ - ١٥٩، ١٦٤، ١٨١ - ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٦، ٢١١، ٢٥٠ - ٢٥١، ٣٠٥، ٣٩٨، ٤٥٨، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠٢	٣٠٦، ١٥٨، ٨٨، ٣٥٩، ٣٤٨، ٣٢١
- الجناية	٢٣١، ٢٤٠، ٢٥٤ - ٢٥٥،	٤٥٨
- الجهاد	٤١٣، ٤٧٣	٣٩٧
	٨، ١٣٦ - ١٣٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٩، ٢١٣، ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥٢، ٤٤٣، ٤٦٥ - ٤٦٦، ٥٠٣، ٥٠٧، ٢٨٩، ٣٢١، ٤٥١	٢٨، ٤٨، ٥٣، ٦٩، ١٨٩، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٩، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٢١، ٤٥١
- الحاكم	٨ - ٩، ٣٤، ١٣٨، ١٥٩، ١٦٥ - ١٦٦، ١٧٨، ١٨٠ - ١٨١، ١٨٥ - ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥ - ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٨٦ - ٢٨٧، ٣٠٠	١٦٠، ١٥٤، ١٣٨ - ١٦٥، ١٦٦ - ١٦٥، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٨٠، ٢٨٦ - ٢٨٧، ٣٠٠

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٢١١ - ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٣ - ٢٢٤، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٤	
	٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٣ - ٢٣٤، ٢٤٦، ٣٥٩، ٣٦٦	
	٢٣٧ - ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٩	
	٢٧٣ - ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٤ - ٢٨٥، ٣٩٦، ٤٧٠	
	٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٩ - ٣١٣، ٣١٢	
	٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨ - ٣٣٠، ٣٣١	
	٣٣٦، ٣٣٨ - ٣٤٠، ٣٤٢	
	٣٤٤ - ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٧	
	٣٦٤، ٣٧٩ - ٣٨٢، ٣٨٧	
	٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٣١، ٤٧٣ -	
	٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٢ - ٤٨٤	
	٤٩٩، ٥٠٢ - ٥٠٤، ٥٠٨	
- الحج	١٣٢	٧٨، ٨٠، ١١١، ١٩٢
		٢٧٦، ٢٨١، ٣٣٠
- الحد (الحدود)	٣٨٥، ٣٨٢	٣٨٥ - ٣٨٦، ٤٦٦
- الحرابة	٨، ٣٤، ١٧٢ - ١٧٣، ١٨٩، ١٩١	١٩١
	١٩١، ١٩٥، ٢٠٢ - ٢٠٣، ٢١٣	
	٢٢٥، ٢٢٩ - ٢٣٢، ٢٣٤	
	٢٤٠، ٢٤٢، ٣٧٤، ٥٠٣	
- حق (الفرد أو الشرع)، أحق، استحقاق	٤٤ - ٤٦، ٩٤، ١١٤، ١٦٢، ٤٤، ٤٢ - ٤٤، ٤٥، ٧٨، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠ - ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣	
	٢٠١، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٩٧	
	٢٤٠ - ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٤ - ٣٠٢، ٣٤٣، ٣٤٦	



الورود في الهامش	الورود في المتن	المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)
٣٧٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٣ -	٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٧٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥	
٤٣٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٥	٣٠١ - ٣٠١ ، ٢٩٩ - ٢٩٨ ، ٢٩٢	
٤٧٠	٣٠٩ - ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢١	
	٣٤٠ - ٣٤١ ، ٣٧٤ ، ٤٧٧ - ٣٧٩	
	٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤	
	٤٠٧ ، ٤٠٩ - ٤١٠ ، ٤١٢ - ٤١٣	
	٤٣٠ - ٤٣٢ ، ٤٥٠ - ٤٥٢ ، ٤٦٣	
	٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣	
١٨٥ ، ١٥٥ ، ١٤٤ -	٤٤ ، ٥٤ ، ١١٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ -	- الحكم (الشرعي)
٢١٩ ، ٢٠٦ ، ١٩٦	٢٠٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ -	
٣١٥ ، ٢٨٦ ، ٢٢٤	٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ - ٢٨٥	
٣٨٣ ، ٣٥٩ ، ٣٢١	٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ - ٣٠٥ ، ٣١١	
٤٢٤ ، ٤٠٩ ، ٣٨٩	٣١٨ - ٣١٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ - ٣٥٢	
٤٧٧ ، ٤٥٦	٣٥٧ ، ٣٦٠ - ٣٦١ ، ٣٧٩	
	٤٠٣ - ٤٠٤ ، ٤١٠ - ٤١١ ، ٤١٤	
	٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ - ٤٣١	
	٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ - ٤٤٥ ، ٤٤٧	
	٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦	
	٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣	
	٥٠٦	
٢٥٥	٢٥٥ ، ٢٦٨ - ٢٦٩ ، ٤٣١	- الحمالة
١٦٦ ، ١٥٤ ، ١٣٣	٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ - ١٩٥ ، ١٩٨	- الخروج (الخارجون)
١٩٤ - ١٩١ ، ١٦٧	٢٠١ - ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ -	

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٢٢٨، ٢٣٠، ٢٧٤، ٢٧٧ -	٢٢٠، ٢٧٩ - ٢٨١،
	٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣ - ٢٩٠، ٢٨٧ - ٢٨٦ -	٢٩٦، ٢٨٧ - ٢٨٦ -
	٢٩٦، ٢٩٢ - ٣٠٢، ٣٠٠ - ٣١٤،	٢٩٧، ٣١٢، ٣٢٤،
	٣١٦ - ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٥ -	٣٢٧ - ٣٢٨، ٣٣٩،
	٣٣١، ٣٣٨، ٣٣٦ -	٣٤٥، ٣٥٩، ٣٩٦،
	٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٨،	٤٧٦
	٣٩٦، ٤٢٩ - ٤٣٠، ٤٦٣،	
	٤٩٩، ٥٠٣ - ٥٠٤،	
- الخلافة	٩٠، ٩٢، ١٥٠ - ١٥١، ٤٥٠،	٢٦، ٧٩ - ٨٠، ٩٨ -
		٩٩، ١٥٠ - ١٥١،
		١٦٠، ١٦٥، ١٧٦،
		١٨٣، ٢٢٠، ٢٢٣،
		٣٥٠، ٤٥٨،
- الخليفة	٩٠، ٩٥، ٢٧١، ٣١٧،	٨٣، ١٤٩، ١٦٠،
		١٦٥، ٣٢٩، ٣٧٧،
		٤٥٦
- دار الإسلام	١٢٣، ٢٢٩، ٢٣٤، ٤٩٥،	١٧٧
- دار الحرب (دار الكفر)	١٢٣، ١٥٦، ٢٢٩، ٢٣٤،	١٧٦، ١٨٦،
- دعوى (دعاوى)	٢٢٨، ٢٥٣، ٢٧٢، ٣٣٦، ٥٠٣،	
- دفع الصائل	٢٧٤، ٣٣٨، ٤٧١ - ٤٧٢،	٢٤٧، ٤٧٢ - ٤٧٥،
	٤٧٦، ٤٨٣ - ٤٨٥،	
- الدية	١١٨، ٤٠٧، ٤٨٥،	٤٠٤

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- الربا	١٠٢، ٤٦	٤٦
- الردة	٢٨٣، ٢٧٧، ٢٧٥، ١٢٩، ٧٧ ٥٠١، ٢٩٠	٣٥٦، ١٢١، ٧٨
- الزكاة	٤٣١، ٢٩٦، ٢٥٤، ٢٢٦	٣٧٤، ٢٨١، ٢٥٥ ٣٧٥
- السفية (السفهاء)	٤٩٥، ٣٨٢، ٣٦٥، ٣٢٥، ٢٢١	٢٢١، ١٦٦
- السلطة	١٧١ - ١٧٠، ١٦٦ - ١٦٤، ٩ ٢٧٧، ٢٧٤ - ٢٧٣، ١٩٥ ٣٤٢، ٣٣٦، ٣٢٥، ٢٨٥ ٣٩٤، ٣٨٤، ٣٥٧، ٣٤٥ ٥٠٥ - ٥٠٤، ٤٩٩	١٦٥ - ١٦٤، ٣٥ ٣٤٤، ٢٠٣
- الشبهة	٢٨٤، ٢٣٤، ١٩٤، ١٩٢ ٤٠٨، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٣١ ٤٩٨، ٤١٢	٣٨٩، ٣٥٩، ١٣٥ ٤٤٧
- الشهيد (شهادة)	٤٢٦ - ٤٢٥، ٤٢١، ٢٠١ ٤٦٩	٧٩، ٧٧، ٢٦ ٤١٦ - ٤١٤، ٣٠٣ ٤٥٣، ٤٢٧، ٤٢٥
- الشوكة	٢١٢، ١٩٤، ١٨٦ - ١٨٥ ٣٩٦، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٣١، ٢١٤	٢٨٨، ١٦٤، ٨١
- الصلاة	٢٨٠ - ٢٧٩، ١١٠، ٩٣، ٤٤ ٣٠٥، ٢٨٤ - ٢٨٢	١٥٠، ٥٧، ٢٨، ٢٦ ٢٦٢، ٢٠٨، ١٨٤ ٣٤٦، ٢٨١ - ٢٧٩ ٤٢٠، ٣٧٥ - ٣٧٤

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- صلاة الجنازة	١٠، ٣٩٥، ٤١٢ - ٤١٤، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥ - ٤٣١، ٤٢٨ - ٤٣٣، ٥٠٥	٧٤، ١٣٨، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣ - ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٩٩
- الصلح (الإصلاح)	٩، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٩٧، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٤ - ٢٥٣، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٥٩ - ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٧ - ٣٨٩، ٣٥٥، ٣٤٤، ٣٩٢ - ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢٩، ٤٣١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٩	٨٨ - ٨٩، ١٥٠، ١٦٤، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧١ - ٢٧٢، ٣١٩، ٣٤٣، ٣٩٣، ٤٩٩
- الصوم (الصيام)	٤٤، ٥٩، ٩٣، ١١٠، ٢٨٢ - ٢٨٤، ١٠، ٦، ١١٨، ١٨٥ - ١٨٦، ٣٩٥، ٢٣٤ - ٣٩٩، ٣٩٧، ٤٠٧ - ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٥ - ٥٠٧	٤٤، ٥٩، ١٤٣، ٢٦٠، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٨٥
- الضمان (ضَمِنَ)		
- العزل (الانعزال)	٨٠، ٢٧٤ - ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٣ - ٢٩٤، ٢٩٦، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٧	٨١ - ٨٢، ٨٦، ١٣٠، ١٥٤، ١٥١، ١٦٦، ١٧٦، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٦٢، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٩٢

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- العزلة (الاعتزال)	١٠، ٦، ٥٢، ١١٣، ١٤٤	٨٦، ١١٣، ١٣٠
	١٥٨، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٤	١٧٦، ٣٧٣، ٣٨٣
	٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١ - ٤٤٦، ٤٣٧	٤٤٧ - ٤٤٦، ٤٣٧
	٤٤٨، ٤٥٢ - ٤٦٨، ٤٦٦	٤٧١، ٤٦٨، ٤٥٧
	٤٨٥، ٥٠٥ - ٥٠٧	٤٧٧
- عصمة الدم	٤٨٤	٣٧٥ - ٣٧٤، ١٣٧
- العقد	٢٢٤، ٤٩٠ - ٤٩١، ٤٩٣	٤٩٣، ١٥٠
- الفتنة	جميع الصفحات	
- الفسخ	٤٩٠، ٤٩٤	٤٩١ - ٤٩٠
- الفقهية (الفهاء)	٦، ٣٠، ٥٢، ٧٠، ١٠٧، ١٠٩	٢٨، ١٣٧، ١٦٥
	١١٦، ١٤٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩	١٩٤، ٢١٦، ٢١٨
	١٩٦، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٩	٢٣٨، ٣٢٤، ٣٢٨
	٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٧٣	٣٣٩، ٣٥٨، ٣٦٢
	٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٥٨، ٣٧٩	٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠
	٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥	٣٨٦، ٣٨٩، ٤٩٠
	٤٢٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٨٨، ٥٠٢	
- قتال الفتنة	٣، ٥، ٧ - ١٠، ١٠٧، ١٠٩	١٣٨، ١٥٢، ٢٠٣
	١١٦ - ١١٨، ١٣٧، ١٤٤	٣٢٧، ٣٤٤، ٣٥١
	١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٨١ - ١٨٦	٣٥٩ - ٣٦٠، ٣٦٦
	١٨٨ - ١٨٩، ١٩٨ - ٢٠٢	٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٦
	٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢ - ٢١٣	٤١٣، ٤٣٣، ٤٨٥
	٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣ -	
	٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٧٢ -	

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٣٣٩ ، ٢٧٤ - ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٨٢	
	٣٧٢ - ٣٧٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠	
	٣٩٥ - ٣٩٦ ، ٤٠٢ - ٤٠٣ ، ٤٠٥	
	٤٠٩ ، ٤١١ - ٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨	
	٤٣١ - ٤٣٢ ، ٤٣٥ - ٤٣٦ ، ٤٦٠	
	٤٧٣ - ٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩	
	٥٠٢ - ٥٠٣ ، ٥٠٥ - ٥٠٨	
	٤٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٠١	٦٣ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ٨٧
	١١٠ - ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ -	٩٤ ، ١١١ - ١١٢
	١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٦٤	١١٩ ، ١٢٦ ، ١٤٢
	١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٢١ -	١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٨٣
	٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٧٤	٢٠٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢
	٢٨٠ ، ٢٨٩ - ٢٩٠ ، ٣٠٤ -	٢٥١ ، ٢٩٧ ، ٣١٠
	٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٧ ، ٣٥١	٣٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩
	٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧	٣٥٦ ، ٣٥٩ - ٣٦٠
	٣٨٢ ، ٣٨٧ - ٣٨٩ ، ٣٩١	٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧
	٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ -	٣٨١ ، ٣٨٦ - ٣٨٩
	٤٠٩ ، ٤١١ - ٤١٢ ، ٤٢٦	٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ -
	٤٢٩ ، ٤٣١ - ٤٣٢ ، ٤٤٠	٤٠٥ ، ٤٠٧ - ٤٠٨
	٤٤٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ -	٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٦٩ - ٤٦٩
	٤٨٧ ، ٥٠٥ - ٥٠٦	٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ -
	٤٨٠	
	٧٩ ، ١١٨ ، ١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٣٨٢	٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٨١
	٣٩٧ - ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٣	٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٢٠

- القتل (العمد، الخطأ)

- القصاص

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- القصد	٣٢ - ٣٣ ، ٦٥ ، ١١٣ ، ٢٠٣ - ١٨٩ ، ٢٠٠ - ٤٠١ ،	٣٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢٣١ - ٢٣٢ ، ٣١٠ ، ٤١٧ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ،
	٣٣٢ ، ٣٤١ - ٣٩٣ ، ٤٧٤ ، ٤٥١ ، ٤١٢ ، ٤٠٣ -	٤٩٥ ، ٤٧٢
	٤٧٥ ، ٤٨٨ - ٤٨٩ ، ٥٠٣	
- القضاء (القاضي)	٨٧ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ٢٤٩ -	٨٦ ، ٣٤٣
	٢٥٤ ، ٢٥٥ - ٢٨٤ ، ٢٨٥	
	٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٥٠٣ - ٥٠٤	
- قضاء العبادات		٤٧
- قطع الطريق	٨ ، ٣٤ ، ١١٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ،	
	٢٢٦ ، ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٣٧٤ ، ٤٩١	
- القود (يقاد)	٨٣ ، ٣٩٩	٤٨٥ ، ٣٧٤
- الكفارة (الكفارات)	٤٠٣ ، ٤٠٧	
- الكفاية	٢٣٤ ، ٣٣١ ، ٤٣٧	١٦٥ ، ١٦٠
- المحارب (المحاربون)	٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ،	١٩١
	٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٤٠١	
- المنعة	١٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ -	
	٤٠٨	
- النشوز (ناشز)	٤٦	
- النفاق (المنافق)	٣٦ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٩ - ٦٣ ، ٦٥ ،	٣٦ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٣ ،
	٧٧ ، ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٤١ -	٦٥ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ١٣٤ ،
	١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،	١٣٧ - ١٣٨ ، ١٤١ ،

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٩ - ٢٩٠	١٦٢، ١٦٦، ١٧٢
	٣٢٥، ٣٥٥، ٤٦٧، ٥٠١، ٥٠٥	١٩٦، ٢٦٠، ٢٨٨ - ٢٨٩، ٣٤٦، ٤٦٧
- النية (النوايا)	٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٤، ٤١٣	
- الهجرة	٧١ - ٧٤، ٣١٠، ٤٨٦	٢٧، ٨٠، ١٧٦
- الوكالة (التوكيل)	٨٧، ٢٨٢، ٣١١	٤٢٢، ٤٤٤، ٤٦٥ ٨١

\* \* \*

## ب - المصطلحات الأصولية

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- الإباحة	٤١، ١٠٢، ١١٢، ١١٩، ١٤٧	١٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤
	١٧٧، ١٩٣، ٢٤١، ٢٦٣ -	٢٥٦، ٢٨١، ٣٤٣
	٢٦٨، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣١٦ -	٣٤٦، ٣٦٤، ٣٨٧
	٣١٧، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٢	٣٨٩، ٤٧٢، ٤٧٤
	٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٢	
	٤٠٥، ٤١١، ٤٢٤، ٤٥٣، ٤٦٦	
	٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥	
- الاجتهاد (اجتهادي، المجتهد)	١٨٦، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠٨	١٨، ٢٨، ٨٠
	٢١٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٠	١١١، ١١٤، ٢٠٠
	٢٥٩، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣٥٠	٢٠٩ - ٢١٠، ٢١٧
	٣٥٦، ٣٨١ - ٣٨٢، ٢٨٤	٢٢٠، ٢٥٤، ٣٠١



المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٥٠٨، ٥٠٢، ٤٤١، ٤٠٩، ٤٠٥	٣٩١، ٣٨١، ٣٦٩
		٤٩٠، ٤١٧، ٤٠٩
- الإجماع (أجمع)	٢٧٤، ٢٢٣ - ٢٩٧، ٢٧٥	١٥٨ - ١٥٧، ٤٧
	٣٩٩، ٣٩٧، ٣٨٨، ٣٥٠، ٣١٣	٢٩٧، ٢١٩، ٢١٨
	٤٨٣ - ٤٨٢، ٤٠٢، ٤٠٠ -	٤٠٧، ٣٧٧
- الاستحباب	٢٥٨، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٢٤، ٦٨	٤٦٥، ٧٨٣، ٣٥٩
	٣٠٢، ٢٧٢، ٢٧٠ - ٢٦٨، ٢٦٣	
	- ٣٧٣، ٣٤٣، ٣٣٥، ٣٠٣ -	
	٤٤٤ - ٤٤١، ٤٣٩، ٣٧٤	
	- ٤٦٢، ٤٥٥ - ٤٥٤، ٤٤٦	
	٤٧٧، ٤٧٥، ٤٧١، ٤٦٩، ٤٦٤	
	٤٨٦ - ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٧٩	
	٥٠٩، ٥٠٧، ٥٠٣، ٤٩٩	
- الأصل	١٢١، ١١٨، ١٠٩، ٢٩، ٢٧	٢٥٤، ١٦٦، ٥٦
	٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٤٧، ١٤٨	٤٦٥، ٣٧٧
	٣٧٤، ٣٣٦، ٣٠٠، ٢٧٢، ٢٦٨	
	٤٣٢ - ٤٣٠، ٤١٣، ٤٠٢	
	٥٠٢، ٤٩٩ - ٤٩٧، ٤٧٧	
- الإطلاق	٢٦٤، ٢٥٦، ١٠٧، ٢٧	٣٢١
	٣٢٢، ٢٩٦	
- الأمر	١٢٣ - ١٥٣، ١٣٢، ١٢٤	١٣٠، ١٢٥، ٩٢
	٢٢٣، ١٩٧، ١٩٣، ١٩١، ١٥٧	١٦٦، ١٥٧، ١٣٧
	٢٩٢، ٢٨٩، ٢٦٨، ٢٤٨، ٢٢٥	- ٢١٨، ٢٠٠، ١٧٢
	٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠٠ - ٢٩٩	٢٨٠، ٢٦٠، ٢١٩

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٣٠٥، ٣١٢، ٣١٤ - ٣١٧، ٣٢١ - ٣٢١، ٢٩٣، ٢٨٩	٣٠٣، ٢٩٣، ٢٨٩
	٣٢٢، ٣٢٤ - ٣٢٦، ٣٦٥، ٣٦٨ - ٣١٧، ٣٢٠ - ٣٢١	٣٢١، ٣٢٠، ٣١٧
	٣٧٠، ٣٧٤، ٤٠٤، ٤١١، ٤٢١، ٤٥٤	٣٦٨، ٣٦٤، ٣٥٤
	٤٢٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٥ - ٤٤٦، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦ -	٣٧٦، ٣٧٤، ٣٧١
	٤٥٣ - ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦١ - ٤٦٣، ٣٧٧، ٤١٣، ٤١٩	٤١٩، ٤١٣، ٣٧٧
	٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤، ٥٠٧	٤٥٦، ٤٥٠، ٤٢٢
	٤٧٠، ٤٧٢	٤٧٢، ٤٧٠
	١٦٥، ١٦٢	
- الأهلية	٣٤، ١١٢، ١٩١، ٢١٧، ٢٩٣	١٧٧، ٥٣، ٣٣
- الباطل	٣٢٢، ٣٦٥، ٣٧٢، ٤٠٥	٢١٩، ٢٠٩، ١٨٩
	٤٠٧، ٤١١، ٤٢٥، ٤٤٩، ٤٩٠	٤٤٩، ٢٣٢، ٢٢٠
	٣٠٠ - ٣٠١، ٤٧٧	
- البراءة الأصلية (معهود الأصل)	١٩٤، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٧	١٩١، ١٣٧، ١٣٤
- التحريم (حرمة)	٣٠٧، ٣٢٧، ٣٣٣ - ٣٣٤	٢٧٩، ٢٠٦، ١٩٢
	٣٣٦، ٣٥٧، ٣٨٢، ٣٨٦	٣٢٨، ٢٩٦، ٢٨٧
	٤٠٢، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٩٣ -	٣٨٩، ٣٦٠، ٣٣٣
	٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٠٧	٤٦٥، ٤٤٧، ٣٩١
	٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٩	٤٨٩، ٤٨١، ٤٧٢
	٤٩١	٤٩١
	١١، ٢٠، ٢٦٣، ٢٦٧ - ٢٦٨	٤٣٧، ١٥٠، ٣٦
- الترجيح (الراجع)	٣٠٩، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٦١	
	٣٨٣، ٣٨٩، ٤٠١، ٤١١، ٤٢٦	
	٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٨٤ -	
	٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٣ - ٥٠٧	

الورود في الهامش	الورود في المتن	المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)
١٥٠ - ١٤٩ ، ٥٦	١٩١ ، ١٣٥ ، ١٢٢ ، ١١ ، ٧	- التعارض
٣٥٤ ، ٢٩٧ ، ٢٨٠	٣٢٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٥٩ ، ١٩٢	
٤١٩ ، ٣٨٠	٤٨٠ ، ٤٤٣ ، ٤٢٦ ، ٤٠٨ ، ٣٧٩	
١٦٧ ، ١٤٢ ، ٢٨	١١٦ ، ١٠٧ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٧	- التقييد
٤٦٥ ، ٣٢١ ، ١٩٢	١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ١٢٠	
	١٦٤ ، ١٦٠ - ١٥٩ ، ١٥٥ -	
	١٦٦ - ١٦٧ ، ١٩٢ - ١٩٣ ،	
	٣٨٢ ، ٣٢٢ ، ٣٠٥ ، ٢٩٦ ، ٢٦٤	
١٢٠ ، ٤٧ ، ٤٣	٢٦٤ ، ٢٤٧ ، ١٣٨ ، ٤٨	- التكليف (مكلف)
٤٧٧ - ٤٧٥ ، ٤٦٧	٤٤٧ - ٤٤٥ ، ٢٨٦	
- ١٥٤ ، ١٣٤ ، ١١١	١٧٣ ، ١٦٥ ، ١٢٨ ، ١١٧ ، ٥٤	- الجواز
١٨٨ ، ١٦٥ ، ١٥٥	٢٣٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٤ ، ١٧٨	
١٩٣ - ١٩٢ ،	٢٦٣ ، ٢٥٨ - ٢٥٤ ، ٢٤٨	
- ٤٨٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩	٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ - ٢٦٦	
٢٩٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨١	٢٨٤ - ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧	
٣٤٦ ، ٣٢٨ ، ٢٩٧	٢٩٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧	
٣٧٨ - ٣٧٧ ، ٣٧٤	٣٢٧ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤	
٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠	- ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣١ ، ٣٢٨	
- ٤٧٤ ، ٤٧٠ - ٤٦٩	٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٤٥ ، ٣٣٩	
٤٧٧	٣٨٠ - ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٦٢	
	٣٨٩ - ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢	
	٤٦٥ ، ٤٦١ ، ٤٤٨ ، ٣٩٨	
	٤٨٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٤ ، ٤٦٧	
	٥٠٧ ، ٥٠٥ - ٥٠٣ ، ٤٩٨	

الورود في الهامش	الورود في المتن	المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)
٨١، ٤٣، ٣٣	١٤٢، ١٢٢، ١١٢، ٥٤، ٥٢	- الحق
١٤٤، ١٣٦ - ١٣٥	٢١٥، ٢١٣، ٢٠٧، ١٩٤، ١٤٧	
١٨٨، ١٧٥، ١٥٤	٢٥١، ٢٤٠، ٢٣٤، ٢١٦ -	
٢١٧، ٢٠٩، ١٩٩	٢٥٩، ٢٥٥ - ٢٥٤، ٢٥٢	
٢٥٢، ٢٢٣، ٢٢٠	٣١٣، ٣٠٣، ٢٩٦، ٢٧٢	
٣٦٢، ٣٥٩، ٣٤٦	٣٥٩ - ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٣٧	
٤٤٩، ٣٨٣، ٣٧٥	٣٧٨، ٣٧٣ - ٣٧٢، ٣٦١	
	٤٤٨، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٧٩	
	٤٩٩، ٤٥٧، ٤٥١، ٤٤٩	
	٥٠٨، ٥٠٣	
١٠٧، ٤٩، ٣٣، ٢٨	٤٤، ٤٢، ٣٨، ٣٥ - ٣٤، ٧	- الخصوص (الخاص)
١٧٥، ١٣٨، ١٢٦	١٠٢ - ١٠١، ٧٩، ٤٧ - ٤٦	
٢٩٧، ٢٤٨، ٢٠٩	١١٢، ١١٠ - ١٠٩، ١٠٧	
٣٨٠، ٣٥١، ٣١٥	١٣٧، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٠، ١١٧	
٤٧٠، ٤٤١، ٤٣٨	١٦٧، ١٦٣، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٢	
٤٧٧	٢٠٠ - ١٩٩، ١٨٨، ١٨١، ١٧٦	
	٢٩٦، ٢٨٦، ٢٧٩، ٢٦٣، ٢٥٩	
	٣٣٥، ٣٢٥، ٣١٧، ٣١٤، ٣٠١	
	٣٨٠، ٣٤١ - ٣٤٠، ٣٣٦	
	٤٤٢، ٤٣٦، ٤٢٦، ٤٠١، ٣٨١	
	٤٩٤، ٤٨٢، ٤٤٩، ٤٤٦	
	٥٠٥، ٥٠٢ - ٥٠١، ٤٩٥	
٢٠٠، ١٨٨، ١٨٤	٣٦٤، ٢٠٠، ١٩٤، ٥٤، ٥٢	- الخطأ

الورود في الهامش	الورود في المتن	المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)
٢٧٨، ٢٠٩، ٢٠٧	٤٠٣ - ٤٠٢، ٣٩١، ٣٨٢	
٤٠٣، ٣٩٨، ٢٩٣	٤١٢، ٤٠٩ - ٤٠٨	
٤٢٨، ٤٠٨		
٢١٧	٢٦٨، ٢١٧	- خلاف الأولى
٢٣٨، ٢١٩ - ٢١٨	٥٤ - ٥٢، ٥٠، ٣٧ - ٣٦	- الدليل (الأدلة)
٣٤٧ - ٣٤٦	١٥٢، ١٤٨، ١٤٥، ١٣٨، ١٠٩	
٣٨٦، ٣٨٠، ٣٧٨	١٨٦، ١٦٤، ١٥٥ - ١٥٤	
٤٦٨، ٤٥٦، ٤٠٩	٢٠٣، ٢٠٠ - ١٩٩، ١٩٠	
٤٩٦	٢٦٦، ٢٦٤ - ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٠	
	٢٩٠، ٢٨٥، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٦٨	
	٣٠٧ - ٣٠٦، ٢٩٧ - ٢٩٦	
	٣٦٤، ٣٦١، ٣٤٣، ٣٢٣	
	٣٧١، ٣٧٩ - ٣٧٨، ٣٦٦	
	٤٠٦، ٤٠١ - ٣٩٧، ٣٧٢	
	٤٢١، ٤١٧، ٤١٥، ٤١١، ٤٠٩	
	٤٣١ - ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٤	
	٤٤٥، ٤٤٣ - ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٣٧	
	٤٦٢، ٤٥٨، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤٤٧	
	٤٨٦، ٤٨٤، ٤٨٢، ٤٧١، ٤٦٩	
	٥٠٢ - ٤٩٧، ٤٩٤ - ٤٩٢	
٢٠٠، ١٥٤، ٦٣	٣٣٧، ١٩٤، ١٥٩ - ١٥٨	- الصواب
٢١٩، ٢١٧، ٢٠٩	٥٠٨	
٣٤٨، ٢٩٧، ٢٥٠		
٤٩٣، ٤٨٩، ٣٨٣		

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- الضرر	٣٢٨، ٣١٤، ٣١٢، ٢٥٩ ٣٣١ - ٣٣٢، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٧٥، ٤٩٤ - ٤٩٥	٤٩٠، ٤٠٩، ١٦٢
- ظني (الثبوت، الدلالة)	٤٨٣، ٤٤٦، ٤١٢، ٣١٦، ٢٢٩	٩٤
- العلة	١٨٩، ١٧٦، ١٤٨، ١١٠، ١٢ ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٦ ٤٠١، ٣٨٢، ٣٥٨، ٣٣٧، ٣٢٧ ٤١٣ - ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٢ ٤٢٤ - ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٣ ٤٧٥ - ٤٨٣، ٤٦٢	١٨٥، ١٧٦، ١٤٤ ٤٠٩، ٣٩٧، ٣٥٩ ٤١٢
- العموم (عام)	٣٨، ٣٦ - ٣٤، ٣٠، ٢٨، ٧ ١٠٧، ٩٦، ٥٣، ٤٦، ٤٢ ١٣٦، ١٣٣، ١٢٥، ١٢٣، ١٠٩ ١٦٧، ١٦٣، ١٥٩، ١٥٣، ١٤٢ ٢٠٢، ١٩٠، ١٨٥، ١٧٩ ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٧، ٢١٣، ٢٠٣ ٢٨٣، ٢٥٦، ٢٤٨، ٢٣٨ ٣٠٤، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٨٦، ٢٨٤ ٣٤٠، ٣١٥ - ٣١٤، ٣١٢ ٣٧٢، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٤٧، ٣٤٥ ٣٩٦، ٣٨٠، ٣٧٣ ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٤٦، ٤٣٥، ٤٢٦ ٤٨٤ - ٤٨٣، ٤٧٦، ٤٧٤	٥١، ٤٩، ٤١، ٣٣ ٩٤، ٨٧، ٦٩ ١٢٥، ١١٢، ١٠٧ ١٧٥، ١٤٥، ١٣٨ ٢٤٨، ٢٠٩، ٢٠٥ ٢٨٨، ٢٦٠ ٣١٧، ٣١٥، ٢٨٩ ٣٨٠، ٣٧٨، ٣١٩ ٤٤٧، ٤٣٧، ٤٠٩ ٤٧٧، ٤٧٥

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٤٨٨، ٤٩٤ - ٤٩٥، ٥٠١ -	
	٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧	
- الغاية (الغايات)	٦٧، ١١٠، ١١٤، ١٥٠، ١٦٨ -	٢٨، ٣٦، ٤٧، ٦٣،
	١٦٩، ١٧٦ - ١٧٧، ١٨٨،	٨٥، ٩٤، ١١٢،
	٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤،	٢٨٠، ١٦٢، ١٤٩،
	٢٥٣، ٢٦٣، ٢٧٧، ٣٠٩، ٣٢٤،	٣٧٧، ٣٠١، ٢٨٧،
	٣٨٠، ٣٩٣، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٤٤،	
	٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٨٣، ٤٩٨،	
- غلبة الظن	١٩٥، ١٩٨، ٢١١ - ٢١٢، ٥٠٣،	٣٧٤، ٢٢٠،
- الفاسد	١٩١ - ١٩٢، ١٩٤ - ١٩٥،	٢٠٩، ١٩٢، ١٩٠،
	٢٠٨، ٢٣٤، ٢٨٦، ٤٠٧ -	٢٢٠، ٢٢٥، ٤٩٠،
	٤٠٨، ٤١٠ - ٤١١، ٤٩٠،	
- الفرع	١٠٩، ١١٨، ٢٢٦، ٢٣٥،	٤١٤، ٣٧٧، ٣٦٢،
	٢٦٨، ٢٩٣، ٣٣٣، ٣٣٦،	
	٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٥ - ٤٠٧،	
	٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩١، ٥٠٦،	
- القدرة (قادر)	٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٧،	٣٣٢، ٤٣،
	٢٧٢، ٣١٣، ٣٢٠ - ٣٢١،	
	٣٧٠، ٤٣٦ - ٤٣٧، ٤٦٨، ٥٠٣،	
- قطعي (الثبوت، الدلالة)	١٨٦، ٢٢٨، ٣٠٩، ٤١٢،	٤١٧،
- القياس (الجلي، الخفي)	١٨٦، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٦ -	٢٦٧، ٢٥٤، ٢٧،
	٢٦٨، ٢٨٢، ٣١٧، ٣٢٥،	٢٨١، ٣٥٩، ٣٧٥ -
	٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢،	٤٠٩، ٣٧٨،

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ - ٤١١ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٥	
- قياس الأولى	٤٨ ، ٢٢١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣١١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٣٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٩٥	٣٧٧
- الكراهة	٢٦٧ - ٢٦٨ ، ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٥٩ ، ٤٤٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ - ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ - ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٧	٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٧٢
- المصلحة المعتبرة (المصالح)	٢٤١ ، ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٨٩ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٣٧ - ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٨٠ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٨٦ - ٤٨٧ ، ٤٩٤ - ٤٩٥	٢٨١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ٤٠٩ ، ٣٢٠ - ٣١٩
- المفسدة (المفاسد)	٦ ، ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٣١٢ ، ٣٣٧ - ٣٣٨ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ - ٤٩٤ ، ٤٩٥	٣١٩ ، ٢٨٨ ، ٢٥٧ ٣٨٩ ، ٣٥٩
- المفهوم	٢٧ ، ١١٠ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ٢٠٢ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣ ، ٣٢١ ، ٣٧٣ ، ٤٨٦	٤٤١ ، ٢٨١



المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- مفهوم المخالفة	٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٨، ٤٩٥	
- مفهوم الموافقة	٣٠٤	
- مقاصد الشريعة	٢٥٥	
- المنطوق	٢٨٧، ٢٨٢، ٢٥٨، ٢٠٢، ١١٠ - ٣٢١، ٣٠٥، ٣٠٣ - ٣٠٢، ٢٩٩	٢٨١
- التذب		٨١
- النسخ (منسوخ)	٣٠٠ - ٣٢٤، ٣٠١	١٥٤ - ٢٨٩، ١٥٥ - ٣٦٤، ٣٠١، ٢٩٣ ٣٨٠
- النص (نصوص)	١٢، ٢٨، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٩، ٦٦، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ - ١٣٧، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٦، ١٦٨ - ١٥٧، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٨ - ١٤٩، ١٥٣، ١٥٠ - ١٧٦، ١٨٦، ٢٠١ - ٢٠٢، ٢٠٥ - ١٩٧، ١٦٦، ١٦٠ - ٢٠٧، ٣٠٩، ٢٢٢ - ٢٢٣، ٢٥٥، ٢١٩، ٢٠٩ - ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٨٠ - ٢٥٧، ٢٦٣ - ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٣ - ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩١ - ٢٨٥، ٢٩٥ - ٢٩٦، ٣٠٠ - ٣٠١، ٢٩٣، ٢٩٦ - ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣ - ٣٠١، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٦ - ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٧٤ - ٣٧٥، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٧ - ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٧٤، ٣٧٧ - ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٦، ٤١٣ - ٤١٤	

الورود في الهامش	الورود في المتن	المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)
٤٤٣، ٤٣٢، ٤٢٧	٤٣٢، ٤١٢ - ٤٠٩، ٤٠٤، ٣٩٠	
- ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٤٧	٤٦٧، ٤٦٢، ٤٤٦ - ٤٤٥، ٤٤٣	
٤٧٥، ٤٧٠	٤٨٤ - ٤٨٢، ٤٨٠، ٤٧٧	
	٥٠٥ - ٥٠٤، ٥٠٢، ٤٩٥	
٢٥٦، ١٩٠، ٢٨	١٩١، ٧٤، ٦٦ - ٦٥، ٦٠، ٤٤	- النص (على الحكم)
٢٧٨، ٢٦٧، ٢٦٠	٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٤، ١٩٧، ١٩٢	
٣٩٦، ٣٧٥، ٣١٥	٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٨٤، ٢٧٣	
٤٣٣ - ٤٣٢، ٤١٦	٣٦٧، ٣٦٥، ٣٣٦ - ٣٣٥، ٣٠٥	
٤٦٤ - ٤٦٣، ٤٥٦	٣٩٢ - ٣٩١، ٣٨٦، ٣٦٨	
٤٩١ - ٤٩٠، ٤٧٢	٥٠٤، ٤٩٥، ٤٦٩، ٤٠٥، ٣٩٦	
١٣٨، ١١٣، ٤٢	٢٩٦، ٢٦٥، ٢٥٣، ١٣٦	- النهي
٢١٩، ٢٠٩، ١٦٦	٣٢١، ٣١٦، ٣٠٨، ٣٠٠	
٣٧٢، ٣٠١، ٢٦٠	٣٥٤، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٣	
٤٩٠، ٤٧٢	٣٨٢، ٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٥	
	٤٦٣، ٤٤٦، ٤٠٩، ٣٨٤	
	٤٩٥، ٤٧٩ - ٤٧٨	
١٩٠، ١٣٧، ٨٤	٢٤٨، ٢٣٤، ٢٢٤، ١٥٧، ٤٥	- الوجوب (الواجب)
٢٨٧، ٢٧٩، ٢١٩	٢٨٢، ٢٧٧، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥١	
٣١٩، ٢٩٧ - ٢٩٦	٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٢	
٣٣٩، ٣٣٣، ٣٢٤	٣١٨، ٣١٤، ٣٠٩، ٣٠٣	
٣٦٢، ٣٥٩، ٣٤٤	٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣٠، ٣٢٣، ٣٢٠	
٣٨٣، ٣٧٦ - ٣٧٤	٣٥٤ - ٣٥٣، ٣٤٣، ٣٣٦	
٤٦٩، ٤١٧، ٣٩١	٣٧٤، ٣٦٥ - ٣٦٤، ٣٥٨	
٤٩٣، ٤٧٤	٤٠٠، ٣٩١، ٣٨٥، ٣٨١، ٣٧٩	

المصطلح (المشتقات أو المرادف أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
	٤٢٣، ٤٢٥ - ٤٢٦، ٤٢٨ -	
	٤٢٩، ٤٣٧ - ٤٣٩، ٤٤١ -	
	٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨ - ٤٤٩، ٤٥١ -	
	٤٥٢، ٤٦٢ - ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٧ -	
	٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤ - ٤٨٥، ٥٠٣ -	
	٥٠٥، ٥٠٧	
- الوسيلة (الوسائل)	١٠٠، ١٦٨، ١٧٣، ٢٣٦،	٣٧٧
	٢٤٠، ٣٣٨، ٣٤١، ٤٩٨	
- اليقين	١٨٦، ١٩٦، ١٩٩، ٢١١ -	٢١٩ - ٢٢٠، ٣١٩
	٢١٢، ٢٢٩، ٣٧٤، ٣٨٤	
	٣٨٩ - ٣٩٠، ٥٠٣، ٥٠٥	

\* \* \*

## ج - المصطلحات القانونية والسياسية

المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)	الورود في المتن	الورود في الهامش
- الاعتراف	٢٤١، ٣٩١، ٥٠٥	٣٨١، ٣٤٤، ١٥١
- الاعتقال	٣٤١ - ٣٤٢	
- الإعدام	٣٩٢، ٣٩٤	
- الثورة	٢٣٥ - ٢٣٦، ٢٤٠، ٣٤٠ -	٣٣٨، ٢٣٦، ١٥١
	٣٤١، ٣٩٢	٣٤٣
- الجريمة	٣٤، ١٨٠، ١٨٩، ٢٣١، ٢٣٤	
	٢٣٧	



الورود في الهامش	الورود في المتن	المصطلح (المشتقات أو المرادفات أو الشرح)
	٣٤٤ - ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣١٩	
	٥٠٨ ، ٥٠١ - ٥٠٢ ، ٤٥٢	
٩٨	٣٥٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٢٤١	- الشعب
	٥٠٤ ، ٣١٩	- العصيان المدني
٢٣٦	١٧٤ - ١٧٣ ، ١٧٢ - ١٦٨	- العنف
	٥٠٢ ، ٣٤١ ، ٣١٣ ، ٢٣٦	
	٣٩٣	- الغرامة
- ٢٣٧ ، ٢٣١	١٧٨ ، ١٧٤ - ١٧٣ ، ١٠٢	- القانون
٣٤٣ - ٣٤٢ ، ٢٣٨	- ٣٣٩ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ - ٢٣٦	
	٥٠٥ - ٥٠٤ ، ٣٩٢ ، ٣٤٣	
	٣٩٢ ، ٣٤١ ، ٢٤١ ، ٢٣٨	- القانون الدولي
	٢٤٠	- الماركسية
٤٩٢	٣٤٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤١ ، ١٧٨ ، ١٢٠	- المواطن (الوطن)
	٣٤١ -	
- ١٦٤ ، ١٥١	- ١٦٤ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١١٨	- النزاع
٢٠٦ ، ١٦٧	- ٢٢٦ ، ٢١١ ، ١٩٥ ، ١٦٧	
	٢٣٨ - ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧	
	٢٦٧ - ٢٦٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٠	
	٥٠٩ ، ٣٩٣ ، ٣٤٥	



الصفحات	القاعدة
٣٣٦ ، ٣٠٧	- إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، أَوْ الْمُبِيحُ وَالْمُحَرَّمُ، غُلِبَ جَانِبُ الْحَرَامِ
٤٨٠ ، ٢٥٩	- إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوِعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بَارِئًا بِأَكْثَرِهِمَا
٣٧٧	- الْأَصْلُ - فِي الْقِيَاسِ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْفَرْعِ
٤٢٥	- الْأَصْلُ فِي الْمُتْلَفَاتِ ضَمَانُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، وَالْمُتَقَوِّمُ بِالْقِيَمَةِ
٤٤٣	- إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ
٣٨٠	- الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ لَا الْعَكْسُ
٣٣٧ ، ٣١٢ ، ٢٥٨	- دَرَّةُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ
٤٩٤ ، ٤٤٦ ، ٤٠١	
٤٩٥	
٤١٠	- سَلْبُ السَّلْبِ إِثْبَاتٌ
٣١٢	- الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ
١٤٢	- الْعِبْرَةُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ
٣٢٥ ، ٢٥٩	- لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتِ قَوْلٍ
٤٦٢ ، ٣٧٦ ، ٢٧٧	- مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ
٤٨٨	- الْمَصْلَحَةُ الْمُحَقَّقَةُ النَّاجِزَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ
٤٩٥ ، ٣٥٦	- النَّادِرُ كَالْمَعْدُومِ

الصفحات	القاعدة
٤٩٨	- وَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا، بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطِهَا بِهَا
٣٣٦	- يَسْقُطُ الْفَرْعُ إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ





الصفحات	المسألة
٢٥٤	- اجتهاد المسألة بين الضرورة والحاجة الشرعية
٤٦٩ ، ٣٨١	- الأحكام التي تفتقر لحكم حاكم . .
٢٨٨ ، ١٣٧	- أحكام المنافقين : الصلاة عليهم - وصفهم بالنفاق صريحاً - العفو عن
٢٨٩	تخلفهم عن النفي
١٩٦	- الأسباب السياسية والاجتماعية والنفسية لتعدي الحاكم على الناس
١٥٣	- إمكانية انعدام الإمام شرعاً وعقلاً .
١٦٥	- الانعدام حُكماً في الشريعة الإسلامية
٤٨٥	- انفصال الدار
٤٩٠ - ٤٩١	- بيع ما تقوم المعصية بعينه
٣١٥	- تحكيم غير شرع الله بين الفسق والكفر
٣٧٨	- تخصيص العام بالقياس
١٦٦ - ١٦٧	- التداخل بين المصطلح اللغوي والفقهني في كلام العلماء؛ مصطلح البغي أنموذجاً
١٦٦ - ١٦٧	- التطور التاريخي للمصطلحات؛ مصطلح البغي أنموذجاً
٣٠	- تعريف المفردات والمصطلحات بين اللغويين والمفسرين
٤٧	- تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة
٤٠٥	- توريث الباغي من العادل



الصفحات	- المسألة
٤٠٣	- توريث قاتل مورثه خطأ
١٣٧	- جهاد الدفع
١٤٩ - ١٤٨	- إمكان حصول الاستئصال على المسلمين
٢٠٩	- حكم مجهول الحال
٤٧٢ - ٤٧١	- حمل السلاح
٢٨٦ - ٢٨٥	- دار الإسلام التي تحولت إلى الكفر واستقرت عليه
٣٨٥	- درء الحدود في الشريعة الإسلامية
٤٥٨ ، ١٦٤	- الشخصية الاعتبارية في الدولة الإسلامية
٣٤٧ - ٣٤٦	- ضوابط تفريع المسائل وأهميته
٣١٩	- العصيان المدني
٤١٤	- علة الحكم في ترك التغسيل والتكفين والصلاة على الشهيد
٢١٧ - ٢٢١ ،	- الفتنة بين علي ومعاوية
٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٢٢٢	
٥٣	- الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد
٢٠٩	- الفرق بين التفرق والاختلاف والخلاف في الأصول والفروع
٢٠٥	- الفرق بين الجيوش النظامية والمرتزة
١٠٩	- الفرق بين المصطلح الشرعي العام (القرآني أو الحديثي) والخاص (الفقهي)
٢٣٤ - ٢٢٥	- الفرق بين أنواع القتال في الشريعة الإسلامية .
	- الفرق بين مصطلحات: الإمام - الأمير - الحاكم - الخليفة - الملك -
١٦٠	الرئيس

الصفحات	المسألة
٤٦٩	- قتال البغاة دون إذن الإمام
٣٧٧	- القياس الجلي
٣٥٩	- كشف شبهة البغاة
٢٨١ - ٢٨٠	- ماهية الكفر البواح
٣٨٩ - ٣٨٨	- المكره على القتل : حكم القتل وحكم القصاص
٣٠١ - ٣٠٠	- النسخ دون نص ودون تعارض
٣٥٤ - ٣٥٣	- ولي الأمر







## فهرس اللوحات

الصفحة	- اللوحة
١٧٩	- رسم توضيحي لتمييز حالات الفتن الكبرى عن البغي والجهاد من الناحية الاجتماعية
٢١٣	- شجرة ضوابط قتال الفتنة
٢٣٣	- الفرق بين قتالي الفتنة والعصبية
٢٣٤	- كشاف الفروق بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال
٢٧٢	- شجرة أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين
٣٥٧	- شجرة قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم
٥٠٠	- شجرة أحكام قتال الفتنة
٥١٩	- شجرة أسباب الفتن الجماعية بين المسلمين
٥٢٠	- التسلسل الزمني للفتن الكبرى في العالم الإسلامي
٥٢١	- شجرة الدليل السريع للطريقة الشرعية في التعامل مع الفتن







أولاً - كتب التفسير وعلوم القرآن:

أ - كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث - بيروت، (١٤٠٥هـ).
- ٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله بن عمر البيضاوي، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، ط١ (١٩٦٠م).
- ٣ - التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد الهائم، تح: فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث - طنطا، ط١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٤ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر «ابن عاشور»، مؤسسة التاريخ - بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥ - التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٤ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٦ - تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تح: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.
- ٧ - تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الجيل - بيروت، ط٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٨ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٩ - التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- ١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تقديم: خليل الميس، وضبط وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر - بيروت، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١١- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ١٢- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، محمود الألويسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (١٩٣٤م).
- ١٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٥- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تح: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة - بيروت، ط ٢ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

\* \* \*

ثانياً - كتب الحديث العامة وشروحها:

أ - كتب المتون:

- ١٦- الأمالي المطلقة، أحمد بن حجر العسقلاني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ١٧- تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.
- ١٨- الجامع لمعمر بن راشد رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، معمر بن راشد الأزدي، تح: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ).
- ١٩- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تح: د. عبد الرحمن الغريوثي، دار السلف - الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٠- رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي دمشقي، تح: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار الوراق - الرياض ودار الثقافة العربية - دمشق، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- ٢١- سنن ابن ماجه القزويني بشرح السندي، نور الدين عبد الهادي السندي الحنفي، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط ٣ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٢٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. انظر الطبعة في تحفة الأحوذى.
- ٢٤- سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث - القاهرة ودار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٢٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٢٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ودار البشائر - بيروت، ط ٤ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٨- شعب الإيمان، أحمد بن الحسن البيهقي، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ٢٩- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. انظر الطبعة في فتح الباري.
- ٣١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. انظر الطبعة في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- ٣٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تح: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٣٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي بن حسام الدين الهندي، تح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).



- ٣٤- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - القاهرة ودار الكتاب العربي - بيروت، (١٤٠٧هـ).
- ٣٥- المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٣٦- المستدرک علی الصحیحین محمد بن عبد الله الحاکم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٣٧- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٣٨- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، تح: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٣٩- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل:
- أ - الصفحات: دار المعارف - مصر، (١٩٨٠م).
- ب - الترقيم: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٩٩١م).
- ج - التخريج والتحقيق: مؤسسة الرسالة - بيروت، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٤٠- مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت ومكتبة العلوم والحكم - المدينة، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ٤١- مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير الحميدي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - القاهرة ومكتبة المتنبى - بيروت.
- ٤٢- مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، تح: أيمن علي أبو يمانى، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط ١ (١٤١٦هـ).
- ٤٣- مسند الشاشي، الهيثم بن كليب الشاشي، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٤٤- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

- ٤٥ - مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٤٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر الكناني، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٤٧ - المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٤٨ - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٤٩ - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، (١٤١٥هـ).
- ٥٠ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، ط ٢ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- ٥١ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ب - كتب الشروح:
- ٥٢ - بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهانفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عناية: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط ٢ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله النميري، تح: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- ٥٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٤ (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).

- ٥٦ - طرح الثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان - القاهرة، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٦٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، ط ١ (١٣٤٦هـ).
- ٦١ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن ابن الجوزي، تح: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٦٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٦٣ - المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
- ٦٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، يحيى بن شرف النووي، عصام الصباطي وآخرون، دار أبي حيان - القاهرة، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٦٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار من شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل - بيروت، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- ج - كتب الحديث الخاصة بموضوع الفتن:
- ٦٦ - الفتن، حنبل بن إسحاق، تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٦٧ - الفتن، نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٦٨ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، عثمان بن سعيد الداني، تح: د. ضياء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

د - كتب التخريج:

٦٩ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٧٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٧١ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٧٢ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير - جدة، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٧٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٧٤ - خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

هـ - مصطلح الحديث:

٧٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

\*\*\*

ثالثاً - كتب الفقه وأصوله:

أ - كتب المذهب الحنفي:

٧٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة - بيروت، ط ٢.

٧٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

- ٧٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، (١٣١٣هـ).
- ٧٩ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
- ٨٠ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٩٩٤م).
- ٨١ - شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات - بيروت.
- ٨٢ - العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر - بيروت.
- ٨٣ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، جماعة من علماء الهند، دار الفكر - بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٨٤ - فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، ط ٢.
- ٨٥ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٨٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٩٨٣م).
- ب - كتب المذهب المالكي:
- ٨٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٨٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر - بيروت، ط ٢ (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ٨٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط ١ (١٩٣٠م).
- ٩٠ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعدي العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٩١ - الشرح الصغير، انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي).

- ٩٢ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر - بيروت.
- ٩٣ - المدونة، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.
- ٩٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٩٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت، ط ٢ (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ج - كتب المذهب الشافعي:
- ٩٦ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
- ٩٧ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢ (١٣٩٣م).
- ٩٨ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٩ - التجريد لنفع العبيد أو حاشية البجيرمي على المنهاج، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر.
- ١٠٠ - حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد الرلسي، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ١٠١ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١٠٢ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٣ - الغرر البهية في شرح بهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
- ١٠٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٠٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

د- كتب المذهب الحنبلي :

١٠٦- الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٠٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت.

١٠٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٠٩- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار المعرفة - بيروت.

١١٠- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تح: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تح: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١١٢- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.

١١٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي - دمشق، (١٣٨٠هـ-١٩٦١م).

١١٤- المغني في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، دار الفكر - بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

ه- كتب الفقه الظاهري :

١١٥- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر - بيروت.

و- كتب الفقه الزيدي :

١١٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

ز- كتب الفقه الإباضي :

١١٧- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد.

## ح - القواعد الفقهية :

١١٨ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١١٩ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (لابن النجيم)، أحمد بن محمد مكّي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٢٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٢١ - المشور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

## ط - أصول الفقه :

١٢٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٥ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٢٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق، قاسم بن عبدالله بن محمد بن محمد الأنصاري (ابن الشاطي)، تح: خليل منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٢٤ - البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٢٥ - التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج، دار الفكر - بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٢٦ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار الحنبلي)، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

١٢٧ - الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، تح: د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

١٢٨ - الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٢٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).



- ١٣٠ - المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١٣١ - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ي - الموسوعات الفقهية:
- ١٣٢ - الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٣٣ - الموسوعة الفقهية الميسرة، أ. د. محمد رواس قلعهجي، دار النفائس - بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ك - كتب القضاء والسياسة الشرعية:
- ١٣٤ - الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١٣٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت.
- ١٣٦ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، دار البيارق - بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ١٣٧ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٨ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر - بيروت.

\* \* \*

## رابعاً - كتب العقائد والملل:

- ١٣٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تح: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض، ط ٧ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- ١٤٠ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، تح: محمد أيمن الشبراوي، عالم الكتب - بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١٤١ - درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١٤٢ - السنة، أحمد بن محمد الخلال، تح: د. عطية الزهراني، دار الراجية - الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ١٤٣ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٤ (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- ١٤٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي - القاهرة.

\* \* \*

## خامساً - الكتب الفكرية:

## أ - الكتب الفكرية الإسلامية:

- ١٤٥ - أحداث وأحاديث فتنة الهرج، د. عبد العزيز صغير دخان، مكتبة الصحابة - الشارقة ومكتبة التابعين - القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٤٦ - الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن، عبد الحميد بن عبد الرحمن السحبياني، دار عالم الكتب - الرياض، ط ٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٤٧ - موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة، حسين بن محسن الحازمي، أضواء السلف - الرياض، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

## ب - الكتب الفكرية العامة:

- ١٤٨ - موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، ط ٢ (١٩٨٥م).
- ١٤٩ - موسوعة العلوم السياسية، محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد وآخرون، جامعة الكويت - الكويت، (١٩٩٣ - ١٩٩٤م).

\* \* \*

سادساً - كتب التعريف بالحوادث والأعلام والكتب والمواقع :

أ - السير والتاريخ :

١٥٠ - أخبار المدينة، عمر بن شبة النميري، تح: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٥١ - البداية والنهاية ومعه نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم، ابن كثير الدمشقي، تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر - بيروت، ط ٣ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٥٢ - بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن أبي جراد، تح: د. سهيل زكار، دار الفكر - بيروت.

١٥٣ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تح: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٥٤ - التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

١٥٥ - تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٦ - تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر، ط ١ (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

١٥٧ - تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، دار النفائس - بيروت.

١٥٨ - تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٩ - تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تح: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٦٠ - التدوين في أخبار قروين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القرويني، تح: عزيز الله العطار، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٦١ - السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١٦٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري، تح: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٦٣ - الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- ١٦٤ - الكامل في التاريخ، علي بن محمد الشيباني، تح: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١٦٥ - المبتدأ والمبعث والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار، تح: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث.
- ١٦٦ - المعارف، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تح: د. ثروت عكاشة، دار المعارف - القاهرة.
- ١٦٧ - معالم الهجرتين إلى أرض الحبشة، علي الشيخ أحمد أبو بكر، مكتبة التوبة - الرياض، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١٦٨ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار صادر - بيروت، ط ١ (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م).
- ١٦٩ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تح: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- ب - التراجم:
- ١٧٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٧١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير الجزري، تح: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ١٧٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٧٣ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٥ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٧٤ - الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، تح: عبدالله عمر البارودي، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ١٧٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت.

- ١٧٧ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٧٨ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تح: هاشم الندوي، دار الفكر - بيروت.
- ١٧٩ - تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
- ١٨٠ - تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، دار الرشيد - دمشق، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١٨١ - تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ١٨٢ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت، ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ١٨٣ - تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزني، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ١٨٤ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ١٨٥ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ١٨٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٤ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ١٨٧ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحيي، دار صادر - بيروت.
- ١٨٨ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، ط ٢ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ١٨٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي اليعمرى المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٠ - ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي بن الحسن الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٩١ - السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئزي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ١٩٢ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٩ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١٩٣ - صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تح: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلججي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ١٩٤ - الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمود إبراهيم زيد، دار الوعي - حلب، ط ١ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
- ١٩٥ - الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
- ١٩٦ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر - بيروت.
- ١٩٧ - طبقات أسماء المحدثين ممن قدم أصبهان من الصحابة والتابعين، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٩٨ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط ٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٢٠٠ - طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: د. عاصم عبدالله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٢٠١ - طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنه وي، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٠٢ - طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط ١ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).

- ٢٠٣ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي، تح: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٠٤ - فتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن منده، تح: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثري - الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٠٥ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٠٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علو - جدة، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٠٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تح: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط ٣ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٠٨ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط ٣ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٠٩ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان التميمي البستي، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
- ٢١٠ - مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان التميمي البستي، تح: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م).
- ٢١١ - معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٢١٢ - معجم المحدثين، محمد بن أحمد الذهبي، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢١٣ - معجم محدثي الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: د. روية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٢١٤ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- ٢١٥ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، ط١ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ٢١٦ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، تح: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ٢١٧ - الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، مجلة الحكمة - بريطانيا، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ٢١٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ٢١٩ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ٢٢٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.
- ٢٢١ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تح: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ج - التعريف بالكتب (البيلوغرافيا):
- ٢٢٢ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تح: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ٢٢٣ - أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تح: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، ط٣ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ٢٢٤ - اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، دار صادر - بيروت، (١٣١٣هـ-١٨٩٦م).
- ٢٢٥ - تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، القاهرة، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- ٢٢٦ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني البغدادي، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).



٢٢٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٢٢٨- الفهرست، محمد بن إسحاق ابن النديم، دار المعرفة - بيروت، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).  
٢٢٩- كشف الظنون مع ذيله إيضاح المكنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٣٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، المكتبة العربية - دمشق، (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).  
٢٣١- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إلياس سركيس، مصر، (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م).  
٢٣٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

د - التعريف بالبلدان (الجغرافيا):

٢٣٣- أطلس العالم، محمد سيد نصر وآخرون، مكتبة لبنان - بيروت.  
٢٣٤- أطلس تاريخ الإسلام، د. حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٣٥- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر - بيروت.

\* \* \*

سابعاً - كتب الأخلاق والتصوف والآداب الشرعية:

٢٣٦- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني «مرتضى الزبيدي»، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تح: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٢٣٨- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٢٣٩- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.

- ٢٤٠ - العزلة، أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة السلفية - القاهرة، ط ٢ (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ٢٤١ - العزلة والانفراد، عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار الوطن - الرياض، ط ١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٢٤٢ - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة.

\* \* \*

## ثامناً - كتب القانون:

- ٢٤٣ - الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. منذر عرفات زيتون، دار مجدلاوي - عمان، ط ١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٢٤٤ - الجريمة السياسية من نطاق التجريد إلى مجال التطبيق العملي، د. أحمد محمد عبد الوهاب، مركز الحضارة العربية - القاهرة، ط ١ (٢٠٠٣ م).
- ٢٤٥ - قانون العقوبات [السوري] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) تاريخ (٢٢ حزيران ١٩٤٩ م)، ممدوح عطري، مؤسسة النوري - دمشق، ٢٠٠٧ م.
- ٢٤٦ - المفصل في شرح قانون العقوبات «القسم العام»، عبد الوهاب حومد، المطبعة الجديدة - دمشق، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

\* \* \*

## تاسعاً - البحوث والرسائل الجامعية:

- ٢٤٧ - جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة (رسالة ماجستير)، بلال صفى الدين، جامعة دمشق - كلية الشريعة، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

\* \* \*

## عاشراً - معاجم المصطلحات والتعريفات الشرعية:

- ٢٤٨ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ (١٤٠٥ هـ).

- ٢٤٩ - التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر - بيروت ودمشق، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ٢٥٠ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ودار الفكر - بيروت ودمشق، ط ٢ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٢٥١ - شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٥٢ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (السمين الحلبي)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٥٣ - غريب الحديث، أحمد بن محمد الخطابي البستي، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ٢٥٤ - الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، ط ٢.
- ٢٥٥ - كشاف اصطلاحات الفنون، محمد أعلى بن علي التهانوي، دار صادر - بيروت.
- ٢٥٦ - معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي، (١٩٧٢م).
- ٢٥٧ - مفردات القرآن «نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية»، عبد الحميد الفراهي، تح: د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ (٢٠٠٢م).
- ٢٥٨ - النهاية في غريب الأثر، المبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

\* \* \*

## أحد عشر - كتب اللغة:

- ٢٥٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تح: علي شيري، دار الفكر - دمشق، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٦٠ - التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب - القاهرة، (١٩٧٩م).

- ٢٦١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تح: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة، (١٩٧٦م).
- ٢٦٢- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار المعارف - القاهرة.
- ٢٦٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي - مصر، ط ٣ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ٢٦٤- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٦٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر - بيروت، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٢٦٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي «أبو البقاء»، مقابلة وفهرسة: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٦٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ط ١.
- ٢٦٨- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، علي بن إسماعيل بن سيده، تح: مصطفى حجازي، معهد المخطوطات العربية - القاهرة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٦٩- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٧٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٢٧١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ٣ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٢٧٢- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية - استنبول، ط ٢ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ٢٧٣- منازل الحروف، علي بن عيسى بن علي الرمانى، تح: إبراهيم السامرائي، دار الفكر - عمان.





الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
<b>تمهيد</b>	
في تعريف الفتنة وأنواعها وأسبابها	
* المطلب الأول: تعريف الفتنة لغة وشرعاً	١٧
أولاً - تعريف الفتنة في اللغة	١٧
إطلاقات الفتن	٢٠
تعريف الفعل	٢١
تدرج معنى اللفظ	٢٧
ثانياً - أدلة التمييز بين المعنى اللغوي والشرعي العام	٢٨
ثالثاً - استنباط التعريف الشرعي العام	٣٠
* المطلب الثاني: أنواع الفتن	٣٤
- المسألة الأولى: الفتن التي تقع على المسلمين	٣٤
النوع الأول: الفتنة العامة الدينية	٣٦
النوع الثاني: الفتنة العامة الدنيوية	٣٦
النوع الثالث: الفتنة الجماعية	٣٨
النوع الرابع: الفتنة الخاصة	٤٢
طبيعة عموم الفتن وخصوصها	٤٦

الصفحة	الموضوع
٤٧	- المسألة الثانية: الفتنة التي تقع على غير المسلمين .....
٤٩	* المطلب الثالث: أسباب الفتنة الجماعية بين المسلمين .....
٤٩	القسم الأول: أسباب للفتنة من المسلمين .....
٤٩	الأول: ضعف الإيمان .....
٤٩	١ - حب الدنيا .....
٥٢	٢ - التكبر .....
٥٢	٣ - التعصب .....
٥٤	الثاني: الجهل بالحكم الشرعي .....
٥٩	القسم الثاني: أسباب للفتنة من غير المسلمين .....
٥٩	الأول: المنافقون .....
٦٦	الثاني: بعض أهل الكتاب .....
٦٧	* المطلب الرابع: عرض موجز للفتن الكبرى في العالم الإسلامي .....
٧٠	الفتنة الأولى: فتنة التعذيب .....
٧٢	الفتنة الثانية: فتنة الحصار .....
٧٥	الفتنة الثالثة: فتنة تجمع الأحزاب .....
٧٧	الفتنة الرابعة: فتنة الردة .....
٧٩	الفتنة الخامسة: الفتنة بين المسلمين (الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ) .....
٩٠	الفتنة السادسة: فتنة تفكك العالم الإسلامي .....
٩٢	الفتنة السابعة والفرج منها: فتنة الاحتلال الخارجي (المغول والصليبيون) .....
٩٣	الفتنة الثامنة: الفتنة التي تموج كموج البحر .....
١٠٣	استنتاج يتعلق بالفرج والنصر من الفتنة التي تموج .....
١٠٣	الفتنة التاسعة: فتنة الدهماء .....

الصفحة	الموضوع
<b>الْبَابُ الْأَوَّلُ</b>	
<b>ماهية الفتنة الفقهية</b>	
١٠٩	* الفصل الأول: التعريف الفقهي للفتنة، والمصطلحات المتعلقة بها
١١١	- المبحث الأول: الفتنة في الاصطلاح الفقهي
١١١	أدلة التمييز بين الاصطلاح الشرعي العام للفتنة والاصطلاح الفقهي
١٢٠	التعريف المختار للفتنة بمعناها الاصطلاحية الخاص
١٢٠	أدلة التعريف ومحترازاته
١٤٤	مدلول لفظ «الفتنة» عند الفقهاء والمُحَدِّثِينَ
١٦٧	ملاحظات عامة تتعلق بالفتنة الواردة في النصوص
١٦٨	- المبحث الثاني: مصطلحات معاصرة كانت سبباً في الفتنة
١٦٨	أولاً - العنف
١٧١	ثانياً - الإرهاب
١٧٤	ثالثاً - الردع
١٨١	* الفصل الثاني: ضوابط قتال الفتنة، وموازنته بأنواع القتال الأخرى
١٨١	- المبحث الأول: ضوابط قتال الفتنة
١٨٢	المطلب الأول: الضوابط العامة لعد القتال من الفتنة
١٨٢	تمهيد في الفرق بين قتال الفتنة والقتال لدفع الفتنة
١٨٤	الضابط الأول: في إثبات الواقعة
١٨٥	الضابط الثاني: انعدام الحاكم حقيقة أو حكماً
١٨٥	الضابط الثالث: في صفة المتقاتلين
١٨٦	الضابط الرابع: في صفة التأويل إن وُجد



الصفحة	الموضوع
١٨٩	المطلب الثاني : ضوابط قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم
١٨٩	أولاً - وجود التأويل عند الخارجين
١٩٠	الشواهد من أقوال العلماء على حصر البغي بالتأويل ظاهر الفساد
١٩٦	ثانياً - انعدام الحاكم حُكماً
١٩٦	أ - أن يثبت بغي الحاكم بيقين
١٩٨	ب - أن يثبت بغي الحاكم بغلبة الظن
٢٠٣	المطلب الثالث : ضوابط قتال الفتنة بين جماعتين من المسلمين أو بين دولتين إسلاميتين
٢٠٥	أولاً - القتال بلا سبب
٢٠٧	ثانياً - القتال ذو الأسباب الانفعالية
٢٠٩	ثالثاً - القتال ذو الأسباب الفكرية
٢١٤	- المبحث الثاني : التمييز بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال
٢١٤	المطلب الأول : قتال البغي
٢١٥	الأدلة على التفريق بين الفتنة والبغي
٢٢٥	الفرق بين الفتنة والبغي
٢٢٨	المطلب الثاني : الجهاد
٢٢٩	الفرق بين الجهاد وقتال الفتنة
٢٢٩	المطلب الثالث : الحراة أو قطع الطريق
٢٣٠	الفرق بين الحراة (أو قطع الطريق) والفتنة
٢٣٢	المطلب الرابع : قتال العصية
٢٣٣	الفرق بين قتالي الفتنة والعصية
٢٣٤	كشاف الفروق بين قتال الفتنة وغيره من أنواع القتال

الموضوع	الصفحة
- المبحث الثالث: الموازنة بين قتال الفتنة وما يقابله في الدراسات السياسية	٢٣٥
العلاقة بين الثورة والفتنة .....	٢٣٥
قتال الفتنة في الدراسات السياسية .....	٢٣٦
أولاً - الجريمة السياسية .....	٢٣٧
ثانياً - الحرب الأهلية .....	٢٣٩
ثالثاً - الحرب الدولية .....	٢٤١

### المبحث الثاني

#### أحكام قتال الفتنة

* الفصل الأول: أحكام الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين .....	٢٤٧
- المبحث الأول: حكم الإصلاح .....	٢٤٧
- المبحث الثاني: أحكام المصلح .....	٢٤٨
- المبحث الثالث: أحكام الإصلاح .....	٢٥٣
المسألة الأولى: ما يجب في الإصلاح .....	٢٥٣
المسألة الثانية: حكم قول الحق في الوقائع والأحداث .....	٢٥٤
المسألة الثالثة: حكم الكذب في الوقائع والأحداث .....	٢٥٥
الترجيح .....	٢٦٣
المسألة الرابعة: حكم الكذب لدرء الفتنة المتوقعة .....	٢٦٥
المسألة الخامسة: ما يُستحب في الإصلاح .....	٢٦٨
١ - الإصلاح بالمال .....	٢٦٨
٢ - الإصلاح بالتنازل عن الحكم .....	٢٦٩
* الفصل الثاني: أحكام قتال الباغي ونصرة المحق في قتال الفتنة .....	٢٧٣

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	- المبحث الأول: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم
٢٧٤	المطلب الأول: صدور الكفر غير البواح عن الحاكم
٢٧٤	المسألة الأولى: حكم القتال في حالة الكفر البواح
٢٧٧	المسألة الثانية: ضابط ظهور الكفر
٢٧٨	النوع الأول: الكفر الذي ثبت ظهوره بالنص
٢٨٣	النوع الثاني: الكفر الذي أثبت الواقع ظهوره
٢٧٨	المسألة الثالثة: حكم القتال في حالة الكفر غير البواح
٢٩٠	المسألة الرابعة: الأحكام المترتبة على حرمة القتال
٢٩٠	المطلب الثاني: ابتداء الحاكم بقتال الناس وظلمهم
٢٩١	المسألة الأولى: الفرق بين الظلم والفسق في الخروج على ولي الأمر
٢٩٢	المسألة الثانية: أقوال العلماء في حكم الخروج على الظالم والفاسق
٢٩٧	المسألة الثالثة: حكم الخروج في حالة الظلم
٣٠٩	الترجيح
٣١٢	المسألة الرابعة: حكم الخروج في حالة الفسق
٣١٢	الصورة الأولى: فسقه في حق نفسه
٣١٤	الصورة الثانية: تعدي فسقه إلى عموم المسلمين
٣١٤	الأول: تعدي فسقه بشكل غير مباشر
٣١٥	الثاني: تعدي فسقه بشكل مباشر
٣١٦	المرتبة الأولى: أحاديث تمنع السمع والطاعة لهم مطلقاً
٣٢٠	المرتبة الثانية: أحاديث تحرم طاعتهم إن أمروا بمعصية
٣٢٣	دليل القائلين بالخروج على الحاكم الفاسق
٣٢٥	المسألة الخامسة: المنازعة في الطاعة الواردة في حديث الكفر البواح

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	من حَكَمَ التشريع .....
٣٢٧	المطلب الثالث: حكم المشاركة في هذا القتال .....
٣٢٧	المسألة الأولى: الفرق بين حكم الخروج وحكم المشاركة في القتال .....
٣٢٨	المسألة الثانية: اختلاف العلماء في حكم المشاركة في القتال .....
٣٣٦	الترجيح .....
٣٣٩	المسألة الثالثة: حكم المشاركة في قتال الفتنة في القانون .....
٣٤٣	المطلب الرابع: أثر سلطة أهل الحل والعقد في حكم القتال .....
٣٤٣	المسألة الأولى: طبيعة أهل الحل والعقد .....
٣٤٤	المسألة الثانية: طبيعة العلاقة بين أهل الحل والعقد من جهة، والشعب والسلطين من جهة أخرى .....
٣٤٧	المسألة الثالثة: دور أهل الحل والعقد في إخماد الفتنة .....
٣٤٧	الأمر الأول: البيان .....
٣٥٢	الأمر الثاني: التطبيق .....
٣٥٣	المسألة الرابعة: ما يجب على العامة تجاه أهل الحل والعقد زمن الفتنة .....
٣٥٤	المطلب الخامس: الإيمانيات وحكم التشريع .....
٣٥٨	المبحث الثاني: أحكام قتال الباغي في قتال الفتنة بين عامة المسلمين .....
٣٥٨	المسألة الأولى: تحرير محل النزاع .....
٣٦١	المسألة الثانية: الخلاف في المسألة .....
٣٨٣	الترجيح .....
٣٨٧	المسألة الثالثة: حكم المكره على المشاركة في قتال الفتنة .....
٣٨٩	المسألة الرابعة: أنواع البغي الموجب لقتال الباغي .....
٣٩٢	المسألة الخامسة: حكم المشاركة في قتال الفتنة في القانون .....

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	* الفصل الثالث: أحكام الأموال والقتلى
٣٩٥	- المبحث الأول: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بتأويل
٣٩٦	لمطلب الأول: ضمان الأموال والدماء في قتال الفتنة بتأويل
٤٠١	الترجيح
٤٠٣	المطلب الثاني: الإرث بين القاتل والمقتول في قتال الفتنة بتأويل
٤١١	الترجيح
٤١٢	المطلب الثالث: الصلاة على قتلى الفتنة وتغسيلهم وتكفينهم في قتال الفتنة بتأويل
٤٢٦	الترجيح
٤٢٨	- المبحث الثاني: حكم الأموال والقتلى في قتال الفتنة بلا تأويل
٤٢٨	المسألة الأولى: ضمان الأموال والدماء
٤٣٤	الترجيح
٤٣٢	المسألة الثانية: الإرث بين القاتل والمقتول
٤٣٢	المسألة الثالثة: الصلاة على القتلى وتغسيلهم وتكفينهم
٤٣٤	الترجيح
٤٣٥	* الفصل الرابع: أحكام تعامل الناس في الفتنة
٤٣٥	- المبحث الأول: أحكام العزلة
٤٣٥	المسألة الأولى: حكم العزلة
٤٤٣	الترجيح
٤٤٥	أولاً - الحكم التكليفي للعزلة
٤٤٦	ثانياً - مراتب العزلة
٤٤٧	ثالثاً - مرجع حكم العزلة

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: مراتب العزلة	٤٤٨
المرتبة الأولى: عزلة اللسان	٤٤٨
الأول: الكلام في أخبار الناس وأفعالهم وأقوالهم	٤٤٨
الثاني: الكلام في بيان الأحكام الشرعية	٤٥٢
المرتبة الثانية: اعتزال دعاة الفتنة	٤٥٣
المرتبة الثالثة: اعتزال فرق الفتنة	٤٥٥
المرتبة الرابعة: اعتزال الناس عموماً في البيوت	٤٥٨
المرتبة الخامسة: اعتزال الناس واعتزال مواطن الفتن معاً	٤٦١
المسألة الثالثة: مقتضيات العزلة	٤٦٥
- المبحث الثاني: حكم الدفاع عن النفس	٤٦٩
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع	٤٦٩
المسألة الثانية: خلاف العلماء في دفع الصائل في الفتنة	٤٧٥
الترجيح	٤٨٤
المسألة الثالثة: ثمرات الخلاف في حكم دفع الصائل في الفتنة	٤٨٥
- المبحث الثالث: أحكام بيع السلاح زمن الفتنة	٤٨٨
المطلب الأول: حكم بيع السلاح في الفتنة	٤٨٨
المسألة الأولى: حكم بيع السلاح لأهل الفتنة	٤٩٠
الترجيح	٤٩٥
المسألة الثانية: حكم بيع السلاح عموماً في زمن الفتنة	٤٩٦
المطلب الثاني: حكم بيع ما يُستعمل في صنع السلاح	٤٩٦
الترجيح	٤٩٨
* الخاتمة	٥٠١
أولاً - خلاصة البحث وأهم نتائجه	٥٠١

الصفحة	الموضوع
٥٠٨	ثانياً - التوصيات والمقترحات .....
٥١١	* ملحق تقنين البحث .....
<b>الفهارس العامة</b>	
٥٢٩	* فهرس الآيات .....
٥٣٧	* فهرس الأحاديث .....
٥٤٩	* فهرس الآثار .....
٥٥٥	* فهرس الأشعار .....
٥٥٧	* فهرس الأعلام .....
٥٧٩	* فهرس المواقع والدول والبلدان .....
٥٨٩	* فهرس المصطلحات .....
٥٨٩	أ - المصطلحات الفقهية .....
٦٠١	ب - المصطلحات الأصولية .....
٦١٢	ج - المصطلحات القانونية والسياسية .....
٦١٥	* فهرس القواعد الأصولية والفقهية .....
٦١٧	* فهرس المسائل الواردة في البحث ولم أدرسها .....
٦١٢	* فهرس اللوحات .....
٦٢٣	* فهرس المراجع .....
٦٤٧	* فهرس الموضوعات .....
٦٥٧	* السيرة الذاتية .....



الاسم: إبراهيم عبد الله محمد سلقيني .

مواليد: سوريا - حلب، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

الصفحة الشخصية: [www.facebook.com/isalkini](http://www.facebook.com/isalkini) .

#### ١ - المؤهلات العلمية :

- الثانوية العامة في العلوم الطبيعية بامتياز (٤٣. ٩٥%) عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الليسانس في الشريعة الإسلامية بامتياز (٧٧. ٤) عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م من جامعة الإمام محمد بن سعود فرع الأحساء .
- الماجستير في الدراسات الإسلامية عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت، وعنوان الأطروحة «أحكام الهجرة؛ دراسة شرعية لواقع الهجرة في العصر الحديث» .
- الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله بامتياز عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م من كلية الشريعة بجامعة دمشق .

#### ٢ - الدورات العلمية والمهارات :

- التحقيق والإثبات في الشريعة الإسلامية في (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
- استخدام تطبيقات الحاسب الآلي في مجال العلوم الإسلامية في (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
- فن إدارة المساجد في (١٨ - ١٩ / ٤ / ٢٠٠٥م) .
- حفظ ومعالجة وترميم المخطوطات في (٢٠ / ٧ - ٩ / ٨ / ٢٠٠٩م) .
- شهادة (ICDL) في إدارة الحاسب الآلي في (١٥ / ١ / ٢٠١١) .

#### ٣ - الأعمال العلمية :

- أ - «شرح حديث: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، بحث محكم .



- ب - «قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾؛ دراسة تحليلية»، بحث محكم.
- ج - «أثر تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات العقلية والفكرية في المجتمع» بحث مؤتمر.
- د - «المكتبات الرقمية الموقوفة على الشبكة العالمية، وإمكانات الاستفادة منها» بحث مؤتمر.

## ٤ - الوظائف:

- إمام وخطيب لمدة ثمان سنوات في جوامع دبي (١٩٩٨ - ٢٠٠٦م)، ثم خطيب جمعة في حلب.
- محاضر لمادة الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة حلب من تاريخ الحصول على الدكتوراه.

